العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
٣٢

أشهد أن علياً ولي الله في الأذان

بين الشرعية والابتداع

تأليف
السيد علي الشهرستاني

النجف الأشرف عاصمة الثقافة الإسلامية
عام ٢٠١٢

العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
(٣٢)

موسوعة
الاذان بين الأصالة والتحريف
(٣)

أشهد أن علياً ولي الله في الأذان

بين الشرعية والابتداع

طبعة مزيدة

تأليف

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

- أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع.
- المؤلف: السيد علي الشهرستاني.
- الناشر: العتبة العلوية المقدسة ـ قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الإخراج الفني: عبد الحسن هادي الشافعي.
- مراجعة: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الطبعة: الثانية ـ مزيدة.
- اسم المطبعة:
- تاريخ الطبع: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

www.imamali-a.net
info@imamali-a.net

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، وأشهد أن لاإله إلا الله ، شهادة ممتحنا أخلاصـها معتقـداً مـصاصها ، نتمسك بها أبداً ما أبقانا ، وندَّخرها لأهاويل ما يلقانا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور والنور الساطع ، والضياء اللامع ، والأمر الصادع ، وأشهد أن علياً ولي الله ومولى المؤمنين ، والقرآن الناطق ، ووصي رسول رب العالمين وهو الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا يؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً.

الشهادة الثالثة هي اقتران ذكر الإمام علي # بذكر الله ورسوله الكريم في الأذان وهو يبين الإقرار بولايته ووصايته بعد رسول الله ~ وهذا الأمر أثار حفيظة القوم الذين نصبوا العداء لعلي وأولاده الكرام ^ فهم كانوا يستثقلون ذكر علي بن ابي طالب # في حياة الرسول الأعظم ~ بالرغم من تحذير الرسول لهم وتأكيده على ولايته ومحبته ، فعملوا بعد وفاة النبي الأكرم على أن يخملوا ذكر علي # وولده ويطفئوا نورهم ويكتموا فضائلهم ومناقبهم حتى وصل الأمر إلى سبهم ولعنهم على المنابر فشاب على هذا صغيرهم وهرم عليه كبيرهم وأصبح سنة ، وبلغ بالمنصف منهم إذا أراد أن ينقل حديث عن علي # لا يذكر اسمه تقية بل يقول (قال رجل من قريش) أو غيرها من المسميات ، أن ذكر علي يعني هدم حكومتهم وتسلطهم على الناس لأن عليا # بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات وهو في معزل عن إدارة المسلمين وقيادتهم في الظاهر ، ولقد كان بعضهم يتاذى من ذكر الرسول الأعظم ~ في الأذان في كل يوم فكيف بابن عمه وأخيه ووصيه وواترهم.

وهذا الكتاب أخي المؤمن الكريم بحث فيه سماحة المحقق الجليل السيد الشهرستاني كل هذه الجوانب والظروف المحيطة والمعطيات والحيثيات التي رافقت الأحداث في تلك الفترة العصيبة من حياة المسلمين، وحرصاً من قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة الذي أخذ على عاتقه نشر تراث أمير المؤمنين # ورفع الظلم والحيف الذي لحق به من الناصبيين وإظهار الحق ونشر فضائله..

فبعد لقاء سماحة السيد المحقق والطلب منه إعادة طبع هذا المؤلف ثانيةً لاسيما بعد تصحيحه وزيادته فلبى طلبنا مشكوراً، وأبدى سعادة ورغبة في طباعته من قبل حرم الإمام أمير المؤمنين سائلين المولى عز وجل أن يوفق العاملين والمشتغلين والمخلصين لله عز وجل والمقرين بنبوة النبي ~ والثابتين على ولاية علي أمير المؤمنين # والله من وراء القصد..

النجف الأشرف

العتبة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

٢٥ جمادى الآخر ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من أجل نشر الوعي الديني والفكري والثقافي الصحيح واحتفاء بالنجف الأشرف عاصمة الثقافة الإسلامية عام ٢٠١٢م، كان التعاون مع قسم الشؤون الفكرية في العتبة العلوية المقدسة لإعادة طباعة كتاب (اشهد ان عليا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع) بعد تنقيحه ومراجعته، سائلين الله تعالى أن يوفقهم في عملهم خدمة لدين الله، والله سبحانه ولي التوفيق.

علي الشهرستاني

٢٧ رجب ١٤٣١هـ

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو: ما هذا الاختلاف في الأذان؟ والذي تؤذّن به الشيعة الإمامية هو الصحيح أم ما يؤذّن به الآخرون؟ ولماذا نرى أذان الآخرين يختلف عن أذان الشيعة الإمامية؟ وأيّهما المشروع وأيّهما المبتدع؟

وأيصح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع أم أنّه شرعي.

و إذا كان أذان الإمامية شرعيا، أفأذّن به رسول اللّه والإمام علي والأئمّة من ولده أم لا؟

و إذا كانوا قد أذّنوا به، فقالوا: (أشهد أن عليّا ولي اللّه) تحديدا بهذه الصيغة، أم قالوها بصيغ أُخرى؟

إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التساؤل يردُ أيضا على المذاهب الأربعة وغيرها، فلماذا اختلفت المذاهب الأربعة في صيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأنّ الأذان منقول نقلَ كافَّةٍ بمكّة والمدينة والكوفة؟

و إذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم، فلماذا تربّع الشافعية التكبير[1] بخلاف المالكيّة القائلة بالتثنية[2]؟

بل لماذا لا ترى الحنفية التثويب = (الصلاة خير من النوم) إلاّ بعد اذان الفجر[3]، في حين تراه المذاهب الأُخرى مشروعا في اذان الفجر؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى إفراد أو تثنية الإقامة عند المذاهب الأربعة، فهم مختلفون في ذلك!!

نعم، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله: (... كلُّ هذه الوجوه قد كان يُؤذَّنُ بها على عهد رسول اللّه بلا شكّ، وكان الأذان بمكّة على عهد رسول اللّه

---

١. انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١: ٥٤، والاقناع للشربيني ١: ١٣٩، المجموع ٣: ١٠٠.
٢. انظر المدونة الكبرى ١: ٥٧، الكافي لابي عبدالبر ١: ٣٧، كفاية الطالب ١: ٣١٨.
٣. المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠، تحفة الفقهاء ١: ١١٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

يسمعه إذا حجّ، ثم يسمعه أبو بكر وعمر، ثمّ عثمان بعده.. فمن الباطل...). إلى اخر كلامه المار ذكره سابقا[١].

هذا بعض الاختلاف في الأذان عند المذاهب الأربعة، وهم ليسوا من الشيعة الإماميّة، فما السرّ في هذا الاختلاف في شعار كان يتكرّر بمرأى ومسمع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والصحابة مرارا عديدة كلّ يوم؟!

والآن فلنقرر السؤال السابق بطرح سؤال آخر وهو: هل الإمام علي بن أبي طالب ذُكر اسمه في القرآن؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، فأين ذُكِرَ؟ وإن كان بالنفي، فكيف يمكن الاستدلال على إمامته في حين لم ينصّ القرآن على هذا الموضوع المهم؟

لقد نزلت في علي أكثر من خمسمائة آية، وروي عن ابن عباس أنّه قال: ما نزل في أحد من كتاب اللّه ما نزل في علي[٢].

وفي آخر عنه رضى‌الله عنه أنه قال: نزلت في علي ثلاث مائة آية[٣].

وعن مجاهد، قال: نزلت في علي عليه السلام سبعون آية لم يشركه فيها أحد.

إنّ البحث في خصائص علي وما نزل فيه من الذكر الحكيم كانت من البحوث الشائعة في القرون الثلاثة الحسّاسة: الثالث والرابع والخامس الهجري.

---

١. المحلى ٣: ١٥٤، وقد كانت لنا وقفة علمية مع هذا الكلام في الكتاب الأول من هذه الدراسة، والمطبوع تحت عنوان « حي على خير العمل الشرعية والشعارية » الباب الأول: ١٩.

٢. تاريخ دمشق ٤٢: ٣٦٣ شواهد التنزيل ١: ٥٢، السيرة الحلبية ٢: ٤٧٤، تاريخ الخلفاء: ١٧١، بحار الأنوار ٣٦: ١١٧، عن كشف اليقين للعلاّمة الحلي: ٣٥٦.

٣. البداية والنهاية ٧: ٣٥٩، الصواعق المحرقة ٢: ٣٧٣.

فقد ألف الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري المتوفى ٢٨١هـ كتابا باسم (ما نزل في القرآن في علي)[١].

وكذا ألف إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى ٢٨٣ هـ كتابا سماه (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)[٢].

ولابن أبي الثلج البغدادي المتوفى ٣٢٥ كتاب بعنوان (أسماء أمير المؤمنين في كتاب اللّه عزّ وجلّ)[٣].

وكتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي المتوفى ٣٣٢ هـ (ما نزل في علي من القرآن)[٤].

ولأبي الفرج الأصفهاني المتوفّى ٣٥٦ هـ (التنزيل في أمير المؤمنين واله)[٥].

ولمحمد بن عمران المرزباني الخراساني المتوفى ٣٧٨ هـ(ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)[٦].

ولأبي نُعَيْمٍ الأصفهاني المتوفى ٤٣٠هـ (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)[٧].

---

١. المطبوع باسم تفسير الحبري بتحقيق صديقنا المحقق السيد محمد رضا الجلالي حفظه اللّه تعالى واخبرني سماحته بأنه رجح في تحقيقه الجديد للكتاب ان وفاته سنة ٢٨١ بدل ٢٨٦هـ كما هو موجود في تاريخ الإسلام للذهبي ٢١: ١٥٨ وغيره..

٢. فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ١٧ / ت ١٩، والذريعة ١٩: ٢٨.

٣.الذريعة ١١: ٧٥ وانظر ج ١٩: ٢٨ و ٤: ٤٥٤ فقد ذُكر بأسماء أخرى.

٤. فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٢٤١ / ت ٦٣٩، الذريعة ١٩: ٢٨وله كتاب آخر بعنوان (ما نزل في الخمسة اصحاب الكساء) انظر ترجمته.

٥. معالم العلماء: ١٤١، وانظر الذر يعة ١٩: ٢٨.

٦. معالم العلماء: ١١٨، الذريعة ١٩: ٢٩.

٧. معالم العلماء: ٢٥، الذريعة ١٩: ٢٨.

ولابـن الفحّـام النيـسابوري المتـوفى ٤٥٨هــ (الآيـات النازلـة في أهـل البيـت عليهمالسلام)[١].

وقد نوّه النجاشي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلى أسماء بعض تلك المصنّفات، ففي ترجمة ابن الجُحام محمد بن العبّاس بن علي البزاز ذكر أن له كتابا بعنوان (ما نزل من القرآن في أهل البيت)[٢].

وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أن له كتابا بعنوان (خصائص أمير المؤمنين من القرآن)[٣].

وفي ترجمة محمد بن أورمة القمّي نسب إِليهِ كتاب (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين) له[٤].

وفي ترجمة أبي موسى المجاشعي ذكر أنّ له كتابا بعنوان (ما نزل من القرآن في علي)[٥].

وفي ترجمة أبي العباس الإسفرائيني (المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت)[٦].

ونحن لا نريد التفصيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلى تأذين الرسول والأئمّة بالولاية، إذ لم ينكر أحد صلة الإمام علي بالقرآن والقرآن بعلي، فعليّ مع القرآن والقرآن مع علي[٧]، لأنّه الوحيد الذي علم بتنزيل القرآن

١. لسان الميزان ٢: ٢٥١ معجم المؤلفين ٣: ٢٩٢.
٢. فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٧٩ / ت ١٠٣٠.
٣. فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٦٥ / ت ١٥٢ وانظر الذريعة: ٢: ٦٥.
٤. رجال النجاشي: ٣٣٠ ت ٨٩١ وانظر الذر يعة ١٩: ٢٩.
٥. فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٤٣٩ ت ١١٨٢.
٦. المصدر نفسه: ٩٣ ت ٢٣١.
٧. أمالي الطوسي: ٤٧٩ / ح ١٠٤٥، المعجم الصغير للطبراني ١: ٢٥٥، الجامع الصغير للسيوطي١٧٧:٢/ح٥٥٩٤.

وتأو يله[١]. وعلم بنزول الآيات في ليل أو نهار، وفي سهل أو جبل[٢]. وقد ذكره رسول اللّه عدلاً للقرآن، وأحد الثقلين اللذين تصان بهما الأمة وتُحفظ من الضلال.

لكننا قد نواجه إشكالاً مفادُهُ: أننا لا نرى أنّ اسمه ورد صر يحا في القرآن الكريم، لماذا؟

ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كلّ شيء، وقد أجاب عمران بن حصين لمن قاله له: تَحَدَّثْ بالقرآن واترك السنّة، قال له: أرايت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القران، أكنت تجد فيه صلاة العصر أربعا وصلاة الظهر أربعا، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والرمي سبعا[٣].

فالقرآن يبين الكلّيات التي تقف عليها الشريعة أصولاً وفروعا، فالصلاة مثلاً ذكرها اللّه وترك تفاصيلها للرسول الأكرم[٤] صلى‌الله‌عليه‌وآله وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من الأمور الشرعية.

---

١. الكافي ١: ٢١٣ / باب إن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم‌السلام / ح ١، ٢، ٣. وانظر فيض القدير: ٤:٣٦٩.

٢. انظر تفسير الصنعاني ٣: ٢٤١، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٨، التاريخ الكبير ٨: ١٦٥، تاريخ دمشق ٢٧: ١٠٠، ٤٢: ٣٩٨، المواقف ٣: ٦٢٧، منح الجليل ٩: ٦٤٨، ينابيع المودة: ١: ٢٢٣، وانظر تفسير أبي حمزة الثمالي: ١٠٤.

٣. انظر الكفاية في علم الرواية: ١٥، المطالب العالية ١٢: ٧٣٤.

٤. جاء في الكافي ١: ٢٨٦ / باب ما نص اللّه عز وجلّ ورسوله على الأئمة عليهم‌السلام واحدا فواحد/ ح ١، عن أبي بصير أنه قال قلت لأبي عبداللّه [الصادق] أن الناس يقولون فما له لم يسم عليا وأهل بيته في كتاب اللّه عزوجلّ فقال: قولوا لهم: أن رسول اللّه صلى ا عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يسم اللّه لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول اللّه هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم... إلى أخر الخبر.

إن القولَ بعدم ذكر الشهادة بالولاية صريحا في الأذان، هو مساوق للقول بعدم ورود اسم الإمام علي صر يحا في القرآن، مع أنّ في الأذان والقرآن الكريم ما يدل على الولاية والإمامة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب؟!

ونحن في دراستنا هذه لا نريد أن نذهب إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان حتى يلزمنا القول بأن الرسول أو الإمام علي وأولاده المعصومين قد أذّنوا بهذا الأذان.

فجملة (حي على خير العمل) في الأذان دالة على الإمامة والرسول والصحابة كانوا يؤذنون بها، وقد سمح الإمام الكاظم بفتحها والأخذ بتفسيرها معها بل دَعا إلى الحث عليها.

كما أن هناك آيات كثيرة دالة على الإمامة، وكان من منهج بعض الصحابة أن يبيّنوا آيات الذكر الحكيم و يأتوا على تفسيرها السياقي وشأن نزولها وسرّ تشريعها معها، كما هو المشاهد في قراءة ابن مسعود التفسيرية لآية البلاغ (**بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ**) أنّ عليّا مولى المؤمنين (**وإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**)[١].

وقرأ كذلك: (**وَكَفَى اللّه ا لْمُؤْمِنِينَ ا لْقِتَالَ**) بعلي بن أبي طالب[٢].

وكان اُبيّ بن كعب يقرأ: (**النَّبِيُّ أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَ زْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**)وهو أبٌ لهم[٣].

وقرأ ابن عباس: (**مِنْ أَنفُسِهِمْ**) وهو أبٌ لهم (**وَأَ زْوَاجُهُ أُ مَّهَاتُهُمْ**)[٤].

---

١. شواهد التنزيل ١: ٢٥٧، الدر المنثور ٢: ٢٩٨، وعنه في بحار الأنوار ٣٧: ١٩٠.

٢. شواهد التنزيل ٢: ٣ الاكمال ٧: ٥٣ ورواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي من تاريخ دمشق ٤٢: ٣٦٠ الحديث ٩١٩، والدر المنثور ٥: ١٩٢، ٦: ٥٩٠، كفاية الطالب: ٢٣٤، غاية المرام: ٤٢٠.

٣. الدر المنثور ٦: ٥٦٧، مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٨١ / ح ١٨٧٤، وفيه: (وهو أبوهم)، وهي في قراءة ابن مسعود كذلك ؛ انظر الكشاف ٣: ٥٣٢.

٤. المحرر الوجيز ٤: ٣٧٠.

وجاء عن أبي أنه كان يقرأ: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام (فَأَنزَلَ اللّه سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ)[١].

وعن عمرو، وعبد اللّه بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، أنهم قرأوا: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) ورهطك المُخْلَصين[٢].

وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ(وَجَاهِدُواْ فِي اللّه حَقَّ جِهَادِهِ) في آخر الزمان كما جاهدتم في أوّله[٣].

قال ابن عطيّة الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) في المحرر الوجيز: روي أنّ ابن مسعود كتب في مصحفه أشياء على جهة التفسير فظنّها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه، ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القران؛ لأنّ المعنى جزء من الشريعة، وإنّما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت...[٤].

وقال ابن السرّاج القاضي القونوي الحنفي (ت ٧٧٧ هـ) في شرح المعتمد: ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القران الكريم، فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان، فرواها الناس عنه على أنها قراءة، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة (متتابعات) عقب قوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) في سورة المائدة[٥].

---

١. المستدرك للحاكم ٢: ٢٢٥، كنز العمال ٢: ٥٦٨ و ٥٩٤، الدر المنثور ٦: ٧٩، سير اعلام النبلاء ١: ٣٩٧.

٢. تفسير الطبري ١٩: ١٢١ في قراءة عمرو، عيون اخبار الرضا ٢: ٢٠٩ في مصحف عبد اللّه بن مسعود وقراءة أُبي بن كعب.

٣. الدر المنثور ٤: ٣٧١ و ٥: ١٩٧، كنز العمال ٢: ٤٨٠.

٤. المحرر الوجيز ١: ٤٨.

٥. انظر شرح المعتمد، لابن السراج القاضي / القول ١١٩، من اسباب اختلاف الفقهاء.

وقال أبو حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥ ه) في البحر المحيط عن الآية (**وَإِذِا عْتَزَلْتمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّه فَأْوُوا إِلَى الكَهْفِ...**) : وفي مصحف عبد اللّه (وما يعبدون من دوننا)... إنما أُريد به تفسير المعنى وأنّ هؤلاء الفتية اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون اللّه وليس ذلك قرآنا...[١].

وفي المحرّر الوجيز: وفي مصحف عبد اللّه (ملاقوها) مكان (مُوَاقِعُوهَا) الواردة في الآية ٥٤ من سورة الكهف[٢]، فقال الاندلسي في تفسير البحر المحيط: الأَولى جعله تفسيرا لمخالفة سواد المصحف[٣].

وفي تفسير البحر المحيط أيضا عن الآية ٣٦ سورة يوسف: وفي مصحف عبد اللّه: (**وَقَالَ الأَخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَ حْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي**) ثريدا (**تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ**)، وهو أيضا تفسير لا قراءة[٤].

وبناءً على هذه التَقْدُمَة يمكننا أن نقول: إنّ الشهادة بالولاية جاءت في الأذان كناية وتفسيرا، وذلك للظروف نفسها ا التي ساقت إلى عدم ذكر اسم الإمام عليّ في القرآن.

إنّها جملة (حي على خير العمل) التي تعني الولاية والإمامة، كما في روايات أهل البيت.

ونحن قد أثبتنا في الباب الأوّل من هذه الدراسة[٥] وجود هذا الفصل في الأذان على عهد رسول اللّه، وتأذين الصحابة وأهل البيت به، ثمّ انفراد العامّة في العهود

---

١. البحر المحيط ٦: ١٠٣.
٢. المحرر الوجيز ٣: ٥٢٤.
٣. البحر المحيط ٦: ١٣١.
٤. المصدر نفسه: ٥: ٣٠٨.
٥. المطبوع تحت عنوان (حي على خير العمل الشرعية والشعارية).

اللاحقة بدعوى النسخ فيه، وذلك بعد إقرارهم بشرعيّته على عهد رسول اللّه، وقد تحدّاهم السيّد المرتضى بأن يأتوه بالناسخ ولم يفعلوا!.

وهذا يعرّفنا بأنّ من يقول بالحيعلة الثالثة (حيّ على خير العمل) يمكنه الاعتقاد برجحان الشهادة بالولاية في الأذان، لأنّها جاءت مفسَّرة من قبل المعصومين بذلك، فالنبيُّ والإمامُ عليٌّ والأئمّة من ولده كانوا يؤذّنون بحيّ علي خير العمل بلا أدنى ريب، فلا يستبعد اعتقادهم بجواز الإتيان بتفسيرها معها لا على الشطرية، وهو الملاحظ اليوم عند المسلمين، فالذي يعتقد بشرعية الحيعلة الثالثة يمكنه أن يُخرج الشهادة الثالثة مخرجا شرعيّا، والذي لا يقول بالحيعلة الثالثة فهو لا يقبل الشهادة بالولاية من باب الأَوْلى.

نعم، نحن لو قلنا بتأذين الرسول وأهل البيت بها لصارت جزءً، وهذا ما لا نريد قوله، وان عدم ورودها في الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في الأذان أو عدم فعلهم عليهم‌السلام لها يوكد عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها، وان الأئمة عليهم‌السلام قد يكونوا تركوا أموراً جائزة أو مستحبة تقية، فالذي نريد أن نقوله أنه قد ثبت بالقطع واليقين أن الأئمّة كانوا يقولون (حيّ على خير العمل) في اذانهم، وثبت عنهم أيضا بما لا يقبل الترديد أنّهم فسّروها بمعنى الولاية كما في كلام الأئمّة المعصومين كالباقر[١] والصادق[٢] والكاظم[٣] عليهم‌السلام والإمام الكاظم قال الشيخ يوسف البحراني في رسالته (الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة) المطبوعة في الدرر النجفية، قال (ولا يخفى على العارف بطريقة الصدوق في جملة كتبه ومصنّفاته أنّه لا يذكر من الأخبار إلاّ ما يعتمده، ويحكم بصحته متنا

---

١. علل الشرائع ٢: ٣٦٨ الباب ٨٩ / ح ٥، معاني الاخبار: ٤٢ وفيهما: قال: اتدري ما تفسير (حي على خير العمل) قلت: لا، قال: دعاك إلى البر، اتدري بر من؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى بر فاطمة وولدها.

٢. التوحيد للصدوق:٢٤١، فلاح السائل:١٤٨ . ١٥٠ مناقب بن شهرآشوب ٣: ١٠٧.

٣. علل الشرائع ٢: ٣٦٨ وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠.

وسندا ويفتي به ، وإذا اورد خبرا بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالته ونبه على عدم قوله بمضمونه وهذه طريقته المألوفة وسجيته المعروفة ، وهذا المعنى وان كان لم يصرح به إلاّ في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) إلاّ ان المُتتبع لكلامه في كتبه ، والواقف على طريقته لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه).

وبما ان الصدوق لم يذيل ما رواه في العلل وغيره بالطعن في متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الأخبار مقبولة عنده.

قد أجاز الإتيان بتفسيرها وبيان معناها معها ، وهو دليل على محبوبيتها عندهم عليهم‌السلام ، ونحن نأتي بها بهذا العنوان لا غير.

بل في كلام الإمام علي بن الحسين (إنّه كان في الأذان الأولّ)[1] ما يؤكد تشريع (حيّ على خير العمل) في الإسراء والمعراج ، ودلالته على وجود عنوان الولاية في السماء وعلى ساق العرش ، لكنّ الآخَرين حرّفوه وغيّروه. ومن هنا حدثت المشكلة بين نهج علي ونهج الصحابة في الأذان.

هذا ، وإن في ما رواه الفضل بن شاذان ـ باسناد معتبر عند جملة من الاعلام[2] ، ما يؤكد وجود عنوان الولاية في الأذان ، إذ جاء فيه : ... (و يكون المؤذّن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها ، مقرا بالتوحيد ، مجاهرا بالايمان ، معلنا بالإسلام...)[3].

---

١. لا يخفى عليك بأنّ ليس للشيعة اذانان كما هي للعامة في اذان الفجر، وبذلك فلا معنى للأذان الاول في كلام الإمام عليه‌السلام إلاّ ما قلناه.

٢. منهم السيد الحكيم في المستمسك ٨: ٣٤٤ ـ ٣٤٦ والسيد الخميني في المكاسب المحرمة ٢: ٥٥ والشيخ حسين آل عصفور في تتمة الحدائق ٢: ١٤٣ ومستند الشيعة ٥: ٤٣٥ مسالك الافهام ٢: ٢٣، ذخيرة المعاد ١: ٥١٠.

٣. علل الشرائع ١: ٢٥٨، وسائل الشيعة ٥: ٤١٨، الفقيه ١: ٢٩٥ / ح ٩١٤، والذي احتمله في كلام الإمام عليه‌السلام هو التقديم والتأخير في كلمة الإسلام والايمان فيه، وتكون العبارة: مجاهرا بالإسلام ومعلنا بالأيمان، وهذا ما يؤكده ذيل الخبر.

وحين سأل إبراهيم بن طلحة بن عبيد اللّه الإمام السجادَ، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات اللّه عليه، قائلاً: يا علي بن الحسين من غَلَب؟ أجابه الإمام عليه السلام: إذا اردت ان تعلم من غَلَبَ، ودَخَلَ وقت الصلاة، فأذِّنْ ثمَّ أقِمْ[١].

وهذا يعني أَنَّ الإمام السجاد اراد أن يقول لإبراهيم إِنَّ الأئمّة هم امتداد للشهادة بالرسالة وكما قال رسول اللّه حسين مني وانا من حسين[٢].

وكذا في كلام الإمام الهادي الآتي، وبيانه لمعنى (نداء الصوامع) المذكور في شعر الحِمّاني، للمتوكل العباسي[٣].

وقد يكون قبل ذلك في مرسلة القاسم بن معاوية في الاحتجاج عن الصادق عليه‌السلام ما يدل على ذلك، لأنّ العارف بلسان وظروف الأئمّة وما كانوا يعيشون فيه من التقيّة، يعرف بأنّ الإمام قد يأتي بالعموم و يريد الخصوص، والأذان هو الأهم إن سنحت الظروف للجَهْر به.

إن مبحث (حيّ على خير العمل) هو النافذة التي نريد الإطلالة من خلالها على الشهادة الثالثة، وهو الميدان الأساسيّ الذي كتبنا عنه سابقا[٤]، كما أنه الانطلاقة العلمية والتأسيسية التي نريد الدخول عبرها إلى الشهادة الثالثة؛ لنُشيد به هذا الصرح العقائدي والفقهي، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما ـ حسبما سيتّضح لاحقا ـ لأنّ الكلام في الحيعلة الثالثة يوصلنا إلى رجحان الشهادة الثالثة،

---

١. امالي الطوسي: ٦٧٧ / ح ١٤٣٢، وعنه في بحار الأنوار ٤٥: ١٧٧ / ح ٢٧.

٢. سنن الترمذي ٥: ٦٥٨ / ح ٣٧٧٥، قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه غير واحد عن عبد اللّه بن عثمان، سنن ابن ماجه ١: ٥١ / ح ١٤٣، مسند أحمد ٤: ١٧٢ / ح ١٧٥٩.

٣. الامالي، للشيخ الطوسي ٢٨٧ / ح ٥٥٧، وانظر ديوان علي الحماني: ٨١، ومناقب ابن شهراشوب ٣: ٥١٠. والذي سيأتي في صفحة ٢١٢.

٤. تحت عنوان (حي على خير العمل، الشرعية والشعارية) المطبوع في بيروت، مؤسسة الاعلمي، وهو يقع في ٤٩٦ صفحه.

والذي جئنا به تقوية لما استدلّ به الفقهاء من مرسلة الاحتجاج، والعمومات، وقاعدة التسامح في أدلة السنن، وما يماثلها.

إنّ موضوع الشهادة الثالثة في الأذان من المواضيع الحسّاسة والهامّة التي لم تحظ بعناية الباحثين والمحقّقين بالشكل المطلوب، وهي لم تكن من المواضيع المُحْدَثة والوليدة في العصور اللاّحقة حسب ما صوّره بعض الكتّاب، بل هي قديمة بقدم تاريخ التشيّع، سارت معه جنبا إلى جنب، فما قاله البعض من أنّها قد شرعت في عهد الشاه إسماعيل الصفوي المتوفى ٩٣٠ هـ وكذا قول الاخر أنّها بدعة محدثة هو جُرأةٌ على العلم وتجاوز على الحقائق التاريخية[١]، خصوصا وأنّ نصوص هذه المسألة مذكورة وموجودة في كتب القدماء والمتأخّرين، لكنّها متناثرة بين طيات كتب الحديث، والفقه، والتاريخ، تحتاج إلى بحث وتتبّع ومثابرة واسعة، والسابرُ لكلمات الفقهاء، وأخبار المؤرّخين، وروايات المحدّثين، يقف على هذا الكمّ الهائل الدال على هذه الشهادة، إمّا تصريحا، أو تلميحا، أو إيماءً أو إشارة.

وان ما حكاه الشيخ الطوسي بورود شواذ الأخبار فيها كافية لاثبات المحبوبية والمشروعية، لان صحّة عملٍ ما، لا يتوقف على فعلهم عليهمالسلام له، بل يكفي تصريحهم بجوازه وصحته، أو تقريرهم لفاعله.

ان دعوى كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي وغير صحيح فكما ان الاثبات يحتاج إلى دليل فالنفي هو الاخر يحتاج إلى دليل، فليأتِنا القائل بالحرمة على ان النبي أو الأئمة لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين، أو ليأتونا بدليل عن نهي الرسول صلىاللهعليهوآله في القول بالشهادة الثالثة في حين ان الأمر عكس

١. انظر كلام الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في (تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاول) صفحة ٧٣، والسيد موسى الموسوي في (الشيعة والتصحيح): ١٠٥، و (المتآمرون على المسلمين الشيعة): ١٧٠، والسيد حسن الامين في (مستدركات أعيان الشيعة) ٢: ٦٤. بهذا الصدد وقارنه بما قلناه في الفصل الاول من هذه الدراسة.

ذلك، فهناك ادلة كثيرة صدرت عن النبي والأئمة من ولده على محبوبية الشهادة بالولاية في الأذان وفي غيره، لكن ظروف التقية لم تسمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخبارا شاذة في الأذان لا يعمل بها.

نعم، إنّ تلك النصوص مذكورة في كتبنا وكتب الآخرين، لكن لا يستدلّ بها الفقهاء على الشهادة الثالثة، لكونها نصوصا غير صريحة، بل مذكورة بصورة كنائية أو تفسيرية، وذلك في مثل (حيّ على خير العمل) الدالة على الإمامة، كما جاء في روايات أهل البيت، التي ذكرها الشيخ الصدوق رحمه‌الله في معاني الاخبار[١] والتوحيد[٢] وهذا ما نريد توضيحه في دراستنا هذه[٣].

كما أن هناك نصوصا صريحة في اقرار الإمام، وأنه عليه‌السلام لا يترك الأمة سدى، بل يقف أمام ما يزيده الناس أو ينقصونه، قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة، وهذا ما لم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث الشهادة الثالثة، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: إن الله لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، و إذا زاد المؤمنون شيئا ردهم، و إذا نقصوا أكمله لهم فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم، ولم يفرقوا بين الحق والباطل[٤].

وهناك طائفة ثالثة هي نصوص صر يحة ذكرت متنا دون إسناد، كما هو المشاهد في كلام الشيخ الصدوق رحمه‌الله في (الفقيه)[٥]، والسيّد المرتضى في (المسائل الميافارقيات)، وابن البرّاج في (المهذَّب)، والشيخ الطوسي في (النّهاية) و(المبسوط)،

---

١. معاني الأخبار: ٤١ / باب معنى حروف الأذان والاقامة / ح ١، و ٤٢ / ح ٣.
٢. التوحيد، للصدوق: ٢٤١ / باب تفسير حروف الأذان والاقامة / ح ٢.
٣. بحثنا ذلك في القسم الاول من الفصل الاول (الدليل الكنائي): ١٥٧ من كتابنا هذا.
٤. انظر بحار الأنوار ٢٣: ٢٧، ٢١، ٣٩.
٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ / ح ٨٩٧.

وهي متون معتمدة، لأنّ كتب القدماء ـ وحسب تعبير السيّد البروجردي رحمه‌الله وغيره ـ هي متونُ رواياتٍ وبمنزلة الأُصول المتلقّاة عن المعصومين عليهم‌السلام وهو ما نبحثه في القسم الثالث من الفصل الاول من هذا الباب[١].

ورابعة: هي عمومات بعض الأخبار، وقواعد في الرواية والحديث، يستعين بها الفقيه في الاستنباط، كرواية الاحتجاج: (فإذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، فليقل علي أمير المؤمنين)[٢]، أو قاعدة التسامح في أدّلة السنن، أو استدلالهم ببيان الحيثيات الثلاث للأذان (الذكر + الشعار + الدعاء)، أوإنه استحباب ضمن استحباب إلى غيرها من المؤيّدات التعضيدية الموجودة في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن كلمات الفقهاء.

وخامسة: بيان سيرة المتشرّعة، وربط هذه السيرة بسيرة الشارع المقدّس، إلى غير ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ و يستدل بها للشهادة الثالثة.

نحن لا نريد أن نُفَصِّل هذه المحاور كلَّ محور على حدة، بل نريد أن ندرسها متمازجة بشكل لا يحس المطالع بالضجر والملل إن شاء اللّه.

وبهذا سيأخذ البحث تارة بعدا تاريخيا، وأُخرى فقهيا، وثالثةً درائيا وحديثيا، وهكذا يتغيّر من شكل إلى آخر حَسَب الحاجة العلمية، وبذلك تكون هذه الدراسة مترابطة ومتجانسة بين أجزائها، للخروج بوجه فقهي يقبله الجميع، أو يحدّ من استقباحه عند من يراه بدعة، بدعوى أنّها لم تكن في النصوص الصادرة عن المعصومين، أوإنها زُجَّتْ في الدين لظروف خاصة.

ومن المؤسف ان غالب الشبهات المطروحة حول الشهادة الثالثة تدور مدار الجزئية وبتصور أ نّا نأتي بها على أنّها جزء من الأذان، في حين أن فقهاء الطائفة

١. انظر الصفحة ٢٤١ من هذا الكتاب.

٢. الاحتجاج ١: ٢٣١، من رواية القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه‌السلام: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم.

ومنذ عصر السيّد المرتضى والشيخ الطوسي إلى يومنا هذا يؤكدون على عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبوبيتها، وقالوا عن الآتي بها للمحبوبية غير مأثوم، وأن فعلهم لم يكن بدعة كما يريد الاخرون تصويره، لكن الاخرين لا يريدون أن يقبلوا هذا الامر أو تراهم يتناسونه في كلامهم، وإني في هذه الدراسة أُريد أن أوكد على وجه محبوبية هذا الأمر عندنا لا جزئيته، عسى أن أكون قد ساهمت في رفع بعض الشبهات المطروحة في هذا الصدد وسعيت في تحكيم هذا الصرح وتثبيت العقيدة.

وبما أنّ غالب البحوث المطروحة حول الشهادة الثالثة لم تشف غليلي ولم تف بمطلوبي ـ لأنّ فقهاءنا الأقدمين وحتى المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهمية القصوى، ولم يفردوا له دراسة معمّقة مستقلة، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسة شاملة، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلّة وبحوثا مشبعة في مسائل دونها في الأهمية ـ رأيت أن أكتب دراسة مستقلّة وافية فيه ـ لأنّ بحثا بهذه الأهمية لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثرة بين ثنايا الكتب، بل يجب أن يقف الواقف عنده وقفة فقيه متأمّل متدبّر، فلا يأخذ نصوص السابقين على ظاهرها، و يحكم بأنّ فلانا منع من الشهادة الثالثة، أوإن فلانا لا يستسيغها، أوإن ثالثا يقول ببدعيّتها، دون دراسة للظروف التي كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدّثين، والأماكن التي كانوا يسكنون فيها، فإنّ مراعاة الزمان والمكان، والشروط المحيطة بالراوي، يساعد الفقيه على فهم شروط وظروف صدور النصّ عن الشيخ الصدوق والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج، وأمثالهم رضوان اللّه تعالى عليهم اجمعين.

كما لابدّ من ملاحظة أنّ مبنى كلامهم أهو صدفة وأمر اجتهادي لا يجب اتّباعه، أم أنّه نصّ تعبدي شرعي يجب الإيمان والأخذ به؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسلة الاحتجاج للطبرسي: (من قال محمد رسول اللّه فليقل عليٌ أمير المؤمنين) ـ مع أنّ الطبرسي متأخّر عن الشيخ الصدوق رحمه‌الله

بعدّة قرون ـ و يتركون مرسلة الصدوق رحمه‌الله في الفقيه الخاصّة بالأذان ، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهادة الثالثة ، وكذا تراهم يتركون ما يمكن أن يستند عليه في الاستنباط من إقرار الإمام المعصوم مقرونة بسيرة المتشرعة.

كما أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهادة الثالثة بالعمومات ، وقاعدة التسامح بأدلة السنن ، والشعارية ، ورجاء المطلوبية ، في حين أن في حيازتهم روايات صحيحة دالة ـ بنحو من انحاء الدلالة ـ على الولاية في الأذان بالخصوص كـ (حي على خير العمل) المصرَّح فيها من قبل الأئمّة على ذلك ، كما في رواية الصدوق في (التوحيد) ، و (معاني الاخبار).

الم يكن فيما رواه ابن أبي عمير ـ في التوحيد ومعاني الأخبار ـ عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال في الشهادة الثالثة؟

والم يكن نص الصدوق ـ في التوحيد ومعاني الأخبار ـ أقدم من نص الاحتجاج تاريخيا وأثبت منه روائيا؟

فلماذا يترك هذا النص و يؤخذ بمرسلة الاحتجاج ، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق في كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهائنا المتأخّرين. وحتى متاخّري المتأخرين.

وأمّا كتابات العقود الخمسة الماضية فهي الأُخرى لا تُسمن ولا تغني من جوع ؛ لأن أغلب أولئك المؤلّفين اكتفوا بنقل فتاوى الأعلام دون ذكر أدلتهم.

نحن لا ننكر بأنّ الفتاوى كافية للمكلّفين ، لكنّها لا تُرضي الباحثين والمحقّقين. نعم ، صدر أخيرا كتابان يمكن أن تصنفا ضمن الكتابات المقبولة ، لكنّ ذلك لا يدعو إلى وقف حركة البحث العلمي عند العلماء ، لان التوسّع في هكذا دراسات يَفتح آفاق البحث العلمي عندهم ، ويدعو الأساتذة والطلاب إلى الحركة والنشاط لكشف المجهول ، و إثراء المكتبة الإسلامية بما يُحتاج إليه من بحوث فكرية عقائدية فقهية قيّمة ، لأ نّ هذا البحث مرتبط بموضوع حسّاس ومهم ، وشعار لمذهب يعتنقه

مئات الملايين من المسلمين، وفي الوقت نفسه هو سؤال لملايين المسلمين في جميع البلدان، فإنّ موضوعا كهذا لَحَرِيٌّ أن يدرس من قبل العلماء وبكتابات حديثة معاصرة يفهمها الجميع.

كل هذا هو الذي دعاني لأن أدلو بدلوي معطيا رأيي في هذا المجال، غير مدّعٍ بأني قد أوفيت البحث حقّه، بل هو مبلغ وسعي وغاية جهدي، ومن اللّه أرجو التوفيق.

مؤكّداً للقارئ العزيز بأنّ ما سأطرحه هنا هو عرض لوجهة نظر ـ جل أو كلّ ـ الإمامية وبيان لما قاله فقهائهم وأعلامهم.

ولا أريد أن أُثبت شرعيّة الشهادة الثالثة للاخرين العامة، لا لصعوبة الأمر، بل لعدم الضرورة لبحث كهذا الآن، إذ أنّ إثبات الشهادة الثالثة وما يماثلها سهل وفق أُصولهم الفقهية والأُصولية والروائية؛ وذلك لأنّ غالبيّتهم يقولون بعدم توقيفيّة الأذان، وأنه شُرّع وفق منام رآه أحد الصحابة، وفي آخر: أنه شُرّع طبق استشارة من النبيّ مع أصحابه، وقيل: بأنّ الأذان شرّع أَوّلاً بقول المؤذّن: (الصلاة الصلاة)، ثم أُضيفت إليه الشهادة بالتوحيد، وأن عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهادة بالنبوّة.

ولهم أُصول أُخرى كالقول بأنّ الحَسَنَ هو ما حَسَّنه الناس[1]، وكالقول بالمصلحة وأشباهها.

كلّ هذه الأُصول تسهّل الأمر للقول بشرعيّتها عندهم، لكنّا الآن في غنىً عن ذلك، بل الذي نريد الإشارة إليه هو عرض سريع لما جرى على الأذان بعد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله من التغييرات والزيادات، لأنّ بيان موضوع كهذا يحدّ من هجمة الآخرين علينا، و يوقفهم عند حدودهم.

---

١. الاثار، لمحمد بن الحسن الشيباني: ٨١ كتاب الأذان / ح ٥٩، عن حماد بن إبراهيم أنه سال ابا حنيفة عن التثويب؟ قال: هو ما احدثه الناس، وهو حسن مما احدثوه.

وقبل عرضي لما جرى بعد رسول اللّه صلىاللهعليهوآله لابدّ من نقل كلام الاستاذ خليل عزمي في كتابه (بين الشيعة والسنة) صفحة ٩٠ طبعة بغداد ؛ إذ قال : (زيادتهم على الأذان جملة (وأشهد ان عليا ولي اللّه) باعتبار أنّها لم تكن داخلة ضمن الأذان بعهد رسول اللّه ، فأيّ ضرر يتأتّى من إضافة هذه الجملة طالما استحسنها جمهور من المسلمين كما استحسن جمهور آخر إدخال كلمات لم تكن ضمن الأذان في عهد رسول اللّه مثل (الصلاة خير من النوم) في الأذان) [١].

وذكرت كتب السير والتاريخ خبر الأسود العنسي ـ عبهلة بن كعب ـ في اليمن ، وظهوره متزامنا مع مسيلمة الكذاب في اليمامة ، وادعائهما النبوّة ، وأنّ رسول اللّه كتب إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحثّوا الناس على التمسّك بدينهم ، وعلى النهوض إلى حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمي على فراشه [٢].

وفي التنبيه والاشراف : أنّ النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه ، فقتلوه ، فأَخبر النبيَّ أصحابَهُ : مقتله [٣].

وفي غرر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفّى ٧١٨ هـ : قال عبداللّه بن عمر : أتانا الخبر من السماء إلى رسول اللّه في الليلة التي قتل فيها ، فقال : قتل العنسي ، فقيل : من قتله؟ قال : رجل مبارك من أهل بيت مباركٍ ، قيل : من هو؟ قال : فيروز ، وفي صبيحة تلك الليلة قبض رسول اللّه [٤].

١. الاعمى في الميزان: ٢، عن كتاب: بين الشيعة والسنة: ٩٠، والقسطاس المستقيم في ولاية أمير المؤمنين للسيد محمد على بن محمد باقر الموسوي الكاظمي: ١٣٥ . ١٣٦ طبع مطبعة المعارف / بغداد سنة ١٣٧٦ ه عنه.

٢. تاريخ الخميس ٢: ١٥٦.

٣. التنبيه والاشراف: ٢٤١.

٤. غرر الخصائص الواضحة: الفصل الثالث من الباب السابع، فيمن ارتقى بادعائه النبوة مرتقى صعبا، معارج القبول ٣: ١٤٦، المنتظم ٤: ٢٠، احداث سنة إحدى عشر للهجرة.

وفي تاريخ الطبري، وتاريخ دمشق وغيرهما: فلمّا طلع الفجر نادوا بشعارهم الذي بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه: (نشهد أنّ محمدا رسول اللّه وأنّ عبهلة كذاب)، وشنّوها غارة، وتراجع أصحاب رسول اللّه إلى أعمالهم، وكتبوا إلى رسول اللّه بالخبر، فسبق خبر السماء إليه، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة، فأخبر الناس بذلك، ثمّ ورد الكتاب ورسولُ اللّه قد مات[١].

وفي فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتنبئ، ثم علا سور المدينة حين اصبح فقال: (اللّه اكبر! اللّه اكبر!. أشهد ان لا إله إلاّ اللّه، وأشهد ان محمدا رسول اللّه، وإن الاسود العنسي عدو اللّه)[٢].

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة في الأذان في عهد الرسول وأوائل رحلته صلى‌الله‌عليه‌وآله، بدعوى أنّها حالة نبعت من واقع المسلمين و إحساسهم بنشوة النصر على الكافرين، وأنّ الأذان عندهم هو الإعلام، فيمكن الإعلام عن عودة المُلك إلى المسلمين ودحر الكافرين والمتنبئين.

وبعد زمن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله رووا بأنّ التثو يب الثاني ـ أي قول المؤذن بعد الانتهاء من الاذان: (السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة يرحمك اللّه) ـ قد شرّع على عهد أبي بكر[٣].

---

١ . تاريخ الطبري ٢: ٢٥٠، البداية والنهاية ٦: ٣١٠، تاريخ دمشق ٤٩: ٤٨٨، تاريخ الإسلام ٣: ١٩.

٢ . فتوح البلدان ١: ١١٤.

٣ . انظر تنوير الحوالك ١: ٧١، وفيه: كان المؤذن يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول اللّه، الصلاة يا خليفة رسول اللّه.

وفي آخر: في عهد عمر بن الخطاب[١]، وقال ثالث: في عهد عثمان[٢]، ورابع: في عهد معاوية[٣].

ولا نرى خلافا بيّنا بين هذه النصوص، وذلك لتبنّي اللاّحق ما جاء به السابق من التثويب الثاني، وأنّهم كانوا لا يرون ضيرا في مثل هذه الزيادات في الأذان، فيمكن أن يقال: إنّ معاوية، أو عثمان، أو عمر قال به.

أنا لا أُريد أن أُثبت هذا التشريع لهذا أوإنفيه عن ذاك، المهمّ عندي أنّهم جوّزوا هذا التثويب في العصور السابقة، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض على الآخرين بقولهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

و يضاف إلى ذلك ما ذكره التفتازاني والقوشجي وغيرهما من أنّ عمر بن الخطاب منع من متعة النساء، ومتعة الحج، ورفع حي على خير العمل من الأذان[٤].

وفي موطأ مالك: إنّ المؤذّن، جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[٥].

ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذي أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة[٦].

---

١ . انظر شرح الزرقاني ١: ٢١٦، وفيه: كان المؤذن يقف على بابه و يقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم أن عمر أمر المؤذن فزاد فيها (رحمك اللّه). و يقال: إن عثمان هو الذي زادها.

٢ . انظر شرح الزرقاني ١: ٢١٦، وفيه: و يقال إن عثمان هو الذي زادها.

٣ . انظر مواهب الجليل ١: ٤٣١، الذخيرة ٢: ٤٧.

٤ . شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٩٤، وشرح التجريد / باب بحث الإمامة.

٥ . موطأ مالك ١: ٧٢.

٦ . صحيح البخاري ١: ٣٠٩ / ح ٨٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة.

نعم، إنّهم قالوا بشرعية الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهة المصالح المرسلة، مع اعتقادهم بعدم شرعيته على عهد رسول اللّه، ونحن يمكننا إلزاما لهم إثبات الشهادة الثالثة وغيرها طبق المصالح المرسلة وما يماثلها عندهم.

هذا هو خلاصة ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفية الأذان عند العامة و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعية الشهادة بالولاية من جهة شرعية (حيّ على خير العمل) على عهد رسول اللّه، وأنّ الصحابة كانوا قد أ ذّنوا بها، وأنّ عمر حذفها لأسباب معروفة عند مدرسة أهل البيت، وقد أكّد الإمام الكاظم على هذه الحقيقة، بقوله: إنّ (حيّ على خير العمل) دعوة للولاية، وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حثّا عليها[1].

وهذا نص له قيمته التاريخية والشرعية، لأنه صدر في القرن الثاني الهجري وعلى لسان أحد أئمّة أهل البيت عليهمالسلام وقريب منه موجود في كتب الزيدية والإسماعيلية مما يؤكد اجماع مدرسة أهل البيت على هذا المعنى عندهم.

ومن المعلوم بأنّ جملة: (حيّ على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية، وإن فهمها بعض خُلّص الصحابة من خلال الآيِ الكريمِ والأحاديثِ المتواترةِ عن رسول اللّه.

وكلامُ الإمام (أنّ حيّ على خير العمل دعوة للولاية وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حثا عليها) يشير إلى أن بعض الصحابة كانوا يفتحونها بجمل دالة على الإمامة والولاية، توضيحا وتفسيرا، كقولهم بعد (حيّ على خير العمل) ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: (محمد وعلي خير البشر)، أو (محمد وآل محمد خير البرية)،

---

١ . أنظر علل الشرائع ٢: ٣٦٨، وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٤٢٠ / ح ٦٩٧٧.

أو (علي وأولاده المعصومون حجج اللّه)، وغيرها من الصيغ الدالة على الإمامة والولاية، وأنّ عيون عمر كانوا يخبرونه بفعل هذا النزر من الصحابة.

فعمر بن الخطاب أراد أن لا يكون حثٌ عليها ولا دعاءٌ إليها، فمنعها تحت طائلة أنّ البعض من الصحابة سيتركون الجهاد بدعوى أنّهم يؤدّون خير العمل وهو الصلاة، فلا صلاة مع احتياج الأمّة إلى الجهاد، إلى غير ذلك من الكلام الذي مرّ بعضه في الباب الأول من الدراسة (حي على خير العمل الشرعية والشعارية)[1]، وسيأتي بعضه الآخر في الفصل الأوّل من هذا الباب.

ومما مرّ تعرف أن البحث مع الاخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوره البعض.

نحن نترك البحث مع العامة في هذا المجال، ونقصر الكلام على أدلة الشيعة، ونتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص، لتتضح الأدّلة لمن خفيت عليه و يقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل.

الشهادة الثالثة بين الأذان والإقامة هذا، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامة، لكون الأول خارجا عن حقيقة الصلاة والثاني داخل فيها، فتجوز الزيادة والنقصان في الأوّل ولا تجوز في الثاني، لكون الأذان إعلاما فقط، أما الإقامة فهي من الصلاة.

وقد بارك لي أحد الإِخوة دراستي هذه عن الشهادة الثالثة مؤكّدا الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة، لاعتقاده بأنّ الإقامة من الصلاة، للروايات الواردة في ذلك، فأجبته بأنّ الأمر لم يكن كما تتصوَّره، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فالنزرُ القليل اعتبروها من الصلاة، والجُلُّ الأعظم جعلوها خارجة عنها.

---

١ . كتابنا (الأذان بين الاصالة والتحريف) يقع في ثلاثة أبواب، صدر الباب الاول منه تحت عنوان: (حي على خير العمل الشرعية والشعارية) أما الباب الثاني فهو (الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة) وهو قيد التدوين، أما الباب الثالث فهو ما بايدينا.

ولكن مما لا يخفى على الباحث البصير أنّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة الصلاة جزءً وشرطا، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء، بل في بعض فصولهما كالحيعلات الثلاث ما يدل على عدم ارتباطهما بالصلاة أصلاً، لكونهما ليسا أذكارا، والصلاة إنّما هي الذّكر.

والفرق بينهما أنّ الأذان هو نداء ودعوة للغائبين، والإقامة هي تنبيه للحاضرين المجتمعين في المسجد، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأُمور الحياتية الاُخرى، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلاّ بعد قول الإمام (قد قامت الصلاة).

ويؤيد ما قلناه ورودهما معا في بعض الأخبار، فقد يسمّى الأذان إقامة، والإقامة أذانا في الأخبار الواردة عن الأئمّة المعصومين، بل إنّ إطلاق النداء على الإقامة يؤكّد معنى الإعلامية فيهما معا.

إنّ كونهما نداءً، دليل على خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقوّمها بهما، فلا يمكن لأحدٍ أن يفتي ببطلان الصلاة لو وقعت بدونهما أو بدون أحدهما.

نعم، لا ننكر وجود فروق بينهما، لكنها لا تكون بحدٍّ توجب القول بأن الإقامة جزء من الصلاة، فإنّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان، أو جواز الفَصْل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، أو لزوم التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان، إلى غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان، لا توجب حكما شرعيا وتَقَوُّما ذاتيّا آخر بحيث تعدّ الإقامة من الصلاة دون الأذان.

إذ روى الشيخ عن محمد الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد اللّه عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ قال: لا باس[1].

---

١ . الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١٣، تهذيب الأحكام ٢: ٥٤/ح ١٨٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥/ح ٦٩٠٠.

وعن الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: لا باس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعدما يقيم إن شاء[١].

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة، قال: نعم[٢].

وعن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد اللّه، قلت: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا باس[٣].

وفي ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنّما الأذان سنّة[٤].

فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليل المضيّ في الصلاة مع نسيانه الإقامة.

هذه الروايات وغيرها تحدّ من رواية عمرو بن أبي نصر[٥] وأبي هارون المكفوف[٦]، ومحمد بن مسلم[٧]، الناهية عن التكلّم حين الإقامة.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهية على الكراهة، مضافا إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحكم بالكراهة، لأنّ المقيم ليس بداخل في الصلاة واقعا حتى ينبغي له ترك الكلام.

١ . الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١٥، تهذيب الاحكام ٢: ٥٥ / ح ١٨٨.
٢ . الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١٤.
٣ . الحدائق الناضرة ٧: ٤٢٧، عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٦٠١.
٤ . الاستبصار ١: ٣٠٤ / ح ١١٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ / ح ١١٤٠.
٥ . الكافي ٣: ٣٠٤ / ح ١٠، من باب بدء الأذان.. الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١٠.
٦ . الكافي ٣: ٣٠٦ / ح ٢٠، وعنه في الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١١.
٧ . الاستبصار ١: ٣٠١ / ح ١١١٢، تهذيب الاحكام ٢: ٥٥ / ح ١٩١.

وقد تكون حرمة الكلام[١] مختصة على أهل المسجد رعايةً لمصالح الجماعة، لرواية ابن أبي عمير، قال: سألتُ أبا عبداللّه عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة)، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا باس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان[٢].

وقد ورد في روايات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم[٣]، فلو كانت الإقامة جزءً أو شرطا لكان اللاّزم القول أنّ مفتاحها الإقامة.

وقد سُئل الصادق عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه‌السلام: يعيد الصلاة[٤].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع، قال: يعيد الصلاة[٥]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب.

وبعد هذا، فلا يمكن لأحدٍ أن يحتاط في عدّ الإقامة جزءً؛ بمجرّد ملاحظة الفوارق الموجودة بينها وبين الأذان، إذ أنّا نجد غالب هذه الفوارق مجتمعة في التكبيرات السبع المستحبّة قبل تكبيرة الإحرام، وفي دعاء التوجّه إلى الصلاة، وعند القيام إليها، لكنّا لا نرى أحدا من الفقهاء يقول بجزئيّتها في الصلاة مع اشتراطهم

١ . ومعناها الكراهة هنا.
٢ . الاستبصار ١: ٣٠٢ / ح ١١١٦.
٣ . أنظر تهذيب الاحكام ٣: ٢٧٠ / ح ٧٥٥، تفسير الإمام العسكري: ٥٢١ وفيه: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم... وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٨ / ح١٠٣٩.
٤ . الكافي ٣: ٣٤٧ / ح ١، وسائل الشيعة ٦: ١٢ / ح ٧٢١٨، منتهى المطلب ١: ٢٦٧.
٥ . الاستبصار ١: ٣٥٢ / ح ١٣٢٩، وسائل الشيعة ٦: ١٣ / ح ٧٢٢٢.

فيها الطهارة، والاستقبال، وعدم جواز الالتفات، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة، إلى غيرها من الأمور السابقة.

ونحن فصّلنا بعض الشيء عن هذا، لأنّا رأينا بعضهم يريد التشكيك في شرعيّة الشهادة الثالثة من خلال الإقامة والتي تختلف بزعمه عن الأذان.

والكلّ يعلم بأنّهما حقيقتان خارجتان عن الصلاة جزءً وشرطا؛ سمّيت إحداهما أذانا والأُخرى إقامة.

فالأذان على نحوين[١]:

١ ـ **الأذان الإعلامي:** وهو ما شرّع لإعلام البعيد، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ (الأذان).

٢ ـ **الأذان الصلاتي أو الفرضي:** وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيذان وقت الصلاة، وهو ما يسمّى اليوم بالإقامة.

وكلاهما حقيقة واحدة وليسا بواجبين لا استقلاليا ولا شرطيا للجماعة، أو لأصل كل صلاة[٢]، إذ أنّ القول بالوجوب مساوقٌ للقول بوجوب الجماعة، وهو ما لا يقوله أحد من أصحابنا.

قال السيّد بحر العلوم في منظومته:

وما له الأذان في الأصل رُسِمْ شيئان إعلامٌ وفرضٌ قد عُلِمْ

ولنا تعليق على كلامه رحمه‌الله ليس هنا محلّه، مؤكّدين بأ نّا لا نريد تسليط الضوء على الأذان الصلاتي (أي الإقامة) بقدر ما نريد توضيح الأذان الإعلامي، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظى بدور يمكّنه أن يصير شعارا لمذهب يعتنقه مئات الملايين، و يكون صَرْحا عقائديّا لأمّة مجاهدة.

---

١ . أنظر تقريرات السيد البروجردي بقلم المرحوم الشيخ فاضل اللنكراني.
٢ . وأما وجوب أذان واحد كفاية لجميع البلد، فهو خارج عن محل بحثنا.

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلاتي عند من يعتقد بأنّ الإقامة من الصلاة، لكنّه خطأ، فهما سيّان بنظرنا ولا تمايز أساسيّا بينهما، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي.

هذا وإني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه نبيّن النصوص والمباني الدالّة على شرعيّة الشهادة الثالثة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: النص الكنائي الدالّ على الولاية لعلي، وهي جملة (حيّ على خير العمل) مع بياننا لاقوال الأئمة وسيرة المتشرّعة من عهد الرسول إلى عصر الشيخ الصدوق رحمه‌الله المتوفي ٣٨١هـ في ذلك.

القسم الثاني: وفيه نبيّن اقرار المعصوم ـ وهو الإمام الحجة الغائب في عصرنا ـ لما تفعله الشيعة على مر الأزمان بالشهادة الثالثة؛ لأنّه عليه‌السلام لو كان منكرا لهذا العمل لكان عليه ـ بمقتضى وظيفته المقدسة ـ تصحيحه، ولما لم نقف على انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز، منوهين بأن ذلك متوقف على تمامية اجماع الطائفة على الجواز.

القسم الثالث: وفيه نذكر النصوص الصريحة والمجملة الموجودة في كتب أصحابنا، والدالة على الشهادة الثالثة، بدءا بكلام الشيخ الصدوق المتوفى ٣٨١هـ، ومرورا بكلام السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وختما بكلام يحيى بن سعيد الحلي والعلاّمة الحلي المتوفى ٧٢٦هـ، مع بياننا لسيرة المتشرّعة في هذه العصور.

الفصل الثاني: نقل أهمّ أقوال فقهائنا المتأخّرين ومتأخري المتأخرين وانتهاءً بالمعاصرين مع وقوفنا عند كلامهم تعليقا وتوضيحا إن اقتضى الأمرُ.

الفصل الثالث: بيان القرائن التعضيدية التي يمكن أن تصير أدلة فيما بعد، كبعض العمومات، مثل أن (ذكر علي عبادة)، وهو ليس من الكلام الباطل المخلّ

بالأذان؛ وذلك لوجوده في أُمور عبادية أُخرى، كوروده بعد تكبيرة الإحرام، وعند افتتاح الصلاة، وفي خطبة الجمعة، وقنوت العيدين، وقنوت الوتر، وفي التشهد والتسليم، وما جاء في استحباب تطابق الأذان وحكاية السامع له، وغيرها كما في تلقين الميت...

باحثين كل هذه الامور ضمن الكلام عن الشعارية، والتي هي مستند فقهاءنا المعاصرين.

مقدمين لذلك بعض البحوث التمهيدية عن نشأة الغلوّ، ومنهج القمّيّين والبغداديّين في العقائد والرجال، وتعريف البدعة لغة وشرعا، وبيان موقع الشهادة بالولاية منها.

منبهين القارئ الكريم على أن الكتاب مترابط ترابطا وثيقا فلا يمكن النظر إلى الأدلة نظرة احادية مجتزءةً، فلا يحق للقارئ النظر إلى دليل دون دليل آخر بل عليه النظر إلى مجموع الأدلة بما هي مجموع حتى لا يأخذ فكرة خاطئة عن نظام الاستدلال عندنا.

وختاما اسال اللّه جلّ شأنه أن يتقبّل هذا القليل، و يجعله في حسناتي، مكفّرا به عن سيّئاتي، آملاً ممّن قرأ كتابي هذا ووقف فيه على ما لا يرضية من قولي أن يُوقفني على رأيه، فإنّي طالب علم، باحث عن الحقيقة، وأمّا الذي يستحسن ما كتبته فأرجوه أن يُحسنَ لي بالدُّعاء بطلب المغفرة وحسن العاقبة.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للّه ربِّ العالمين.

المؤلف

الأربعاء ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ

E-mail:info@shahrestani.org
http://www.shahrestani.org

بحوث تمهيديّة

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير.

منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال.

الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟

الأقوال في المسألة.

قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة لابدّ من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق رحمه‌الله لأنّه كلام صدر في القرن الرابع الهجري وعلى لسان شيخ المحدثين، إذ قال رحمه‌الله في (من لا يحضره الفقيه) بعد أن ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ـ والذي ليس فيه الشهادة الثالثة ـ:

> **هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول اللّه، (أشهد أنّ عليّا وليُّ اللّه) مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقّا) مرّتين، ولا شك أنّ عليّا وليّ اللّه، وأنه أمير المؤمنين حقا، وأنّ محمّدا وآله خير البرية، ولكنّ ذلك ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليُعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا[1].**

وهذا النص يحمل في طياته ثلاث دعاوى أساسية يجب الوقوف عندها وتوضيحها.

الأُولى: أنّ الشهادة الثالثة هي من فعل المفوّضة الملعونة، لقوله: (والمفوّضة لعنهم اللّه).

الثانية: أنّ المفوّضة (قد وضعوا أخبارا) في الشهادة الثالثة. ومن المعلوم أنّ الرواية الموضوعة غير الرواية الضعيفة.

---

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ / ح ٨٩٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢.

الثالثة : قوله : (وزادوا)، يَدُلُّ على أنّهم أتوا بتلك النصوص على نحو الجزئية، والشيخ لا يرتضيها لقوله : (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان).

إذن علينا توضيح مغزى كلام الصدوق ببعض البحوث التمهيدية لكي نرى هل أنّ كلامه رحمه‌الله صدر عن حِسٍ حتى يلزمنا الأخذ به، أم كان عن حدس يجوز تركه، بل إلى أيّ مدى يمكن الاعتماد على قناعاته واجتهاداته رحمه‌الله، وخصوصا أنّه كان يعيش في ظروف صعبة.

إنّ الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله يعلم ما جرى على آل بيت الرسالة من مظالم من قِبَلِ الحكّام، وأنَّ الرواة وحتّى الصحابة والتابعين والفقهاء كانوا يتّقون السلطة في نشر رواياتهم وبيان آرائهم، فلا يمكن معرفة أبعاد صدور أيّ نص منهم، خصوصا في العصر الأموي والعصر العباسي الأوّل أو الثاني، إلاّ بعد معرفة الظروف المحيطة به.

ونحن نظرا لحساسية كلام الشيخ رحمه‌الله بدأنا الدراسة بثلاثة مواضيع أساسية كتمهيد لهذه الدراسة :

الأُولى : ارتباط الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة، وهل حقا أنّ ما يُؤتى به في الشهادة الثالثة فيه فكر تفويض أم لا ؟ بل كيف نشأت فكرة الغلو والتفويض؟ وهل هما مختصان بالشيعة أم أنّهما ظاهرتان أصابتا البشريّة جمعاء، وجميع الأديان والمذاهب؟ وما هو موقف أهل البيت منها؟ وهل حقا أنّ البغداديين غلاةٌ، والقميّين مقصّرةٌ؟

الثانية : أشرنا إلى ثلاث نقاط أساسية ـ كنموذج ـ في منهج القميّين والبغداديين في العقائد والرجال، مؤكّدين بأنّ بعض هذه النقاط أدّت إلى صدور مثل هذا الكلام عن الشيخ الصدوق رحمه‌الله.

الثالثة : مناقشة دعوى الزيادة من قبل القائلين بها ، وهل حقا أنّ هذه الزيادة من وضع المفوّضة ، وجاء ، على نحو الجزئية ، أم أنّها زيادة موجودة في الروايات وتقال على نحو التفسيرية وبقصد القربة المطلقة وأمثالها؟

والذي ينبغي التنبيه عليه هوإن دعوى صدورها عن المفوِّضة وأنّهم وضعوا أخبارا على نحو الجزئية فيها دعوى مجملة ، إذ لا يستطيع أحد بالنظر البدوي الجزم بمقصود الشيخ الصدوق النهائي إلاّ بعد بحث وتمحيص ، وهذا ما يدعو الباحث الموضوعي إلى الوقوف عندها ودراستها بروح علمية نزيهة ، بعيدا عن التقديس ، لكي يرى مدى تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه ، وهذا ما نريد توضيحه ضمن النقاط الثلاث اللاحقة ، مع الإشارة إلى غيرها من البحوث الدخيلة في فهم المسألة.

مؤكّدين على أنّ المنهج المتَّبع عند فقهاء ومتكلِّمي مدرسة أهل البيت هو مناقشة الأقوال ، فلا يصان أحد عندهم إلاّ المعصوم ، وليس لهم كتاب صحيح بالكامل إلاّ كتاب اللّه المنزل على رسوله ، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قد وُلِدَ بعضُهُم ـ كشيخنا الصدوق رحمه‌الله ـ بدعاء الإمام الحجة عليه‌السلام ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنه الإمام الثقة ، والصدوق في القول والعمل ، والحامل إليهم علوم آل محمد ، لكنّ هذا كلَّهُ لا يمنعهم من الدخول معه في نقاش علميّ منطقيّ رزين ، لأنّه رحمه‌الله لا يدّعي العصمة لنفسه كما أنّا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه رحمه‌الله عرضةً للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء قد يعدل عمّا كان يقول به و يفتي بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه.

وعليه فالشيخ رحمه‌الله لم يتّهم قائل الشهادة الثالثة بالتفويض بل قال : بأنّ المفوّضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان ، وبين الامرين فرق واضح.

وهذا الكلام من الشيخ الصدوق لا ينفي وجود نصوصٍ صريحة عنده صدرت عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم‌السلام دالّة على وجود معنى الولاية

والإمامة في الأذان[1] لا على نحو الزيادة والجزئية، بل على نحو التفسيرية كما جاء في تفسير معنى (حيّ على خير العمل) عن المعصومين، إذ أراد الإمام الكاظم عليه‌السلام حثّا عليها ودعوة إليها في الأذان، غيرَ محدِّدٍ عليه‌السلام لصيغها، فقد تكون: (أشهد أنّ عليا ولي اللّه) وقد تكون: (محمد وعلي خير البشر) وقد تكون: (محمد وآل محمد خير البرية)، وقد تكون شيئا آخر يرد عنهم عليهم‌السلام أو يأذنون به، لكنّها كلّها تتضمن معنى الولاية.

وعلى هذا، كيف يُتَصَوَّرُ اتّهام شيخنا الصدوق رحمه‌الله القائلين بما يدلّ على الولاية في الأذان بالتفويض، مع علمه بوجود فصل (حيّ على خير العمل) الدالّ على الولاية لعليّ ولزوم البرّ بفاطمة وولدها في الأذان؟!

وعليه، فمع وجود نصٍّ صريح واضح من قبل الأئمّة بأنّ (حيّ على خير العمل) هي الولاية، ووقوفِ الصدوق على ذلك النص ـ وهو المحدّث المتتبّع ـ يفهمنا بأنه رحمه‌الله يعني بكلامه القاصدين للجزئية على نحو الخصوص لقوله رحمه‌الله: (لكن ذلك ليس في أصل الأذان).

فهل يعقل أن لا يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها ـ مع التأكيد على أنّها ليست جزءً ـ دفعا لاتّهام المتَّهِمِين وافتراءات المُفتَرِين، أو رفعا لمنزلة الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم ـ المحظور آنذاك ـ؟! إنّ الجواب عن ذلك لا يمكن أن يُتَصَوَّرَ في هذا المجال إلاّ من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول. وهي إمّا ظروف التقية التي كان يعيشها الشيخ، فإنه رحمه‌الله قد يكون قالها حقنا لدماء البقية الباقية من الشيعة، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب (من لا يحضره الفقيه) بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شمالي أفغانستان.

أوإنه قالها تبعا لمشايخه القميين.

---

١. وهذا ما سنوضحه لاحقا ضمن كلامنا عن الدليل الكنائي في الشهادة الثالثة: ١٥٧.

أوإنه قالها بعد أن وجد المفوِّضة ـ الطائفة المنحرفة عن الأمة ـ هم أكثر الناس تبنّيا علنِيّا لهذا الشعار، وأنَّ قولهم لها كان على نحو الشطرية والجزئية لقوله رحمهالله (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان)، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع.

و إليك الآن توضيح النقاط الثلاثة الآنفة:

١ ـ علاقة الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة:

تمهيد

الغلو في اللّغة: هو تجاوز الحدّ والخروج عن القصد[١]، ومنه: غلا السعر يغلو غلاءً، وغلا الرَّجُلُ غُلُوّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها: إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها.

وفي المصطلح: هو الإفراط غير المرضيّ بالعقيدة، وهو كأنْ يقول شَخْصٌ بأُلوهيّة النبي[٢]، أو الإمام[٣]، أو مشاركته في العبودية أو الخلق والرزق، وأنّ اللّه تعالى قد حلّ فيهم أو اتّحد بهم، أوإنهم يعلمون الغيب بغير وحي، أو إلهامٍ، أو فضلٍ من اللّه، أو القول في الأئمّة أنّهم كانوا أنبياء، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأنّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات والعبادات، ولا تكليف معها بترك المعاصي.

والاعتقاد بكلّ منها إلحادٌ وكفرٌ وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلة العقلية، والآيات، والأخبار.

---

١ . مفردات الراغب: ٣٧٧، لسان العرب ٦: ٣٢٩.

٢ . قال ابن تيمية في الجواب الصحيح ٣: ٣٨٤، ظن طائفة من غلاة المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم، أنّ الأشياء خلقت منه . أي من النبي صلىا عليهوآله . حتى يقولون في محمد صلى ا عليه وآله من جنس قول النصارى في المسيح.

٣ . قال المفيد في تصحيح الاعتقاد: ٢٣٨ الغلاة من المتظاهرين بالإسلام، نسبوا إلى أمير المؤمنين والأئمة من ذريته الألوهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد.

والتفويض: هو إن يكون العبد مستقلاً في الفعل بحيث لا يقدر الربّ على صرفه، وأنّ اللّه بعد أن خلق الأئمّة فوّض إليهم خلق العباد ورزقهم، وهذا هو الآخر كفر والحاد تَبَرَّأ الأئمّة منه.

قال الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد: والمفوِّضة صنف من الغلاة، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة: اعترافهم بحدوث الأئمّة وخلقهم، ونفي القدم عنهم، و إضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم، ودعواهم أنّ اللّه سبحانه وتعالى تفرّد بخلقهم خاصّة، وأنه فَوَّضَ إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال(١).

وقال العلاّمة المجلسي: وأمّا التفويض فيطلق على معان، بعضها منفيٌّ عنهم عليهمالسلام، وبعضها مثبت لهم، فالأول التفويض في الخلق والرزق والتربية والإماتة والإحياء، فإنّ قوما قالوا: إنّ اللّه تعالى خلقهم وفَوَّضَ إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون و يرزقون و يميتون و يحيون، وهذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما أن يقال: إنّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم و إرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً، وهذا كُفرٌ صريح دلّت على استحالته الأدلة العقلية والنقلية، ولا يستريب عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما: إنّ اللّه تعالى يفعل ذلك مقارِنا لإرادتهم، كشقِّ القمر، و إحياء الموتى، وقلب العصا حية، وغير ذلك من المعجزات، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارنا لإرادتهم لظهور صدقهم، فلا يأبى العقل عن أن يكون اللّه تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح في نظام العالم، ثمّ خلق كلّ شيء مقارنا لإرادتهم ومشيتهم.

---

١ . تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٣٤، وعنه في خاتمة المستدرك ٥: ٢٣٤، وبحار الانوار ٢٥: ٣٤٥.

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كِفاحا، لكنّ الأخبار السالفة[1] تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهرا بل صُراحا، مع أنّ القول به قولٌ بما لا يُعْلَمُ، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم... إلى آخر كلامه رحمه‌الله[2].

نعم، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلى النبيّ والأئمّة. ولهذا مبحث مفصل مذكورٌ في مظانّه.

إنّ فكرة الغلوّ لم تكن وليدة العصور المتأخّرة، بل هي قديمة بقدم تاريخ الإنسان.

فالناس لما أُرسل إليهم الرُّسل كانوا يتصوّرون لزوم كونهم ملائكة وأنّهم ليسوا من أصناف البشر، واللّه سبحانه يؤكّد في كتابه مرارا بأنّ المرسلين هم أُناس يأكلون و يمشون في الأسواق، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد، فقال سبحانه: (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ إِذْ جَآءَ هُمُ ا لْهُدَى إِلاَّ أَن قَالُواْ أَ بَعَثَ اللّه بَشَرَا رَّسُولاً ❖ قُل لَّوْ كَانَ فِي الاْءَ رْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَآءِ مَلَكا رَّسُولاً)(الاسراء: ٩٤ـ ٩٥).

وقال تعالى: (وَقَالُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوإنزَلْنَا مَلَكا لَّقُضِيَ الاْءَ مْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ)(الانعام: ٩).

وقوله تعالى (ما المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانا يَأْكُلانِ الطَّعامَ)(المائدة: ٧٥)، وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنا مِن قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ أنّهم لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَ يَمْشُونَ فِي آلاْءَسْوَاقِ)(الفرقان: ٢٠)، وقول نبي اللّه أَيَّوب كما حكاه القرآن: (وأَيُّوب إِذْ نَادَى رَبَّهُ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَ نْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)(الأنبياء: ٨٣)، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِن قَبْلِكَ الخُلْدَ أَفَإِنْ متَّ فَهُمُ

---

١. وهي الاخبار التي ذكرها المجلسي قبل هذا الكلام.

٢. بحار الانوار ٢٥: ٣٤٧.

الْخَالِدُونَ ❖ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ)(الأنبياء: ٣٤، ٣٥)، وقوله تعالى مخبرا عن رسول اللّه: (أَفَإِن ماتَ أَوْ قُتِلَ)(آل عمران: ١٤٤)، إلى غيرها من الآيات.

بلى، إنّ اليهود والنصارى فرَّطوا وأفرطوا في هذه الروح الإنسانية، حيث فَرّط اليهود في عيسى حتّى قذفوا مريم، وأفرطوا فقالوا عزير بن اللّه[١]، والنصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه ربّا[٢].

وعليه فالناس كانوا على ثلاث طوائف:

١ ـ طائفة تستبعد أن يكون للإنسان ـ النبي ـ القدرة على الارتباط بعالم الغيب، كما جاء على لسان قوم شعيب عليه‌السلام حيث قالوا له: (وَمَا أَنْتَ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنا وإن نَظُنُّكَ لَمِنَ ا لْكَاذِبِينَ)(الشعراء: ١٨٦).

٢ ـ طائفة كانت تُأَلِّه الأَنبياء، إذ قال سبحانه: (لقد كفر الذين قالوا انَّ اللّه هُوَ المسيحُ ابن مَرْيَمَ)(المائدة: ١٧، ٧٢) وقال تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللّه ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِن إِلهٍ إِلاَّ إِلهٌ واحِدٌ وَلَئِن لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ)(المائدة: ٧٣).

٣ ـ طائفة ثالثة وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين: (قل إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ)(الكهف: ١١٠)، وقوله تعالى: (قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزائِنُ اللّه وَلاَ أَعْلَمُ الغَيْبِ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن أَتَّبِعُ إلاّ ما يُوحَى إليَّ)(الأنعام: ٥٠).

---

١ . قال سبحانه في سورة التوبة: ٣٠ (وَقَالَتِ ا لْيَهُودُ عُزَيْرٌ ا بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ا بْنُ اللَّهِ).

٢ . قال سبحانه في سورة المائدة (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ ا لْمَسِيحُ ا بْنُ مَرْيَمَ). وقال سبحانه في سورة النساء: ١٧٢ (لَّن يَسْتَنكِفَ ا لْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدا لِلَّهِ وَلاَ ا لْمَلاَئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ).

والإمامُ عليٌّ أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثمّ من بعده، وأنّه لا يخرج عن هذه الاتّجاهات الثلاثة:

١ ـ من يقصّر في دين اللّه.

٢ ـ من يغالي في دين اللّه.

٣ ـ من ينتهج المنهج الصحيح و يتّخذ الطريقة الوسطى.

فقال عليه‌السلام: دين اللّه بين المقصّر، والغالي، فعليكم بالنمرقة الوسطى، فبها يلحق المقصّر، و يرجع إليها الغالي(١).

وفي نص آخر عنه عليه‌السلام: عليكم بالنمرقة الوسطى، فإليها يرجع الغالي، وبها يلحق التالي(٢).

وأَوْف ولا تَسْتَوفِ حَقَّكَ كُلَّهُ وصافِحْ فَلَم يَسْتَوفِ قَطُّ كَرِيمُ

ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأَمرِ واَ قْتَصِدْ كِلا طَرَفي قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ(٣)

وعن الإمام السجاد عليه‌السلام: وذهب آخرون إلى التّقصير في أمرنا واحتجّوا بمتشابه القرآن، فتأوّلوه بآرائهم واتّهموا مأثور الخبر ممّا استحسنوا(٤).

ومما لا شكّ فيه هوإن التقصير كان عنوانا للعامّة في الأعمّ الأغلب، ثم أُطلِقَ على بعض الخاصّة بدعوى أنّهم لا يدركون مقامات الأئمّة.

---

١ . انظر الغدير ٧: ٧٠ عن ربيع الأبرار للزمخشري باب الدين وما يتعلق به من ذكر الصلاة والصوم والحج.

٢ . جمهرة الامثال للعسكري ١: ٢٠ والصفحة ٤١٩، المثل / رقم ٧٠٠، دار الفكر ط ٢.

٣ . عن تفسير القرطبي ٦: ٢١، والشعر للخطابي ذكره في كتابه العزلة: ٩٩. باختلاف إذ قال:

تسامح ولا تستوف حقك كُله وأبق فلم يستوف قط كريم

٤ . كشف الغمة ٢: ٣١١. وعنه في بحار الأنوار ٢٧: ١٩٣ / ح ٥٢.

والغلوّ هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني و يدّعي الربوبية والخلق والرزق لهما.

والطريقة الوسطى هي اتّباع منهج التشيّع المحمدي العلويّ الأصيل.

والباحث في كتب الرجال يقف على اسماء عدد غير قليل ممن عاصروا الأئمة وصفوا بالغلوّ والتفويض، فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله اسماء بعض معاصري الأئمّة الموصوفين بالغلوّ.

فذكر رحمه‌الله في أصحاب السجاد عليه‌السلام: فرات بن الأحنف العبدي، يرمى بالغلوّ والتفريط في القول[1].

وفي أصحاب الكاظم عليه‌السلام: ذكر محمد بن سليمان البصري الديلمي قائلاً: له كتاب، يرمى بالغلوّ[2].

وفي أصحاب الرضا عليه‌السلام: ذكر طاهر بن حاتم، وعمر بن فرات، ومحمد بن جمهور العميّ، ومحمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، ومحمد ابن صدقة، ورماهم بالغلوّ[3].

وفي أصحاب الجواد عليه‌السلام: ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة مع وصفه له بالغلوّ له، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه‌السلام بنفس الوصف[4].

---

١ . رجال الشيخ: ١١٩ / ت ١٢٠٦، وقال الغضائري: غال كذاب، يروي عن الإمام السجاد والباقر والصادق عليهم‌السلام، رجال بن داود: ٢٦٦ / ت ٢٩٠.

٢ . رجال الشيخ: ٣٤٣ / ت ٥١٠٩.

٣ . راجع رجال الشيخ: ٣٥٩ / ت ٥٣١٤، الطاهر بن حاتم، والصفحة ٣٦٢ / ٥٣٦٣، لعمر بن فرات، والصفحة ٣٦٤ / ت ٥٤٠٤، لمحمد بن جمهور العمي، والصفحة ٣٦٥ / ت ٥٤٢٣، لمحمد بن فضيل الازدي، والصفحة ٣٦٦ / ت ٥٤٤٨، لمحمد بن صدقة.

٤ . رجال الشيخ: ٣٧٥ / ت ٥٥٤٨، والصفحة ٣٨٥ / ت ٥٦٧٥.

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه‌السلام: أحمد بن هلال العبرتائي، و إسحاق بن محمد البصري، والحسين بن عبيد اللّه القمي، والحسن بن بابا القمي، وعلي بن يحيى الدّهان، وفارس بن حاتم القزويني، وعروة بن يحيى الدهقان، والقاسم الشعراني اليقطيني، ومحمد بن عبد اللّه بن مهران الكرخي، وأبا عبد اللّه المغازي[١].

وممن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري عليه‌السلام: محمد ابن موسى السريعي[٢]، ومحمد بن الحسن بن شمون، وغيرهما[٣].

فهنا نتساءل: كيف يمكن تصوّر هكذا حالة في أصحاب الأئمّة ومعاصريهم[٤]؟ أو بين الفقهاء والمحدّثين ممن لهم علاقة بهم عليهم‌السلام، مع وقوف الكلّ على منهج الأئمّة وذمّهم للغلاة والمفوّضة[٥]؟

وهل أنّ هذه التهم المتراشقة بين الأطراف هي عناوين حقيقية وواقعية، أم هل أنّها تصوّرات واحتمالات أُطلقت من هذا الطرف ضدّ ذاك حرصا على المذهب وتحاشيا من دخول الأجنبيّ؟

الحقيقة هي أنّا رأينا حين البحث أنّ بعض تلك العناوين واقعية، كما هي في أبي الخطاب وبنان بن سمعان وآخرين، وأُخرى لم تكن كذلك، لرجوع القائلين بها عن

---

١ . رجال الشيخ: ٣٨٤ . ٣٩٣.

٢ . وفي بعض النسخ (الشريعي).

٣ . رجال الشيخ: ٤٠٢ / ت ٥٩٠١، لمحمد بن موسى السريعي، و ٥٩٠٣، لمحمد بن الحسن بن شمون.

٤ . سنتعرض بعد قليل في (منهج القميين والبغداديين) من صفحة ٨٩ . ١٢٥ نماذج من هذا فانتظر.

٥ . انظر مثلا مقباس الهداية للمامقاني ٢: ٤٠٣ . ٤١٦.

قولهم أو لأنّ التحقيق العلمي أثبت خلاف المنسوب إليهم، كما في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأمثاله.

وعليه فالغلوّ هو عنوان مشكَّكٌ يطلق تارة على مدّعي الربوبية لأشخاص بالخصوص حقيقةً، وقد تكون تهمةً، إذ أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ اللّه قد منح لبعض من اصطفاهم من عباده أشياءً خاصة من قبيل إحياء الموتى بإذن اللّه و إبراء الأكمه بإذنه، ومن هنا بَدَأَ الصراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائديا.

فمنهم من يرى كذبها؛ لعدم تحمّل عقولهم لها، ومنهم من يرى أنّهم آلهة أو مفوَّضين من قبل اللّه سبحانه وتعالى حقّا، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أوّلاً ثمّ رجعوا عما كان يقولون به لمّا اتّضح لهم وجه الأمر.

ومنهم من لا يرى سوى أنّهم عبيدٌ اصطفاهم اللّه سبحانه وتعالى لطهارة أصلهم، يقدرون على ما لا يقدر عليه عامة البشر، بإذن اللّه لا غير، ولو شاء اللّه لسلبهم هذه القدرة بطرفة عين..

قال الشيخ المفيد: إنّ الأئمّة من آل محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد و يعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطا في إمامتهم، وإنّما أكرمهم اللّه تعالى به وأعلمهم إيّاه للّطف في طاعتهم والتّمسّك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنّه وجب لهم من جهة السّماع. فأمّا إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بيّن الفساد، لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه من عَلِمَ الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلاّ اللّه عزّ وجلّ، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامية إلاّ من شذّ عنهم من المفوّضة ومن انتمى إليهم من الغلاة[١].

١. أوائل المقالات: ٦٧ المطبوع ضمن مجموعة الشيخ المفيد ج ٤.

وعليه فإنّ الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلى فَهْمَيْن لطائفة من الروايات يتمسّك بها كلّ واحد في ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد الصحيح من تلك الروايات[١]، وليس رميُ بعضٍ لبعض للعداوة أو للجُزاف كما قد يتصوّره البعض، على أنّنا في الوقت نفسه لا ننكر تسرّع البعض في إطلاق الأحكام على الآخرين قبل التروّي والتأنّي.

وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حَدَّين يستخدم من كلّ جانب للإطاحة بالآخر، وكلا الطرفين يستخدمه حرصا على الإسلام ومتبنّياته العقائدية.

فنحن لو تناسينا الاتّجاهين المقصِّر والغالي الواقعيَّين، فإنّ النَّمرقة الوسطى (الاتّجاه الثالث) كان خائفا من دخول أفكار هذين الاتّجاهين ضمن كلام محدّثيهم ورواتهم.

فالبغداديون المتَّهمون بالغلوّ ليسوا بغلاة ولا مقصِّرة، كما أنّ الشيعة القمّيّين ليسوا كذلك أيضا؛ لكن مع ذلك نرى صراعا بين المدرستين البغدادية والقمّيّة، واتّهامَ كُلِّ واحدٍ منهما للآخر بالتفويض والتقصير، مع اعتقادهما سويّةً بأنّ الأئمّة سلام اللّه عليهم بشرٌ معصومون لا قدرة لهم على شيء إلاّ ما أعطاهم اللّه على نحو الاصطفاء والاجتباء، على منوال المسيح عيسى بن مريم سلام اللّه عليه الذي كان يحيي الموتى و يُبرئُ الأكمَه بإذنه تعالى. ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوى الخوف على المذهب من قِبَل كِلا المدرستين.

فالمدرسة القميّة تشدّدت في بعض الأفكار، وعلى بعض الرواة، خوفَ الوقوع في مهلكة التفويض والغلوّ، والمدرسة البغدادية أرادت تحرير العقيدة من ذاك التشديد، خوفَ الوقوع في زنزانة التقصير والتفريط بمقامات الأئمّة سلام اللّه عليهم.

---

١. انظر على سبيل المثال ما جاء في علم الإمام في الكافي ١: ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٧.

ولو تأمّلت في روايات وأقوال الطرفين لصدّقتنا في مدّعانا، لأنّك قد ترى ما يستشم منه الغلوّ في مرويّات القميين ـ المتهجّمين على الغلاة ـ لأنّ الأصول المعرفية التي رواها القميون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحمّلها بعض البشر، فمثلاً روى ابن قولويه والكليني وغيرهما في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه‌السلام، ما قد يتخيّل منه الغلوّ كقوله: (إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم)[1].

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها غالب مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلاّ القميّون، والشيخ الطوسي رواها عن الصدوق رحمهما اللّه[2]، والصدوق رواها معتقِدا بصحّة جميع فصولها، لأنّه كان قد قال في أوّل الفقيه: (لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي).

فعدم رواية الصدوق[3] المقطع السابق في زيارة الإمام الحسين ـ وبشهادة كثرة رواياته في مقامات الأئمّة العظيمة ـ لا يعني أنه كان من المقصّرة والآخرون من الغلاة. بل يروي أو لا يروي لصحة تلك الروايات عنده أو ضعفها.

إذن ماذا تعني روايتهم لهذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاة والمفوِّضة؟ وعلى أيّ شيء يدل ذلك؟ وكذا الحال بالنسبة إلى المتّهمين بالتفويض، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعةً لرميهم بالتقصير كذلك.

---

١ . انظر كامل الزيارات لابن قولويه: ٣٦٦ / الباب ٧٩٠ / ح ٦١٦، والكافي ٤: ٥٧٧ / ح١، من باب زيارة قبر أبي عبداللّه الحسين عليه‌السلام، وعنه في التهذيب ٦:٥٥ / ح ١٣١.

٢ . تهذيب الأحكام ٦: ٩٥ / الباب ٤٦ / ح ١٧٧، وانظر رواية الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٠٩/ح ٢١٣.

٣ . الفقيه ٢: ٥٩٦.

إنّ تشدّد القميّين لا يعني اتّهام جميع البغداديين بالغلوّ والتفويض، وكذا الحال بالنسبة إلى القميين حيث لا يعني أنّهم كانوا مقصّرين حقا، بل إنّ مواقفهم نبعت من حرصهم العميق على العقيدة.

وقد أَخرج أحمدُ بن محمد بن عيسى الأشعري بالفعل، البرقيَّ، وسهلَ بن زياد الآدميَّ، وغيرهما عن قم، وهو يشير إلى وجود عقائد يمكن للمتشدّد تصنيفها ضمن الغلوّ في قم، وإن لم تكن كذلك في واقع الحال، وكذا الحال بالنسبة إلى بغداد، فقد يكون فيها عقائد يمكن تصنيفها في إطار التقصير، مع أنّها ليست كذلك في واقع الأمر، وهذا ما سنوضّحه بعد قليل تحت العنوان الثاني من بحوثنا التمهيدية (منهج البغداديين والقميين في الرجال والعقائد).

وهو يؤكد لنا أنّ علماء الشيعة الإمامية ـ سواء كانوا في قمّ أو بغداد أو الريّ أو خراسان أو غيرها ـ قد حافظوا على تراث أهل البيت وجَدُّوا في إيصاله إلى الأجيال اللاّحقة مع كامل الحيطة والحذر من إدراج الدخيل والمزوّر ضمن الأحاديث، وتمحيصها من الزائف واللصيق، كي تكون رواياتنا بعيدة عن الغلوّ والتقصير.

الغلو أمن عقائد الشيعة أم...؟

وبعد كلّ هذا نرجع إلى موضوع الشهادة الثالثة، لكي نرى هل أنه يرتبط بهذا النحو من التفكير، أم ذاك؟ وذلك بعد بيان جملة من المسائل حول الغلو والتفويض.

فمن الثابت المعلوم أنّ الإمام عليا عليه‌السلام رجل اتّفق عليه الجميع، فالعامّة لا تشكّ في لياقته للإمامة وكونه من الخلفاء الراشدين، والشيعة الإمامية تعتبره وصيّ رسول ربّ العالمين وخليفته بلا فصل. فقد ولد الإمام علي في الكعبة[1]،

١ . مستدرك الحاكم ٣: ٥٥٠ / ح ٦٠٤٤، مروج الذهب ٢: ٣٤٩، السيرة الحلبية ٣: ٤٩٨، خصائص الأئمة: ٣٩، نهج الايمان: ٦٦٠ / الفصل ٤٧.

واستشهد في محراب العبادة[١]، وهو المطهر الذي سكن مسجد رسول اللّه[٢]، وهو الصدّيق الذي آمن باللّه وآدم بين الروح والجسد[٣]، وهو الذي لم يسجد لصنم قط[٤]، وهو أولّ القوم إسلاما[٥]، وأسبقهم إيمانا[٦] لم يسبقه إلى الصلاة إلاّ رسول اللّه[٧]، وهو أخو الرسول[٨] بل نفسه[٩].

١ . طبقات ابن سعد ٣:٣٣، مشاهير علماء الأمصار: ٦، المعجم الكبير ١:٩٧ / ح ١٦٨.

٢ . مسند أحمد ١: ١٧٥ / ح ١٥١١، تاريخ دمشق ٤٢: ٢٣٨ / ١٦٥، القول المسدد: ١٨، ذخائر العقبى: ٧٦، مناقب بن شهرآشوب ٢: ٣٧، العمدة: ١٨٠.

٣ . الامالي للمفيد: ٦ /المجلس الاول / ح ٣، الامالي للطوسي: ٦٢٦ / ح ١٢٩٢، بحار الانوار ٣٩:٢٤٠.

٤ . تاريخ إربل ١: ١٠١، ايضاح الفوائد ١: ٦، بحار الأنوار ٤٢: ٢٨٣، فتح المغيث ٢:١٨٤.

٥ . مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢، ٤: ٣٦٨ / ح ١٩٣٠٠، مسند البزار ٩: ٣٢٢ / ح ٣٨٧٢، الاوائل للطبراني: ٧٨ / باب أول من أسلم علي بن أبي طالب / ح ٥١ و ٥٣، الاوائل لابن أبي عاصم: ٧٩ / ح ٧٠ و ٧٤ و ١٠٧، طبقات ابن سعد ٣: ٢١.

٦ . المعجم الكبير ١: ٩٥ / ح ١٦٣، ٦: ٢٦٩ / ح ٦١٨٤، مسند البزار ٩: ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ / ح١٩٣٠٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، عن الطبراني ورجاله رجال الصحيح، الاستيعاب ٣: ١٠٩١، ١٠٩٥، ٤: ١٨٢٠.

٧ . نهج البلاغة ٢: ١٣ / الخطبة ١٣١، الطبقات الكبرى ٣: ٢١، مسند أحمد ٤: ٣٦٨، سنن الترمذي ٥: ٣٠٥، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٠٠، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، قال: رجاله رجال الصحيح عدا حبة العرني وقد وثقاه، مصنف بن أبي شيبة ٨: ٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٤ / ح ١٢٠.

٨ . سنن الترمذي ٥: ٦٣٦ / ح ٣٧٢٠، مسند أبي يعلي ١: ٤٣٧ / ح ٤٤٥، ١: ٤٠١ / ح ٥٢٨، ٤: ٢٦٦ / ح ٢٣٧٩، مسند أحمد ١: ٢٣٠ / ح ٢٠٤٠، معجم الشيوخ ١٤٤ / ح ٩٧، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥/ح ٤٢٨٨، المعجم الكبير ١٢: ٤٢٠ / ح ١٣٥٤٩ الاصابة ٤: ٥٦٥، تاريخ بغداد ٧: ٣٨٧.

٩ . تفسير السمعاني ١:٣٢٧، تفسير ابن كثير ١:٣٧٢، تفسير البغوي ١:٣١٠، المستدرك على الصحيحين ٣:١٦٣ / ح ٤٧١٩، قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وزوج البتول[١]، وأبو السبطين الحسن والحسين، وهو الذي بذل مهجته في نصرة دين اللّه وحماية رسول رب العالمين[٢]، ونام على فراشه صلىاللهعليهوآله واقيا له بنفسه[٣]، وكان صاحب رايته في الحروب[٤] وصاحب عَلَمِهِ[٥]، وأحبّ الخلق إليه[٦]، وأمينه[٧]،ووزيره[١]، ووصيه[٢]، والمؤدّي عنه دينه[٣]، والمؤمن الذي لم ينقلب على عقبيه[٤]، والمنتظِر الذي لم يبدّل تبديلا[٥].

١ . سنن أبي داود ٢: ٢٤٠، سنن النسائي ٦: ١٢٩، ١٣٠، مسند أحمد ١: ٨٠، مسند البزار ٢: ١١٠، تاريخ دمشق ٤٢: ١٢٤، البداية والنهاية ٧: ٣٤٢.

٢ . أنظر كلام أمير المؤمنين عليهالسلام في نهج البلاغة ١: ١٠٥، الخطبة ٥٦، و ١: ٢٠٠، الخطبة

١٠٤ وما ذكره ابن اعثم في كتاب صفين: ٣١٥، ٥٢٠، انظر تاريخ الطبري ٢: ٦٥، الأغاني ١٥: ١٨٧.

٣ . تفسير الطبري ٩: ٢٢٨، الدر المنثور ٤: ٥١، ٥٣، المصنف عبدالرزاق ٥: ٣٨٩، المعجم الكبير ١١: ٤٠٧.

٤ . أنظر تاريخ الطبري ٢: ٢٠، و ٢: ٥٠، و ٢: ١١٣، تاريخ خليفة: ٦٧.

٥ . أنظر المعجم الكبير ١١: ٦٥ / ح ١١٠٦١، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٧، ١٣٨، التفسير الكبير ٣: ١٣٧، ١٣٨، ٨: ٢٠، شرح المقاصد ٢: ٣٠٠، ينابيع المودة ١: ١٣٧، ٢٠٥٢، ٢٢٠، ٢٢٢، وغيره.

٦ . أنظر سنن الترمذي ٥: ٦٣٦ / ح ٣٧٢١، المعجم الكبير ١: ٢٥٣ / ح ٧٣٠، و ٧: ٨٢ / ح ٦٤٣٧، و ١٠: ٢٨٢ / ح ١٠٦٦٧، سنن النسائي الكبرى ٥: ١٠٧ / ح ٨٣٩٨، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤١ / ح ٤٦٥٠، و ٣: ١٤٢ / ح ٤٦٥١، علل الشرائع ١: ٦١، الفصول المختارة: ٩٦، كنز الفوائد: ٢٢٨، الامالي للطوسي: ٢٥٣، و ٣٣٣، و ٥٥٨، الاحتجاج للطبرسي ١: ١٧٣، و ١٧٤ و ١٩٠.

٧ . مسند البزار ٣: ١٠٥ / ح ٨٩١، السنة لابن أبي عاصم ٢: ٥٩٩ / ح ١٣٣٠، المطالب العالية ٨: ٣٨٤ / ح ١٦٨٥، مجمع الزوائد ٩: ١٥٦، خصائص علي للنسائي ١: ٩٠ / ح ٧٣.

إن شخصا كعلي بن أبي طالب عليه السلام اختصّه اللّه بأُمورٍ لا تكون عند الآخرين لحريٌ أن يقع محطا للإفراط والتفريط، حتّى قال هو عن نفسه: يهلك فيّ اثنان ولا ذنب لي: محبّ مفرط ومبغض مفرّط، وإنا لنبرأ إلى اللّه عزّوجلّ ممن يغلو فينا، فيرفعنا فوق حدّنا، كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى، قال تعالى (وَ إِذْ قَالَ اللّه يَا عِيسَى ا بْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ا تَّخِذُونِي وَأُ مِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّه قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُون لِيآ أَنْ أَ قُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَّ أَ عْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ ا لْغُيُوبِ ❖ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَآ أَ مَرْتَنِي بِهِ أَنِ ا عْبُدُواْ اللّه رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِم شَهِيدا مَا دُمْتُ فِيهِم فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[٦].

---

١ . السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٢٦ / ح ٨٤٥١، المعجم الكبير ١٢: ٣٢١، الذيل على جزء بقي بن مخلد: ١٢٦، عيون اخبار الرضا ١: ١٦ / ح ٣٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٦ / ح ٣٣٥٦٠، شرح الاخبار ١: ١٢١ / ح ٤٨.

٢ . بصائر الدرجات: ١٨٦ / ح ١٩، علل الشرائع ١: ١٧٠ / ح ١، ٢، كنز الفوائد: ١٨٥، امالي الطوسي: ٥٨ / ح ٨٣، المعجم الكبير ٣: ٥٧ / ح ٢٦٧٥، شرح النهج ١٣: ٢١١، تاريخ الطبري ٢: ٦٣، جواهر المطالب ١: ٨٠.

٣ . عيون أخبار الرضا ١: ١٣/ح ٢٣، الخصال: ٤١٥/ح ٥، امالي الصدوق: ٢٥٠ / ح ٢٧٥، كفاية الأثر: ١٢١، كتاب السنة لابن أبي عاصم:٥٥١ / ح ١١٨٩، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٧ / ح ٨٣٩٧، ٥: ١٣٤ / ح ٨٤٧٩، وخصائصه: ١٠١، تاريخ دمشق ٤٢: ٤٩.

٤ . المعجم الكبير ١: ١٠٧ / ح ١٧٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٤، سنن النسائي الكبرى ٥: ١٢٥ / ح ٨٤٥٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٣٦ / ح ٤٦٣٥، مناقب الكوفي ١: ٣٣٩ / ح ٢٦٥، العمدة: ٤٤٤ / ح ٩٢٧.

٥ . الخصال: ٣٧٦، الاختصاص: ١٧٤، بحار الأنوار ٣١: ٣٤٩، و ٣٥: ٤٥٠، و ٣٨: ١٧٨، و ٦٤: ١٩٠، ينابيع المودة ١: ٢٨٥.

٦ . عيون اخبار الرضا ١: ٢١٧ وعنه في بحار الانوار ٢٥: ١٣٥ / ح ٦، وانظر نهج البلاغة ٢: ٨ / الخطبة ١٢٧، الغارات ٢: ٥٨٩، شرح الاخبار ٢: ٤٠٥ / ح ٧٤٨. والآيات من ١١٦ = ١١٧ من سورة المائدة آية ١١٦ . ١١٧.

بلى، قد وصل الأمر ببعضهم أن يرفع عليا عليه‌السلام إلى حدّ الربوبية، وبعضهم الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحا عند الجميع بغضا وعنادا[١].

ولا يمكن تصوّر وجود حالة (مبغض مفرّط) بين الأصحاب من الشيعة؛ نعم، رُبَّ غلوّ وتفويض قد سرى عند البعض منهم نتيجة لظروف مُعَيَّنة وملابسات خاصَّة، واللافتُ هنا هوإن المخالفين يعمّمون هذا الطعن إلى جميع الشيعة، مع أ نّا لو تحرَّينا الأَمرَ بدقَّةٍ وتجرُّد لرأينا فقهاءنا قاطبة يقولون بنجاسة الغلاة[٢].
وعدم جواز التزاوج معهم[٣]، وعدم حلّية ذبائحهم[٤]، وعدم جواز تغسيلهم[٥] والصلاة عليهم[٦]، وعدم جواز توريثهم[٧]، وقال العلاّمة الحلي بخروجهم عن الإسلام وإن أقرّوا بالشهادتين[٨].

---

١ . انظر قول الشافعي في حلية الأبرار للبحراني ٢: ١٣٦، إذ قيل له: ما تقول في علي؟ فقال: وماذا اقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفا، وأخفت اعداؤه فضائله حسدا، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين.
٢ . منتهى المطلب ١: ١٤٨ / البحث الرابع من المقصد الاول من كتاب الطهارة، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، شرائع الإسلام ١: ١٢، ١٣، والرسائل التسع: ٢٧٧ الذكرى للشهيد الاول ١: ١٠٩، العراض الثامن من الفصل الاول من باب الطهارة، الرسائل العشر لابن فهد الحلي: ١٤٦، في النجاسات وأحكامها، جامع المقاصد ١: ١٦٠، مسالك الافهام ١: ٢٣.
٣ . كشف اللثام ٢: ١٩.
٤ . قواعد الاحكام، العلاّمة الحلي ٣: ٣١٨.
٥ . قواعد الاحكام ١: ٢٢٣، شرائع الإسلام ١: ٣٠.
٦ . تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥.
٧ . قواعد الأحكام ٣: ٣٤٤، تحرير الأحكام ٢: ١٧١.
٨ . منتهى المطلب ١: ١٥٢.

والعجيب أنّ الآخرين يتهموننا بالغلو في حين لا ندري ما رأيهم بقول عمر بن الخطّاب ـ المعصوم عند ابن العربي[١] ـ بعد وفاة رسول اللّه صلىاللهعليهوآله : (إنَّ رجالاً من المنافقين يزعمون أنَّ رسول اللّه توفّي، وإن رسول اللّه ما مات ولكنّه ذهب إلى ربِّه كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة ثمَّ رجع بعد أن قيل: مات؛ واللّه ليرجعنَّ رسول اللّه فليقطعنَّ أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنَّ رسول اللّه مات)[٢]؟

وفي آخر: (من قال: إنّه مات، علوت رأسه بسيفي، وإنّما ارتفع إلى السماء)[٣].

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

يصيح: من قال نفس المصطفى قبضت علوت هامته بالسيف أبريها[٤]

وقال إمام الحرمين في كتابه (الشامل) ـ كما في (جامع كرامات الاولياء) للنبهاني ـ: أن الأرض زلزلت في زمن عمر رضى الله عنه فحمد اللّه وأثنى عليه، والأرض ترجف وترتجّ، ثمّ ضربها بالدرّة وقال: قَرِّي، ألم أعدل عليك؟ فاستقرّت من وقتها.

---

١ . الفتوحات المكّية ١: ٢٠٠. الباب الثلاثون (في معرفة الطبقة الاولى والثانية من الاقطاب) ..الخ.

٢ . تاريخ الطبري ٢: ٢٣٢، سيرة ابن هشام ٦: ٧٥، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول اللّه ٢: ٤٣٣، السيرة الحلبية ٣: ٤٧٥، وفي صحيح البخاري ٣: ١٣٤١ / ح ٣٤٦٧ / الباب الخامس، قول النبي صلىا عليهوآله لو كنت متخذا خليلاً، عن عائشة قالت: فقام عمر يقول: واللّه ما مات رسول اللّه، قالت: وقال عمر: واللّه ما كان يقع في نفسي إلاّ ذاك وليبعثنه اللّه فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم.

٣ . تاريخ أبي الفداء ١: ٢١٩، الغدير ٧: ٧٤، وانظر تاريخ الطبري ٢: ٢٣٣ وفيه كان عمر يتوعد الناس بالقتل.

٤ . من ابيات القصيدة العمرية لحافظ إبراهيم. انظر ديوانه ١: ٨١.

قال: وكان عمر رضي‌الله‌عنه أمير المؤمنين على الحقيقة في الظاهر والباطن، وخليفة اللّه على أرضه، فهو يعزّر الأرض ويُؤَدِّبُها بما يصدر منها، كما يعزّر ساكنيها على خطئاتهم[١].

هذا هو الغلو، فذاك غلو في النبيّ من عمر، وهذا غلو في عمر من أتباعه، لأنّ الزلازل تحكمها قوانين الطبيعة طبقا لتدبير اللّه، ولو كانت الأرض قد تأدّبت بتعزير عمر لما حدث زلزال بعد عمر!

بلى، إنّه غلوّ وتشدّد من عمر حتّى تجاوز حدَّ التنزيل في صريح قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإنهُم مَّيِّتُونَ﴾(الزمر: ٣٠).

وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾(آل عمران: ١٤٤)، وبعد سماع عمر لصريح الآية المباركة، قال: (فلكأنّي لم أقرأها إلاّ يومئذٍ)[٢]!

١. جامع كرامات الاولياء: ١٥٦ ـ ١٥٨ المكتبة الشعبية بيروت لبنان ط سنة ١٩٧٤ م. وفي التفسير الكبير ٢١: ٧٤ ـ ٧٥ في تفسير قوله تعالى (أم حسبت ان أصحاب الكهف): روى أن نيل مصر كان في الجاهلية يقف في كلّ سنة مرة واحدة، وكان لا يجري حتى يلقَى فيه جارية واحدة حسناء، فلما جاء الإسلام كتب عمرو بن العاص بهذه الواقعة إلى عمر، فكتب عمر على خرقه: أيها النيل إن كنت تجري بأمر اللّه فاجر، وإن كنت تجري بأمرك فلا حاجة بنا إليك، فألقيت تلك الخرقه في النيل فجرى ولم يقف بعد ذلك.

الثالث: وقعت الزلزلة في المدينة فضرب عمر الدرة على الأرض وقال: اسكني بإذن اللّه، فسكنت وما حدثت الزلزلة بالمدينة بعد ذلك. وقد كان الفخر الرازي قد ذكر قبل ذلك: انّ عمر بن الخطاب بعث جيشا وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية بن الحصين، فبينما عمر يوم الجمعة يخطب جعل يصيح في خطبته وهو على المنبر: يا سارية، الجبلَ، الجبلَ، فوصل الصوت إلى سارية وهو في المعركة، فأسند ظهره بالجبل فهزم اللّه الكفار ببركة ذلك الصوت. وله حكايات أخرى للصحابة من احب فليراجعها في تفسيره عند ذيل هذه الآية.

٢. سنن ابن ماجه ١: ٥٢٠ / ح ١٦٢٧، تفسير القرطبي ٤: ٢٢٣، السيرة الحلبية ٣: ٤٧٤.

ونحوه ما حكاه العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤ : عن الشيخ زين العابدين البكري أنّه لمّا قُرِئَتْ عليه قصيدة جدِّه محمّد البكري ومنها :

لئن كان مدح الأوَّلين صحائفا فإنَّا لآيات الكتابِ فواتحُ

قال المراد : بأوَّل الكتاب : (**الم ذَٰلِكَ الْكِتَابُ**) فالألف أبو بكر ، واللام اللّه ، والميم محمّد[1] .

وفي السيرة الحلبية : روي أنّ أبا بكر رضى الله عنه لمّا حضرته الوفاة قال لمن حضره إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتى تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي صلىاللهعليهوآله ، فقفوا بالباب وقولوا : السلام عليك يا رسول اللّه ، هذا أبو بكر يستأذن ، فإن أذن لكم ـ بأن فتح الباب وكان الباب مغلقا بقفل ـ فأدخلوني وادفنوني ، وإن لم يفتح الباب فأخرجوني إلى البقيع وادفنوني به ، فلمّا وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت : أَدْخِلُوا الحبيبَ إلى الحبيب ، فإنّ الحبيب إلى الحبيب مشتاق[2] .

إنّ ما حكي من موافقات الوحي لعمر ، كلّها حطّ لمقام النبوة على حساب رفع مقام عمر ، وإنها أعلى مصاديق الغلوّ في الصحابة ، ففي تلك الروايات ترى عمر أكثر غَيرةً على العِرْضِ من النبي[3] ، وتراه أعرف بحكم الصلاة على المنافق من رسول اللّه[4] ، إلى غيرها من الموافقات المغالية الأخرى.

---

١ . الغدير للاميني ٨: ٤٩ ط ٣ دار الكتاب العربي بيروت.

٢ . السيرة الحلبية ٣: ٤٩٣، التفسير الكبير ٢١: ٧٤ في قوله تعالى (أم حسِبت أن أ صحاب الكهفِ)، والرواية كذلك في تاريخ دمشق ٣٠: ٤٣٦، والخصائص الكبرى ٢: ٤٩٢، وكنز العمال ١٢: ٢٤١، إلاّ أنها في المصادر الثلاثة الاخيرة روايات منكرة وغريبة.

٣ . تاريخ الخلفاء: ١٢٢، ١١٦، فضائل الصحابة لاحمد: ١١.

٤ . تاريخ الخلفاء: ١٢٢ ـ ٤.

وفي قبال نظرة عمر المغالية في النبي نرى مواقِفَ للأئمّة الأطهار عليهمالسلام وأصحابهم تخالف مثل هذه التوجّهات التي لا تمتّ إلى روح وجوهر الشريعة بشيء، وقد سجّلت الكتب أمثال هذه المواقف المتعلّقة في أبواب الفقه في مسائل النواصب الغلاة، إضافةً إلى أنّ لأهل البيت روايات أُخرى بَيِّنة للردّ عليهما مذكورة ضمن مسائل الفقه والأحكام الشرعيّة الأُخرى.

والذي يهمّنا الآن هو: أنّا لا نقول إنّ رسول اللّه صلىاللهعليهوآله رُفِعَ إلى السماء، بل نقول جازمين: إنّه مات كما جزم به القرآن الكريم، وقد حكت الرواية الآتية تفاصيل مفردات هذا المعنى بكلِّ بيان ووضوح:

لَمَّا هَمَّ عليٌّ بغسل النبيّ سمعنا صوتا في البيت: إنّ نبيَّكم طاهرٌ مُطَهَّرٌ، فقال عليٌّ: غَسّلُوه... واللّه إنّه أمرني بغسله وكفنه وذلك سُنَّة، قال: ثمّ نادى منادٍ آخر (يا علي! استر عورة نبيك ولا تنزع القميص)[1].

فمن الطبيعي جدّا أن يغسّل النبيّ صلىاللهعليهوآله؛ إذ التغسيل من الأحكام الشرعية الجارية على جميع المكلّفين المسلمين على حدّ سواء ولا يستثنى منه نبي أو وصي، ولو رجعت إلى كتب علمائنا في العقائد لرأيتهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخية من القول بطهارة دم الإمام[2]، وذلك لاعتقادنا

---

١ . التهذيب ١: ٤٦٨ / ح ١٥٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧ / ح ٢٦٩١، مناقب بن شهرآشوب ٢: ٨٨، وانظر سنن أبي داود ٣: ١٩٦ / ح ٣١٤١، وسنن ابن ماجة ١: ٤٧١ / ح ١٤٦٦.

٢ . ذهب بعض العامة كالشافعي وبعض الحنفية والمالكية وبعض الخاصة كالفاضل الدربندي في (اسرار الشهادة) إلى طهارة دم المعصوم، مستدلين بآية التطهير، وما روى عن أبي طيبة الحجام من أنه شرب دم النبي صلىا عليهوآله، فقال له صلىا عليهوآله: ما حملك على ذلك؟

قال: أتبرك به.

قال: اخذت أمانا من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقة ولا تمسك النار. وغيرها من الروايات

بجريان الأحكام على الجميع من غير استثناء ؛ إذ أنّ إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره ، وقد كانوا عليهم السلام يعملون بهذا الحكم و يرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم.

وقد سئل جدّي الأمّي الشيخ محمد علي الكرمانشاهي ـ ابن الوحيد البهبهاني ـ في كتابه (مقامع الفضل) فأفتى بعدم الطهارة[١] ، وادّعى عليه الشهرة من الخاصّة والعامّة.

ومثل الغلوّ، القول بالتفويض ، فإنّه لم يكن مختصّا بالشيعة ، فهناك طوائف من العامة تقول بذلك ، ففي كتاب (التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع) قال : ومن القدرية صِنْفٌ يقال لهم المفوّضة زعموا أنّهم يقدرون على الخير كلّه بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق اللّه وهداه ، تعالى اللّه عما يقولون علوّا كبيرا[٢].

فإذن الغلوّ والتفويض هما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا ، فاتّهام طرف دون آخر تجاوزٌ على المقاييس العلمية ، وكيل بمكيالين ، ونظر إلى الأمور بنظرة أحادية ضيّقة غير موضوعية.

الدالة على فضيلة التبرك بدم النبي والإمام. أنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) ٤: ٥١، والموافقات في أصول الفقه (الفقه المالكي) ٤: ٦٨ الاقناع للشربيني (فقه
شافعي) ١: ٨٩. فالمسالة خلافية عند المسلمين ولا أثر عملى لها اليوم في عصر غيبة الإمام المهدي سلام اللّه عليه، وإذا اردت المزيد يمكنك مراجعة كتاب اللمعة البيضاء: ٨٤، للمولى محمد علي بن أحمد القراجة داغي التبريزي الانصاري، حيث جمع فيه اراء العلماء وفتاواهم في هذه
المسألة، نترك الكلام عنها مكتفين بهذا التعليق.

١ . مقامع الفضل ١: ٢٨٣، مسألة / رقم ٢٧٥.

٢ . التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١: ١٧٤.

إنّ وجود مجموعة أو شخصيّات مغالية داخل مذهب معيّن لا يجيز لنا اتّهام الجميع بالتطرّف والغلوّ، لأنّ التطرّف والغلوّ يصيبان الأفراد والجماعات معا، ولا يختصان بطائفة دون أخرى أو مذهب ودين دون آخر، والغلو مرفوض من قبل المسلمين الواعين، وكان الأئمة من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكرة الغلوّ، فجاء عن ابن خلدون الناصبي قوله: وقد كفانا مؤونة هؤلاء الغلاة أئمّة الشيعة فإنّهم لا يقولون بها و يبطلون احتجاجاتهم عليها[١].

وإليك الآن بعض الروايات عن أهل البيت، لتعرف موقفهم من الغلاة والمفوّضة وتأكيدهم على نفي الغلوّ عن أنفسهم وأنّهم ليسو بآلهةٍ ولا أنبياء[٢]، وليس بيدهم الخلق والرزق، ولا يعلمون الغيب على نحو الاستقلال، وهم بشر يأكلون و يشربون و يحتاجون في أُمورهم إلى الآخرين:

فعن مالك الجهني، قال: كنّا بالمدينة حين أُجلِيَتِ [أُجلبت] الشيعة، وصاروا فرقا، فتنحَّينا عن المدينة ناحيةً، ثمّ خلونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة، إلى أن خطر ببالنا الربوبية، فما شعرنا بشي، إذا نحن بأبي عبد اللّه عليه‌السلام

---

١ . مقدمة ابن خلدون: ١٩٩.

٢ . قال الصادق: من قال إنا أنبياء فعليه لعنة اللّه، ومن شك في ذلك فعليه لعنة اللّه، رجال الكشي ٢: ٥٩٠ / الرقم ٥٤٠، وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٩٦ / الرقم ٥٧. وفي آخر قال الصادق: يا أبا محمد ابرأ ممن يزعم أنا أرباب، قلت: برئ اللّه منه، فقال: ابرأ ممن زعم أ نا أنبياء، قلت: برئ اللّه منه، رجال الكشي ٢: ٥٨٧ / الرقم ٥٢٩، وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٩٧ / الرقم ٦٠.

وفي خبر ثالث عن الصادق عليه‌السلام أنه قال: جاء رجل إلى رسول اللّه فقال: السلام عليك يا

ربي، فقال: مالك لعنك اللّه، ربي وربك اللّه، أما واللّه لكنت ما علمتك لجبانا في الحرب، لئيما في السلم، رجال الكشي ٢: ٥٨٩ / الرقم ٥٣٤، وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٩٧ / الرقم ٦١.

واقف على حمار، فلم ندر من أين جاء، فقال: يا مالك و يا خالد متى أحدثتما الكلام في الربوبية؟

فقلنا: ما خطر ببالنا إلاّ الساعة.

فقال: آ عْلَما أنّ لنا ربّا يكلاَءُنا باللّيل والنهارِ نعبده. يا مالك و يا خالد، قولوا فينا ما شئتم واجعلونا مخلوقين، فكرَّرها علينا مرارا وهو واقف على حماره[١].

وعن خالد بن نجيح الجوّاز، قال: دخلت على أبي عبد اللّه عليه‌السلام وعنده خلق، فقنّعت رأسي وجلست في ناحية وقلت في نفسي: وَيْحَكُمْ ما أغفلكم؟ عند من تَكَلَّمُون، عند رب العالمين؟

قال: فناداني: و يحك يا خالد، إنيّ واللّه عبدٌ مخلوق، لي ربٌّ أعبده، إن لم أعبده واللّه عذّبني بالنار.

فقلت: لا واللّه لا أقول فيك أبدا إلاّ قولك في نفسك[٢].

وعن إسماعيل بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبداللّه: يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم، فلن تبلغوا.

فقال إسماعيل: وكنت أقول: إنّه.... وأقول، وأقول[٣].

وعن سليمان بن خالد، قال: كنت عند أبي عبد اللّه (الصادق) وهو يكتب كتبا إلى بغداد، وأنا أُريد أن أُودّعه، فقال: تجيء إلى بغداد؟ قلت: نعم.

قال: تعين مولاي هذا بدفع كتبه، ففكرّت وأنا في صحن الدار أمشي، فقلت: هذا حجة اللّه على خلقه، يكتب إلى أبي أ يّوب الجزري، وفلان، وفلان يسألهم

---

١ . كشف الغمة ٢: ٤١٥ وعنه في بحار الانوار ٢٥: ٢٨٩ / ح ٤٥، وانظر بحار الانوار ٤٧: ١٤٨.
٢ . بصائر الدرجات: ٢٦١ / ح ٢٥، وعنه في بحار الأنوار ٤٧: ٣٤١ / ح ٢٥.
٣ . بصائر الدرجات:٢٥٦ / ح ٥، وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٧٩ / ح ٢٢.

حوائجه!! فلمّا صرنا إلى باب الدار صاح بي: يا سليمان، ارجِعْ أنت وحدك، فرجعت، فقال: كتبت إليهم لأخبرهم أنّي عبدٌ ولي إليهم حاجة(١).

وفي كشف الغمة: عن أيوب، قال: قال فتح بن يزيد الجرجاني: ضمّني وأبا الحسن [الهادي عليه‌السلام] الطريقُ منصرَفي من مكّة إلى خراسان، وهو صائر إلى العراق ـ والحديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عمّا يختلج في صدره ـ فقال عليه‌السلام: ... وأمّا الذي أختلج في صدرك فإن شاءَ العالمُ أنباك، إنّ اللّه لم يظهر على غيبه أحدا إلاّ من ارتضى من رسول، فكُلُّ ما كان عند الرسولِ كان عند العالم، وكلُّ ما اطلَّع عليه الرسولُ فقد أَطْلَعَ أوصياءَهُ عليه، لئلاّ تخلو أرضه من حُجّة، يكون معه علم يدلُّ على صدق مقالته، وجواز عدالته.

يا فتح، عسى الشيطان أراد اللبس عليك، فأوهمك في بعض ما أودعتك، وشكّك في بعض ما أنبأتك حتى أراد إزالتك عن طريق اللّه وصراطه المستقيم... معاذ اللّه، إنّهم مخلوقون مربوبون للّه؛ مطيعون، داخرون راغبون، فإذا جاءك الشيطان من قِبَلِ ما جاءك فاقمعه بما أنباتك به.

فقلت له: جعلت فداك فرّجت عني، وكشفت ما لبّس الملعونُ عَلَيَّ بشرحك، فقد كان أوقع في خَلَدي أنّكم أرباب.

قال: فسجد أبو الحسن وهو يقول في سجوده: راغما لك يا خالقي داخرا خاضعا.

قال: فلم يزل كذلك حتى ذهب ليلي.

ثم قال: يا فتح، كدتَ أن تَهْلِكَ وتُهْلِكَ، وما ضرَّ عيسى عليه‌السلام إذا هلك من هلك، فاذهب إذا شئت رحمك اللّه.

١ . الخرائج والجرائح ٣: ٦٣٩ /ح ٤٤ وعنه في بحار الأنوار ٤٧: ١٠٧ / ح ١٣٧ والمتن منه.

قال: فخرجت وأنا فرح بما كشف اللّه عنّي من اللبس، بأنّهم هم؛ وحمدت اللّه على ما قدرت عليه، فلمّا كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو مُتَّكٍ وبين يديه حنطة مقلوّة يعبث بها، وقد كان أوقع الشيطان في خَلَدِي أنّه لا ينبغي أن يأكلوا و يشربوا إذ كان ذلك آفة، والإمامُ غيرُ مَؤُوفٍ[1]، فقال: اجلس يا فتح، فإنّ لنا بالرسل أسوة، كانوا يأكلون و يشربون و يمشون في الأسواق، وكلُّ جسم مَغْذُوٌّ بهذا إلاّ الخالق الرازق.. والحديث طويل[2].

وعن ابن المغيرة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه‌السلام أنا و يحيى بن عبد اللّه بن الحسن عليه‌السلام، فقال يحيى: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّك تعلم الغيب، فقال: سبحان اللّه، ضع يدك على رأسي، فواللّه ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلاّ قامت، قال: ثمّ قال: لا واللّه ما هي إلاّ رواية عن رسول اللّه[3].

وعن سدير، قال: قلت لأبي عبد اللّه: إنّ قوما يزعمون أنّكم آلهةٌ... قال: يا سدير، سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء بُراءٌ، برئَ اللّه منهم ورسوله، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي، واللّه لا يجمعني اللّه و إيّاهم يوم القيامة إلاّ وهو عليهم ساخط.

قال: قلت: فما أنتم جعلت فداك؟

قال: خزّان علم اللّه، وتراجمةُ وحي اللّه، ونحن قوم معصومون، أمر اللّه بطاعتنا، ونهى عن معصيتنا، نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض[4].

---

١. أي لا يصاب بآفة.
٢. كشف الغمة ٣: ١٧٩ ـ ١٨٢، وعنه في بحار الأنوار ٥٠: ١٧٧ / الرقم ٥٦.
٣. انظر رجال الكشي ٢: ٥٨٧ / ٥٣٠.
٤. انظر رجال الكشي ٢: ٥٩٤ / ٥٥١.

وعليه، فإنّ مسألة وجود الغلوّ والغلاة والتفويض والمفوّضة كانت موجودة عند لطرفين، وإنها نشأت من المتطرّفين لا المعتدلين والمتفهّمين، وكذا الأمر بالنسبة إلى المقامات، فقد يُرمَى بعضُ العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمّل الآخرين سماع تلك المقامات، وقد تستغلّ تلك المقامات وتُعطَى للآخرين زورا وبهتانا، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفة سلاحا ذا حدَّين، وخلاصة كلامنا هو: إنّ فكرة الغلو لا تختص بها الشيعة، فهناك فرق ومذاهب فيها اتّجاهات مغالية كذلك.

فقد روى ابن الجوزي في مناقب أحمد، قال: حدّثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحربي ـ وكان شيخا صالحا ـ قال: قد جاء في بعض السنين مطر كثيرا جدّا قبل دخول رمضان بأيّام، فنمت ليلة في رمضان، فرأيت في منامي كأنّي جئت على عادتي إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأيت قبره قد التصق بالأرض مقدار ساف ـ أي صف من الطين أو الَّلبِن ـ أو سافين، فقلت: إنّما تمّ هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث، فسمعته من القبر وهو يقول: لا بل هذا من هيبة الحقّ عزّ وجلّ قد زارني، فسألته عن سرّ زيارته إيّاي في كلّ عام، فقال عزّ وجلّ: يا أحمد لأنّك نصرت كلامي فهو يُنشَر ويُتلى في المحاريب.

فأقبلت على لحده اُقبّله، ثمّ قلت: يا سيّدي ما السرّ في أنّه لا يُقَبَّل قبرٌ إلاّ قبرك؟

فقال لي: يا بُنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، لأنّ معي شعرات من شعره صلى‌الله‌عليه‌وآله، ألا ومَن يحبّني يزورني في شهر رمضان، قال ذلك مرّتين[1].

وقال ابن الجوزي في (الياقوت في الوعظ): إنّ اللّه خصّ أبا حنيفة بالشريعة والكرامة، ومن كرامته أنّ الخضر عليه‌السلام كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح،

١. مناقب أحمد: ٤٥٤.

و يتعلّم منه أحكام الشريعة إلى خمس سنين، فلمّا توفي أبو حنيفة، دعا الخضر عليه‌السلام ربّه فقال: يا رب إن كان لي عندك منزلة فَأْذَن لأبي حنيفة حتّى يعلّمني من القبر على عادته، حتّى أعلّم الناس شريعة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله على الكمال ليحصل لي الطريق، فأجابه ربّه إلى ذلك، وتّمت للخضر صلى‌الله‌عليه‌وآله دراسته على أبي حنيفة وهو في قبره في مدّة خمسة وعشرين سنة[١].

وقد حدّث المقدسي في (أحسن التقاسيم) دخوله إلى أصفهان بقوله: وفيهم بَلَهٌ وغلوٌّ في معاوية، ووصف لي رجل بالزهد والتعبّد، فقصدته وتركت القافلة خلفي، فبتّ عنده تلك الليلة، وجعلت أسائله إلى أن قلت: ما قولك في الصاحب؟ فجعل يلعنه.

قلت: ولِمَ؟

قال: إنّه أتى بمذهب لا نعرفه.

قلت: وما هو؟

قال: إنّه يقول أنّ معاوية لم يكن مرسلاً.

قلت: وما تقول أنت؟

قال: أقول كما قال اللّه عزّ وجلّ: (لا نُفرِّقُ بينَ أحدٍ مِنْ رُسُلِهِ)، أبو بكر كان مرسلاً، وعمر كان مرسلاً، حتّى ذكر الأربعة، ثمّ قال: و معاوية كان مرسلاً.

قلت: لا تفعل، أمّا الأربعة فكانوا خلفاء، ومعاوية كان مَلِكا، وقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله:

(الخلافة بعدي إلى ثلاثين ثمّ تكون مُلكا) فجعل يُشنّع عليَّ، وأصبح يقول للناس: هذا رجل رافضيّ.

---

١ . الياقوت في الوعظ، لأبي فرج علي بن الجوزي: ٤٨. وهذا الكلام مصداق لقول القائل: حدث العاقل بما لا يليق فان صدقك فلا عقل له.

قال المقدسي: فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي[١].

وعليه إنّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفة وبهتان وابتعاد عن الحقيقة والواقع.

نعم، توجد مجموعة مغالية دسّت نفسها بين الشيعة، وأخرى مالت إلى التفويض، وعندما أراد الإمام عليّ إحراق الغلاة، خنقا بالدخان، قالوا: هذه من وظائف الرب، إذ لا يعذب بالنار إلاّ ربّ النار[٢]. لكنّ الأئمة كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسدة ويصحّحون لمن التبس الأمر عليهم، ويَدعونهم إلى الجادة الوسطى.

فعن الإمام الباقر عليه‌السلام أنّه قال: إنّ عليّا لمّا فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إنّي لست كما قلتم أنا عبد اللّه مخلوق، فأبوا عليه وقالوا له: أنت هو.

فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا إلى اللّه عزّ وجلّ لأقتلنّكم، فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا، فأمر أن يُحفَرَ لهم آبار، فحفرت، ثمّ خرق

١ . أحسن التقاسيم: ٣٣٩، طبعة القاهرة ١٤١١هـ . ١٩٩١م، (مكتبة مدبولي).

٢ . جاء في رجال الكشي ١: ٣٢٣ / الرقم ١٧٠، عن الإمام الباقر أنه قال: إن عبد اللّه بن سبا كان يدعي النبوة ويزعم أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام هو اللّه (تعالى عن ذلك). فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام فدعاه وسأله فأقر بذلك، وقال: نعم أنت هو، وقد كان أُلقي في روعي أنك أنت اللّه وأني نبي.

فقال له أمير المؤمنين عليه‌السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب، فأبى، فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب، فأحرقه بالنار، وقال: إنّ الشيطان استهواه فكان يأتيه و يلقي في روعه ذلك.

بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم [فيها]، ثمّ خَمَّر رؤوسها، ثمّ أُلِهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا[١].

وروي عن الإمام الرضا عليه‌السلام أنه قال في جواب من سأل عن معنى **(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّآلِّينَ)**: بأنّ من تجاوز بأمير المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين.

ثمّ راح الإمام يصف ربَّ العالمين، فقال الرجل: بأبي أنت وأمّي يا بن رسول اللّه، فإنّ معي من ينتحل موالاتكم و يزعم أنّ هذه كلّها صفات عليّ عليه‌السلام، وأنّه هو اللّه ربّ العالمين.

قال: فلمّا سمعها الرضا عليه‌السلام ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقا، وقال: سبحان اللّه سبحان اللّه عمّا يقول الظالمون، والكافرون، أو ليس كان عليّ عليه‌السلام آكِلاً في الآكلين، وشارِبا في الشاربين، وناكحا في النّاكحين، ومُحْدِثا في المحدثِين؟ وكان مع ذلك مصلّيا خاضعا بين يدي اللّه ذليلاً، وإليه أوّاها منيبا، أفمن كان هذه صفته يكون إلها؟!

فإن كان هذا إلها فليس منكم أحد إلاّ وهو إله، لمشاركته له في هذه الصفات الدالاّت على حدث كلّ موصوف بها...

فقال الرجل: يابن رسول اللّه إنّهم يزعمون أنّ عليّا لّما أظهر من نفسه المعجزات الّتي لا يقدر عليها غير اللّه تعالى دلّ على أنّه إله، ولّما ظهر لهم بصفات المحدَثِين العاجزين لبّس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه، وليكون إيمانهم به اختيارا من أنفسهم.

---

١ . الكافي ٧: ٢٥٩ / ح ٢٣ / من باب حد المرتد، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٠ / ٣٥٥٠، وانظر مناقب بن شهرآشوب ١: ٢٢٧، وبحار الأنوار ٢٥: ٢٨٥ / ح ٣٨ عن المناقب، و٢٥: ٢٨٧ / ح ٤٣ عن الكشي، و ٤٠: ٣٠١ / ح ٧٧ عن الكافي.

فقال الرضا عليه‌السلام: أوّل ماههنا أنّهم لا ينفصلون ممّن قَلَبَ هذا عليهم فقال: لّما ظهر منه الفقر والفاقة دلّ على أنّ مَن هذه صفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون لا تكون المعجزات فعله، فعلم بهذا أنّ الّذي ظهر منه من المعجزات إنّما كانت فعل القادر الّذي لا يشبه المخلوقين، لا فعل المحدَث المحتاج المشارك للضعفاء في صفات الضعف...

ثمّ قال الرضا عليه‌السلام: إنّ هؤلاء الضُّلاّل الكفرة ما أُتُوا إلاّ من جهلهم بمقادير أنفسهم حتّى اشتدّ إعجابهم بها، وكثر تعظيمهم لما يكون منها، فاستبدّوا بآرائهم الفاسدة، واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب، حتّى استصغروا قدر اللّه، واحتقروا أمره، وتهاونوا بعظيم شأنه، إذ لم يعلموا أنّه القادر بنفسه، الغنيّ بذاته الّذي ليست قدرته مستعارة، ولا غناهُ مستفادا، والّذي من شاء أفقره، ومن شاء أغناه، ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى.

فنظروا إلى عبدٍ قد اختصّه اللّه بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده، وآثره بكرامته ليوجب بها حجّته على خلقه، وليجعل ما آتاه من ذلك ثوابا على طاعته، وباعثا على اتّباع أمره، ومؤمنا عباده المكلّفين مِنْ غلط مَنْ نصبه عليهم حجّة ولهم قدوة...[1].

بلى، إنّ الكرامات التي ظهرت من الأئمّة هي التي دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم، لأنّهم لم يكونوا أُناسا عاديين، لأنّ اللّه قد منحهم وأعطاهم أشياءً لم يعطها لآخرين، فتصوّروا أنّها من فعلهم على نحو الاستقلال، في حين أنّ هذه الامور لم تكن من فعلهم على وجه الاستقلال، بل هي فعل القادر المتعال، الذي لا يشبه فعله فعل أحد من الناس. فتصوّروا أنّهم آلهة في حين أنّهم **(عِبَادٌ مُكرَمُون ❖ لا يسبِقُونَه بَالقَولِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعمَلُونَ)**(الأنبياء: ٢٦، ٢٧).

---

١. تفسير العسكري: ٥٢ ـ ٥٨ وعنه في الاحتجاج للطبرسي ٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٤ وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٧٣ / ح ٢٠.

وأمّا أهل التفويض فإنّهم لا يذهبون إلى كون النبيّ أو الإمام إلها كالغلاة، لكنّهم يضفون عليه بعض صفات الأُلوهيَّة، كالخالقية والرازقية والغافرية وتدبير أمر الخلق وما شابه ذلك على نحو الاستقلال.

فالغلاة كفرة، والمفوِّضة مشركون، والغلاة حسب تعبير الأئمّة: يصغّرون عظمة اللّه و يدّعون الربوبية لعباد اللّه[1]، والمفوِّضة ليسوا بأقلّ من أُولئك.

لا يسعنا إلاّ أن نؤكّد أنّ ثمة صراعا قد حدث بين بعض المحدِّثين والمتكلّمين في هذه المسألة في العصور اللاحقة، حيث نسب المحدّثون بعض الأُمور إلى أنّها نحوُ من أنحاء الغلوّ، في حين ذهب المتكلّمون إلى أنّ عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخُلّص من عباد اللّه، وليست هي من الغلو والتفويض في شيء، لكونها، ليست إلاّ ملكات خاصة أعطاها اللّه للنبي والأئمة المعصومين من ذريته، وقالوا للآخرين: إنّ ما تقفون عليه في بعض الأخبار ما هو إلاّ ذرّة من بحر، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح اللّه للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق، أنكرتموها وقلتم أنّها موضوعة أو ضعيفة[2].

إنّ الصراع الدائر بين بعض المحدِّثين من جهة، وبعض المتكلّمين من جهة أُخرى، حول مسألة الغلو والتفويض، تعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث، وهو ليس بالأمر الهيِّن، إذ يمتاز بالعمق والحسَّاسية، ولا ينبغي التعامل معه بهامشيّة، والبحث فيه بحاجة ماسَّة إلى دراسة مستفيضة لمدرسة القميّين والبغداديين الكلامية، ثمّ الإشارة إلى المعايير الرجالية في الجرح والتعديل عندهما، وبيان حدود وخصائص كلّ واحد منهما على انفراد.

---

١ . أمالي الطوسي: ٦٥٠ / ح ١٣٤٩ وعنه في بحار الأنوار ٢٥: ٢٦٥ ح ٦ / باب نفي الغلو..

٢ . انظر ذلك في بحار الأنوار ٢٥: ٣٤٥ ـ ٣٥٠، مستدرك سفينة البحار ٨: ١٧، وكتب الشيخ المفيد والسيد المرتضى.

وذلك لأنّ جملة الشيخ الصدوق رحمه‌الله في الشهادة الثالثة : (والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان) يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملابسات الظروف المحيطة به عند بياننا لكلامه رحمه‌الله.

أفهذه المفردة هي من وضعهم حقّا ، أم أنّه ادَّعاء ، إذ أنّهم عملوا بشيء صحّ صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس ، فاتُّهِموا بالوضع ؟

مما لا شكّ فيه أنّهم لو قالوا في أذانهم : أشهد أن عليّا محيي الموتى ورازق العباد ، وأشباههما لصحّ كلام الصدوق رحمه‌الله ، لكنّ الحال لم يكن كذلك.

فكل ما نقف عليه هو الشهادة بالولاية والإمرة لعلي ، وهذا بنحو عام يقبله الجميع ولا يختلف فيه اثنان ؛ فالاختلاف والبحث وقع في معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها في خصوص الأذان.

بل ما الذي يستفيده المفوّضة من وضع هكذا أخبار :

١ ـ محمد وآل محمد خير البرية.

٢ ـ عليٌّ أمير المؤمنين حقا.

٣ ـ عليٌّ ولي اللّه.

فهل نَقْلُ هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكرة التفويض؟ وهل فيها ما يثبت بأنّ اللّه قد فّوض أمر الخلق إلى عليٍّ وأولاده المعصومين؟

فلو كان في هذه الجمل ما يدل على التفويض ، لكان لقائل أن يقول أنّ الشهادة للنبي بالرسالة هو الآخر من علائم التفويض؟ لان فيه جعله أمينا على الرسالة؟

ولو صحّ كلام الصدوق رحمه‌الله فلماذا لا تكون الروايات الأخرى ـ والتي أفتى بها هو[1] ، وما جاء في الكتاب المنسوب إلى والده[2] في دعاء التوجّه إلى

١ . المقنع: ٩٣، ٩٦ الفقيه ١: ٣٠٤ / ح ٩١٦، والصفحة ٣١٩ / ح ٩٤٥.

٢ . فقه الرضا: ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩.

الصلاة، والتشهد والتسليم، وخطبة الجمعة، وكلّها فيها ما يدلّ على الإقرار بالشهادة بالولاية ـ هي من وضع المفوّضة؟

إنّها تساؤلات يجب بحثها لاحقا بكلّ هدوءٍ وتروٍّ، مراعين التجرّد والإنصاف.

وممّا يؤسف له حقّا أنّ بعض الكتّاب الجُدُد أرادوا الخدش والطعن في بعض الروايات الصحيحة المعتبرة، باتّهام رواتها بالغلوّ والتفويض والوضع؛ لأنّهم رووا بعض العقائد التي لا تتحملها عقولهم[1]، جريا مع من سبقهم، في حين أنّ بيان هكذا مقامات لهؤلاء العباد المخلصين لا تقتصر على الشيعة، فثمّة مجموعة لا يستهان بها من الفرق الأُخرى كأتباع ابن العربي أو غيره، لهم عقائد في الأولياء والصالحين، قد يعدّها من يخالفهم غلوا، وهم يروون نصوصا يستدلّون بها على عقائدهم، ولو رجعت إلى كتب الصوفية لرأيتهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقيين لهذه الأمّة.

نحن لا نريد أن نصحّح أعمال الصوفية أوإن نوحي بأ نّا مؤمنون بها، بقدر ما نريد الإشارة إليه من سموّ مكانة هؤلاء الأئمة المنتجبين الصالحين عند جميع المسلمين.

ولا يخفى عليك بأن بعض الكُتَّاب ذهبوا إلى أنَّ ما رواه الصدوق (خُلِقُوا من فضل طينتنا)[2] وما يشابهها، ما هي إلاّ من وضع المفوّضة!

---

١ . انظر كلام الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي في (المباني الفكرية للتشيع) الفصل الثاني.

٢ . امالي الصدوق: ٦٦ / المجلس الرابع / ح ٣٢، عن ابن عباس عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وانظر فضائل الاشهر الثلاثة للصدوق: ١٠٥ / ح ٩٥، عن أبي الحسن عليه‌السلام. روضة الواعظين: ٢٩٦، وفيه (من فاضل طينتنا)، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٦ / ح ٣١٤٣٨، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام وفيه: (من طينتنا).

إنَّ إثبات صحّة أو بطلان مثل هذه العقائد بحاجة إلى دراسة شاملة، لأنه ليس من الصواب الانصياع إلى حكم عائم كهذا دون مراجعة مجموعة أقوال المعصومين، فالعقل يدعو إلى تبيان الدليل في حال نسبة هذا العمل إلى المفوّضة وذاك إلى الغلاة، و إلاَّ فالأمر سوف لا يتعدَّى سياق المهاترات، والحال هذه.

لقد أكدنا قبل قليل بأن اللّه اصطفى واجتبى بعض عباده، وأنّ علم الغيب يختص به تعالى، لكنّه منح ذلك لمن ارتضاهم، لقوله: **(عَالِمُ ا لْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَ حَدا إِلاَّ مَنِ ا رْتَضَى مِن رَّسُولٍ)**(الجن: ٢٦)، وقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللّه لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ا لْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللّه يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَآءُ)**(آل عمران: ١٧٩).

وقد أعطى بالفعل لوطا(الانبياء: ٧٤) وسليمان(الانبياء: ٧٩، النمل: ١٥) وداود(النمل: ١٥) علما، وهو سبحانه القائل: **(وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْما)**(الكهف: ٦٥).

وقال سبحانه: (قَالَ ا لَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ ا لْكِتَابِ أَ نَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ)(النمل: ٤٠)، وقال سبحانه: **(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ ا لْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ)**(لقمان: ١٢).

وكلّ ذلك يوصلنا إلى أنّ اللّه سبحانه قادر على أن يعطي علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده، وحتى أنّه يمكنه أن يعطيها لبعوضة، والأنبياء والأئمّة هُم أكرم عند اللّه من بعوضة[1]، وقد اعطى هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين.

وعليه، فإنّ ما قلناه هو إعلام من اللّه وليس عِلْمَ غيبٍ استقلاليّا كما يتخيّله بعض الناس، وهو ليس شرطا في نبوتهم أو إمامتهم، بل هو لطف من اللّه تعالى في طاعتهم.

---

١. ورد هذا المعنى عن الإمام الجواد، انظر بحار الانوار ٥٠: ١٠٠ / ح ١٢، عن عيون المعجزات.

فقد قال بعض أصحاب الإمام علي عليه‌السلام له: لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب.

فضحك عليه‌السلام، وقال للرجل وكان كلبيا: يا أخا كلب ليس هو بعلم غيب، وإنّما هو تَعَلُّمٌ من ذي علم، وإنّما علم الغيب علم الساعة وما عَدَّدَ اللّه سبحانه بقوله ﴿إِنَّ اللّه عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾(لقمان: ٣٤).. فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وقبيح أو جميل، وسخيّ أو بخيل، وشقي أو سعيد، ومن يكون في النار حطبا، أو في الجنان للنبيين مرافقا، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلاّ اللّه، وما سوى ذلك فعلم عَلَّمهُ اللّه نبيَّهُ فعلّمنيه، ودعا لي بأن يعيه صدري، وتضطّم عليه جوانحي[1].

وقد أ كّد نبيّ اللّه هود لقومه بأنه ليس عنده خزائن اللّه ولا يعلم الغيب ولا يقول أنه ملك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّه وَلاَ أَعْلَمُ ا لْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ (هود: ٣١).

وقد قال عيسى لقومه: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّه وَأُ بْرِئُ الاْءَ كْمَهَ وَا لاْءَ بْرَصَ وَأُحْيِي ا لْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّه وأُ نَبِّئُكُم بِمَا تَأْ كُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لاَيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(آل عمران: ٤٩).

فإذا كان بين البشر من يطلعه اللّه على الغيب، و يحيي الموتى ويُبرئُ الأكمه بإذنه، فهو إعلام من اللّه للناس بذلك، وفضل منه إليه، فلا غرابة أن يكلّم النبيُّ أو الإمامُ الحيوانات بفضل اللّه كما في نبي اللّه سليمان عليه‌السلام.

١ . نهج البلاغة ٢: ١١، من كلام له عليه‌السلام فيما يخبر به من الملاحم بالبصرة، وعنه في بحار
الانوار ٢٦: ١٠٣ / ح ٦، و ٣٢: ٢٥٠، و ٤١: ٣٣٥.

وما جاء في الكشي عن الفضل بن شاذان[١] من أنّه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتكلّمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها، إنّما كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور على نحو الاستقلال لا من باب اللُّطف والفضل، فإنّ هذا ممّا لا يمكن لأحد إنكاره.

وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمّة هم الذين يحيون الموتى و يطّلعون على ضمائر الناس، لكن لا على نحو الاستقلال، ولا من باب استجابة الدعاء الذي يلحظ للصالحين والأبرار من عباد اللّه، بل لأنَّ مرتبتهم المفاضة فوق تلك المراتب، وإن اللّه تعالى يمكنه أن يسلبهم ما أفاض عليهم بطرف عين؛ لأنّه منبع القدرة، ولا إله غيره.

وفي الجملة: إنّا لا ننكر وجود الغلاة والمفوّضة بين عموم المسلمين، ولكنْ ما الدليل على أنّ الروايات الفلانية هي من وضعهم؟ وكيف يتسنّى لنا معرفة كون هذا القول أو العمل أو ذاك من الغلوّ والتفويض، أو ليس منهما؟ فهذه مسألة حسّاسة، وليس من الصحيح ما يعمله البعض من إلصاق الحديث الفلانيّ بابن سبأ والسبئيّة وأنّه موضوع، مع أنّه ثابت في الأصول الحديثية، فالوصاية لعلي، والرجعة وغيرها من العقائد الإسلامية الحقّة هي ثابتة بالقرآن والسنة، ولا يمكن نفيها بدعوى أنّها قريبة لأفكار ابن سبا المزعوم. كلّ ذلك دون امتلاك أيّ دليل أوحجَّة قاطعة عليه.

إنّ المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضادّة ضدّ الشيعة والتشيُّع على شفا جرف هار من الادّعاءات والتخرّصات التي تطلق على عواهنها، في حين أنَّ نظرة الشيعة مخالفة لتلك الأمور الملصقة بهم تماما، إذ أقوالهم وعقائدهم مبتنية على الذكر الحكيم، والسنة المطهرة، والعقل السليم، والإجماع، والتاريخ الصحيح، فصحيح أنّهم يقولون: قال جعفر بن محمد الصادق، لكن الإمام عليه‌السلام لا يتقاطع مع

---

١ . الكشي ٢: ٨١٨ / الرقم ١٠٢٦،انظر بحار الانوار / الباب ١٦ وانهم يعلمون منطق الطير والبهائم وقارنه بما قاله الدكتور حسين المدرسي في (تطور المباني الفكرية للتشيع).

القرآن (فعلي مع القرآن والقرآن مع علي)، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم، وما أقرّته وصدَّقته السُّنَّة النبويَّة، وإن منهجيّة أهل بيت النبوّة كانت مبتنية على هذه الأُصول، ولذلك فإنّ الإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق وباقي الأئمة أمروا شيعتهم بعرض ما يدّعى أنه كلامهم على الكتاب العزيز فما وافقه أخذوا به وما خالفه طرحوه[1]، وقالوا: ما خالف كتاب اللّه فهو زخرف[2]، وهذا منهج يقبله العقل والفطرة السليمة.

وعليه، فالشيعة ترفض الأقوال العائمة من قبل المغرضين أيا كان قائلها، لأنّها لا تستند إلى آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصَّل.

و إذا كنّا نريد التعامل مع البحث بموضوعيّة فلابدّ من النظر إليه وفق الأُصول الشرعيّة، لأنَّه لا يمكننا القول بإنّ كلَّ ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتّى لو كان له أصل في القرآن أو السنة!

لقد كان للغلاة والمفوّضة وجود، في عصر الأئمّة ثم من بعدهم، وكان المحدِّثون القميّون ـ تبعا لأئمتهم ـ يخالفونهم بشدّة، و يصرُّون على عدم نقل أيّ حديث أو رواية عنهم، ويأسفون لوجود طائفة من الروايات منقولة عنهم، حتّى وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدينتهم عدَّة من جهابذة الحديث المعتبرين، كأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ـ صاحب كتاب المحاسن ـ لروايته أحاديث لا تحتملها عقولهم[3]، في

---

١ . انظر المحاسن ١: ٢٢٦ / ح ١٥٠، الكافي ١: ٦٩ / ح ١ / باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الامالي للصدوق: ٤٤٩ / ح ٦٠٨.

٢ . انظر المحاسن ١: ٢٢١ / ح ١٢٨، الكافي ١: ٦٩ / ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١ / ح ٣٣٣٤٧، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤ / ح ٢١٤١٧ و ٢١٤١٨، بحار الأنوار ٢: ٢٤٢ / ح٣٧.

٣ . رجال ابن الغضائري: ٣٩ / ت ١٠، وعنه في الخلاصة للعلاّمة: ٦٣ / ت ٧.

حين نرى تلك الروايات منذ ذلك اليوم مدوّنة في كتبنا المعتبرة كالكافي، والتهذيب، ودَلَّ على صحتها القرآن والسنة.

إذا ينبغي دراسة هذه المسألة وما يماثلها بدقّة، لنرى ما مدى صواب موقف الأعلام القمّيّين في تخطئة هؤلاء؟ وأحقا أنّهم من الغلاة أو المفوّضة أم لا؟ ولو بحثت عن ترجمة سهل بن زياد مثلاً، أو حسين بن عبيد، أو أبي سهيل محمّد بن عليّ القرشيّ، وآخرين ممَّن طُعِنُوا في اعتقاداتهم بالتفويض أو الغلوّ، كأبي جعفر محمّد بن أُرومة القمّيّ، لرأيت أن تجريحهم لأولئك يبتني على أُمور أثبت التحقيق أنّها باطلة.

ونموذج ذلك أنّهم كانوا يتعقَّبون (ابن أورمة القمي) وأمثاله كي يقتلوه، اعتقادا منهم بأنه كغالب الغلاة والمفوّضة الذين لا يُؤَدُّون الصلاة، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤدي الصلاة تركوه وشأنه، ووقع مثل ذلك في غير ابن أورمة، حيث كانوا يتّهمونهم بالغلوّ والتفويض، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم، رجعوا عن ذلك الاتّهام وتركوهم وشأنهم(١).

وعلى هذه الحالة والمِنوال اتُّهِمَت طائفة بالتفويض وأُخرى بالغلو تبعا لمتبنَّياتٍ خاطئة، وربّما كان بين أُولئك من يعتقد بعض الاعتقادات الخاصّة، ولكن ليس بذلك الحدّ الذي يستحقّون فيه تلك الشدَّة من تعامل القمّيّين معهم أو إخراجهم من

---

١. رجال ابن الغضائري: ٩٦ / ت ١٥٨، فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٢٩ / ت ٨٩١، الخلاصة للعلاّمة: ٣٩٧ / ت ٢٨، رجال ابن داود: ٢٧٠ / ت ٤٣١، معجم رجال الحديث ١٦: ١٢٤ / ت ١٠٣١٤. قال الميرداماد في الرواشح السماوية: ١٨٢ ثم ان ابن الغضائري مع أنه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب قال في محمد بن اورمه: اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لا فساد فيه، ولم أر شيئا ينسب إليه تضطرب فيه النفس إلاّ أوراقا في تفسير الباطن وأظنها موضوعة عليه، ورايت كتابا خرج عن أبي الحسن إلى القميين في براءته مما قذف به.

المذهب، لأنَّ اعتقاداتهم تلك يقرّها ـ أو لا تنافي ـ القرآن والسنة المطهرة، فكيف يجوز والحال هذه إخراجهم من المذهب، وعلى الأخص إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلوّ أو التفويض، بل من المعرفة والإيمان، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقة الإفراط وسندان التفريط، ولكنّ شدّة حساسية القميّين إزاء هذا الموضوع جعلتهم عرضة لأُمور قد أثّرت على تاريخهم وحياتهم فيما بعد. والآن مع دراسة منهج القمّيين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أُصول الجرح والتعديل عندهم.

٢ ـ منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال:

بغداد وقم مدينتان مستحدثتان بنيتا في العهد الإسلامي، إذ بنى المنصور (١٣٦هـ ـ ١٥٨هـ) بغداد عام ١٤٤هـ بعد أن كانت سوقا للأديرة التي حولها، ونقل عن الإمام علي عليه‌السلام أنّه قد مر بها لما رجع من وقعة الخوارج كاشفا فيها عن العين التي نبعت لمريم عليها السلام[1].

وارتباط بغداد بالتشيع قديم قِدَم وجودها، ونزول الإمام علي فيها مرجَعهُ من النهروان، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدولة العباسية واطمئنان الشيعة في بادئ الأمر، ثم ترسّخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم عليه‌السلام والإمام الجواد عليه‌السلام في الكرخ، مضافا إلى قربها من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام علي والإمام الحسين عليهما السلام وسامراء التي شرفت بالعسكريين عليهماالسلام، ولوجود النواب الاربعة فيها إلى غير ذلك من السمات والمميزات التي اختصت بها بغداد دون غيرها.

وأما قم، فقيل: إنّها مصّرت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وأصفهان، إذ كان سعد بن عامر الاشعري مع أبي موسى الاشعري في تلك الغزوة، فبقي سعد بن عامر في منطقة الجبل ـ والتي كانت من ضمنها مدينة قم الحالية ـ مع أولاده، وهؤلاء توالدوا مع القادمين والسكان الأصليين، وقيل: إنّها مُصِّرت في أيّام الحجّاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٣ ه بعد أن أخفقت ثورة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس على الحجّاج، فرجع عبد الرحمن إلى كابل منهزما، وكان معه في جيشه خمسة أخوة من أولاد سعد بن عامر الأشعري وقعوا إلى ناحية قم واستوطنوها، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جور بني أُمية.

---

١ . لمعرفة المزيد انظر: أمالي الطوسي: ٢٠٠، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ١٠١، عنه وفي بحار الانوار ١٤: ٣١٠، ٣٣: ٤٣٨، ٩٩: ٢٨.

وكان كبير هؤلاء الأخوة: عبد اللّه بن سعد، وكان لعبد اللّه ولد قد تربّى بالكوفة، فانتقل منها إلى قم وكان إماميا، وقيل عنه أنّه هو الذي نقل التشيع إلى قم[١].

وهناك أقوال أُخرى في تمصير قم، لا نرى ضرورة لذكرها.

والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد نبت بن أُدد، سُمِّي بالأشعر لأنّ أُمه ولدته وهو أشعر، منهم رجال كثيرون، كالصحابي أبي موسى الأشعري.

وقد ذكر النجاشي في رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً ـ من ضمنهم ستة عشر من أصحاب الأئمّة: الصادق، والكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم‌السلام ـ كلّهم من أهل قّم، وغالبهم من الأشعريين.

فالقمّيّون كانوا على اتّصال بأئمّة أهل البيت وراوين لآثارهم، وقد وردت روايات كثيرة عنهم عليهم‌السلام في مدح قمّ واهلها وأنّها من البلدان التي سبقت إلى قبول الولاية، وأنّها عشّ آل محمد ومأوى شيعتهم[٢]، وأنّه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقمّ وحواليها فإنّ البلاء مدفوع عنها[٣]، وأنّ الملائكة لتدفع البلايا عن قم وأهلها[٤]، وما قصدها جبّار بسوء إلاّ قصمه قاصم الجبّارين[٥]، وأنه لولا القمّيّون لضاع الدين[٦]، وأنّ قمّ بلدنا وبلد شيعتنا[٧]، وغيرها من الروايات.

---

١ . معجم البلدان ٤: ٣٩٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٣: ٥٦، وانظر بحار الأنوار ٥٧: ٢٢٠، أعيان الشيعة ١: ١٩٤، تاريخ الكوفة للبراقي: ٢٢٨.

٢ . بحار الأنوار ٥٧: ٢١٤ / الباب ٣٦ / ح ٣١.

٣ . بحار الأنوار ٥٧: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٨ / الباب ٣٩ / ح ٢٦، ٣١، ٤٤، ٦١.

٤ . مستدرك سفينة البحار ٨: ٥٩٧.

٥ . المصدر نفسه.

٦ . بحار الأنوار ٥٧: ٢١٧ / الباب ٣٦ / ح ٤٣.

٧ . الكنى والالقاب ٣: ٨٧، مستدرك سفينة البحار ٨: ٦٠٠.

إن مفاخر أهل قمّ كثيرة منها: أنّهم وَقَفُوا المزارع والعقارات على الأئمّة، وهم أوّل من بعثوا الخمس إليهم، وأنّ الأئمّة أكرموا جماعة منهم بالهدايا والأكفان، كأبي جرير زكريا بن إدريس، وزكرّيا بن آدم، وعيسى بن عبد اللّه بن سعد وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام، وهذا فضل لا يحصل عليه إلاّ المؤمنون المخلصون[١].

وقد كانت قم لتشيّعها الأصيل واستعصائها على الأمويين والعباسيين خير مأوى للطالبيين وغيرهم من المجاهدين.

ولا يخفى عليك بأنّ إحدى سمات الفكر الشيعي هي عدم ارتضائه جور السلطان وذهابه إلى وجوب الخروج عليه أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر عند تهيّؤ الظروف[٢]، بخلاف الآخرين الذين يحرّمون الخروج على السلطان الجائر حتّى ولو كان ظالما فاسقا[٣]، وقد جاء في تاريخ قم أنّهم كانوا لا يسمحون للولاة الظلمة أن يستقرّوا في البلدة، فكان الولاة يحكمونها من الخارج[٤].

وقد ذكرت كتب السير والتواريخ بعض أخلاقيّاتهم، وأنّهم كانوا يماطلون الحكومة في إعطاء الخراج، حتى قيل عنهم أنّهم طلبوا من المأمون أن يقلل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الري، لكنّه ردّ ذلك، فامتنعوا من إعطائه الأموال،

---

١ . ذكره المجلسي في بحار الأنوار ٥٧: ٢٢٠ / الباب ٣٦ عن تاريخ قم. ونقله أيضا الأمين عن تاريخ قم في أعيان الشيعة ١٠: ١٥٩.

٢ . انظر وسائل الشيعة ١٥: ٥٠ / أبواب جهاد العدو / الباب ١٣.

٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ٢: ٣٨، الإبانة ١: ٣١، التيسير بشرح الجامع الصغير ١: ٤٢٦.

٤ . نشوار المحاضرة ٨: ٢٦٠.

وهو مما أَدَّى إلى إرسال المأمون جيشه لمواجهتهم فخرّب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم: يحيى بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك[١].

وعلل بعض الكُتّاب تزويج المأمون ابنته من الإمام الجواد عليه‌السلام لاجل الحدّ من ثورة القمّيّين عليه في مسألة الخراج.

ونقل مؤلّف كتاب (تاريخ قم) عن أحد ولاة قمّ قوله: إنّي وليت عليها لعدة سنوات ولم أر إمرأة فيها[٢]، وهذا دليل على عفّة نساء الشيعة في قمّ وشدّة غَيْرَة رِجالها، وهو يشبه ما جاء في كتاب (آثار البلاد واخبار العباد) عن المدائن وأن أهلها فلاحون، شيعة امامية، ومن عادتهم أنّ نساءهم لا يخرجن نهارا أصلاً[٣] وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان[٤] والديلم[٥].

وقد روى الكليني في الكافي خبرا يؤكّد على أنّ قمّ كانت معروفة ومشهورة بالرفض عند النّاس، بعكس همدان المعروفة بالتسنن[٦].

وقد حكى السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخري ـ قاضي قم ـ أنّه ترك قمّ هاربا إلى همدان على أَثر واقعة حدثت له، وهي: أنّه مات بها رجل وترك بنتا وعمّا فتحاكموا إليه في الميراث، فقضى على راي العامة ـ للبنت النصف والباقي

١ . تاريخ الطبري ٧: ١٨٣ حوادث سنة ٢١٠ ﻫ، الكامل في التاريخ ٦: ٣٩٩، مناقب ابن شهرآشوب ٤: ٣٩٧ وانظر تاريخ الموصل للدكتور جاسم حسين: ٣٦٧.
٢ . تاريخ قم: ٢٨٥ باللّغة الفارسية.
٣ . آثار البلاد وأخبار العباد: ٤٥٣، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الرابع: المدائن.
٤ . آثار البلاد وأخبار العباد: ٢٠٢، المقدمة الثالثة في اقاليم الأرض / الاقليم الثالث: سجستان.
٥ . أحسن التقاسيم ٢: ٤٥٧.
٦ . الكافي ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢.

للعم ـ فقال أهل قم: لا نرضى بهذا القضاء، أَعْطِ البنت كلّه، فقال أبو سعيد: لا يحلّ هذا في الشريعة، فقالوا: لا نتركك هنا قاضيا، قال: فكانوا يتسوّرون داري باللّيل و يحوّلون الأَسِرَّة عن أماكنها وأنا لا أشعر، فإذا أصبحت عجبت من ذلك.

فقال أوليائي: إنّهمُ يُرُونَكَ أنّهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك، فخرجت منها هاربا[١].

ومما يمكن أن ننقله في هذا السياق كذلك هو تعليقة الوحيد البهبهاني على صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (الصادق)، وما قاله لزكريا بن آدم، إذ قال البهبهاني: إنّ أهل قمّ ما كانوا مبتلين بذبيحة المخالف[٢] أصلاً حتّى تتحقق لهم التقية أو عسر رفع اليد عن الأكل، لأنّ ذبيحتهم كلّها كانت من الشيعة[٣]، وهذا يعني أنّ كلّ أهلها كانوا شيعة.

قال المقدسي في (أحسن التقاسيم): وأهل قم شيعة غالية[٤]. وقال الشريف الإدريسي: والغالب على أهل قم التشيع، وأهل قاشان الحشوية[٥]. وقال ابن الأثير الجزري: وهي بلدة بين إصفهان وساوة كبيرة، وأكثرها شيعة[٦].

١ . طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٣٣. وانظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢: ٣٤٠، سير اعلام النبلاء ١٥: ١٦٠، وتاريخ الإسلام ونهاية الارب، الفن ٥، القسم ٥، الباب ١٢، أخبار الملوك ففيها قضايا مشابهة لما حدث في قم في مسألة الإرث.

٢ . المقصود من المخالف هنا الناصبي، للاجماع على جواز أكل ذبيحة المخالف من أهل السنة.

٣ . حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٦٥٣.

٤ . احسن التقاسيم ١: ٢٦٧.

٥ . نزهة المشتاق ٢: ٦٧٦.

٦ . اللباب في تهذيب الانساب ٣: ٥٥.

وممّا يمكن أن يقال في سبب انتقال مدرسة أهل البيت من الكوفة وبغداد إلى قمّ هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلماؤهم من الحكّام الأمويّين والعباسيين في العراق وغيرها، وقد تغيّر الحال زمن البو يهيين، فصارت بغداد ملتقى العلماء والمحدّثين، فسافر إليها ابن داود القمّي، وابن قولويه، وابنا بابو يه، والكليني وغيرهم من أعلام المحدّثين.

هذا عرض سريع لتاريخ هاتين المدينتين، قم وبغداد، ولابدّ من التمهيد إلى ما نريده بهذا الصدد، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدثي وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان في بعض النقاط؟

التشيّع في العراق وقم

التشيع في اللّغة هو المحبّة والموالاة والاتّباع لمنهج معيّن، وكانت تطلق هذه الكلمة على شيعة علي وشيعة عثمان، ثم اختصت اللفظة بشيعة علي عليه‌السلام ومؤيديه والقائلين بإمامته واتخذ العامّة في الأزمنة اللاحقة مصطلحي (الرفض) و (التشيع) للتمييز بينهما، فأطلقوا الأوّل على الذين يقدّمون عليا على أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقاق الشيخين وعثمان للخلافة، والثاني على الذين يقدّمون عليا على عثمان مع عدم مساسهم بالشيخين.

ففي (مسائل الإمامة): أن أهل الحديث في الكوفة ـ مثل: وكيع بن الجراح، وفضل بن دكين ـ يزعمون أنّ أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثمّ علي ثم عثمان، يقدّمون عليا على عثمان، وهذا تشيّع أصحاب الحديث من الكوفيّين و يثبتون إمامة علي... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصرة الذين يقولون أن أفضل الأمة بعد النبي أبو بكر ثمّ عمر ثم عثمان ثم علي، ثم يساوون بين بقية أهل الشورى[1].

وقال الذهبي بعد أن اتّهم محمد بن زياد ـ من مشايخ البخاري ـ بالنصب: (بلى، غالب الشاميين فيهم توقّف عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه.. كما إنّ الكوفيّين إلاّ من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالاة لعلي وسلفهم شيعته وأنصاره... ثم خلقٌ من شيعة العراق يحبّون عليّا وعثمان، لكن يفضّلون عليّا على عثمان ولا يحبّون من حارب عليا مع الاستغفار لهم، فهذا تشيّع خفيف[2].

١ . مسائل الإمامة، المنسوب إلى الناشيء الأكبر (ت ٢٩٣ ه) تحقيق فان اس ط ١٩٧١ م..
٢ . ميزان الاعتدال ٦: ١٥٣.

وهو يشير إلى أنّ التشيع ـ في الاعم الأغلب ـ في بغداد والكوفة لم يكن ولائيّا عصمتيا كما هو المصطلح اليوم، بل كان فيهم من يحب، أبا بكر وعمر كذلك، وبذلك يكون تشيّع أهل الحديث في الكوفة أعمّ من الولائي والفضائلي، ولأجل هذا لم نَرَ أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوا على الشيعة في كتب رجال الشيعة.

وعليه فإنّ تشيّع أهل العراق كان أعمّ من تشيع أهل قمّ الذي كان ولائيّا خالصا، بمعنى أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ والأئمّة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول اللّه، ولا يرتضون أن يخالطهم من يخالفهم في العقيدة.

نعم، قد اشتهر القمّيّون بتصلّبهم في العقيدة وتشدّدهم على كلّ متهّم بالانحراف عنها، وقد توجّهوا في العصور الأُولى إلى التاليف في احوال الرواة، واضعين أصول علم الرجال والدراية انطلاقا من تلك الشدة حتى لا تختلط مرويّات المنحرفين والمتّهمين بمرويّات الموثوقين من الشيعة، المعتدلين في تشيعهم وعقائدهم.

فكانوا هم من أوائل الجهابذة الذين رسموا أصول علم الرجال الشيعي، ولو رجعت إلى ترجمة محمد بن أحمد بن داود (ت ٣٦٨ هـ) في (الفهرست) للشيخ الطوسي لرأيته قد ألفّ كتابا في الممدوحين والمذمومين[1]. وهو من القميين.

وهناك كتاب آخر للقميين في علم الرجال وهو للبرقي يسمى: (رجال البرقي)، وهذا الكتاب سواء كان لأحمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤ هـ)، أو لأبيه محمد بن خالد البرقي، أو لابنه عبداللّه بن أحمد، فكلّهم قد عاشوا قبل الكشّي (المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري)، والنجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وابن الغضائري (ت ٤١١ هـ)، ومحمد بن الحسن أبي عبداللّه المحاربي[2]، وغيرهم ممّن نص أصحاب الفهارس على أنّهم ألّفوا في أحوال

---

١ . الرجال للنجاشي: ٣٨٤ / ت ١٠٤٥، الفهرست: ٢١١ / ت ٦٠٣.
٢ . الرجال للنجاشي: ٣٥٠ / ت ٩٤٣.

الرجال في القرن الثالث أو الرابع الهجري. وبعد هذا لنا الآن أن نتساءل: لو كان هذا هو وضع بغداد وقم عقائديا، فكيف يمكن أن ننسب الغلوّ والتفويض إلى البغداديين؟! مع ما عرفنا عنهم من أنّهم اقرب إلى العامّة مكانا وفكرا، وذلك لمخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئة وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك في بغداد.

وفي المقابل كيف يمكننا تصوّر التقصير في أهل قمّ؟! مع وقوفنا على كثرة المرويّ من قِبَلِهِمْ في مقامات الأئمّة، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات. والتعريفُ بكتاب (بصائر الدرجات) لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصفار القمّي (ت ٢٩٠ هـ) من أصحاب الإمام العسكري، كافٍ لإعطاء صورة عن المنزلة المعرفيّة لأهل قمّ، إذ قد يتصور أن فكرة الغلوّ والتفويض هي أقرب إلى القميين من البغداديين، وذلك لوضوح الارتفاع في مروياتهم عن الأئمّة، في حين أنّ الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين ـ أو قل عن غير القميين ـ أنّهم غلاة!!

فقد ذكر الصفار في كتابه أحاديث كثيرة فيما أخذ اللّه من مواثيقَ لأئمّة آل محمد عليهم السلام[١]، وأن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام يعرفون ما رأوا في الميثاق[٢]، وأنّ اللّه خلق طينة شيعة آل محمد من طينتهم[٣].

وقد روى كذلك ١٦ حديثا في أنّهم يعرفون رجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم، و ١٢ حديثا في أنّهم يحيون الموتى و يبرؤون الأكمه والأبرص بإذنه تعالى، و ١٩ حديثا في أنّ الأئمّة يزورون الموتى وأنّ الموتى يزورونهم، و ١٤ حديثا في أنّهم يعرفون متى يموتون و يعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت.

---

١ . بصائر الدرجات: ٩٩ / الجزء الثاني / الباب: ١١.
٢ . المصدر نفسه: ١٠٠ / الجزء الثاني / الباب: ١٢.
٣ . المصدر نفسه: ٣٦ / الباب: ٩.

وفي علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار ٤٣[١] حديثا في ثلاثة أبواب، كان أحمد بن محمد البرقي ١٦ حديثا منها.

وأنّ الأعمال تعرض على رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمة عليهم السلام احياءً كانوا أم امواتا[٢]، إلى غيرها من الاخبار الدالة على المكانات العالية للأئمّة.

إنّ رواية هكذا أحاديث معرفيّة في العترة المعصومة عن رواة من أهل قمّ يؤكد بأنّهم كانوا مستعدّين لقبول مقامات الأئمّة ونقلها وروايتها، وأنّ ما رواه أحمد بن محمد البرقي عن مشايخه ليؤكّد على تقبّل القميين لمثل هكذا أخبار، وأنّها ليست بغلوّ في اعتقادهم، وهو الآخر يوضّح بأنّ إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لأحمدَ بن محمد بن خالد البرقي لم يكن لما طرحه من عقائد في كتابه بل لأمور أخرى، كالقضايا السياسية المطروحة آنذاك، ولظروف التقية القاهرة التي كانت تحيط به ـ والتي سنوضح بعض معالمها لاحقا ـ ولكونه هو الوحيد في مشايخ قمّ الذي كان له ارتباط مع السلطان[٣] وان ابن عيسى بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمة شرعية جليلة لمدينة قم، وقد حققها بالفعل.

والمطالع بمقارنة بسيطة بين كتاب (بصائر الدرجات) للصفار (والمحاسن) للبرقي يقف في كتاب البصائر على روايات أشدّ ممّا في المحاسن، فلماذا يُطِردُ أحمدُ بن محمد بن عيسى الأشعريُّ، أحمد بن محمد البرقيَّ ولا يطرد الصفارَ الّذي روى عن البرقي؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلاّ بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقا.

إنّ رواية القمـيّين أحاديث عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان، وسعد الإسكاف، والنوفليّ ـ المتهّمين بالغلوّ والتفويض ـ بجنب الرجال الذين لا كلام

١ . انظر الجزء السابع / الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ من صفحة ٣٤١ إلى ٣٥٤.

٢ . انظر الجزء التاسع / الباب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من صفحة ٤٢٤ إلى ٤٣٨.

٣ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٨٢ / ت ١٩٨، خلاصة الأقوال، للعلاّمة: ٦٤/ ت ٦٧.

فيهم من أصحاب الأئمّة، ليؤكّد أنّهم لم يختلفوا مع تلك الروايات وما جاء فيها من أفكار، بل إنّ اختلافهم كان لأصول رسموها لأنفسهم في الجرح والتعديل انطلاقا من حرصهم وتشدّدهم المبرّر للحفاظ على تراث المذهب، أو لظروف التقية التي كانوا يعيشون فيها، وبعبارة أخرى: خاف علماء قم من نشر الروايات التي يعسر فهمها على غير العلماء حتى لا تترتب مفاسد علمية وعقائدية في المجتمع الشيعي، لأن إساءة فهم هذه الروايات، قد يستغل من قبل أعداء المذهب للطعن فيه.

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الأخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لإعلانها والجهر بها بين عامة الناس، أو لمخالفتها لأصول لا يفهمون أبعادها فيسيئون فهمها، ولاجل ذلك ترى المحدثين كالصدوق والكليني رحمهما اللّه لم لم يتداولاها بشكل واسع في مصنفاتهم وانحصرت ببصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقة.

وعليه فإن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريَّ لما أعاد البرقيَّ أراد أن يوقفنا على أنّ القرار كان مقطعيا بتصور ان البرقي لم يتثبّت في نقل الرواية أو لأي شي اخر، والان قد ارتفعت، فقد ذكر السيّد بحر العلوم في رجاله[١] والخوانساري في الرّوضات[٢] أن الاشعري مَشى حافيا في جنازة البرقي كي يصحح موقفه وكي لا يلتبس الامر على الاخرين وغرضه من ذلك قدس‌سره توثيق البرقي حتى لا تضيع رواياته التي هي معتمد المذهب؛ وفي الوقت نفسه التأكيد على حرصه على المذهب وخوفا من اساءة فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين، فإنه رحمه‌الله أراد التأكيد على امرين معا ١ ـ وثاقة البرقي ٢ ـ حرصه على المذهب وخوفه من اساءة فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين. ولاجل ذلك لم تره طرد امثال الصفار بل

١ . الفوائد الرجالية ١: ٣٣٩.
٢ . روضات الجنات ١: ٤٤ . ٤٥ وهو في خلاصة الاقوال: ٦٢ / القسم الاول / ت ٧٣.

اقتصر طرده على امثال البرقي، ثم رجوعه عن ذلك، كل ذلك من اجل الحيطة والحذر على رواياتنا وأحاديثنا.

كلّ هذا يدعونا لأن نقف وقفةَ متأمِّل على غرار أصحابنا الرجاليين في أحكام القميين على الرواة والرواية، وأن أحكامهم كانت مقطعية ولم تكن استمرارية لكلّ الأزمان، ونحن بعملنا هذا نريد أن ننتزع بعض تلك الأصول المتبنّاة عندهم ولا نريد ان نقول أنّها عامة وجارية في كلّ المجالات، لأنّهم وحين جرحهم لأولئك الأُناس تراهم يذكرون العلة التي جرحوهم من أجلها، كالغلوّ، أو روايته عن الضعفاء، أو اعتماده المجاهيل وغيرها، فلنا أن نسأل عن تلك الجروح، هل هي جارحة حقا أم لا؟ وما هو مدى اعتبارها، وهل هي أُصول معتبرة عندنا اليوم أم أنّها متروكة؟

وإنما قدمنا هذا الكلام وأشرنا إلى هذه البحوث، لنقف من بعد على بعض ملابسات كلام الشيخ الصدوق رحمه‌الله الآتي، وما يمكن ان يكون مستند القميين في روحهم، ولكن قبل كلّ شيء لابدّ من الإشارة إلى مبتنى المدارس الفكرية في المجتمعات الإسلامية ومنها الشيعية الإمامية.

فهناك مدرستان عند الشيعة الإمامية:

١. مدرسة العقل، وهي المدعومة غالبا بالنقل، فقد تواجدت في بغداد المعتزلة وتكاملت على يد الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم اللّه ومنه انتقلت إلى النجف، والحلة، وجبل عامل.

٢. مدرسة النقل، وهي التي تأسست في المدينة المنورة لتنتقل إلى بغداد الأشاعرة وقم المحدّثين، وكربلاء الإخبارية في عهد الشيخ أحمد الاحسائي والشيخ يوسف البحراني، وأمثالهم ثم تحولها إلى الأصولية في عهد الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض وأمثالهم.

وبما أن بحثنا يرتبط بشيء وآخر بالمحدّثين والمتكلمين، فلابد من توضيح أمر يتعلق بالمحدثين من الشيعة والسنة كذلك، وأنّهم على قسمين:

قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، ولذلك رحلوا إلى الأمصار في سماع الحديث وجمع طرقه وطلب الأسانيد العالية فيه، دون التفقّه فيما يخالفها وكيفيّة الجمع بين الروايات.

وقسم آخر: المتفقهة، وهم الذين أضافوا إلى جمع الحديث التدبّر فيه ومقايسته مع الأحاديث الأُخرى وعرضه على القرآن الحكيم للوقوف على وجوه الجمع والتأويل فيها.

وقد يسمّى القسم الأوّل من هؤلاء المحدّثين بالحشوية، لأنّهم لا يتدبّرون في المتون بقدر ما يتدبّرون في الأسانيد، وقد يطلق على هؤلاء أحيانا (المقلّدة) و (أصحاب الحديث) و(الأخباريون)، علما بأنّ لفظة (الحشوية) أُطلقت أوّلا على المحدثين من العامّة ولاسيّما الحنابلة منهم[1] ـ وإن سعى ابن تيمية لإبعاد هذا اللقب عنهم[2]، لكنه لم يوفق في عمله ـ ثم أُطلقت في الزمن المتأخرّ على بعض محدّثي الشيعة، لروايتهم أحاديث في التشبيه والتجسيم، أو لنقلهم أحاديث ضعيفة في مسألة تحريف القرآن[3] أو لنقلهم الغثّ والسمين والذي عبّر نهم الشيخ المفيد: أنّهم ليسوا بأصحابِ نظرٍ وتفتيش ولا فكر في ما يروونه ولا تمييز[4].

وقال أيضا في رسالة (عدم سهو النبي): فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهوإن يكذب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله متعمّدا ولا ساهيا[5].

---

١ . انظر على سبيل المثال: البرهان في اصول الفقه، للزركشي ١: ٣٩٢، التحفة المدنية في العقيدة السلفية: ١٦٤، الوافي بالوفيات ٢٧: ١٩٢، الدارس ١: ٢٠١، منادمة الاطلال: ١٠٠.

٢ . انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣: ١٨٦، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، للمقدسي: ٢٥٤.

٣ . الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى: ٣٦١.

٤ . هذا هو كلام الشيخ المفيد في المسائل السروية، المسألة الثامنة: ٧٢.

٥ . عدم سهو النبي صلى‌ا عليه‌وآله: ٢٣ المطبوع ضمن مصنفات المفيد / ج ١٠.

وقد اتّبع السيّد المرتضى أُستاذه في ردّ المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرسالة الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، واتّهم القميين كافّة بالتجسيم، إذ قال:

أنّ القمّيّين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم ـ إلاّ أبا جعفر ابن بابويه ـ بالأمس كانوا مشبِّهةً مجبِّرةً، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به، فليتَ شعري أيُّ رواية تخلص وتسلم من أن [لا] يكون في أصلها وفرعها واقفٌ، أو غال، أو قمي مشبهٌ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش، ثمّ لو سَلِمَ خبرُ أحدهم من هذه الأُمور، لم يكن راويه إلاّ مقلدٌ بحت معتقدٌ لمذهبه بغير حجّة ودليل[1]....

وقد كتب العلاّمة الفتوني العاملي المتوفى ١١٣٨هـ رسالة باسم (تنزيه القمّيّين) في جواب السيّد المرتضى، وقد طبعت هذه الرسالة في مجلة تراثنا، العدد (٥٢)، الرابع للسنة الثالثة عشر / شوال ١٤١٨هـ.

وقد سمّى الشيخ المفيد في الفصول المختارة هؤلاء الشيعة: ... جماعة من معتقدي التشيّع غير عارفين في الحقيقة، وإنّما يعتقدون الديانة على ظاهر القول، بالتقليد والاسترسال دون النظر في الأدّلة والعمل على الحجّة...[2].

ووصف الشيخ الطوسي هؤلاء المقلّدة في أصول الدين، بقوله: إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات اللّه تعالى أو صحّة النبوة قالوا: كذا رو ينا، و يروون في ذلك كلّه الأخبار[3].

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القمّيّين ومنهج البغداديّين في العقائد والفقه ـ أو قل اختلاف المباني والسلائق بينهم ـ إذ ان المنهج

---

١. رسائل المرتضى ٣: ٣١٠.
٢. الفصول المختارة: ١١٢ طبع ضمن مصنفات المفيد / ج ٢.
٣. العدة للشيخ الطوسي ١: ١٣٣.

الاول غالبا ما يعتمد على الاحاديث تبعا لمشايخهم دون لحاظ ما يعارضه بعمق، وأمّا المنهج الثاني يرى لزوم التدبر فيما يروونه بعمق، والسعي لرفع التعارض بين الاخبار، وخصوصا في المسائل العقائدية.

وبعبارة أُخرى: إنّ القمّيّين قد يكونون أُصيبوا بردّة فعل، بسبب الصراع بين عقيدتهم الصحيحة في أهل البيت وبين نزعة الحشوية المتفشيّة عند بعضهم ـ أي نزعة الجمود على الأخبار ـ وذلك لابتعادهم عن الحركة العقلية التي كان يحظى بها البغداديون في طريقة الجمع بين الأخبار، ولوقوفهم على أخبار دالّة على النهي من الأخذ بالرأي في الأحكام من قبل الأئمّة، فواجهوا مشكلة، فمن جهة وقفوا على وجود هكذا أخبار في مرو يّاتهم، ومن جهة أُخرى وقفوا على نصوص أُخرى دالّة على شرعيّة الاعتماد على العقل، وجواز الاجتهاد في دائرة النصوص، فاكتفوا بتوثيقات مشايخهم الثقات ووقفوا عليها، فأخذوا يتشدّدون في أخذ الأخبار إلاّ عن الثقات وما رواه مشايخهم، خوفا من دخول الفكر الأجنبي في صلب العقيدة. وخوفا من تزندق المتزندقة الذين يحاولون التشكيك بكل شيء، إذ أن مصنفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقة ببراعته العقلية العظيمة، وأنّه رحمه الله وكذلك مدرسة قم هم أهل نزعة عقلية ظاهرة ممزوجة مع فهم روائي، غاية الامر أنّ الظروف التي كانت تحيط بهم تمنعهم من فتح هذا الباب على مصراعيه خوفا على المذهب.

أمّا البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشة النصوص تبعا لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم على القران والسّنّة المتواترة القطعيّة والعقل وترك ما يُخالف سيرة المتشرّعة، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص، بل كانوا يفهمون النص على ضوء العقل، وبذلك صار القمّيّون ألصق بنزعة الحديث منها إلى نزعة العقل؛ حفاظا منهم على تراث العصمة وأنّه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أنّ الظروف المحيطة بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشو يه صورته.

و إليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوئها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين، نطرحها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعيها قواعد عامة واصول لا يمكن تخطيها، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التتبع الاولي لمواقفهم ومروياتهم، مؤكدين بأن البت في أُصول منهجهم لا يتحقق إلاّ بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم، وإليك تلك النقاط الثلاث.

١ . البغداديون يأخذون بتوثيقات القمّيين لتشدّدهم ويتركون طعونهم لتسرعهم

اشتهر عن القمّيين تشددهم في الأخذ عن الرجال، جرحا وتعديلاً، وقد ثبت عند علماء الرجال سنة[١] وشيعة[٢] الأخذ بتوثيقات المتشدّدين وعدم الاعتناء بطعونهم، لأنّهم يجرحون الرجال بأدنى كلمة، فلو ترضّوا على أحدٍ صار توثيقا له، ودليلاً على سلامة معتقده، وعليه يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد والتنقيب العالي، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطرة[٣].

هذا وقد عدّ الرجاليون اعتماد القمّيّين وروايتهم عن شخص، أحدَ أسباب المدح والقوة وقبول الرواية[٤].

قال النجاشي: إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمّي، أصله كوفي انتقل إلى قم...[٥].

١ . انظر فتح المغيث، للسخاوي ٣: ٣٥٨، عن الذهبي، والرفع والتكميل: ٢٧٤ مثلاً.
٢ . انظر كلام السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٣٨٢ مثلاً.
٣ . انظر كلام المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٤ وصاحب الجواهر في جواهره ٤: ٨.
٤ . منتهى المقال ١: ٩١، عدة الرجال ١: ١٣٤.
٥ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ١٦ / ت ١٨.

وأضاف الشيخ في الفهرست: وأصحابنا يقولون: إنه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ، وذكروا أنه لقي الرضا[١].

قال السيّد الخوئي في المعجم: لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم و يدل على ذلك عدة امور:

منها: أنه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ، والقمّيّون قد اعتمدوا على رواياته، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه وقبول قوله[٢].

ومثله الكلام عن إبراهيم بن محمد الثقفي، أبي إسحاق (صاحب الغارات)، قال عنه المجلسي الأوّل في شرح مشيخة الفقيه: أصله كوفيّ، وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان وأقام بها، وكان زيديّا أوّلاً، ثمّ انتقل إلينا، و يقال: إن جماعة من القميين ـ كأحمد بن محمد بن خالد ـ وفدوا إليه وسألوه الانتقال [إلى قم] فأبى.

وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب (المعرفة) وفيه المناقب المشهورة والمثالب، فاستعظمه الكوفيّون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرجه للناس، فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة؟

فقالوا: أصفهان، فحلف: لا أروي هذا الكتاب إلاّ بها، فانتقل إليها، ورواه بها[٣].

قال الذهبي في ترجمة إبراهيم الثقفي: بَثَّ الرَّفْضَ، وطلَبَهُ أهلُ قمّ ليأخذوا عنه فامتنع، ألّف في المغازي، وخبر السقيفة، وكتاب الردّة، ومقتل عثمان، وكتاب الشورى، وكتاب الجَمَل وصفّين، وسيرة عليّ، وكتاب المصرع وغيرها[٤].

---

١ . الفهرست: ٣٥ / ت ٦.
٢ . معجم رجال الحديث ١: ٢٩١.
٣ . روضة المتقين ١٤: ٣٦.
٤ . تاريخ الإسلام للذهبي ٢١: ١١٢ ـ ١١٣.

قال الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: إنّ معاملة القمّيّين المذكورة ربّما تشير إلى وثاقته، يُنَبِّهُ على ذلك ما يأتي في إبراهيم بن هاشم[١].

وقال التستري في القاموس عن محمد بن عبد اللّه الهاشمي: عنونه النجاشي قائلاً: له كتاب يرويه القميّون... وهو يدل على حسنه، لأنّ مسلكهم التدقيق، ولولا أنّ غرضه ذلك لما خصّ روايته بهم[٢].

هذا بعض الشيء عن منهج الرجاليين في التعديل فتراهم يوثّقون شخصا لأنه (أول من نشر أخبار الكوفيّين بقم) أو (أنّ أهل قمّ دعوه)، أو (له كتاب يرويه القميون) و يعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقا لهؤلاء الرجال أو مشعرة بالتوثيق، في حين أ نّك لو رجعت إلى أقوال الرجاليين كالكشي، والنجاشي، والشيخ، وغيرهم فلا تراهم يصرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم، و إبراهيم الثقفي، ومحمد بن عبداللّه الهاشمي وغيرهم إلاّ من خلال تلك القاعدة العامة المذكورة المأخوذ بها عند الرجاليّين شيعة وسنة، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد، لأنه جاء وفق استقراء وتتبّع، و يتركون الاعتناء بجروحه إلاّ أن تكون تلك الطعون نصوصا صريحة صادرة عن المعصومين.

والعامّة يشترطون في الجرح أن يكون مفسّرا، ولا يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب. والكل يتّفق على لزوم التّأنّي والتدبّر فيما يقوله المتشدّد وعدم الأخذ بكُلّ ما يقوله؛ وذلك لتسرّع المتشددين في إطلاق الأحكام على الأشخاص بمجرّد التهمة، وقبل تمام التحقيق عنه، فتراهم ينسبون إلى الآخرين أشياء عظيمة وربّما أمروا بقتل بعض المؤمنين ـ كما في محمد بن

١ . انظر تعليقة البهبهاني (منهج المقال) ١: ٣٥٠.
٢ . قاموس الرجال ٩: ٣٩٣.

آورمه ـ بمجرّد شيوع الخبر الذي مفاده أنّ عنده أوراقا في الباطن، أو لمجرد روايته خبرا يخالف معتقد الاخرين.

وقد أضافت العامّة قانونا في الجروح العامّة، وهو جرح بعض العلماء لأهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، بأنْ لا يُؤخذ بتلك الجروح إلاّ بعد أن ينقّح الأمر في ذلك الجرح، كجرح الذّهبي وابن تيمية لكثير من الصوفية وأولياء الأمة[١]، أو مبالغة الذهبي في نقد الأشاعرة، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفة وأصحابه.

فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيحها، ومن قلّدهم من دون الانتقاد، ضَلَّ وأوقع العوامَّ في الفساد[٢].

ومن هنا نقف على قيمة الطعون العامة الصادرة من الاطراف المشددة، فلا يمكن الاعتماد عليها لأنّها نصوص متطرفة.

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته: وعلامة المفوِّضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قمّ وعلمائهم إلى القول بالتقصير[٣].

وقد علّق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله: وأمّا نصّ أبي جعفر رحمهالله بالغلوّ على مَن نَسَبَ مشايخ القميين وعُلماءهم إلى التقصير، فليس نسبةُ هؤلاء القوم إلى التقصير علامةً على غلوّ الناس، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرًا، وانّما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقِّقين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قمّ أو من غيرها من البلاد وسائر الناس.

---

١. اليواقيت والجواهر ١: ٨.

٢. انظر علم رجال الحديث للدكتور تقي الدين الندوي المظاهري: ١١٨، وانظر كذلك طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٩٠.

٣. اعتقادات الصدوق: ١٠١.

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه‌الله لم نجد لها دافعا في التقصير، وهي ما حكي [عنه] أنّه قال: أوّل درجة في الغلوّ نفيُ السهوِ عن النبيّ والإمام.

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنه من علماء القميين ومشيختهم.

وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قمّ يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدِّين، و يُنزلون الأئمّة عليهم‌السلام عن مراتبهم، و يزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت[١] في قلوبهم، ورأينا من يقول: أنّهم يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، و يدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء. وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه[٢].

قال الوحيد البهبهاني: ثمّ اعلم أنه [أي أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعدما نسباه إلى الغلوّ، وكأنه لروايته ما يدل عليه، ولا يخفى ما فيه[٣].

وقال أيضا: وقد حققنا على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القمّيّين، فإنّهم كانوا يعتقدون ـ بسبب اجتهادهم ـ اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبوه إلى الغلوّ ـ مثل: نفي السهو عن النبي أو التفو يض، مثل تفو يض بعض الاحكام إليه ـ أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدنى شيء كانوا يتّهمون ـ كما نرى الان من كثير من الفضلاء والمتديّنين ـ وربّما يخرجونه من قم و يؤذونه وغير ذلك[٤].

---

١ . ينكت في قلوبهم: أي يلقي في روعهم ويلهمون من قبل اللّه تعالى الهاما، يقال: اتيته وهو ينكت، أي يفكر، كأنما يحدث نفسه.

٢ . تصحيح الاعتقاد: ١٣٥.

٣ . الفوائد الرجالية: ٣٨ ـ ٣٩، المطبوع بآخر رجال الخاقاني.

٤ . حاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني: ٧٠٠.

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي [من البلدة] بمجرّد توهّم الريب فيه[١].

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرده، بل لابد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن.

قال العلاّمة بحر العلوم في رجاله، وعنه نقل المحدّث النوري في خاتمة المستدرك: وفي الاعتماد على تضعيف القميّين وقدحهم في الأُصول والرجال كلام معروف، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد، وتسرّعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر، مما يريب اللبيب الماهر، ولا يلتفت أحد من أئمّة الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران (يعني ابن الوليد وابن بابويه) في هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلو يحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال (أي الطعن في أصل زيد النرسي[٢]).

---

١ . استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٧٧.

٢ . الفوائد الرجالية لبحر العلوم ٢: ٣٦٩، وعنه في خاتمة المستدرك ١: ٦٥.

نماذج أخرى من تشدّد القمّيين

قال الكشي في الحسين بن عبيد اللّه [المحرر]: أنّه أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو[١].

وروى الكشي، عن جعفر بن معروف القمي، قال: صرت إلى محمد بن عيسى (العبيدي) لا كتب عنه، فرأيته يتقلنس بالسوداء، فخرجت من عنده ولم أعد إليه، ثمّ اشتدّت ندامتي لِما تركت من الاستكثار منه لمّا رجعت، وعلمت أنّي قد غلطت.

وعن علي بن محمد القتيبي، قال: كان الفضل يحبُّ العبيدي و يثني عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله[٢].

ولو راجعت ترجمة القاسم بن يقطين القمي[٣] والحسن بن محمد المعروف بابن بابا[٤] ترى في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمد بن عيسى العبيدي عند الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام، لان محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب إلّى أبو الحسن العسكري (وفي آخر العسكري) ابتداء منه[٥].

---

١ . رجال الكشي ٢: ٧٩٩ / رقم ٩٩٠.
٢ . رجال الكشي ٢: ٨١٧ / رقم ١٠٢٢، التحرير الطاووسي: ٥٢٧ / الرقم ٣٨٧.
٣ . رجال الكشي ٢: ٧٨٧ / رقم ٩٩٦.
٤ . رجال الكشي ٢: ٧٨٧ / رقم ٩٩٩ وفي ابن أبي الزرقاء ما يظهر منه اعتباره كذلك.
٥ . رجال الكشي ٢: ٨٠٤ / الرقم ٩٩٦.

قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابو يه على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد، فما أدري مارابه فيه!! لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة[١].

وقال النجاشي : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون : مَن مِثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟! سكن بغداد[٢].

وشخص كهذا هو ممن اتّهم عند القميين بالغلوّ فلم يرووا عنه، لما قيل عنه : إنّه كان يذهب مذهب الغلاة[٣].

وقد تسرّعوا كذلك في محمد بن موسى بن عيسى السمّان والقول فيه أنّه وضع كتابي زيد النرسي وزيد الزّراد، ولو راجعت ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد لوقفت على قول ابن الغضائري : قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان؛ وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن أبي عمير[٤].

قال النجاشي : محمد بن موسى بن عيسى، أبو جعفر الهمداني السمان، ضعفه القميّون بالغلوّ، وكان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث، واللّه أعلم.

له كتاب ما روي في أيّام الأسبوع، وكتاب الردّ على الغلاة.

---

١ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٤٨ / ت ٩٣٩، خلاصة الأقوال: ٤٣١ / الفائدة الرابعة

٢ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٣٣ / ت ٨٩٦.

٣ . الفهرست: ٢١٦ / ت ٦١١.

٤ . رجال ابن الغضائري: ٦٢ / ت ٥٣، وعنه في خلاصة الاقوال: ٣٤٧ / الفصل ١٠ / الباب ١/ ت ٤.

اخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه بكتبه[(١)].

كيف يقول الصدوق ذلك تبعا لابن الوليد، والنجاشي يقول في رجاله: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي بكتابه[(٢)].

ونص شيخ الطائفة في الفهرست على رواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طرقه المعتبرة الصحيحة التي تنتهي إليه[(٣)].

وقال الشيخ في العدّة عن ابن أبي عمير: إنّه لا يروى ولا يرسل إلاّ عمّن يوثق به. وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه[(٤)] (وفيه روايته لكتاب زيد النرسي) ولا معارض له ها هنا.

قال السيّد بحر العلوم: وفي كلام الشيخ تخطئة ظاهرة للصدوق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى الهمداني، فإنه متى صحّت رواية ابن أبي عمير إيّاه عن صاحبه، امتنع إسناد وضعه إلى الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمرويّ عنه.

وأمّا النجاشي فقد عرفت مما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح ـ بل الصحيح على الأصح ـ عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل، وقد روى أصل

١ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٣٨ / ت ٩٠٤. وقد يكون فيما كتبه في الرد على الغلاة كان دفاعا عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه.

٢ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ١٧٦ / ت ٤٦٠: وانظر كلام الشهيد في الرعاية: ٩٠، والوافي ١: ٥ ـ ٦، والحدائق ١: ٩٠، ينظر إلى كلام الشيخ في عدة الأصول ١: ١٤٧ / الفصل الخامس / في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل.

٣ . انظر الفهرست: ١٣٠ / ت ٣٠٠، وفهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ١٧٤ / ت ٤٦٠.

٤ . عدة الأصول ١: ١٥٤.

زيد الزراد عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه وعلي بن بابو يه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن زيد الزراد. ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم[١]، وليس فيهم من يتوقّف في شأنه سوى العبيدي، والصحيح توثيقه.

وقد اكتفى النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين، بل أعرض عنها صفحا، وطوى عنها كشحا، تنبيها على غاية فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل على بطلانها، إلى أن يقول رحمه‌الله:

و يشهد لذلك أيضا أنّ محمد بن موسى الهمداني ـ وهو الذي ادُّعي عليه وضع هذه الأُصول ـ لم يتّضح ضعفه بعد، فضلاً عن كونه وضّاعا للحديث، فإنّه من رجال نوادر الحكمة، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكرّرة، ومن جملة رواياته: حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير، وهو حديث مشهور، أشار إليه المفيد رحمه‌الله في (المقنعة)، وفي (مسار الشيعة)[٢]، ورواه الشيخ رحمه‌الله في التهذيب[٣]، وأفتى به الأصحاب، وعوّلوا عليه، ولا رادّ له سوى الصدوق[٤] وابن الوليد، بناء على أصلهما فيه.

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه ولم يضعّفه، بل نسب إلى القميّين تضعيفه بالغلوّ، ثمّ ذكر له كتبا منها كتاب الرّد على الغلاة، وذكر طريقه إلى تلك الكتب،

١ . وغالب هؤلاء من القميين.
٢ . المقنعة: ٢٠٤، مسار الشيعة: ٣٩ ضمن المجلد السابع من مصنفات الشيخ المفيد.
٣ . التهذيب ٣: ١٤٣/ باب صلاة الغدير / ح ٣١٧.
٤ . الفقيه ٢: ٩٠ / ذيل الحديث ١٨١٧.

قال رحمه‌الله : وكان ابن الوليد رحمه‌الله يقول : إنّه كان يضع الحديث ، واللّه أعلم[١].

وابن الغضائري وإن ضعّفه ، إلاّ أنّ كلامه فيه يقتضي أنّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف ، فإنّه قال فيه : إنّه ضعيف ، يروي عن الضعفاء ، و يجوز أن يخرج شاهدا ، تكلّم فيه القمّيّون فيه بالرد فأكثروا ، واستثنوا من نوادر الحكمة ما رواه[٢] ، وكلامه ظاهر في أنّه لم يذهب فيه مذهب القمّيّين ، ولم يرتضِ ما قالوه ، والخطب في تضعيفه هيّن ، خصوصا إذا استهانه.

وقد فصّل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسي في رجاله بحيث كفى الآخرين مؤونة الكلام عنه[٣].

ومن الطريف أنّ الشيخ الصدوق قد روى عن ابن أبي عمير في كتاب ثواب الأعمال باب (ثواب غسل الرأس بورق السدر) عن زيد النرسي بهذا الاسناد :

أبي رحمه‌الله ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت ابا عبداللّه يقول : كان...[٤] الخبر.

وفي من لا يحضره الفقيه ـ كتاب الوصية ، باب ضمان الوصي لِما يغيره بما اوصى به الميّت :

---

١ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٤٨ / ت ٩٠٤، الفوائد الرجالية ٢: ٣٧٦ / ترجمة زيد النرسي.

٢ . حكاها عنه العلاّمة في الخلاصة: ٤٠١/ ت ٤٤.

٣ . انظر ترجمته في الفوائد الرجاليه ٢: ٣٦٠ ـ ٣٧٦، وكلام المحدث النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٦٢.

٤ . ثواب الاعمال: ٢٠ والحديث موجود في اصل زيد النرسي كذلك.

وروى محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد[١] صاحب السابري، قال: ... الخبر[٢].

١ . في الكافي ٧: ٢١ ح ١ علي بن فرقد وكلاهما مجهول.
٢ . من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٧ / ٥٤٨٢.

نتيجة ما تقدّم:

وبعد كلّ هذا فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق رحمه‌الله قد تأثّر بمشايخه وتسرّع في حكمه على الذين رووا الشهادة بالولاية لعلي في الأذان واتّهمهم بالوضع والغلوّ لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم، فالصدوق اتّبع شيخه ابن الوليد في نسبة الوضع لكتابي النرسي والزراد إلى أبي جعفر الهمداني السمّان في حين عرفت أنّ ابن الغضائري قال: إنّي رأيت كتبهما أي كتب زيد النرسي وزيد الزرّاد (مسموعة من محمد بن عمير).

وعليه فلا يمكن الاعتماد على جروح القمّيّين بلا تمحيص، لأنّ المشهور عنهم أنّهم إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم رَمَوها بالضعف ووصفوا راويها بالجعل والدسّ.

وبذلك فقد تبيّن لك ـ على سبيل المثال ـ أنّ القمّيّين جزموا بضرس قاطع بأنّ أصل الزرّاد موضوع، في حين أنّ الطرق الصحيحة إليه[1] أكّدت أنّه ليس بموضوع؛ إذ الطريق إليه صحيح معتبر لا شك في ذلك ولا ريب، وهذا يدعونا لأن نشكك فيما يقطع به شيخنا الصدوق قدس‌سره لاسيما إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهادة الثالثة.

فقد يكون جَزْمُ الصدوق قدس‌سره بضرس قاطع بأنّ أخبار الشهادة الثالثة من وضع المفوِّضة هو من قبيل جزمه بأنّ أصل الزرّاد موضوع، وما يدرينا فلعلّ شأن أخبار الشهادة الثالثة ستكون شأن أصل الزراد، بل يمكن القول أنّ حكم الشيخ الصدوق رحمه‌الله بالوضع عموما وفي أخبار الشهادة الثالثة بنحو خاصّ لا يمكن

---

١ . كطريق ابن الغضائري والمفيد والطوسي والنجاشي رحمهم اللّه.

الاعتماد عليه، بخاصّةٍ حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتابعه عليه أحد من قدماء الأصحاب بوضع الأخبار.

وبالجملة: يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجري مجراه ليس عن حسّ وشهود، بل مستنده الحدس والاستنباط، وقراءة المتون والروايات، والسماع من المشايخ الثقات، مع لحاظ قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلى جانب التشديد غير العلمي على الرواية والرواة، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق.

نعم، نحن في الوقت الذي نقول بهذا، لا نستبعد أن يكون الغلاة قد وضعوا أخبارا دالّة على جزئية الشهادة تلك في الأذان، وأنّ الشيخ الصدوق رحمه‌الله قد سمعها منهم، فيكون ما قاله رحمه‌الله قد صدر منه عن حسٍّ و يقين، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ ممن يضع الأخبار على لسان الأئمّة و يزيد في الأذان ما ليس فيه، وهذا ما سنوضّحه أكثر عند دراستنا لكلام شيخنا الصدوق لاحقا إن شاء اللّه تعالى[1].

٢ ـ الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأُخرى واعتماد المراسيل:

قرّر المحدّثون من أهل قم إقصاء من يروي عن الضعفاء ومن يأتي بالمراسيل، مع أنّ الرواية عن الضعفاء لا تقتضي تضعيف الراوي ولا تضعيف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدّثين سنة وشيعة، وأنّ رواية الثقات عن كثير من الضعفاء وحتّى المنتحلين للمذاهب الباطلة ممّا لا يكاد يدفعه أحد، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسألة اجتهادية قد بحثت في كتب علمي الدراية وأصول الفقه.

---

١ . انظر صفحة ٢٤٥ إلى ٢٨٢.

قـال الـشيخ الطوسـي في أول الفهرسـت: إنّ كـثيرا مـن مـصنّفي أصـحابنا، وأصحاب الأُصول، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة[١].

وقال في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري: كان ضعيفا في حديثه، متّهما في دينه، وصنّف كتبا جملتها، قريبة من السداد[٢].

وقال عن حفص بن غياث القاضي: عامّيّ المذهب، له كتاب معتمد[٣].

وقال عن طلحة بن زيد: عاميّ المذهب إلاّ أنّ كتابه معتمد[٤].

علي بن الحسن الطاطري: كان واقفيا شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم[٥].

وقال النجاشي: الحسين بن عُبيد اللّه السعدي، ممّن طعن عليه ورمي بالغلوّ، له كتب صحيحة الحديث[٦].

قال الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة كتابه (وسائل الشيعة) وعند كلامه عن صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها والتي اعتمدها الاصحاب على ما فيها: ومثله يأتي في رواية الثقات الاجلاء ـ كأصحاب الإجماع ونحوهم ـ عن الضعفاء، والكذابين، والمجاهيل، حيث يعلمون حالهم، و يروون عنهم، و يعملون بحديثهم، و يشهدون بصحته...[٧].

---

١ . الفهرست: ٣٢.
٢ . المصدر نفسه: ٣٩ / ت ٩.
٣ . المصدر نفسه: ١١٦ / ت ٢٤٢.
٤ . المصدر نفسه: ١٤٩ / ت ٣٧٢.
٥ . الفهرست: ١٥٦ / ت ٣٩٠.
٦ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٤٢ / ت ٨٦.
٧ . وسائل الشيعة (الخاتمة) ٣٠: ٢٠٦.

فانظر إلى عمل الطائفة فإنّهم يعملون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنّهم ممّن ينتحلون المذاهب الفاسدة، وأنّهم في غاية البعد عنّا، وأنّا مأمورون بالتنفرّ والتباعد عنهم، قال الشيخ الحر العاملي في الخاتمة عن الواقفة:

وأمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفة، فإنّ الإماميّة كانوا في غاية الاجتناب لهم، والتباعد عنهم ـ حتى أنّهم كانوا يسمونهم (الممطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر ـ وائمتنا عليهم‌السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، و يأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة و يقولون: إنّهم كفار، مشركون، زنادقة، وإنهم شرّ من النواصب، وإن من خالطهم فهو منهم. وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّي وغيره[١].

وإنك لو تأملت في تعليل القمّيّين لمن أقصوا من المحدّثين فلا تراهم يتّهمونهم لروايتهم الأحاديث الموضوعة، بل للرواية عن الضعفاء فيما يقولون، أو بسبب الرواية عن أهل المذاهب الفاسدة، أو بسبب رواية المراسيل، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفى على العالم البصير.

قال ابن الغضائري في أحمد بن محمد بن خالد البرقي: طعن القمّيّون عليه، وليس الطعن فيه إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار[٢]، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قمّ ثم أعاده إليها واعتذر إليه[٣].

---

١. وسائل الشيعة ٣٠: ٢٠٤.
٢. أي أنه لم يتبع منهج القميين في الأخذ بالأخبار.
٣. رجال ابن الغضائري: ٣٩ / ت ١٠.

وقال النجاشي عنه: أصله كوفي وكان جدّه محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر ـ والي العراق ـ بعد قتل زيد عليه‌السلام ثم قتله، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق روذ، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل[١]، وقريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي[٢].

وقال ابن داود الحلي: أقول: وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه، و يقوى عندي ثقته، مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا تنصّلاً ممّا قذفه به[٣].

وقال العلاّمة في الخلاصة: وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن خالد، ولّما توفّي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبّرئ نفسه ممّا قذفه به، وعندي أنّ روايته مقبولة[٤].

فابنُ الغضائري لم يطعن فيه، بل ردَّ الطعن إلى طعن القمّيّين عليه، ثم ردّ ذلك بأنّ الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه، وقد فعل مثل ذلك ابن داود؛ إذ لم يذكره في الضعفاء إلاّ من أجل طعن ابن الغضائري، ولم يعبأ به لأنّه معلوم المستند عن القمّيّين.

هذا، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح[٥]، والحارث بن

١ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٧٦ / ت ١٨٢.
٢ . الفهرست: ٦٢ / ت ٦٥.
٣ . رجال ابن داود: ٤٣ / ت ١٢٢، وانظر رجال بحر العلوم ١: ٣٤٥ . ٣٤٧.
٤ . خلاصة الأقوال: ٦٣ / ت ٧.
٥ . من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٤٢ (المشيخة).

المغيرة النصري[١]، وحفص بن غياث[٢]، وحكم بن حكيم[٣]، وليس لهذا معنى إلاّ افتراض اعتراف القمّيّين العملي ـ ومنهم الشيخ الصدوق قدس‌سره ـ بأنّ منهجهم كان بشكل عام شديدا، وفي شأن البرقي بنحو خاص.

إذن الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحا في الراوي أو الرواية؛ إذ جرت سيرة المحدّثين من الفريقين في الأخذ بالحديث المرسل والضعيف، وكذلك رواية أهل المذاهب الإسلامية الفاسدة بشرط الاعتماد.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نفسه عن عدّة من الضعفاء، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد[٤].

وروى أيضا عن محمد بن يحيى، عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي[٥].

وروى أيضا عن محمد بن يحيى، عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري[٦].

وهذا يعني عدول القمّيّين عن منهجهم المتشدّد؛ وذلك لعلمهم ـ وهم العلماء الجهابذة ـ بأن الحديثَ الضعيفَ غيرُ متروكٍ لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والمتابعات والقرائن الأخرى، وهذا معناه أنّ منهج القميين في مجال الأخبار كان شديدا في عصر من العصور، وهو ما يجعلنا نتوقّف في أحكامهم على الرواية والرواة.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ٤: ٤٥٦ (المشيخة).
٢ . المصدر نفسه ٤: ٤٧٣ (المشيخة).
٣ . المصدر نفسه: ٤٢٨ (المشيخة).
٤ . الكافي ١: ٥٩ / باب الرد إلى الكتاب والسنة / ح ١.
٥ . الكافي ٢: ٤٢٧، باب الاعتراف بالذنوب / ح ٧.
٦ . الكافي ٦: ٣٣٨، باب البان الابل / ح ١، وانظر ج ٦: ٣٨٠ باب فضل الماء / ح ١.

واني اثناء البحث لفت انتباهي شيء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمد البرقي وأنّه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما هو المصرح عند الشيخ في رجاله[١]، لأنّ الصدوق روى في كتاب التوحيد: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما اللّه، قالا: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي عبد اللّه في قول اللّه عزّ وجلّ (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّه لَوِ ا سْتَطَعْنَا...) الخبر[٢].

إذ أنّ رواية والده محمد بن خالد غير ثابتة عن الصادق[٣] فضلاً عن رواية ابنه أحمد، مع أنّ أباه محمد بن خالد هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد[٤].

اذن أحمد بن محمد لا يمكنه أن يروي عن الصادق (المتوفى ١٤٨)، لأنه توفى ٢٧٣ هـ حسبما حكاه أحمد بن الحسين، أو ٢٨٠هـ حسبما قاله ماجيلويه، فهو قطعا مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري؛ لأن الاشعري هذا مشى في جنازة أحمد البرقي، وهو متوفي في أواخر القرن الثالث الهجري يقينا، وهذا مما يوجب الوهنَ فيما رواه الصدوق، والحكمَ بالارسال عليه، إن كان هو ذلك البرقي المعروف، و إلاّ فلا.

فالقمّيّون يجرحون من يروي عن المجاهيل و يعتمد المراسيل، وهنا الشيخ الصدوق روى المراسيل، حسبما يحتمل في اسناد كهذا.

---

١ . رجال الشيخ: ٣٧٣ / الرقم ٥٥٢١ و ٣٨٢ / الرقم ٥٦٤٥.
٢ . التوحيد، للصدوق: ٣٥١ / ح ١٦.
٣ . هناك رواية في الروضة من الكافي ٨: ١٨٣ ح ٢٠٨: علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد اللّه قوله تعالى (وكُنتم علَى شفَا حفْرةٍ من النارِ فَأنقَذَكُم منها) (بمحمد)، قال: هكذا واللّه نزل بها جبرئيل على محمد.
٤ . رجال الشيخ: ٣٤٣ / الرقم ٥١٢١، ٣٦٣ / الرقم ٥٣٩١، ٣٧٧ / الرقم ٥٥٨٥ وانظر رجال البرقي في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

إذن فالرواية عن الضعفاء لا يمكن عدها طعنا، بل إنّه المنهج المتّبع عند جميع المحدّثين قديما وحديثا، إلاّ ما شاهدناه عند أهل قمّ في العصور الأُولى حيث كانوا يلزمون الآخرين بالاخذ بمعاييرهم وترك غيرها، مع أنّ للمحدّث أن يروي الحديث الضعيف ـ لا الموضوع ـ وهو ما يمكن الاستفادة منه في الشواهد والمتابعات.

في الحقيقة يمكننا أن نبرّر للقمّيين ما اتّخذوه من مواقف ضدّ بعض المحدّثين، لأنّ الشيعة في الغيبة الصغرى وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومَين: الهجوم العسكري المتمثّل بالحكومة العباسية.

والهجوم العلمي بقسميه، الداخلي والخارجي، فالهجوم العلمي الداخلي هو الهجوم من داخل المجموعة الشيعية، اعني من قبل الزيدية، والإسماعيلية، ومن انصار الشلمغاني، والحلاج، والقرامطة، وما كانوا يطرحونه من أفكار.

والهجوم العلمي الخارجي هو الهجوم من خارج المجموعة كشبهات وأفكار القدرية والمرجئة والزنادقة.

فالقميّون ولحساسية المرحلة التي كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفة الإسلامية الخالصة حتّى لا تكون عرضةً للتلويث، وذلك بالضغط على المحدّثين، ومما يمكن قوله بهذا الصدد هو: أنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قد يكون طرد البرقيَّ لا لروايته عن الضعفاء ولا لشيء آخر مما ذكر آنفا، بل لِما كان يحيط به من أُمور سياسية والتي وضحنا بعضها سابقا، وأنّه كان يريد غلق الأبواب التي يريدها أعداء الفكر الشيعي من مثل الشلمعاني وغيره، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن في الإسلام وتشو يه حقيقة التشيّع الصحيحة بواسطة الموضوعات والمكذوبات، وقد لا نغالي إذا قلنا بأنّ الشيخ الطوسي قدس‌سره لو كان يعيش في قمّ تحت وطأة تلك الظروف التي رزح تحتها أحمد بن محمد بن عيسى أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلاّ التشدد حفظا على أحاديث المعصومين عليهم‌السلام من التحريف والدّس.

وعليه، فالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعنا في الراوي ولا في الرواية ؛ لجريان سيرة المحدثين بنقل تلك الروايات و إمكان تصحيحها بشواهد ومتابعات من روايات أُخرى، وهذا مما لا يخفى على مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

فما يقوله المحدث: حدثني فلان، لا يعني تصديقه لمن أخبره فيما يقول، أوإنه ملتزمٌ بما رواه، بل غاية الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر، والبحث فيه له مجال ثان، فهو من قبيل قول اللّه سبحانه (**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّه**).

وكذا الحال بالنسبة إلى اعتماد المراسيل ؛ فإن أُريد العمل بها فتلك وظيفة الفقيه لا المحدّث، وان أُريد نقله للرواية دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدّثين في مجاميعهم الحديثية، ولا يعتبر ذلك جرحا لهم حسب قواعد الصناعة المتعارفة عند المحدّثين.

وبذلك نخلص من مجموع ما قلناه: أنّ القميّين من جهة ابتعادهم عما يجري في العراق والحركة العقلية فيها رسموا لأنفسهم معايير علمية للتعامل مع الرواية والراوي، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديدة لا يومن بها غيرهم، كما فعلوه بالبرقي لمجرّد روايته عن الضعفاء، وهذا الموقف مخالفٌ في المبدأ لطريقة كلّ علماء الحديث في أُمة الإسلام ؛ فالحديثُ الضعيف لا يسوغ تركه لمجرّد ضعفه عند علماء الأُمة، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلى درجة الحجّية، وهذه النقطة كسابقتها تشكّكنا بحكم القميّين على الرواية والراوي، كما أنّهما ناهضتان للتشكيك بسلامة حكم الشيخ الصدوق رحمه‌الله على أخبار الشهادة الثالثة بالوضع، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعا أو تشددا منه. غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنّه كان لغلق الأبواب بوجه المغرضين.

وعليه فتشدد القميين أما لابتعادهم جغرافيا عن الحركة العقلية في العراق أو خوفا من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التي لا تدركها إفهام عامة الناس.

٣ ـ الغلو عند القميين، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟

هناك رؤيتان عند الفقهاء والرجاليين، فالبعض منهم كالوحيد البهبهاني يعتقد بأنّ القمّيّين كانوا يرمون الآخرين بالغلوّ لنقلهم المعاجز والكرامات العالية للأئمّة بحيث ينتزع من بعضها رائحة الغلوّ، في حين لم يكن الأمر كذلك عند السَّبْرِ والتحقيق.

وذهب فريق آخر منهم إلى أنّ معيار الغلوّ عند القمّيّين هو ترك الفرائض والضروريّات، كالصلاة والزكاة، لقول الغلاة أنّ معرفة الإمام تكفي عن العمل ولا داعي للإتيان بالواجبات لو عرفنا الإمام حقَّ معرفته، ومثّلوا لذلك بما فعله أهل قمّ مع محمّد بن أورمة، الّذي امتحنوه بالصلاة، وكذا امتُحِنَ المفضّل بن عمر بالصلاة[1]، وعنون الكشي جمعا من الغلاة كان من بينهم علي بن عبد اللّه بن مروان وقال أنّه سأَلَ العياشيَّ عنهم، فقال: وأمّا علي بن عبد اللّه بن مروان، فإنّ القوم [يعني الغلاة] تُمتَحَنُ في أوقات الصلوات، ولم أحضره وقت صلاة[2].

و إليك الآن بعض النصوص عن الفريقين.

قال الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال:

اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء ـ سيما القمّيّين منهم والغضائري ـ كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم‌السلام منزلةً خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي عنها ارتفاعا وغلوّا على حسب معتقدهم، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم عليهم‌السلام غلوّا، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم ـ أو

١ . اكليل المنهج في تحقيق المطلب للكرباسي: ٣٨١، وانظر الكشي كذلك.

٢ . رجال الكشي ٢: ٨١٣ / الرقم ١٠١٤، وانظر قاموس الرجال ١: ٥١ للتستري.

التفويض الذي اختُلف فيه ، أو المبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق في شأنهم و إجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ، و إظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ـ ارتفاعا أو مورثا للتهمة به ، سيّما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مُدَلَّسين.

وبالجملة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأُصولية أيضا ، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا أو غلوّا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك.

وربّما كان منشأُ جرحهم بالأُمور المذكورة وجدانَ الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما أشرنا آنفا ـ أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه. وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك.

فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأُمور المذكورة.. إلى أن يقول رحمه‌الله :

وللتفويض معان ، بعضها لا تأمّل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأمّل لهم في صحّته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفرا كان أو لا ، ظاهر الكفرية أو لا... ثم ذكر الأقسام السبعة للتفويض[1].

وقال المامقاني في مقباس الهداية عند كلامه عن الفرق الضالّة من الغلاة :

ولكن لا يخفى عليك أنّه قد كثر رمي رجال بالغلو ، وليسوا من الغلاة عند التحقيق ، فينبغي التأمّل للاجتهاد في ذلك ، وعدم المبادرة إلى القدح بمجرّد ذلك ، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال ـ ثم أتى بمقاطع من كلامه رحمه‌الله ـ ثمّ قال :

فظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيبا فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذ به بمجرّده ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة ، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه

١ . راجع تعليقة الوحيد (منهج المقال) ١: ١٣٠ ـ ١٣٢، والفوائد الرجالية: ٣٨ ـ ٤٢.

في اجتهاده، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك، وكان مخطئا في اعتقاده، أو وجد في كتابه أخبارا تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنّه منهم وهو كاذب، أو روى أخبارا ربّما تُوهِمُ ـ من كان قاصرا أو ناقصا في الإدراك والعلم ـ أنّ ذلك ارتفاع وغلوٌّ وليس كذلك، أو كان جملة من الأخبار يرو يها و يحدّث بها و يعترف بمضامينها و يصدّق بها من غير تحاش واتّقاء من غيره من أهل زمانه، بل يتجاهر بها لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمي[١]. هذا خلاصة الرأي الأوّل.

أمّا الراي الثاني فهو القائل بأنّ الغلوَّ عند القميّين هو ترك الضروريّات أو الإفراط فيها، ولأجله تراهم يهمّون بقتل محمد بن أورمة، و يأمرون بعدم الأخذ عن سهل بن زياد الآدمي، إلى غير ذلك، إذ الهمّ بالقتل وطرد المؤمن، والأمر بعدم الأخذ عنه، كلّها من الاُمور الجارحة والّتي يجب أن يكون لها مستند شرعي، والقمّيّون هم أهل الورع والتُّقى، وخصوصا مشايخهم كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه‌الله، فلا يمكن حمل عملهم إلاّ على عدم اعتقاد الآخر بالضروريات، لأنّ الافراط في حبّ آل محمد كان متفشّيا عند الشيعة في قمّ وغيرها، وخصوصا بعد مقتل الإمام الحسين عليه‌السلام حيث ادّعى البعض منهم أنّ الإمام الحسين لم يقتل بل شُبِّه لهم ذلك[٢] وغلت طائفة أُخرى في أخيه محمد ابن الحنفية وقالت فيه أنّه لم يمت بل غاب في جبل رضوى، وأنّه سيظهر لاحقا[٣].

١ . مقباس الهداية ٢: ٣٩٧ ـ ٤٠٢.

٢ . بحار الأنوار ٤٤: ٢٧٠/ ح ١، عن علل الشرائع ١: ٢٢٧ / باب ١٦٢ / ح ١، وانظر الاحتجاج ٢: ٢٨٣.

٣ . وهو قول (الكربية) أصحاب (أبو كرب الضرير)، وهي فرقة من فرق الكيسانية، (الفرق بين الفرق: ٢٧ مقالات الإسلاميين: ١٩).

وقد أكد الإمام زين العابدين لشيعته لزوم رعاية الاعتدال في طرح أفكار كهذه فقال عليه‌السلام : يا معشر أهل العراق ، يا معشر أهل الكوفة ، أحبّونا حب الإسلام ولا ترفعونا فوق حقّنا[١] .

وفي آخر عنه عليه‌السلام : إنّ قوما من شيعتنا سيحبّونا حتّى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزير ، وما قالت النصارى في عيسى بن مريم ، فلا هم منّا ولا نحن منهم[٢] .

وقد تحقّق بالفعل ما تنبّأ به الإمام ، ففشت ظاهرة الغلوّ والكذب على الأئمّة بعد واقعة كربلاء ، فعن الإمام الرضا أنّه قال : كان بيان بن سمعان يكذب على علي بن الحسين ، والمغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر (الباقر) ، ومحمد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى ، وأبو الخطّاب يكذب على أبي عبد اللّه (الصادق) ، فأذاقهم اللّه حرَّ الحديد ، والذي يكذبُ عَلَيّ محمَّدُ بن فرات[٣] .

وروى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر ، فقال له : يا أبا محمد ما أشدَّكَ في الحديث وأكثر إنكارك لما يرو يه أصحابنا ، فما الّذي يحملك على ردِّ الأحاديث؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبداللّه عليه‌السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثا إلاّ ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدِّمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه اللّه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فإنّا إذا حدّثنا ، قلنا : قال اللّه عزّ وجلّ ، وقال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله.

---

١ . حلية الأولياء ٣: ١٣٧، عن خلف بن حوشب، مستدرك الحاكم ٣: ١٩٦ / ح ٤٨٢٥، عن يحيى بن سعيد باختلاف يسير.
٢ . رجال الكشي ١: ٣٣٦ / الرقم ١٩١.
٣ . رجال الكشي ٢: ٥٩١ / الرقم ٥٤٤، مسند الإمام الرضا عليه‌السلام ٢: ٤٤٦ / ح ٤٢.

وقال يونس: وافيتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه‌السلام، ووجدتُ أصحابَ أبي عبد اللّه متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد اللّه عليه‌السلام، وقال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد اللّه، لعن اللّه أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللّه، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنّا عن اللّه ورسوله نحدِّث، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصدِّقٌ لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردُّوه عليه، وقولوا: أنت اعلم وما جئت به! فإنّ مع كلِّ قولٍ منّا حقيقة وعليه نورٌ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان[١].

بلى حقّ للقميّين أن يخافوا على الشريعة، وأن يحتاطوا في الدين، وأن لا يأخذوا إلاّ ممّن يثقون به، لكنّ ما يتجاوز عن حدّه ينقلب إلى ضده، فنحن لا ننكر بأنّ المغيرة بن سعيد، وبيان بن سمعان، وأبا الخطّاب، وامثالهم، قد دسّوا أخبارا في روايات الأئمّة، والأئمّة كانوا لا يرتضون ما يرويه هؤلاء وأمثالهم.

لكنّ هذا لا يجيز لهم طعنهم في يونس بن عبدالرحمن ـ راوي الخبر الآنف الذكر وأمثاله ـ والذي قال عنه الرضا عليه‌السلام: يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه[٢]، وهو الذي ضمن له عليه‌السلام الجنة ثلاث مرات[٣].

---

١. رجال الكشي ٢: ٤٨٩ / الرقم ٤٠١، وعنه في بحار الانوار ٢: ٢٤٩ / الرقم ٦٢.

٢. رجال الكشي ٢: ٧٨١ / الرقم ٩١٩، ٢: ٧٨٢ / الرقم ٩٢٦.

٣. المصدر نفسه ٢: ٧٧٩ / الرقم ٩١١.

قال أبو جعفر الجعفري: ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفّحه كلّه، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كله[١]، وعن أبي جعفر عليه‌السلام مثله[٢].

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلاً: من أصحاب أبي الحسن موسى، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميّون، وهو عندي ثقة[٣].

وعنون له في الفهرست قائلاً: مولى آل يقطين ـ إلى أن قال ـ وقال أبو جعفر بن بابويه (محمد بن علي بن الحسين): سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه‌الله يقول: كُتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات، كلها صحيحة يعتمد عليها، إلاّ ما يتفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد[٤] عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يُعتَمدُ عليه ولا يُفتَى به[٥].

قال أبو عمرو الكشي: فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن حديد، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه، ومن علي مداراةً لأصحابه، فأمّا يونس بن بهمن: فمِمَّن كان أخذ عن يونس بن عبد الرحمن أن يُظهر له مثلبة فيحكيها عنه، والعقل ينفي مثل هذا، إذ ليس في طباع النّاس إظهار مساو يهم بألسنتهم على نفوسهم، وأمّا حديث الحجّال الذي رواه أحمد بن محمد فإنّ أبا الحسن عليه‌السلام أجلّ خطرا وأعظم قدرا من أن يسبّ أَحدا صراحا، وكذلك

١ . رجال الكشي ٢: ٧٨٠ / الرقم ٩١٥.
٢ . رجال الكشي ٢:٧٨٠ / الرقم ٩١٦، وانظر ٩١٣، عن أحمد بن أبي خلف قريبا منه.
٣ . رجال الشيخ: ٣٦٨ / الرقم ٥٤٧٨.
٤ . تكلمنا سابقا بعض الشيء عن العبيدي، وهو راوي الخبر الأنف عن يونس فتأمل.
٥ . الفهرست: ٢٦٦ / الرقم ٨١٣.

آباؤه عليهم‌السلام من قبله وولده من بعده، لأنّ الرواية عنهم بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا[١].

هذا، وقد حدّث محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى ما كان يلاقيه يونس من الناس آنذاك، فقال جعفر بن عيسى: كُنا عند أبي الحسن الرضا عليه‌السلام وعنده يونس بن عبد الرحمن إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومئ أبو الحسن [الرضا] إلى يونس: ادخل البيت ـ فإذا بيت مسبل عليه ستر ـ و إيّاك أن تتحرّك حتّى يؤذنَ لك، فدخل البصريّون وأكثروا من الوقيعة والقول في يونس، وأبو الحسن مطرق، حتّى إذا أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا: أذن ليونس بالخروج، فخرج باكيا فقال: جعلني اللّه فداك، أنا أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي!! فقال له أبو الحسن عليه‌السلام: يا يونس، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضيا، يا يونس حدّث الناس بما يعرفون، واتركهم ممّا لا يعرفون، كأنّك تريد أن تكذب على اللّه في عرشه.

يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درّة ثمّ قال الناس: بعرة، أو بعرة فقال الناس: درة، هل ينفعك ذلك شيئا؟

فقلت: لا.

فقال: هكذا أنت يا يونس، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضيا لم يضرك ما قال الناس[٢].

وعن أبي جعفر البصري ـ وكان ثقةً فاضلاً صالحا ـ قال: دخلت مع يونس بن عبد الرحمن على الرضا فشكى إليه ما يلقي من أصحابه من الوقيعة؟

١. رجال الكشي ٢: ٧٨٨ / الرقم ٩٥٤.
٢. المصدر نفسه ٢: ٧٨١ / الرقم ٩٢٤.

فقال الرضا عليه‌السلام: دارِهِمْ فإنّ عقولهم لا تبلغ[١].

وعن الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهتدي ـ وكان خيرَ قمّيٍّ رأيته، وكان وكيل الرضا عليه‌السلام وخاصته ـ فقال: إنّي سألته عليه‌السلام فقلت: إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ من يونس بن عبد الرحمن[٢].

وهذه منزلةٌ عظيمة ليونس، ونحوه عند الكشّيّ عن الحسن بن علي بن يقطين[٣].

فمن كان هذا حاله، فهل من مُبَرِّر للتوقف فيما يرويه، بدعوى ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وأنّه غير صحيح؟! في حين عرفت حال محمد بن عيسى واعتباره عند الإمامين الهادي والعسكري، وعرفت ما جاء من أخبار في يونس بن عبد الرحمن وأنّ ما عنده هو الحقّ كلّه.

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبيه على حقيقة أنّ كثيرا من الشيعة قد لا تبلغ عقولهم مقاصد الأئمة عليهم‌السلام المطوية في أحاديثهم الشريفة، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين بالغلوّ.

وقد يمكننا مرة أخرى تبرير تشدد علماء قم بالقول: إنهم كانوا يخافون على عقول بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدركها عقولهم، وعلى سبيل المثال فإنّ بعض الطعون في محمد بن سنان قد قيلت في حقه من قبل القدماء ـ لا بسبب ضعفه ـ بل لأنّه لم يلتزم بهذه القاعدة؛ و يروي عن المعصومين أخبارا صحيحة صعبة إدراكها من بعض الشيعة وهذا منهي عنه في الشرع حسبما تقدم.

١ . رجال الكشي ٢: ٧٨٣ / الرقم ٩٢٩.
٢ . المصدر نفسه ٢: ٧٧٩ / الرقم ٩١٠.
٣ . المصدر نفسه ٢: ٧٨٤ / الرقم ٩٣٥، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٩.

وبالجملة: فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم على عقول بعض الشيعة، وان هذا كان أحد أسباب تشددهم علاوة على الأسباب الأخرى التي ذكرناها والظروف القاهرة التي كانوا يعيشون فيها، وهذا التشدد قد أفرز إفراطاً سلبيا في الحكم على الرواية والرواة.

نماذج أخرى من تشدّد القمّيين:

والآن لنرجع تارة أُخرى إلى جروح القميّين وحال بعض من اتّهموا بالغلو، لنرى هل حقّا أنَّ من اتُّهم بالغلوِّ هو غالٍ، أم أنَّ ذلك قد ابتنى على مقدِّمات غير صحيحة.

قال ابن الغضائري: محمّد بن أورمة، أبو جعفر القمّي، اتَّهمه القميّون بالغلوّ وحديُثُه نقيٌّ لا فساد فيه، ولم أر شيئا ينسب إليه، تضطرب في النفس إلاّ أوراقا في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه، ورأيت كتابا خرج من أبي الحسن علي بن محمد (الهادي) إلى القميين في براءته ممّا قذف به (وحسن عقيدته، وقرب) منزلته، وقد حدّثني الحسن بن محمد بن بندار القمّي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمّد بن أورمة لّما طعن عليه بالغلوّ (اتّفقت) الاشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي اللّيل من أ وّله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم[١].

وقال النجاشي: محمد بن أورمة، أبو جعفر القمي، ذكره القميّون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ حتّى دُسَّ عليه من يفتك به، فوجده يصلي من أوّل اللّيل إلى آخره، فتوقفوا عنه، وحكى جماعة من شيوخ القميّين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلوّ، وكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فَقُلْ بِهِ، وما تفرّد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: أنه رأى توقيعا من أبي الحسن الثالث إلى أهل قمّ في معنى محمد بن أورمة وبراءته ممّا قذف به، وكتبه صحاح إلاّ كتابا ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن فإنّه مخلّط...[٢].

١ . رجال ابن الغضائري: ٩٣ / ت ١٣٣، وانظر مجمع الرجال ٥: ١٦٠.

٢ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٢٩ / الترجمة ٨٩١.

وقال الشيخ في الفهرست: ... قال محمد بن علي بـن الحسين (بـن بابويـه): محمـد بن أورمة طعن عليه بالغلوّ، فكلّ ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بـن سـعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه و يُفتى به، وكلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد[١].

فتأمّل في كلام القميّين فإنّهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمة من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان، كلٌّ منهـا إنّمـا هـو رجـل، بل كلّ فريضة فرضـها اللّـه تبـارك وتعـالى علـى عبـاده هـو رجـل، وقـد أشـار الإمـام الصادق عليه‌السلام إلى تلك الأفكـار الباطلـة في جـواب كتـابٍ للمفـضل بـن عمـر، فقال معترضاً: (وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمـل... وأنّهـم ذكروا أنّ من عرف هذا بعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون، فليس عليـه أن يجتهـد في العمل، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هـذه الحـدود لوقتهـا وإن هم لم يعملوا بها...، فأُخبرك أنـه مـن كـان يـدين اللّـه بهـذه الـصفة الـتي كَتَـبْتَ تسألُني عنها فهو عندي مشرك باللّه بيّن الشرك، لا شك فيه[٢].

بلى أنّ هناك روايات تشير إلى أنّ الأعمال متوقفة على الاعتقـاد بإمامـة الأئمـة، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلاّ بولايتهم، لكن هذا لا يعـني أنّهـم لـو تولـوا الأئمّة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج، فالولاية هـو شـرط قبـول الأعمـال لا سقوط الأحكام، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي.

فلو كان الغلوّ عنـدهم بهـذا المعنـى فـلا اخـتلاف بـين المـسلمين في أنّـه كفـر، قـال المجلـسي الأوّل: واعلـم أنّ الظـاهر أنّ ابـن عيـسى أخـرج جماعـة مـن قُـمّ باعتبـار روايتهم عن الضعفاء و إيراد المراسيل في كتبهم، وكان اجتهـادا منـه في ذلـك، وكـان

---

١ . الفهرست: ٢٠٢ / الترجمة ٦٢٠.

٢ . بصائر الدرجات: ٥٤٦ / ح ١. وانظر دعائم الإسلام ١: ٤٥ ـ ٥٦ / باب ذكر منازل الأئمة، وعنه في مستدرك الوسائل ١: ١٣٨.

الجماعة يروون للتأييد[١]، ولكنّها في الكتب المعتبرة، والظاهر خطأ ابن عيسى في اجتهاده، ولكن لَما كان رئيسَ قمّ والناسُ مع المشهورين إلاّ من عصمه اللّه... إلى آخر كلامه رحمهالله [٢].

وعليه: فابن أورمة ومن على شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعبّدين المتهجّدين الّذين يصلّون صلاة الليل، فكيف يمكن أن يتصوّر بأنّ هؤلاء كانوا تاركين للفرائض، وليس لنا إلاّ ان نقول بأن الأمر قد يرجع إلى اختلافهم مع الآخرين في معنى الإيمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأن الأعمال العبادية هي من لوازم الإيمان لا أنه الإيمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنّه الإيمان بعينه، وهذا يرشدنا إلى وجود اختلاف بين المدارس الإسلامية في ان الإيمان هل هو اعتقاد في الجنان، وإقرار باللسان وعمل بالأركان، أم أن العمل بالأركان، هو من لوازمه لا من ماهيته؟ ولهذا ترى اختلاف في ذلك بين الشيخ المفيد وبنو نوبخت في هذه المسألة[٣]. وقد قال الصدوق رحمهالله ـ فيما أملاه في دين الإمامية بالإيجاز والاختصار ـ: بالقول الأول إذ قال: (والإقرار بالإسلام هو الإقرار بالشهادتين، والإيمان هو إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلاّ هكذا)[٤].

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمة من المعتقدين بأن الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه ـ خلافا لأمثال الصدوق ـ وبذلك يكون تأخير الصلاة عن

---

١ . أي من باب المتابعات والشواهد لما ورد أولاً، وهي طريقة مشهورة لدى المحدثين، واستخدمها المحمدون الثلاثة كثيرا.
٢ . روضة المتقين ١٤: ٢٦٢، باختلاف يسير.
٣ . انظر أوائل المقالات، للشيخ المفيد المطبوع ضمن (مصنفات الشيخ المفيد ٤: ٨٣ ـ ٨٤).
٤ . أمالي الصدوق: ٥١٠ / المجلس الثالث والتسعون.

وقت فضيلته، أو عدم إتيانه بالصلاة لا يعني إنكاره لضروري من ضروريات الدين، بحيث يوجب قتله. وهذا يعني بأنّ القميّين ـ أو بعضهم ـ كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام بمجرّد ورود التهمة على شخص، بأنه لا يصلي، هذا ولا يخفى عليك بأن ابن اورمة اتهم بالغلوّ لِما نسب إليه من أوراق في تفسير الباطن التي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائري: (وأظنها موضوعة عليه)!!

ومثل هذا تراه في سهل بن زياد الآدمي، فقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قمّ، وأظهر البراءة منه، ونهى عن السماع منه والرواية عنه؛ لأنّه يروي المراسيل و يعتمد المجاهيل[1].

وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: واستثنى ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى في جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الآدمي، وتبعه على ذلك الصدوق وابن نوح، فلم يعتمدوا على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد[2].

وهذا التجريح آتٍ إمّا من غلوّه أو من روايته المراسيل واعتماده المجاهيل.

فأمّا نسبة الغلوّ فلا تخرج من احتمالين، أحدهما روايته أخبارا غالية في الأئمّة، وهذا ما لم نقف عليه في المعاجم الحديثيّة التي بين أيدينا اليوم، أو لروايته أخبارا تدعو إلى إنكار الفرائض، وكلاهما منقوض بالسيرة العلمية والعملية القطعية لسهل بن زياد، لأن سهلاً كان يعلّم الاحكام الشرعية للمؤمنين فضلاً عن العمل بها.

و إذا راجعت الكافي والتهذيب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهارة إلى كتاب الديات في أكثر الأبواب خبرا أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين، أكثرها سديدة مقبولة، وأخذها المشايخ عنه وضبطوها في الجوامع مثل الكافي الذي ذكر في أوله ما

١ . انظر ذلك في رجال العلاّمة: ٢٢٩.

٢ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٤٨ / الترجمة ٩٣٩.

ذكر (أنّ الآثار التي فيه صحيحة عن الصادقين [١])، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبة الغلو إليه[٢].

قال النجاشي عن سهل بن زياد: كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قمّ إلى الريّ وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأوّل سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما اللّه، له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن... [٣].

وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه‌الله، عن أبيه، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، فمنهم من يقول هو جسم، ومنهم من يقول صورة، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك، فوقع عليه‌السلام بخطّه: سألتَ عن التوحيد، وهذا عنكم معزول، اللّه تعالى واحد، صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، خالق وليس بمخلوق، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك، و يصوَّر ما يشاء، وليس بمصوَّرٍ، جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه وتعالى عن أن يكون له شبيه، هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[٤].

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم، فقد ضعّف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري، وهو أحد قولي الشيخ والمفيد، لكنّ الآخرين وثّقوه كالسيّد بحر العلوم، حيث قال: والأصح توثيقه

---

١ . مقدمة الكافي ١: ٧.

٢ . خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ٢٤٥.

٣ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ١٨٥ / الترجمة ٤٩٠.

٤ . التوحيد، للصدوق: ١٠١ / ح ١٤.

وفاقا لجماعة من المحقّقين، لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال (في باب أصحاب الهادي عليه‌السلام) ولاعتماد أجلاّء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه، وإكثارهم الرواية عنه، مضافا إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف، لاسيّما عمّا غُمِزَ به من الارتفاع والتخليط، فإنّها خالية عنها، وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه، مع أنّ الأصل في تضعيفه ـ كما يظهر من كلام القوم ـ هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وحال القمّيين ـ سيما ابن عيسى ـ في التسرّع إلى الطعن والقدح والإخراج من قمّ بالتهمة والريبة، ظاهر لمن راجع الرجال، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف والغلوّ والكذب، لورد عن الأئمّة عليهم‌السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف، فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري عليهم‌السلام وروى عنهم، ولم نجد له في الأخبار طعنا، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال، ولولا أنّه بمكانٍ من العدالة والتوثيق، لما سلم من ذلك[1].

وهكذا غيره ممّن اتّهم بالغلوّ كمحمد بن سنان. قال المحدث النوري في المستدرك: إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار ـ لاسيما ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكروه في مقالات أرباب المذاهب، وصريح التوقيع المتقدم ـ: أنّ الغلاة لا يرون تكليفا، ولا يعتقدون عبادة، بل ولا حلالاً ولا حراما، وقد مرّ في ترجمة محمد بن سنان أنّه لما سألَ الحسينُ بن أحمدَ عن أحمد بن هليل الكرخيّ: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ؟ قال: معاذ اللّه، هو واللّه علّمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشّفا متعبّدا[2].

١ . رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢١ . ٣٠.
٢ . خاتمة المستدرك ٥: ٢٤٥.

وجاء في كتاب الخلاصة للعلاّمة الحلّي عن الغضائري أنّه قال في الحسين بن شاذويه: يروى أنّه قمّي، زعم القمّيون أنّه كان غالياً، وقال: رأيت له كتاباً في الصلاة سديداً[1].

قال السيّد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمد بن سنان: أقول: فمن جملة أخطار الطعون على الأخيار أن يقف الإنسان على طعن ولم يستوفِ النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمد بن سنان رحمة اللّه عليه، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه.

هذا وقد كان رحمهالله قد قال قبل ذلك: أقول: وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون... ثم أتى بخبر الشيخ المفيد في كتاب (كمال شهر رمضان) عن علي بن الحسين بن داود قال: سمعنا أبا جعفر عليهالسلام يذكر محمد بن سنان و يقول: رضي اللّه عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قطّ[2].

وعليه: فإنّ الغلوَّ المعنيَّ في كلام القمّيين كان هو الثاني، وأنّهم كانوا يخافون ممن يعتقد أنّ معرفة الإمام مسقطةٌ للفرائض، فكانوا يتبرّؤون منهم، و يمتحنونهم بالصلاة وأمثالها من الضروريات، فإن ادوها تركوهم كما رأيتهم مع ابن أورمة، وما قاله أحمد بن هليل الكرخي في محمد بن سنان (معاذ اللّه، هو واللّه علمني الطهور)، وما حكاه الغضائري عن الحسين بن شاذويه بأنّه رأى له كتاباً في الصلاة سديداً، لان الغلو لا يجتمع مع العبادة وتعليمها، وهذه المواقف جديرة بالتقدير، لأنّ الاعتقاد بمثل هذه الأمور تستوجب القتل أو الطرد، وذلك لإنكارهم ضروريّات الدين الحنيف وهذا لا غبار عليه، لكنّ الإشكالية التي كانت تؤخذ

---

١ . الخلاصة: ١١٩ ت ٢٩٥ الحسين بن شاذويه.

٢ . فلاح السائل: ١٢ . ١٣ طبعة النجف.

عليهم هي أنّهم كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام على الأفراد بمجرّد التهمة، وهذا ما لا نرتضيه.

أمّا دعوى أنّ القمّيّين اعتقدوا منزلة خاصّة من الرفعة أوإنهم كانوا مقصّرين في حقّ الأئمّة فهو غير صحيح، لأنّ أغلب المعارف الولوية (الولائية) قد جاءت بأسانيدهم وفي كتبهم، وأنّ حدود ٧٠ ٪ من رواتنا منهم، فلو كان هؤلاء الرواة الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمّة فمن يدركها اذن؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمة الم تكن بواسطتهم؟

فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها عمدة مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميون، والشيخ رواها عن الصدوق رحمهالله، والصدوق رواها معتقدا بجميع فصولها ودلالاتها في (الفقيه) الذي صرّح في مقدّمته: (قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي).

إذن معرفة القمّيّين بالأئمّة إن لم تكن أرسخ من معرفة البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعا، وإن ولائهم للأئمّة مما لا يمكن المزايدة عليه، وهي حقيقة ثابتة، نعم يمكن مؤاخذتهم في عدم التأنّي في صدور الأحكام والاستعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض؛ إذ وقفت سابقا على كلام الصدوق رحمهالله تبعا لشيخه ابن الوليد بأن أصل زيد النرسي وضعه محمد بن موسى الهمداني في حين ثبت لك عكس ذلك.

أنّ ابن الغضائري رغم تجريحه لكثير من المحدّثين قد قوّى من ضعفه القميّون جميعا؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، وزيد الزّراد، وزيد النرسي، ومحمد بن أورمة، لأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة، ويشهد على ذلك ما قاله في محمد ابن أُورمة وأنّه نظر في كتبه ورواياته كلّها فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلاّ أوراقا في الباطن ظَنَّها مكذوبة عليه.

وهذا يشير إلى أنّ منهج ابن الغضائري رحمه‌الله كان يختلف عن منهج القمـيّين ؛ لأنّه كان يلحظ أرجحيّة الرواية ، في حين كـان القميّـون ينظرون إلى وثاقة الـراوي. وبذلك تكون توثيقات المتشدد من الرجاليين في أعلى مراتب الاعتبار ، وبخاصـة مـن قِبَل ابن الغضائري لكونها قليلة ، والذي قال عنه المحقق الداماد :

قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقةٌ من قدحه.

وكذا كلامه رحمـه‌الله في اعتقاداتـه : مـن علائـم التفـويض والغلـوإنهم يتّهمـون علماء قمّ بالتقصير.

فـإنّ هـذين النـصيّن وأمثالهمـا يؤكـدان تَـسرُّعَ القمـيين في إطـلاق الأحكـام علـى الآخرين وعلى رواياتهم تبعا لذلك ، وبمقايسة بـسيطة بـين كلامـي الـشيخ الـصدوق القمّـي في (الفقيـه) وبـين الـشيخ الطوسـي البغـدادي في (المبـسوط) حـول في الـشهادة الثالثة تقف بوضوح على ما قلناه من افتراق هذين المنهجين.

فالصدوق رحمه‌الله يرمي القـائلين بالـشهادة بالولايـة بـالغلوّ والتفـويض بمحـض الادّعاء ؛ إذ ليس في كلامهم مـا يـدل علـى ذلـك ، لان الـصيغ الـثلاث الـتي أتـى بهـا الـصدوق رحمـه‌الله لـيس فيهـا مـا يـدلّ علـى التفـويض والغلـوّ ، لأنّ المـؤذّن يـشهد بالولاية لعلي وهو حقّ عنـد الـصدوق ، فـلا تـراه يقـول : اشـهد ان عليـا محـي المـوتى ورازق العباد ، حتّى يُنتزَع منه الغلوّ والتفويض.

وسـيأتي في بحـوث لاحقـة أنّ القائـل بالـشهادة الثالثـة قـد يدفعـه لـذلك أمـرٌ آخـر غير الجزئية[١] ؛ فقـد يكـون القائـل بهـا قالهـا لكـي يبـيّن للمفتريـن عليـه أنّـه لا يقـول بِأُلوهيّة عليّ ، وكذا لا يقول بأنّ معرفته بالإمام تسقط عنـه التكـاليف الـشرعية. لأنّـه يشهد للّه بالوحدانية ، وللنبي بالنبوة ، ولعلي بالولاية والإمامـة داعيـا المـؤمنين لأدى الفرض الإلهي.

١ . انظر صفحة ١٤٨ . ١٥٠.

وفَرضُ سماعِ الشيخ الصدوق، أو أحد مشايخه القول بالشهادة الثالثة في الأذان من أحد القائلين بها، لا يعني أنّهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القربة المطلقة، أو لرفع ذكر علي، أو لدفع تهم المتهمين للشيعة بأنّهم غلاة، أو لغير ذلك من الأسباب المحتملة في مثل هذا الأمر[١].

وأمّا الشيخ الطوسي رحمه‌الله فلم يرمِ القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذة لا يُعمل بها عند الطائفة، لكن لو فعلها إنسان وعمل بها لم يأثم، وهو منهج صحيح يقبله كل فقيه ـ أو متفقه ـ في بت الأحكام، فهو قد اعتبرها أخبارا صحيحة وفي الوقت نفسه لم ير العمل بها، لعدم عمل الطائفة بها، لكن لو أتى بها آتٍ بنيّة رجاء الورود أو لمجرّد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقده في خليفة رسول اللّه، أو للعمومات وغيرها، (فلا يأثم).

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُخَطِّئَ شيخنا الصدوق رحمه‌الله، بل نريد الإشارة إلى ان الأحكام الصادرة من قبله رحمه‌الله جاءت شديدة على الأفراد والمجاميع، وكذا لا نريد أن نُبَرِّيءَ ذمّة الغلاة والمفوّضة الّذين دسوا أحاديث في الشريعة، لكن في الوقت نفسه نقول أنّ الجزم بوضع المفوضة والغلاة لهذه الأخبار تطرف من الشيخ رحمه‌الله، ولنا أن نقول كذلك: أنّ القائلين بالشهادة الثالثة إنّما قالوها دفاعا عمّا اتُّهموا به، فقالوا بأنّ عليا ولي اللّه وهو حجّته وليس بإله ولا نبي، وهذا أبعد عن الغلوّ والتفويض.

وعليه فإن ثبت تَسَرُّعُه في الحكم بالوضع فيما حكم عليه ـ كما في الأمور التي مضت علاوة على أخبار الشهادة الثالثة ـ فيجب ترك كلامه والأخذ بالأمر المعتدل، وهو مخرج تمسّك به بعض الفقهاء.

---

١ . ذكرنا غالب هذه الأمور حين مناقشتنا لكلام الشيخ الصدوق من ٢٤٥ إلى ٢٨٢ من هذا الكتاب.

وإن ثبت صحّة كلامه وأنّ المفوّضة قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم على نحو الجزئية فنحن مع أئمّتنا ومع شيخنا الصدوق قدس‌سره نلعن من يضع الأحاديث على لسان الأئمّة و يُدخِل في الدين ما ليس منه، وهذا مما يجب بحثه في الفصول الثلاثة القادمة إن شاء اللّه تعالى.

٣ ـ الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟

البدعة في اللّغة: هو إحداث شيء لم يكن له من قَبْلُ خَلْقٌ، ولا ذكرٌ، ولا معرفة[1].

وفي الاصطلاح: إدخال ما ليس من الدين في الدين، قاصدا التشريع.

والبدعة قد تأتي من ترك السنّة، لقول علي بن أبي طالب: ما أُحدثت بدعة إلاّ ترك بها سنة، فاتّقوا البدع، والزموا المهيع، إنّ عوازم الأُمور أفضلها، وإن محدثاتها شرارها[2].

ومثالها: هو ابتداع (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح وترك (حي على خير العمل)، فجاء عن أبي الحسن الكاظم عليه‌السلام قوله: (الصلاة خير من النوم بدعة بني امية)[3]، وفي موطأ مالك ان عمر هو الّذي قد شَرَّعها.

وقد سأل رجل الإمام عليّا عليه‌السلام عن السنة والبدعة، والفرقة والجماعة، فقال عليه‌السلام: أما السنة فسنة رسول اللّه، وأما البدعة فما خالفها، وأمّا الفرقة: فأهل الباطل وإن كثروا، وأما الجماعة: فأهل الحق وإن قلوا[4].

وروي عن ابن مسعود أنّه قال: خطّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله خطا بيده ثم قال: هذا سبيل اللّه مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم

---

١ . العين ٢: ٥٤ في مادة: بدع.

٢ . نهج البلاغة ٢: ٢٨، من كلام له عليه‌السلام / الرقم ١٤٥، والمهيع، كالمقعد: الطريق الواضح.

٣ . الاصول الستة عشر: ٥٤، الاصل الرابع لزيد النرسي، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤ / ح ٤١٤٠، وبحار الانوار ٨١: ١٧٢ / ح ٧٦.

٤ . تحف العقول: ٢١١، بحار الأنوار ٧٥: ٤٩ / ح ٦٩.

قال: وهذه السبل، ليس منها سبيل إلاّ عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ (وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيما فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)[1].

وقال الإمام علي عليه السلام: أيّها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب اللّه، يقلّد فيها رجال رجالاً[2].

ولأجل كثرة هذه السبل لا يدري المسلم العادي أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قبض يده في الصلاة أم أرسلها؟ أوإنه شرّع المتعة أم منعها؟ والتكبير على الميت هو أربع تكبيرات أم خمس؟ والطلاق ثلاثا يقع في تطليقة واحدة أم لا؟ وهل يصح القول حسبنا كتاب اللّه، مع أنّه سبحانه قد جعل تبيين الأحكام لرسوله الأمين بقوله: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)؟

قال الشيخ المجلسي في بحار الأنوار: البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ولم يرد فيه نصٌّ على الخصوص، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصا أو عموما... إلى أن يقول عن صلاة التراويح:

ولما عيّن عمر ركعات مخصوصة على وجهٍ مخصوصٍ في وقتٍ معيّنٍ صارت بدعةً.

وكما إذا عيّن أحدٌ سبعينَ تهليلةً في وقت مخصوص على أنّها مطلوبةٌ للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها، كانت بدعة.

وبالجملة: إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصٌّ بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيّتها مبتدعة[1]. كأن يقول بأن الشارع أمرنا ان نقول كذا.

---

١. مسند احمد ١: ٤٣٥ / ح ٤٤٣٧، سنن الدارمي ١: ٧٨ / ح ٢٠٢، الدر المنثور ٣: ٣٨٥، والمتن منه.

٢. المحاسن ١: ٢٠٨، ٢١٨ / ح ٧٤، ١١٤، عن أبي جعفر عليه‌السلام، بحار الأنوار ٢: ٣١٥/ح ٨٣، عنه، ونهج البلاغة ١: ٩٩، من كلام له عليه‌السلام / الرقم ٥٠.

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة ـ عن صلاة التراويح ـ لاريب في أنَّ الصلاةَ خيرُ موضوعٍ، إلاّ أنّه متى اعتقد المكلّف في ذلك أمرا زائدا على ما دلَّت عليه هذه الدلالة من عددٍ مخصوص، وزمانٍ مخصوص، أو كيفيّة خاصة؛ ونحو ذلك، ممّا لم يقم عليه دليل في الشريعة، فإنَّه يكون محرَّما، وتكون عبادته بدعة، والبدعيّة ليست من حيث الصلاة، وإنّما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت، والعدد، والكيفية، من غير أن يَرِدَ عليه دليل[٢].

وهذان النصّان صريحان في بدعية أي عمل يُؤتى به بقصد التشريع ولم يكن موظَّفا قبل ذلك في الشرع، لأن الأُمور العبادية هي أُمور توقيفية لا يصحّ الأخذ بها إلاّ بنص من الشارع، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال، أمّا لو أتى بعملٍ طبق رواية غير معمول بها أو قل ضعيفة، أو أتى بها بقصد القربة المطلقة، أو للعمومات الواردة من قبل الشارع، أو أتى بها على أنّها عمل مستحب ـ له دليله ـ ضمن عمل مستحب آخر لا على نحو الجزئية فلا يسمى هذا بابتداع، لأنّ المكلّف كان في عمله هذا قد اتبّع دليلاً عامّا أو كنائيا[٣] أو مستحبا له دليله الخاص ضمن المستحب أي انه اتبع نصا ودليلاً أو اعتمد واجتهد طبق مبنى، خصوصا لو صَرَّح الإنسان بأنه لا يأتي بالشهادة الثالثة مثلاً على أنّها من أصل الأذان، بل للعمومات الواردة في الولاية، لاقتران الشهادات الثلاث معا في جميع المشاهد وعلى لسان الرسول والأئمة، ولوحدة الملاك بين النداء باسم علي في السماء مع النداء باسمه في الأرض، ولرجاء المطلوبية، ولكون ذكر علي عبادة وما يشابهها. إذ لكل هذه الأمور أدلة من الشرع، فالمؤمن لو أتى بالشهادة الثالثة طبقا لهذه الأخبار لم يكن مأثوما لان عمله جاء عن دليل لا راي، فيجب ان يبحث عن دليلته هذا الدليل لا

---

١ . بحار الانوار ٧١: ٢٠٢ ذيل الحديث ٤١، من باب البدعة ومعناها.

٢ . الحدائق الناضرة ٦: ٨٠.

٣ . هذا ما سنبحثه بعد قليل تحت عنوان الدليل الكنائي: ١٥٧.

ان يرمي بالبدعة وإدخاله في الدين ما ليس من الدين ولنقرب المسألة بشكل آخر، فنقول:

روى الكليني[١] والصدوق[٢] والبرقي[٣] عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال أمير المؤمنين: السنّة سنّتان: سنّة في فريضة، الأخذ بها هدى وتركها ضلالة، وسنّة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة.

وفي رواية المحاسن: وتركها إلى غيرها غير خطيئة.

وروت العامة هذا الخبر عن أبي هريرة ـ بتغيير في العبارة ـ قال: قال رسول اللّه: السنة سنتان: سنة في فريضة، وسنّة في غير فريضة، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب اللّه، أخذها هدى وتركها ضلالة، والسنة التي ليس اصلها في كتاب اللّه، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة[٤].

وحكى السرخسي عن مكحول أنه قال: السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به.

فالأول: نحو صلاة العيد، والأذان والإقامة، والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها.

والثاني: نحو ما نقل من طريقة رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه.

---

١. الكافي ١: ٧١ / ح ١٢ / باب الأخذ بالسنة، شرح أصول الكافي للمازندراني ٢: ٣٥٤.
٢. الخصال: ٤٨ / ح ٥٤، مستدرك سفينة البحار ٥: ١٨٢.
٣. المحاسن ١: ٢٢٤، وفي تحف العقول: ٥٧ عن رسول اللّه صلى ا عليه وآله.
٤. المعجم الاوسط ٤: ٢١٥ / ح ٤٠١١، وعنه في مجمع الزوائد ١: ١٧٢.

وسننه في العبادات متبوعة أيضا، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئا، ومنها ما يكون المتّبع لها محسنا ولا يكون التارك لها مسيئا إلى اخر كلام السرخسي[1].

والآن لنقف هنيئة عند رواية مدرسة آل البيت عليهم السلام الآنفة عن الإمام علي عليه السلام، لنرى مدى دلالتها، وهل تحتاج إلى تعليق أم لا؟ إذ المعلوم بأنّ السنّة التي جاءت عن النبي هي على شاكلتين:

إحداهما: سنة في فريضة، وهي واجبةُ الإتيانِ بها، مثل السبع ركعات التي أضافها النبي إلى العشر المأمور بها سابقا في صلاة الفريضة من قبل ربّ العالمين والمصرّح بكون هذه الزيادة سنة، كما في رواية زرارة.

والثانية: سنّة مستحبّة، تركها إلى غيرها غير خطيئة ـ كما جاء في رواية المحاسن ـ وهي مثل اختلاف صيغ أذكار النبيّ في الصلوات وما شابهها، فإنّ تركَ إحداها إلى الأُخرى ليس فيه خطيئة.

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال (اللّه أكبر) بـ(سبحان اللّه) أو (اللّه أعظم) لانها بدعة لا خلاف فيه، لأنّ (اللّه اكبر) هو ممّا اتّفق الجميع على جزئيته وكونه من الأذان، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلّق بما هو مستحبّ كالأذان، لأنّ الذي يريد أن يقولها فهو قد اتّبع إجماع الأمّة على جزئيّتها، وبذلك يكون الأخذ بها هدى وتركها ضلالة.

أمّا اعتبار تربيع التكبير في الإقامة أو تثنيته كما ورد في روايات الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما اللّه وغيرهما، ومثله في غيرها من الأحكام التخييرية، فإنّ الإتيان بكلّ واحدة منها جائز، لورود النصوص في كل واحدة منهما، وإن العمل باحدى أقسامها لا يخدش في ترك الأُخرى منها، لقوله عليه‌السلام: (وتركها غير خطيئة)

---

١ . اصول السرخسي ١: ١١٤، وانظر المبسوط له ١: ١٣٣.

وبخاصة إذا كانت الرواية المعمول بها صحيحة، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنيّة هذه السنة، لا الاختلاف في الفريضة حتى يقال أنّه مذموم.

وبمعنى آخر: إنّ الذي جاء عن رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو على نحوين: إما هو في سنة ثابتة لا خلاف فيها، فيكون بمنزلة الفريضة وتركها إلى غيرها خطيئة كما في ابدال كلمة (اللّه أكبر).

وإمّا أن لا تكون السنة محددة في فرد معيّن، وذلك لتعدد النصوص عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله فيها، فيكون الأخذ بإحداها جائزا وترك الآخر منها ليس فيه خطيئة، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدراية، فهو خبر يشبه الروايات التخييرية بفارق ان الثاني له الحجية الفعلية أما الأخبار الشاذة فحجيتها اقتضائية وذلك لعدم عمل الأصحاب بها.

ولنوضح هذا الأمر بمثال في الأذان، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحدة منه في موارد، منها: أذان المسافر[١]، وعند العجلة[٢]، وفي المرأة[٣] بل ورد في أذان المرأة الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات[٤]، وفي بعض الروايات الاكتفاء

---

١ . التهذيب ٢: ٦٢ / ح ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ / ح ١١٤٣ عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: الأذان يقصر في السفر، كما تقصر الصلاة، والأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة.

٢ . التهذيب ٢: ٦٢ / ح ٢١٦، الاستبصار ١: ٣٠٧ / ح ١١٤٠ عن أبي عبيدة الحذاء قال: كان ابا جعفر عليه‌السلام يكبر واحدة واحدة فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة، فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان.

٣ . وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦ / ح ٦٩٣٩، عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد اللّه عليه‌السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة؟ فقال: لا.

٤ . تهذيب الاحكام ٢: ٥٨ / ح ٢٠٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ / ح ٦٩٣٧، وفيه عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت ابا عبد اللّه عليه‌السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها ان تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأن محمدا رسول اللّه، وانظر منتهى المطلب ١: ٢٥٧.

بالشهادتين فقط[١]، وجاء عن ابن عباس أنّه كان يكتفي بالشهادتين عند المطر[٢]، وأجيز للمؤذن أن يقول (حي على الصلاة) أو (حي على الفلاح) أكثر من مرتين[٣] إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم. وهذه هي الروايات التخييرية ومنها نفهم التوسعة في أمر الأذان، أي انّ المكلّف لو أتى بواحدة من هذه الأُمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة، وإن كان قد ترك بفعله سنة اخرى.

وعليه فلا يمكن تصوّر البدعة في أمر موسع كالأذان ـ وحسب تعبير صاحب الجواهر: (والامر فيه سهل) ـ إلاّ بعد معرفة السنّة، لأنّ البدعة أمر مركّب مؤلّف من عقدين: عقد إيجابي وعقد سلبي، وكما قال الإمام علي عليه السلام (أما السنّة فسنة رسول اللّه، وأما البدعة فما خالفها) فبعد ثبوت السنّة يأتي دور ما يخالفها وهي البدعة.

وفي ما نحن فيه، لابدّ لمدّعي نفي الشهادة الثالثة ـ من الأذان والإقامة مطلقا حتى بعنوان الاباحة ـ أن يثبت أنّها خلاف السنة على نحو التصادم والتعارض، وان دعواهم عدم ذكرها في روايات المعصومين لا ينقضه، لعدة جهات:

---

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ / ح ٩٠٩ علل الشرائع ٢: ٣٥٥ / ح ١، من الباب ٦٨ وفيه عن زرارة بن اعين، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: المرأة عليها أذان و إقامة؟ فقال: ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء، و إلاّ فليس عليها اكثر من الشهادتين..

٢ . سنن ابن ماجه ١: ٣٠٢ / ح ٩٣٩، عن عبد اللّه بن لحارث بن نوفل قال: ان بن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير، فقال: اللّه اكبر اللّه اكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن محمد رسول اللّه، ثم ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم، فقال له الناس ما هذا الذي صنعت، قال: فعل هذا من هو خير مني...

٣ . الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٨ / ح ٦٩٩٩ عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: لوإن مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

الأولى: أنّه لا ملازمة بين عدم الذكر وبين البدعية التي تستلزم الحرمة، فالحكم بالإباحة والحلّيّة والطهارة والجواز فيما لا نص فيه، ليس بدعةً بإجماع المسلمين، فركوب الطائرة مثلاً مباح بالإجماع لأصالة البراءة وليس ببدعة، وقد يكون مستحبّا لتسريع المقصد وحفظ الوقت.

ومن هذا القبيل مسألة الشهادة الثالثة فعدم وجود نص على تشريعها لا يعني بدعيّتها بكلّ تقدير حتى بتقدير الإباحة والمحبوبية المطلقة، وخصوصا مع معرفتنا بالظروف السياسية التي حكمت الشيعة في العصور الأولى وسيأتي في الفصل الأول أن هناك نصوصا قد حكاها الشيخ بهذا الشأن[١].

الثانية: إنّ المطالع سيقف بعد قليل على أنّ الشهادة بالولاية في معناها العام الشامل، وأنّها شرط الإيمان، كانت على عهد رسول اللّه، وأن النبي صلىاللهعليهوآله والأئمّة من ولده، كالباقر، والصادق، والكاظم، والرضا، والهادي عليهمالسلام قد أكدوا على هذه الحقيقة تصريحا وتلويحا وايماءً واشارةً، وهذا يؤكّد على محبوبيّة الشهادة بالولاية مطلقا في كل حال. وأقصى ما يمكن قوله في عدم ذكر الأئمة لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها.

الثالثة: صرّح الشيخ الطوسي، والشهيد والعلاّمة، ونقلاً عنهم المجلسي، وصاحب الجواهر، وغيرهم بوجود أخبار دالة على الشهادة الثالثة، فقال المجلسي: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة في الأذان؛ لشهادة الشيخ، والعلاّمة، والشهيد، وغيرهم بورود الأخبار بها[٢].

---

١. انظر صفحة ٣٠٣ من هذا الكتاب.
٢. بحار الانوار ٨١: ١١١.

وقال صاحب الجواهر: لا بأس بذكر الشهادة بالولاية، لا على سبيل الجزئية، عملاً بالخبر المزبور[1].

ووجود هذه الأخبار تخرج موضوع الشهادة الثالثة من البدعية.

الرابعة: يمكن التوسعة في معنى السنّة ـ وحسب تعبير الإمام عليّ ـ والقول ـ فيما نحن فيه ـ: بأنّ الروايات الناصّة على أن فصول الأذان هي اثنان وأربعون فصلاً، والتي رواها الصدوق في (الهداية)[2] وأشار إليها الطوسي في النهاية[3] إنما هي ناظرة إلى إدخال الشهادة الثالثة في الأذان، وإن كان الشيخ الطوسي ـ فيما رواه ـ قد صوّر ذلك بشكل يخرج الشهادة الثالثة عنها؛ لظروف التقية التي كان يعيش فيها، أو لأي شيء آخر، فقال رحمه‌الله:

> **ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعلُ في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات، وفي آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول: (لا إله إلاّ اللّه) مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما[4].**

فالشيخ رحمه‌الله وبقوله الآنف أراد بيان صورة الزيادة الفارقة بين الروايات المشهورة والمعمول بها عند الأذان والإقامة، أعني ٣٥ فصلاً مع ما روي في كونها ٤٢ فصلاً بالتصوير التالي:

---

١ . جواهر الكلام ٩: ٨٧ وهو خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الإمام الصادق عليه‌السلام: إذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فليقل: علي أمير المؤمنين. انظر احتجاج الطبرسي ١: ٢٣١.
٢ . الهداية: ١٤١ / الباب ٤٢، الأذان والإقامة.
٣ . النهاية في مجرد الفقه الفتاوي: ٦٩.
٤ . النهاية: ٦٩، وانظر مصباح المتهجد: ٢٦ كذلك.

١ ـ زيادة مرتين (اللّه اكبر) في آخر الأذان، وبه يصير التكبير في آخرها أربعا.

٢ ـ زيادة مرتين (اللّه اكبر) في أول الإقامة، وبه يصير التكبير في أول الإقامة أربعا.

٣ ـ زيادة مرتين (اللّه اكبر) في آخر الإقامة، وبه يصير التكبير في آخر الإقامة أربعا.

٤ ـ زيادة مرة أخرى (لا إله إلاّ اللّه) في آخر الإقامة.

وهذه الزيادات السبعة لو أضيفت إلى الفصول المشهورة التي هي ٣٥ فصلاً لصارت ٤٢ فصلاً.

لكننا نحتمل الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد الحلي والعلاّمة الحلي على نحو ين:

الأول: ما رواه الشيخ الطوسي وصوره آنفا قبل قليل.

الثاني: ان نجمع بين الروايات التي وصفها الشيخ الصدوق بالوضع والشيخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الآتي:

نحن لو أخذنا برواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، التي أكدّ الشيخ الصدوق على صحتها، ولم يرتضِ الزيادة والنقصان فيها، والتي كانت فصولها ٣٦ فصلاً لقوله رحمه‌الله: (والإقامة كذلك)، وأضفنا إليها الشهادة بالولاية مرتين في الأذان، ومرتين في الإقامة، وقلنا بـ (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة؛ لان الشيخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب، وبهذا التصوير صح إدّعاء وجود الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذّة، التي أفتى بأنّ العامل بها غير مأثوم. إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الأخبار الشاذة إلاّ كما قلناه، لان فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشيخ الطوسي على ٤٢ فصلا، وبذلك يكون أما ما صوره رحمه‌الله وإما ما تصورناه واحتملناه.

هذا وقد قال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين، بأنّ الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال رحمه‌الله:

.. مع أنّ الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأُصول، وكانت صحيحة أيضا، كما يظهر من المحقّق والعلاّمة والشهيد رحمهم اللّه، فأنّهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذُّ ما يكونُ صحيحا غيرَ مشهور..[1].

وفي الجملة إنّ مجموع الجهات الأربع وخصوصا الأُوليين منها يوقفنا على خطأ دعوى بدعيّة الشهادة الثالثة، بمجرّد عدم مجيئها في كلام الأئمة، إذ قد تبيّن أنّ الأصل هو الإباحة، والإباحة، بضميمة عمومات كثيرة أُخرى ترتفع إلى مرتبة الاستحباب، خاصّة مع ملاحظة الأخبار الصحيحة غير المشهورة في رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسيّ وغيره، والّتي وُصِفَتْ بالشذوذ.

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئية الواجبة لها فضلاً عن الاستحبابية، لأنه لو قيل بعدم تماميتها في الجزئية الواجبة، فلا يمكن الخدش في دلالتها على الجزئية الاستحبابية، لقاعدة التسامح في أدلة السنن أو بقصد القربة على اختلاف المبنيين، وكذلك للعمومات الواردة في لزوم مقارنة الرسالة بالوصاية في كل شيء: (من قال محمد رسول اللّه فليقل علي أمير المؤمنين) و (أينما ذُكرتُ ذُكرتَ معي) وغيرها من الأدلة العامّة التي سيأتي بحثها.

وعليه، فإنّ التوقيفية في العبادات لا يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة حسب البيان الذي قلناه، وبرجاء المطلوبية استنادا إلى الأخبار التي أشار إليها الصدوق والطوسي رحمهما اللّه ومن تبعهما في ذلك كالعلاّمة و يحيى بن سعيد رحمهما

١. هكذا جاء في روضة المتقين ٢: ٢٤٥ والصحيح لزوم ابدال كلمة (المحقق) بالشيخ الطوسي.

اللّه، وطبقا للعمومات التي جاءت في الشريعة، إلى غيرها من الأدلّة التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون.

والملاحظ أنّ غالب الشيعة الإمامية لا تأتي بالشهادة الثالثة على أنّها جزءٌ، بل بقصد القربة المطلقة وأمثالها، فأنهم لو كانوا يقولون بالجزئية لما اختلفت الصيغ الدالّة على الشهادة الثالثة عندهم: (أشهد أن عليّا ولي اللّه)، ومنهم من روى (محمد وآله خير البرية)، و(محمد وعلي خير البشر).

فإن اختلاف هذه الصيغ في الأذان، ومجيئها تارة بعد (حي على خير العمل) وأُخرى قبلها، يؤكّد عدم قولهم بالجزئيّة، و يشير إلى أنّهم يأتون بهذه النصوص في الأذان على أنّها تفسيرية لمعنى الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان، وبسبب القول بعدم الجزئيّة أكّد غالب الفقهاء في رسائلهم العملية على أن الشهادة الثالثة هي ليست من أصل الأذان، ومن أراد أن يأتي بها فله أن يأتي بها من باب الحصول على المثوبة والتبرّك بذكر عليّ عليه‌السلام، الذي هو عبادة ـ طبق النصوص الشرعية ـ لأن العبادات لا تقبل إلاّ بهم كما هو مفاد كثير من العمومات.

وبهذا، فقد عرفنا أنّ الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا في إتيانهم بالشهادة الثالثة على أدلّة شرعيّة كانت موجودة عندهم، وأنّ ظروف التقيّة الّتي كانوا يعيشونها هي التي حدّت من انتشارها، فإنّ تصريح فقهائهم بلزوم الإتيان بها لمحبوبيتها الذاتية، أو بقصد القربة يؤكّد على أنّهم لا يقولون بأنّها من فصول الأذان، حتى يقال بأنّهم أدخلوا في الدين ما ليس منه، قاصدين بعملهم التشريع المحرم.

الأقوال في المسألة:

قبل الدخول في أصل الدراسة لابدّ من الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: إنّ بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشهادة الثالثة قد خلطوا بين النصوص الأذانية والنصوص الإيمانية الواردة في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الإسراء والمعراج والأدعية وتقارن ذكر الولاية مع ذكر النّبوة في كلّ الشريعة.

فلو أراد الفقيه الاستدلال على الجزئية الواجبة لما أمكنه التمسك بهذه الأدلة الإيمانية وحدها، بل عليه أن يأتي بنصّ خاص قد ورد في الأذان، وأمّا الذي يريد الإشارة إلى محبوبيّتها والتأكيد على رجحانها النفسيّ فيمكنه الاستدلال بذلك من باب وحدة الملاك وبقصد القربة المطلقة.

وثانيهما: الإشارة إلى حقيقة الأمر المركّب وأنّه يتألف من أجزاء متعدّدة، والجزء فيه لا يخلو من وجهين:

١. إما أن يكون جزءا واجبا، و يسمّى بـ (جزء الماهية).

٢. و إما أن يكون جزءا مستحبّا، و يسمى بـ (جزء الكمال أو الفرد) وقد عبرنا عنها بالجزئية تسامحا.

والجزء الواجب هو ما يُقوّم ماهية المُركّب ولا يتحقّق المركَّبُ بدونه، بمعنى أنّ أمر الشارع يتعلّق بالمركّب دون الأجزاء، لأن الجزئية من الأحكام الوضعيّة لا التكليفية، وهي من الأمور غير القابلة للجعل[1]، فالنزاع فيها لم يكن لفظيّا حتّى

---

١. بحث الأصوليون هذه المسألة في الاستصحاب، انظر فوائد الأصول تقريرات المرحوم النائيني بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي ٤: ٣٨٠ ـ ٤٠٢ في بيان الأحكام الوضعية

يمكن تصحيحه، وعليه فالأمر يتعلّق بالكلِّ بما هو كلٌّ، فمثلاً الحجُّ مؤلّفٌ من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفات، ورمي الجمار و...

ولا يتحقّق الحجُّ إلاّ بإتيان جميع هذه الأجزاء، ولا يمكن التخلّي عن بعضها، فلو نقصَ واحدة من هذه الأجزاء عُدَّ حجّه باطلاً.

وأمّا الجزء المستحبّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالي فيه، فلو فعله المكلّف لكان منه فضيلة، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل.

مثاله: القنوت، فهو مستحبٌّ سواء في الصلاة أو في غيرها، وكذا الاستغفار فهو مستحب سواء في الصلاة أو في غيرها، وقد ورد استحبابه بعد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة، فإنّ الإتيان به فضيلة، لكن تركه لا يضرّ بالصلاة. بل كلُّ ما في الأمر هو عدم حصوله على الثواب الكامل المرجوّ من عبادته، ومن هذا القبيل قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد[1].

ولا تختلف الجزئية الواجبة بين أن تكون ضمن الصلاة الواجبة أو الصلاة المستحبة، فمثلاً: الركوع هو جزء واجب في الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة، أي أنّ المكلّف لو لم يأت بالركوع فصلاته باطلة، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة، وهكذا الحال بالنسبة إلى الطواف، فهو جزء واجب في الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّة الإسلام.

والآن لنأتي إلى موضوع الشهادة الثالثة، فبعضهم يرى استحباب الإتيان بها لأنّها شرط الايمان، أوإنه مستحب ضمن مستحب، والآخر يرى جزئيَّتها ضمن الأذان والإقامة.

وتفصيل أقسامها حيث صرحوا بأن الجزئية والشطرية غير قابلتين للجعل وأنّ الأمر يتعلّق بالكلّ لا بجزئه.

١ . سنن الدارقطني ١: ٤١٩ / ح ١ / باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، و ١: ٤٢٠ / ح ٢، مستدرك الحاكم ١: ٣٧٣ / ح ٨٩٨، وانظر قرب الاسناد: ١٤٥ / ح ٥٢٢.

والذين يرون جزئيتها، البعض منهم يرى جزئيتها الواجبة والآخر يرى جزئيتها المستحبّة، بمعنى أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبة يعتقدون بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة هي من الاجزاء المقوّمة للماهية وبدونه لا يتحقّق الأذان، أي أنّ الدليل على شرعيّة الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمّنا للشهادة الثالثة، فلا يمكن أن يتحقق الأذان بدونها، وهذا هو رأي نزر قليل من علمائنا.

أمّا القائلون بجزئيتها الندبيّة ـ أي ما يتحقق به الكمال ـ وهم الأكثر بين فقهائنا، فيرونها كالقنوت في الصلاة.

وهناك من يرى حرمة أو كراهة الإتيان بها حسب تفصيل قالوا به.

و إليك الآن الأقوال المطروحة فيها، ثمّ بيان ما نريد قوله بهذا الصدد، والأقوال في المسألة، هي:

١ ـ إنّ الشهادة الثالثة هي شرط الإيمان لا جزء الأذان؛ لكونها مستحبّا نفسيا وعملاً راجحا بالأصالة، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب، بل هو ما يجب الاعتقاد به قلبا، فالمسلم يمكنه أن يأتي بالشهادة الثالثة على أمل الحصول على الثواب المرجوّ من إعلانها، بقصد القربة، لا بعنوان الجزئية الواجبة أو الاستحبابية، بل إعلاما لما يعتقد به قلبا من الولاية لعلي وأبنائه المعصومين.

فإذا كان كذلك فليكن واضحا صريحا معلنا في الأذان، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في القرآن الحكيم، كقوله تعالى: (**أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**) وقوله: (**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**) وقوله: (**مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**)، والأحاديث النبوية المتواترة في الإمام علي عليه السلام وما جاء عن المعصومين عليهم السلام، ومنها ما جاء في

رواية القاسم بن معاوية عن الصادق عليه‌السلام ؛ (إذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه ، محمد رسول اللّه ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين [ولي اللّه])[1].

وهذا هو الرأي المشهور عند أصحابنا رضوان اللّه تعالى عليهم.

قال العلاّمة بحر العلوم :

وصـــورةُ الأذان والإقامـــه	هـذا الـشّعار رافعـا أعلامـه
أو سـنّة لـيس مـن الفـصولِ	وإن يكـن مـن أعظـم الأُصـولِ
وأكمـل الـشهادتين بـالتي	قـد أكمـل الـدين بهـا في الملّـةِ
وإنهـا مثـل الـصلاة خارجـه	عن الخصوص بـالعموم والِجَه

٢ ـ إن الـشهادة الثالثـة هـي شـطر الأذان وجـزء منـه كـسائر الأجـزاء[2] ، يجب الإتيان بها ، وإن تَرَكَها أخلّ بالأذان ، فلا يتحقّق الأذان بدونها ، وبهـذا تكـون جـزءا واجبا لابدّ من الإتيان به حتّى يتحقّق الأذان.

وقـد أراد الـشيخ عبـد الـنبي النجفـي العراقـي الـذهاب إلى هـذا الـرأي في رسـالته المـسماة (الهدايــة في كــون الــشهادة بالولايــة في الأذان والاقامــة جــزء كــسائر الاجـزاء)[3] لكنـه لم يجـرا وقـال بكـلام هـو أقـل مـن ذلـك ، وهـو قريـب مـن كـلام صـاحب الجــواهر ، لكــن الــسيد محمــد الــشيرازي في كتابــه (الفقــه)[4] ورســالته العملية قال بالجزئية.

---

١ . انظر الاحتجاج ٢: ٢٣٠، وبحار الأنوار ٨١: ١١٢، والاضافة الاخيرة من نسخة المجلسي للاحتجاج، انظر بحار الانوار ٢٧: ١ و ٢.

٢ . فلما كانت (لا إله إلاّ اللّه) جزءً و (محمد رسول اللّه) جزءً، لذا فان (علي ولي اللّه) جزءٌ كسائر الاجزاء.

٣ . المطبوع في إيران سنة ١٣٧٨هـ مطبعة الحكمة / قم في ٥٢ صفحة.

٤ . الفقه ١٩: ٣٣١ ـ ٣٣٥.

قال العراقي ـ ملخّصا رأيه في آخر رسالته، غير مفتٍ بالجزئية الواجبة ـ قال: فإنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة وجوب الشهادة فيهما [أي الأذان والإقامة] كما فصّلنا، لكنّ دعوى الشهرة على الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب، فلابدّ أن نقول بها وأنه مشروع فيهما بنحو الجزئية الندبية دون الاستحباب النفسيّ أيضا فضلاً عن الطريقي، لعدم مقاومة الأدلّة معه[١].

وكان قد قال قبل ذلك: وعليه، لولا دعوى تسالم [صاحب] الجواهر من شهرتهم على عدم كونها من الأجزاء الواجبة فيهما، لكنّا نقول بها فيهما، على النحو الذي نقول بها في غيرها من الجزئية الواجبة، لأنّ وزان أدلّتها يكون وزان أدلّة سائر الأجزاء، فدلالتها على أصل المشروعية للشهادة بالولاية بعد الرسالة فيهما ممّا لا غبار فيه، غايةُ الأمر ادُّعي ـ كما عن الجواهر ـ قيام الشهرة المنقولة على عدم كونها من الأجزاء الواجبة[٢]، فلو تمَّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبة، إذ هو مقتضى الجمع بين الدليلين...[٣].

٣ ـ إن الشهادة الثالثة جزءٌ مستحبٌّ في الأذان، كالقنوت في الصلاة، والسلام على النبيّ في الصلاة، وما يماثلها من أحكام عبادية، وهي أُمور يستحبّ الإتيان بها، كما لا ضير في تركها.

---

١ . الهداية، للعراقي: ٤٩.

٢ . ليس في الجواهر من ذكر لمصطلح الجزء الواجب أو الجزء المستحب؛ فهو قدس‌سره قد ذكر الجزئية بلا قيد الواجب أو المستحب انظر جواهر الكلام ٩: ٨٧.

٣ . الهداية، للعراقي: ٤٦.

وقد ذهب كثير من فقهائنا ومحدّثينا إلى هذا القول كالشيخ المجلسي[١]، وصاحب الجواهر[٢]، وصاحب الحدائق[٣]، وغيرهم.

٤ ـ إن الشهادة الثالثة يؤتى بها من باب: الاحتياط، لأنه طريق النجاة، وهو حسنٌ في كلّ الأحوال، أي أنّ رجحانها عندهم طريقيٌّ وليس بنفسي، ولذا تراهم يجوّزون الإتيان بها احتياطا لا باعتبارها جزءً من الأذان، وذلك لقوّة أدلة الشطريّة عندهم وعدم وصولها إلى حدٍّ يمكنهم طبقَها الإفتاء بالجزئية، فيأتون بها احتياطا.

وقد قال الشيخ عبد النبي العراقي ـ في رسالته آنفة الذكر ـ عنهم: وهم الأكثرون بالنسبة إلى القائلين بالشطرية الواجبة، والأقلّون بالنسبة للقائلين بالجزئية الاستحبابية[٤]، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم.

٥ ـ وهناك رأي خامس يدّعي أنّ الإتيان بالشهادة الثالثة هو عمل مكروه، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالّة على الشهادة الثالثة عنده، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى يعتقد بأنّ الكلامَ في الأذان غير جائز، وبذلك تدخل الشهادة الثالثة عنده في باب التكلّم المنهيّ عنه[٥]، قال الوحيد البهبهاني في (حاشية المدارك): ومما ذكرنا ظهر حال (محمد وآله خير البرية) و (أشهد أن عليّا ولي اللّه) بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان، لا بمجرد الفعل.

نعم، توظيف الفعل في أثناء الأذان ربّما يكون مكروها، لكونه مغيرا لهيئة الأذان بحسب ظاهر اللفظ، أو لكونه كلاما فيه، أو للتشبّه بالمفوضة، إلاّ أنه ورد في العمومات: أنه متى ذكرتم محمدا فاذكروا آله أو متى قلتم: محمد رسول اللّه فقولوا:

---

١ . بحار الأنوار ٨١: ١١١.
٢ . جواهر الكلام ٩: ٨٧.
٣ . الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٤.
٤ . الهداية، للعراقي: ١٠.
٥ . انظر في ذلك مستند الشيعة ٤: ٤٨٧.

علي ولي اللّه، كما رواه في الاحتجاج...[١]، مع العلم بأنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلام في الأذان. وحتى في الإقامة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الفيض الكاشاني في كتابه (مفاتيح الشرائع) فقال: وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّا؛ بل كان من أحكام الإيمان، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنّة، فإنِ اعتقده شرعا فهو حرام[٢]، ومال إليه آخرون.

٦ ـ القول برجحان الشهادة الثالثة، لأنّها صارت شعارا للشيعة.

وهذا ما قاله السيّد الحكيم[٣] والسيّد الخوئي[٤] وآخرون[٥].

وهناك ثلاثة آراء أُخرى تدّعي الحرمة، ذكرت كل واحدة منها ببيان وتعليل خاص به.

٧ ـ فقال البعض بحرمة الإتيان بها، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين، فيكون الإتيان بها بدعة، لأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين، إذ أنّ الأذانَ أمرٌ توقيفيّ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأئمّة في الأذان فيجب تركها.

وقد ادّعى الشيخ الصدوق قدس‌سره بأن هذه الزيادة هي من وضع المفوِّضة لعنهم اللّه، ومعنى كلامه: أنّ قول (محمد وآل محمد خير البرية)، و (أنّ عليّا أمير

١ . حاشية المدارك ٢: ٤١٠ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢ . مفاتيح الشرائع ١: ١١٨ / المفتاح ٣٥، باب ما يكره في الأذان والإقامة.
٣ . مستمسك العروة ٥: ٥٤٤. وسنشرح كلامه في آخر الكتاب (الشعارية).
٤ . أُنظر كتاب الصلاة ٢: ٢٨٧، مستند العروة الوثقى ١٣: ٢٥٩ . ٢٦٠.
٥ . كالسيد محمد مهدي الصدر الكاظمي في بغية المقلدين: ٥٢، والشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على رسالة الصدر الكاظمي: ٣٥، والعم . أبو زوجتي . المرحوم الشيخ حسن علي مرواريد، انظر ملحق سر الإيمان للمقرم: ٩٤ وغيرهم.

المؤمنين)، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة[١]، في حين ستقف لاحقا على أنّ بعض الشيعة كانوا يؤذّنون بهذا الأذان في عهد الرسول، والأئمّة، وقبل ولادة الصدوق رحمه‌الله لمحبوبيتها وللحدّ من أهداف الحكام، ولنا معه رحمه‌الله وقفة طويلة لاحقا[٢] فانتظر.

هذا، وقد مال إلى هذا الرأي المحقّق السبزواري في (ذخيرة المعاد)[٣]، والشهيد الثاني في (روض الجنان)[٤] وغيرهما[٥].

٨ ـ ومنهم من ذهب إلى حرمتها، لتوهمّ الجاهل بأنّها جزء، وذلك لإصرار المؤذّنين على الإتيان بها على المآذن، وعدم تركهم لها لمرّة واحدة؛ فإنّ هذا الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنّها جزء من الأذان، فيجب تركه حتّى لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهّم.

وقد أشار الوحيد البهبهاني إلى هذا الرأي في شرح مفاتيحه[٦]، ورَدَّهُ.

لأن توهمُّ الجزئيّة لا يوجب الحرمة، لأنَّ التوهمُّ إما أن يكون من قِبَلَ الجاهل أو من قبل العالم؟ وتصوّر وقوع التوهّم من قِبَلِ العالِم بعيد جدّا، فطالما أكّد العلماء في مؤلّفاتهم وصرّحوا بأقوالهم بأنَّ الشهادة الثالثة ليست جزءا مِنَ الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلّة.

---

١ . مستند الشيعة ٤: ٤٨٦.
٢ . من صفحة ٢٤٥ إلى ٢٨٢.
٣ . ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٤.
٤ . روض الجنان: ٢٤٢.
٥ . كالشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء ٣: ١٤٥، والعلاّمة في نهاية الاحكام ١: ٤١٢.
٦ . مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للوحيد البهبهاني ٧: ٣٣.

وأمّا توهّم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنّه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهّم عنهم[١]، لان الجهال قد فوّتوا كثيرا من الأُمور عليهم لجهلهم وقصور فهمهم، وما على العالم إلاّ البلاغ وبيان الأمور، وعلى المكلّف أن يسعى لتعلّم أحكام دينه، و إلاّ فسيكون مقصِّرا، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم اللّه لا العالم.

وأيٌّ توهّم يمكن تصوّره مع وقوفنا على الصيغ المختلفة لهذه الشهادة: (أشهد أنَّ عليّا وليُّ اللّه)، (أشهد أنَّ عليّا أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجج اللّه)، (أشهد أن عليا حجة اللّه)، و (أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي اللّه) عند الأصحاب.

كل هذه الصيغ تُظهر بأنّها ليست جزءً من الأذان، وقد أشار الشيخ الصدوق رحمه‌الله إلى بعضها إذ قال: أنَّ البعض يقول: (أشهد أنَّ عليّا وليُّ اللّه)، والبعض الآخر يقول: (أشهد أنّ محمّدا خير البريَّة) وثالث: (محمد وآل محمد خبر البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمدا رسول اللّه أشهد أن عليا ولي اللّه مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: أشهد ان عليا أمير المؤمنين حقا مرتين) وحكى السيّد المرتضى بأن هناك من يقول (محمد وعلي خير البشر) وكلُّ هذا يدلّ على أنَّه لم يُؤتَ بالشهادة الثالثة بعنوان أنّها جزء من الأذان، بل يؤتى بها على أنّها عمل محبوب وذكر فيه فضيلة عامّة وهي من شروط الإيمان.

٩ ـ وهناك من يقول بحرمتها أو كراهتها[٢]، لأجل فوت الموالاة بين فصول الأذان، وبذلك تكون حرمتها أمرا وضعيا وهي بطلان الأذان بها، لأنّ الّذي أَتى بالشهادة الثالثة فقد فوَّت الموالاة بزعمهم من جهتين:

---

١ . مصابيح الظلام ٧: ٣٤.

٢ . الحاشية على مدارك الاحكام ٢: ٤١٠، وانظر المستند، للنراقي ٤: ٤٨٦.

١ . من جهة فوت شرطية الاتّصال ـ بين محمد رسول اللّه، وبين حيّ على الصلاة.

٢ . ومن جهةِ حصول المانع بعدَ فوت الموالاة من جهة مانعيّة الانفصال.

ولو دقّقنا النظر بهذا الأمر لوجدنا أن ليس ثمّة علاقة له بالموالاة، وقد ذهب صاحب المستند وآخرون إلى عدم لزوم الموالاة في الأذان[1]، وقالوا بجواز التكلّم في الأذان، بل جوّزوا فيه حتّى الكلام الباطل، فكيف والحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلامٍ محبوب وله رجحان ذاتيٌّ وبالأصالة، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب.

فإذا كان الكلام العاديّ جائزا وغير مخلٍّ بالأذان، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلاما مخلاً وغير جائز فيه.

إن فوت الموالاة ليس بمخل بالأذان، لأنّ العامّة لا تعتقد بإخلال جملة: (الصلاة خير من النوم) بالموالاة، وكذلك جمهور الشيعة فانها لا تعتقد أنّ الشهادة بالولاية مخلة، وهي عندهم ـ مع الفارق ـ نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاءه خاتمه وهو في الصلاة.

فإذا كان إعطاء الصدقة لا يخل بالصلاة الواجبة، فكيف يخل الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان المستحب؟

وزبدة القول: لّما لم يكن في البين ثمّة كلام باطل مضاف، فإنَّ الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمة، وهو نحو مشي المتوضّئ عدّة أقدام ثم مسحه على قدميه، وهذا لا يُعد إخلالاً بالموالاة في الوضوء عند المتشرِّعة يقينا.

وبهذا فقد وقفنا على أهمّ الأقوال وأشهرها و إليك الآن قولاً آخر يمكن إضافته إلى الأقوال السابقة، وهو:

---

١ . مستند الشيعة ٤: ٤٨٦.

١٠ ـ من المعلوم شرعا أنّ الأمور المستحبّة أو المباحة هي مما يجوز تركها، لكن قد تحرم في بعض الأحيان، وقد تجب في حالات أُخرى، فمثلاً شرب الماء مباحٌ، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من الهلاك، وقد يحرم عند نهي الطبيب من شربه.

والأمر المستحبّ مثل ذلك، فقد يحرم الإتيان به إذا استلزم الضرر البالغ، وقد يجب الإصرار عليه لو رأينا الآخرين يريدون محوه، وقد يجب الإتيان به من باب الشعارية كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحة الشرعية القطعية أو دفع المفسدة القطعية، ولا شك في أن الشهادة بالولاية لعلي من هذا القبيل اليوم.

لأنّ ذكر الإمام علي وآل بيته الأطهار عليهم السلام محبوبٌ على كلّ حال ـ وبشكل مطلق ـ لكن من دون قصد التشريع، مؤكّدين بأنّ جزمنا بمحبوبيتها في كل حال لا يلزمنا القول بتشريعها أوإنها أحد أجزاء الأذان، نعم قد يمكن القول بمطلوبيتها والإصرار عليها في الأزمنة المتأخرة، وذلك لارتفاع التقيّة ـ إلى حد ما ـ ولأنّها صارت شعارا لمذهب الحق، يبيّن فيه الشيعي إيمانه باللّه وإقراره بنبوة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ومكانة الإمام علي عليه السلام.

و يشتد ضرورة توضيح هذا الأمر لاسيّما بعد أن إتّهمنا خصومنا ونسبوا إلينا الكثير من الاكاذيب؛ (كقولنا بأُلوهيّة الإمام عليّ)، أو (اعتقادنا بخيانة الأمين جبرئيل، بدعوى ان اللّه بعث جبرئيل إلى عليّ فغلط ونزل على النبيّ محمّد)، وغيرهما، فكلّ هذه الأكاذيب تدعونا لأن نجهر بأصواتنا: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) نافين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بأُلوهيّة الإمام علي، بل نحن نوحّد اللّه ونعبده. وكذا يجب علينا أن نقول: (أشهد أن محمدا رسول اللّه) التزاما بالشرع، وإعلانا بإتباعنا للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأوامره ونواهيه ولكي ننفي ما افتروه علينا من مقولة (خان الأمين).

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن على المآذن والمنابر وفي كلّ إعلان بـ: (أشهد أن عليّا ولي اللّه) دفعا لاتّهامات المتَّهِمين وافتراءات المفتَرِين، وإن عليّا وأولاده المعصومون عندنا ما هم إلاّ حجج رب العالمين على عباده أجمعين ـ مؤكدين من خلال رسائل فقهائنا العظام ـ بأن ما نشهد به ليس جزءً داخلاً في الأذان، بل هو شعار نتخذه لبيان توحيدنا للّه رب العالمين، والإشادة برسوله الأمين محمد، وأنّ عليّا وأولاده المعصومين عبيد اللّه وأوليائه وحججه على عباده.

نقول بذلك إعلاءً لذكرهم، الذي جدّ القوم لإخماده هذا من جهة. ومن جهة أُخرى قد يمكننا أن نعدّ ترك الشهادة الثالثة حراما اليوم، وذلك مقارنة بأُمور مستحبّة أُخرى، لأنّا قلنا قبل قليل بأن بعض الأُمور المباحة والمستحبّة قد تصير واجبة أو محرّمة بالعنوان الثانوي، كأن نرى بعضهم يؤكّد على إبعاد سنّة ثابتة[١] أو يُحرّم أمراً مباحا، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه السنة وأن يصر على الإتيان بها، وقد يصير في بعض الأحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجبا بالعنوان الثانوي.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الفريقان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه رأى ضرورة شرعية لأن يشرب الماء واقفا في رحبة مسجد الكوفة[٢]؛ دفعا لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفا، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين عليهم السلام أنّه شرب الماء أثناء الطعام مع أنّه منهي[٣] عنه؛ دفعا لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام، ومن هذا القبيل أيضا ترك النبي

---

١ . كما في قول الأئمة: (ليس منا من لم يؤمن بالمتعة)، مع أنها مستحبة، لكن محاولة اعداء أهل البيت تحريمها، جعل الاعتقاد باستحبائها أو جوازها واجبا.

٢ . انظر سنن النسائي (المجتبى) ١: ٦٩ / باب عدد غسل اليدين / ح ٩٥، مصنف عبد الرزاق ١: ٣٨ . ٤٠ / ح ١٢٢ / ح ١٢٣. وانظر الكافي ٦: ٣٨٢ / باب شرب الماء من قيام.

٣ . الكافي ٦: ٣٨٢ / باب آخر في فضل الماء من كتاب الاشربة / ح ٤، وعنه في وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ / ح ٣١٧٨١.

صلى‌الله‌عليه‌وآله لنوافل بعض أيام شهر رمضان[1] خوفا على الأمة من الوقوع فيما هو عسير.

وكذا الحال بالنسبة إلى ترك المستحبّ، فقد يكون حراما في بعض الحالات، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجبا، وكذا الصلاة فيها، أمّا تخريبها وعدم الصلاة فيها فهي محرمة يقينا لقوله تعالى **(وَمَنْ أَ ظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ا سْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا)**(البقرة: ١١٤)، ومثلها البناء على المشاهد المشرّفة فهي ليست بواجبة أما تهديم القبور فهي حرام قطعا، لأن في ذلك توهينا وإضعافا للعقيدة والمذهب، وهكذا الحال بالنسبة للأمور المستحبّة الأُخرى، التي يسعى الخصم لمحوها، فينبغي الحفاظ عليها، وقد أكدّ الفقهاء على لزوم المحافظة على الأُمور المباحة، التي حُرِّمت من قبل الآخرين، كلّ ذلك إصرارا وثباتا على الحكم الإلهي.

فلو كان هذا في الأمر المباح، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكدّ عليه الشرع وجاءت به الأدلّة الكثيرة التي ستقف عليها لاحقا.

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلاً لمبحث الشهادة الثالثة، و إليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثة الآتية:

تلخّص مما سبق:

١ ـ إنّ الدعاوي الثلاث التي قالها الشيخ الصدوق لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك:

أ ـ لأن دعوى التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سمّاهم الصدوق بالمفوِّضة، لأنَّ كلماتهم هي كلمات حقّة اعترف الصدوق رحمه‌الله بصحتّها، وإن ما حُكي عنهم لا يتّفق مع المنهيّ عنه في الشريعة، لأنّ المعروف عن المفوِّضة أنّهم

---

١ . صحيح البخاري ١: ٣١٣ / ب ٧ / ح ٨٨٢، و ٢:٧٠٧/ح ١٩٠٨ صحيح مسلم ١:٥٢٤ / باب الترغيب في قيام شهر رمضان / ح ٧٦١، سنن أبي داود ٢:٤٩/ح ١٣٧٣.

يعتقدون بأنّ للأئمّة حق الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة على وجه الاستقلال، بحيث لا يقدر الربّ على صرفهم عنه، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوِّضة!! لأنّهم لا يقولون: أشهد أن عليا محي الموتى ورازق العباد، وأشباهها حتى ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوق بل نرى أن شهادتهم بالولاية هي ألصق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن أنفسهم، شبهة الغلوّ والتفويض، وقد يكون المفوضة استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعنى الحيعلة الثالثة وحرفوا معناها إلى معنى أنّ مطلق الإيمان بالولاية مسقط للتكاليف، فلذلك حمل عليهم الصدوق رحمه‌الله حملته الشديدة.

وقد يكون الشيخ الصدوق قالها خوفا من وقوع الشيعة في مهلكة التفويض المنهى عنه، وقد يكون قالها تقيّةً، وقد يكون قالها لأمور أخرى.

ب ـ أما ما ادعاه من أنّهم (وضعوا أخبارا) هو الآخر لا نقبله، وذلك لما بيّنّا من اختلاف المنهجين القمّي والبغدادي في العقائد والرجال.

فالصدوق تبعا لشيخه ابن الوليد رحمه‌الله قد اتهّم محمد بن موسى الهمداني السمان بوضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد، في حين إنك قد وقفت على وجود طرق صحيحة للنجاشي والمفيد والطوسي رحمهم اللّه تعالى إلى هذين الكتابين، وكان رجال تلك الطرق من وجوه الأصحاب وهي تجزم بأنّ الكتاب لزيد النرسي، فلا يستقيم بعد هذا قول الشيخ الصدوق رحمه‌الله بأنّه من وضع موسى الهمداني؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقا صحيحة عن زيد وكتابه، وهذا ما أكد عليه رجاليو الشيعة وفقهائهم في مصنفاتهم. وهي تشكّكنا في قبول كلامه رحمه‌الله على ظاهره، بل تدعونا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقية، لنرى هل يمكننا

الأخذ بكلامه، أم أن ما قاله عن المفوّضة كان تقليدا لمشايخه أو تسرّعا منه في إطلاق الأحكام، وهذا ما سنفصّله عند دراستنا لكلامه رحمه‌الله لاحقا[1].

جـ ـ ان دعوى زيادة من قال بالصيغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئية دعوى كبيرة، ولا نوافقه عليها، خصوصا مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشيعية المختلفة في العقيدة والمتّفقة في جواز إتيان هذه الجمل في الأذان، فمنهم من يقول بها بعد الحيعلة الثالثة = (حي على خير العمل)، والاخر قبلها، وثالث بعد الشهادة بالرسالة.

والبعض منهم يقول: (أشهد أنّ عليا ولي اللّه) والآخر: (محمد وآل محمد خير البرية)، وثالث (محمد وعلي خير البشر)، ورابع، وخامس.

كلُّ هذه الأمور تشكّكنا في قبول كلام شيخنا الصدوق بأنّهم يأتون بها على أنّها أجزاءٌ، بل الثابت عنهم أنّهم يأتون بها بقصد القربة المطلقة أو للتيمن والتبرك، ولمحبوبيتها الذاتية.

٢ ـ أشرنا في آخر البحوث التمهيدية إلى عشرة أقوال في المسألة وهي:

١ . يؤتى بها على أنّها شرط الإيمان لا جزء الأذان.

٢ . يؤتى بها على أنّها شطر الأذان وجزءٌ منه كسائر الأجزاء.

٣ . يؤتى بها لأنّها مستحبّة في نفسها، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسهما، ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك.

٤ . يؤتى بها من باب الاحتياط، لقوّة أدلّة الشطرية عندهم من جهة، وعدم وصولها إلى حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطرية من جهة أخرى، فيفتون بالإتيان بها احتياطا.

٥ . القول برجحان الإتيان بها، لأنّها صارت شعارا للشيعة.

---

١ . في القسم الثالث من الفصل الاول الاتي في صفحة ٢٤٣.

٦ . يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهة ، ومن جهة أُخرى ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم.

٧ . حرمة الإتيان بها ، لتوهّم الجزئية فيها.

٨ . حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين.

٩ . حرمتها أو كراهتها لفوات الموالاة بين فصولها.

١٠ . مطلوبية الإتيان بها دفعا لافتراءات المفترين على الشيعة من باب الشعارية ، وأنّه ذكر محبوب لا أنّه جزء من الأذان وإن ذِكرنا له إنّما هو على غرار الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهادة الثانية ، والغرض هو نفي الالوهية الملصقة باطلاً بأمير المؤمنين عليه‌السلام وللتأكيد على انه عليه‌السلام عبد اللّه وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ، لأن أعداء الشيعة قد أشاعوا عنا بأنا نقول بإلوهية الإمام علي ، وخيانة الأمين جبرئيل في إنزال الوحي. فكل هذه الأكاذيب تدعونا لأن نقول من على المآذن : (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) نافين بذلك دعوى إلوهية الإمام علي عليه السلام ، بل التأكيد على توحيد اللّه وعبوديته.

وكذا يجب علينا أن نقول : (أشهد أن محمدا رسول اللّه) كي ننفي ما نسبوه إلينا من أكاذيب.

وبعد كل ذلك علينا أن نجهر بأصواتنا ، ومن على المآذن : (أشهد أن عليا أمير المؤمنين وليّ اللّه وحجته) دفعا لاتّهامات المتّهمين وافتراءاتهم ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم ، الّذي جد القوم لطمسه.

الفصل الأول

الأدلّـة الشـرعيّـة

وهي على ثلاثة أقسام

القسم الأوّل: الدليل الكنائيّ

ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام:

حي على خير العمل= الولاية

أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة، شرعية (حي على خير العمل)[1]، وأنّها كانت تقال على عهد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، وقد أذّن بها بعض الصحابة كبلال[2]، وابن عمر[3]، وأبي رافع[4]، وأبي محذورة[5]، وزيد ابن أرقم[6]، وعبد اللّه بن عباس[7]، وجابر بن عبد اللّه الأنصاري[8]، وأنس بن مالك[9]، وأبي أُمامة بن سهل بن حنيف[10].

---

١ . وهو الكتاب الأول من هذه المجموعة، وقد طبع في بيروت مؤسسة الأعلمي عام ١٤٢٤هـ تحت عنوان (حي على خير العمل الشرعية والشعارية) في ٤٩٦ صفحة.

٢ . المعجم الكبير ١: ٣٥٢ / ح ١٠٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٥، مجمع الزوائد ١: ٣٣٠، كنز العمال ٨: ١٦١ / ح ٢٣١٧٤، وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / ح ٦٩٧٢. وانظر تحقيقنا عن هذه الرواية في كتابنا المشار إليه في الهامش الآنف.

٣ . المصنف لعبد الرزاق ١: ٤٦٤ / ١٧٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ١:٤٢٤ / ح ١٨٤٢، الاعتصام بحبل اللّه ١:٣٠٨ ولنا تحقيق في ذلك راجع كتابنا (حي على خير العمل).

٤ . الأذان بحي على خير العمل، للحافظ العلوي: ٢٨، الاعتصام ١: ٢٨٩.

٥ . البحر الزخار ٢: ١٩٢، أمالي أحمد بن عيسى ١: ٩٢، جواهر الأخبار والآثار ٢: ١٩١، الاعتصام ١: ٢٨٤.

٦ . نيل الاوطار ٢: ١٩، مسند زيد بن علي: ٩٤، الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ٥: ٢٨٣.

٧ . الأذان بحي على خير العمل: ٥٤.

٨ . الأذان بحي على خير العمل: ٣٠، الاعتصام ١: ٢٩١.

٩ . الاعتصام ١: ٢٨٨، الأذان بحي على خير العمل: ٢٦.

١٠ . الاعتصام ١: ٣٠٩، المحلّى ٣: ١٦٠، الإحكام ٤: ٥٩٣، فتح الباري لابن رجب ٣: ٤١٧،

والإمام علي[١]، والحسن[٢]، والحسين[٣]، وعقيل بن أبي طالب[٤] وعبد اللّه بن جعفر[٥]، وعلي بن الحسين[٦]، وزيد بن علي[٧] وغيرهم[٨] من آل البيت عليهمالسلام.

لكن العامة ـ كلهم أو بعضهم ـ ادعوا نسخها، فتساءلنا كيف نُسخت؟ ولمَ؟ واين ومتى؟ ولِمَ نسخت هذه الفقرة بالخصوص من الأذان؟ بل لماذا نرى غالب المسائل الخلافية يقال عنها: إنّها نسخت، مثل: (حي على خير العمل) فما الناسخ يا ترى؟

قال السيّد المرتضى من الإمامية: وقد روت العامة أن ذلك [حي على خير العمل] مما كان يقال في بعض أيام النبي، وإنما أدعي أن ذلك نُسخ ورفع، وعلى من ادّعى النسخ الدلالة له، وما يجدها[٩].

كتاب الصلاة / باب الأذان مثنى مثنى / ح ٦٠٦، الروض النضير ١: ٥٤١.

١ . الاعتصام ١: ٣٠٩، جواهر الأخبار والآثار ٢: ١٩١.

٢ . الاعتصام بحبل اللّه: ٣٠٧. وانظر الروض النضير ١: ٥٤٢.

٣ . المصدر نفسه.

٤ . الأذان بحي على خير العمل: ٥٤.

٥ . المصدر نفسه: ٣٠.

٦ . المحلّى ٣: ١٦٠، السيرة الحلبية ٢: ٣٠٥، دعائم الإسلام ١: ١٤٥، جواهر الأخبار والآثار للصعدي ٢: ١٩٢، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٩٥ / ح ٢٢٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٤، الاعتصام بحبل اللّه ١: ٢٩٩، ٣٠٨.

٧ . حاشية مسند الإمام زيد المطبوعة ضمن مسند الإمام زيد، دار الحياة، بيروت: ٩٣ عن كتاب الأذان بحي على خير العمل: ٣٧ / الحديثان ١٧٢ و ١٧٣.

٨ . انظر تفصيل ذلك في الفصل الأول من دراستنا المطبوعة تحت عنوان (حي على خير العمل) الشرعية والشعارية من صفحة ١٧٧ إلى ٢٥٨.

٩ . الانتصار: ١٣٧.

وقد نقلنا سابقا ما حكاه صاحب (الروض النضير) عن كتاب السنام للزيدية، وما قاله ابن عربي في (الفتوحات)[١]، وما روي (في من لا يحضره الفقيه)[٢]، و (الاستبصار)[٣]، وما جاء في كتاب (الأذان بحي على خير العمل) للحافظ العلوي[٤]، من أن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله أمر بلالاً أن يؤذّن بها فلم يزل يؤذن بها حتى قبض اللّه رسوله.

وفي (علل الشرائع) عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أخبرني لأيّ شيء حذف من الأذان (حي على خير العمل)؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتّكل الناس على الصلاة و يَدَعُوا الجهادَ، فلذلك حذفها من الأذان[٥].

وفي كتاب (الأحكام) ـ من كتب الزيدية ـ قال يحيى بن الحسين صلوات اللّه عليه: وقد صحّ لنا أنّ (حي على خير العمل) كانت على عهد رسول اللّه يؤذّن بها ولم تطرح إلاّ في زمن عمر بن الخطاب، فإنّه أمر بطرحها وقال: أخافُ أن يتّكل الناس عليها، وأمر بإثبات (الصلاة خير من النوم) مكانها[٦].

وعن الباقر، قال: كان أبي علي بن الحسين يقول: كانت في الأذان الأول، فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافة أن يتثبّط الناس عن الجهاد و يتّكلوا، أمرهم فكفّوا عنها[٧].

---

١ . الفتوحات المكية ١: ٤٠٠.
٢ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ / ح ٨٧٢.
٣ . الاستبصار ١: ٣٠٦ / ح ١١٣٤.
٤ . الأذان بحي على خير العمل: ٩١.
٥ . علل الشرائع، للصدوق ٢: ٣٦٧ / باب ٨٩ نوادر علل الصلاة.
٦ . الأحكام ١: ٨٤.
٧ . الأذان بحي على خير العمل: ٧٩.

وعن الإمام زيد بن علي أنّه قال: ممّا نقم المسلمون على عمر أنّه نحّى من النداء في الأذان (حي على خير العمل)، وقد بلغت العلماء أنّه كان يُؤَذّن بها لرسول صلى الله عليه وآله وسلم اللّه حتّى قبضه اللّه، وكان يَؤُذّنُ بها لأبي بكر حتى مات، وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها[1].

وعن أبي جعفر الباقر، قال: كان الأذان بـ(حي على خير العمل) على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وبه أُمروا أيّام أبي بكر، وصدراً من أيّام عمر، ثمّ أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقيل له في ذلك، فقال: إذا سمع الناس أنّ الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه، وروو ينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد، والعامّة تروي مثل هذا[2].

وروى الصدوق في (علل الشرائع) بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك (حي على خير العمل) فذكر العلة الظاهرة والباطنة لهذا الأمر، فقال:

أمّا العلّة الظاهرة، فلئلاّ يدع الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة.

وأمّا الباطنة فإنّ (خير العمل) الولاية، فأراد [عمر] من أمرِهِ بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حثٌّ عليها ودعاء إليها[3].

---

١ . الأذان بحي على خير العمل: ٢٩، وانظر هامش السنة للإمام زيد: ٨٣.

٢ . دعائم الإسلام ١: ١٤٢، بحار الأنوار ٨١: ١٥٦. وجاء في كتاب الإيضاح للقاضي نعمان المتوفّى ٣٦٣ ه، والمطبوع في تراث الحديث الشيعي ١٠: ١٠٨، قال: فقد ثبت أنه أذنّ بها على عهد رسول اللّه حتى توفّاه اللّه وأنّ عمر قطعه، وقد يزيد اللّه في فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له، وأنا ذاكر ما جاءت به الرواية من الأذان بحي على خير العمل...

٣ . علل الشرائع ٢: ٣٦٨ / ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٤٠ / باب معنى الأذان / ح ٣٤، ولا يخفى عليك بأنّ الإمام الكاظم ليس بباطني بل أنه أراد أن يوضح المعنيين الظاهري والخفي الذي حدا بعمر أن يحذفها، إذ أنّ البعض كانوا

الحيعلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف:

قال سعد التفتازاني المتوفّى ٧٩٣ ه، في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد، وكذا القوشجي المتوفّى ٨٧٩ ه في شرح التجريد في مبحث الإمامة، وغيرهما: إنّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال: أيّها الناس، ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول اللّه أنا أنهى عنهنّ وأحرّمهنّ وأعاقب عليهنّ، وهي: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل(١).

وقال المجلسيّ الأوّل في روضة المتّقين: أنّه روى العامّة أنّ عمر كان يباحث = [يجادل] مع رسول اللّه في ترك حيّ على خير العمل، و يجيبه [الرسول] بأنّها من وحي اللّه، وليست منّي وبيدي، حتى قال عمر: [أيام خلافته]: ثلاث كنّ في عهد

يتوجهون إلى ظواهر الأشياء ولا يتأملون في بطنها من معنى، حيث يقولون بأن للّه يدا، وبأنه جالس على عرشه لقوله تعالى (يداه مبسوطتان)وقوله تعالى (مطْو يات ِبيمِينِهِ) وقوله (الر حمن علَى ا لْعرشِ ا ستوى)، ولا يتدبرون في معناها وأنهاالقوة والبأس والإحاطة. ولو أرادوا أخذ الأمور على ظواهرها فعليهم أن يقولوا بضلالة الأعمى في الآخرة لقوله تعالى (ومن كَان فِي هذِهِ أَ عمى فَهو فِي الأَخِرةِ أَعمى وأَضَل سِبِيلاً) في حين لا يقول أحد من الأمة بذلك، ولأجل ذلك تهجم كثير من العلماء على الظاهرية والباطنية في وقت واحد، والإمام كان لا يريد إلاّ بيان المعنيين . الخفي والظاهر منه . كي لا يلتبس الأمر على الآخرين، ولكي يقف المؤمن على السبب الخفي في محو تشريع الحيعلة الثالثة وما دعا عمر لأن يحذفها، لان السائل سأل عن سبب الترك، والإمام وضحها لأنّ عمر حذفها كي لا يقف المسلمون على تفسيرها معها، فحذفها خوفا من مستلزماتها.

١ . شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٩٤، شرح التجريد: ٣٧٤، كنز العرفان ٢: ١٥٨. وانظر الغدير ٦: ٢١٣، والصراط المستقيم ٣: ٢٧٧، والمسترشد: ٥١٦.

رسول اللّه وأنا أحرّمهن وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم[١].

فهنا سؤال يرد على الأذهان، وهو: ما وجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حي على خير العمل من الأذان؟ وعلى أيّ شيء يدل؟ ولماذا نرى الذي يقول بشرعيّة (الصلاة خير من النوم) لا يقول بإمامة علي بن أبي طالب، ومن يقول بـ (حي على خير العمل) يرى شرعية الولاية لعلي بن أبي طالب؟

وهل حقا أنّ (حي على خير العمل) يرتبط بموضوع الإمامة والخلافة؟ و إذا كان فكيف يستدلّ به؟

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام عليٌّ هو محور هذه الفقرات الثلاث؟

إن موضوع (حي على خير العمل) ما هو إلاّ نافذة واحدة من النوافذ الكثيرة إلى الفقه الأصيل والفقه المحرَّف، وإن شأنه في مفردات الفقه الخلافيّ شأنُ التكبير على الميّت أربعا أم خمسا، وشأن حكم الأرجل في الوضوء هل هو المسح أو الغسل؟ وأنّ المتعة جائزة أم حرام؟ والتختّم في اليمين أو الشمال؟ والمصلي هل عليه القبض أو الارسال؟ وهل أن الجهر بالبسملة سنة أم الإخفات بها هو السنة؟ وأن صلاة الضحى والتراويح شرعية أم بدعية؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن.

فالذي يكبّر على الميّت خمسا يقول: لا أتركها لقول أحد[٢]، والقائل بالمسح على الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم، حيث لا يوجدُ في كتاب اللّه إلاّ غسلتان ومسحتان[٣]، وأمّا الذي يمنع من المتعة فيستدلُّ بمنع عمر لها[٤]، وهكذا الحال

---

١ . انظر روضة المتقين ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
٢ . أنظر مسند أحمد ٤: ٣٧٠ / ١٩٣١٩، وشرح معاني الأثار ١: ٤٩٤ عن زيد بن أرقم.
٣ . سنن الدارقطني ١: ٩٦ / ح ٥، سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢ / ح ٣٤٥ عن ابن عباس.
٤ . مسند أحمد ٣: ٣٢٥ / ح ١٤٥١٩، وانظر ١: ٥٢ / ح ٣٦٩، معرفة السنن والآثار ٥: ٣٤٥ / ح ٤٢٣٧، سنن سعيد بن منصور ١: ٢٥٢ / ح ٨٥٣، مسند أبي عوانة ٢: ٣٣٨ / ح ٣٣٤٩.

بالنسبة إلى غيرها من الأُمور الخلافيّة عند الطرفين، فالبعض يستدلّ بالنصّ القرآنيّ والحديث المتواتر النبويّ ولا يرتضي استبدالهما بقول أحد، وهناك من يأخذ بسيرة الشيخين معيارا للنفي والإثبات.

إذن هناك سنّة لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وهناك سنّة للشيخين، فبعضهم كان لا يرتضي ترك سنّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد، والآخر يرى الخليفة هو الأعلم بالأحكام وروح التشريع فيجب اتّباعه حتّى لو خالف سنّة النبيّ الثابتة.

إنّ ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث ـ المتعتين وحيَّ على خير العمل ـ يعني في آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافة والإمامة ومنزلة الهاشميّين، لأنّ هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسة التعبّد المحض التي ترى وتعتقد بإمامة علي عليه‌السلام، وقول عمر: (أنهي عنها) أو (أعاقب عليها) بمثابة اعتراف مبدئيّ منه بشرعية (حيّ على خير العمل) واعتراف ضمنيّ كاشفٌ عمّا يجول في دواخله، ولذلك ربط نهيه عن (حي على خير العمل) بنهيه عن متعتي النساء والحج اللّتين أكّد الإمام علي[1] وابن عباس[2] ورعيل من الصحابة على شرعيّتهما[3]، بخلاف عمر والنهج الحاكم اللذين دعيا إلى تركهما.

---

١ . صحيح البخاري ٢: ٥٦٧ / ح ١٤٨٨، مسند أحمد ١: ٥٧ / ح ٤٠٢، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٢ / ح ٢٧٣٣، المستدرك على الصحيحين ١: ٦٤٤ / ح ١٧٣٥، الموطّأ ١: ٣٣٦ / ح ٧٤٢.

٢ . صحيح البخاري ٢: ٥٦٨ / ح ١٤٩٢، مسند أحمد ١: ٥٢ / ح ٣٦٩، و ١: ٢٣٦ / ح ٢١١٥ و ١: ٣٣٧ / ح ٣١٢١، صحيح مسلم ٢: ٨٨٥ / ح ١٢١٧.

٣ . كسعد بن أبي وقاص؛ انظر سنن الترمذي ٣:١٨٥ / ح ٨٢٣، موطأ مالك ١:٣٤٤ / ح ٧٦٣، سنن النسائي (المجتبى) ٥:١٥٢ / ح ٢٧٣٤، مسند أحمد ١:١٧٤ / ح ١٥٠٣. وكابن عمر؛ انظر سنن الترمذي ٣: ١٨٥ / ح ٨٢٤، معجم الشيوخ: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، شرح سنن ابن ماجة ١: ٢١٤ / ح ٢٩٧٨. وكأبي موسى الأشعري؛ انظر صحيح مسلم ٢: ٨٩٦ / ح ١٢٢٢، مسند أحمد

فترك هذه الثلاث عُمري، وأمّا لزوم الاعتقاد بشرعيّتها فهو نبوي وعلوي ، إذا الأمر لم يكن اعتباطا، بل جاء لوجود رابطة وعلاقة متينة بين كلّ الأُمور المنهيّ عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعيل الأول، ولأجل هذا نرى ارتباطا تاريخيّا وثيقا بين القول بإمامة عليّ والقول بشرعيّة الحيعلة الثالثة، وبين رفض الولاية والإمامة لعليّ والقول برفع (حي على خير العمل).

قال ابن أبي عبيد: إنّما أسقط (حي على خير العمل) مَنْ نهى عن المتعتين، وعن بيع أمّهات الأولاد، خشيةَ أن يتّكل الناس بزعمه على الصلاة و يَدَعُوا الجهاد، قال: وقد رُوي أنه نهى عن ذلك كلّه في مقام واحد[1].

وثبت أيضا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أذّن، وكان يقول: (أشهد أنّي رسول اللّه)، وتارة يقول: (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه)، وأنكر العامّة أذانه عليه‌السلام[2].

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبنى افكارا تصب فيما يهدفون إليه، منها تشكيكهم في أذان الرسول؛ لعدم ارتضاء الشيخين التأذين بها في خلافتهما،

١: ٥٠ / ح ٣٥١، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٣ / ح ٢٧٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠ / ح ٨٦٥٤، الجمع بين الصحيحين ١: ٣١٣ / ح ٤٦٩، باب المتفق عليه من مسند أبي موسى الاشعري، سنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩. وكعمران بن حصين؛ انظر صحيح مسلم ٢: ٨٩٨ / ح ١٢٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٢٠٥ / باب جواز التمتع / ح ١٢٢٦، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٥ / ح ٢٧٣٩، الجمع بين الصحيحين ١: ٣٤٩ / ح ٥٤٨ من المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين.

١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢، وشرح الأزهار ١: ٢٢٣. وانظر شرح العضدي على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشية السعد التفتازاني ٢: ٤١ . ٤٢.

٢ . الكلام السابق وما بعده نقلناه عن ذكرى الشيعة ٣: ٢١٥ للشهيد الاول رحمه‌ا ، والرواية موجودة في (من لا يحضره الفقيه) ١:٢٩٧ / ذيل الحديث ٩٠٥، ووسائل الشيعة ٥:٤١٨ / ح ٦٩٧٤ عن الفقيه، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ١:٣٨٧.

فأرادوا القول بعدم أذان رسول اللّه ، لكي يعذروا الشيخين ولكي يقولوا بأنّهم اقتدوا برسول اللّه في عدم أذانه ! !

إبعادُ قريشٍ آلَ البيت عن الخلافة!!

لا شكّ ـ نظرا لرواية الإمام الكاظم عليه‌السلام الآنفة ـ في أنّ موضوع الخلافة والإمامة يرتبط بنحوٍ وآخر بمسألة الحيعلة الثالثة في الأذان، وأنّ عمر أراد أن لا يكون حَثٌّ عليها كي يوقف مستلزماتها وتواليها معها، وأنّ البحث عن دواعي إبعاد عمر أهل البيت عن الخلافة له ارتباط وثيق مع تصر يحات رسول اللّه عن آل البيت وأنّهم عترته وخلفاؤه من بعده، وهم القربى المأمور بمودّتهم في القرآن، والمؤكَّد على اتّباعهم في سنّة رسول اللّه، لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: (أذكّركم اللّه في أهل بيتي، أذكّركم اللّه في أهل بيتي، أذكّركم اللّه في أهل بيتي)[١].

وبما أنّ الإمام عليّا عليه السلام هو أعلم الناس وأقضاهم[٢]، وهو خير البشر[٣]، و إمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين[٤]، وأنّ عمر كان قد عرف بأنْ ليس

---

١ . صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨، سنن الدارمي ٢: ٥٢٤ / ح ٣٣١٦، مسند أحمد ٤: ٣٦٦ / ١٩٢٨٥.

٢ . الكافي ٧: ٤٠٨ / ح ٥، الخصال: ٥٥١، سمط النجوم العوالي ٢: ٤٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٤٣، ٤٥، تاريخ دمشق ٥١: ٣٠٠. انظر المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٥ / ح ٤٦٥٦، وفيه عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن اقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروي عن عمر قوله: أقضانا علي...، المعجم الأوسط ٧: ٣٥٧، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار المدينة ١: ٣٧٤.

٣ .) تاريخ بغداد ٧: ٤٢١ / ت ٣٩٨٤، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٧٢، ٣٧٣، حديث خيثمة: ٢٠١، وانظر الدر المنثور ٨: ٥٨٩.

٤ . المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٨ / ح ٤٦٦٨، المعجم الصغير ٢: ١٩٢ / ح ١٠١٢، حلية الأولياء ١: ٦٣، ورواه ابن حجر في الإصابة ٤: ٦ / ت ٤٥٣١، مبتورا، الإصابة ٤: ٦ / ت ٤٥٣١، الخصال: ١١٦ / ح ٩٤، أمالي الصدوق: ٤٣٤ / ح ٥٧٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١٧١ / ح ١٩٤٨٣.

بين هذه النصوص وبين التصريح باسم عليّ إلاّ خطواتٍ، سعى لإبعاده و إبعاد كلّ شيء يَمُتُّ إليه.

ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يرضى باجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم، لذلكَ سأل ابنَ عبّاسٍ عمّا في نفس عليّ بن أبي طالب بقوله: أيزعم أنّ رسول اللّه نصّ عليه؟

قال ابن عباس: نعم، وأزيدك: سألت أبي عما يدّعيه، فقال: صدّق، قال عمر: لقد كان من رسول اللّه في أمره ذَروٌ من قول لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذرا، كان يَرْبَعُ في أمره وقتا ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفاقا وحيطةً على الإسلام... فعلم رسولُ اللّه أ نّي علمت ما في نفسه فأمسك[1].

وقال العيني في عمدة القاري: واختلف العلماء في الكتاب الذي هَمَّ النبيّ بكتابته، فقال الخطّابي: يحتمل وجهين، أحدهما أنّه أراد أن ينصّ على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين[2].

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنّ عمر بن الخطاب منع من تدوين حديث رسول اللّه، كي لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول، ونحن فصّلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع.

قال المعلمي ـ من علماء العامّة ـ تعليقا على مرسلة ابن أبي مُليكة في منع أبي بكر لحديث رسول اللّه: إنْ كان لمرسل ابن أبي مُليكة أصل فكونه عقب الوفاة يشعر بأنه يتعلّق بأمر الخلافة.

كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم: أبو بكر أهلها، لأنّ النبي قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان [أي علي] قد قال له النبي: كيت وكيت.

---

١ . شرح النهج ١٢: ٢١، عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠ ه) في كتابه (تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم).

٢ . عمدة القارئ ٢: ١٧١.

فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن[١].

فقريش كانت لا ترتضي أن تكون الخلافة في عليّ وولده، بل كانت تريد مشاركة الرسول في الوصاية والخلافة، وقد اشترطت على رسول اللّه بالفعل أن يشركها في أمر الخلافة، وأنّهم لا يبايعوه إلاّ أن يجعل لهم في الأمر نصيبا، فنزل فيهم قوله تعالى: (يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأمْرَ كُلَّهُ لِلَّـهِ)(سورة آل عمران: ١٥٤)، مؤكدا سبحانه وتعالى لهم بأن ليس بيده صلى‌الله‌عليه‌وآله شيء، فإنّ اللّه هو الذي ينصب الخليفة.

لكنّهم كانوا يتصوّرون أنّ بمقدورهم التلاعب بالذكر الحكيم وتغيير الآي الكريم.

وممّا قيل بهذا الصدد: أنّ ضيفين نزلا قرية انطاكية، فأبى أهلها أن يضيّفوهما، فنزل فيهم الوحي، وصار هذا عارا وشنارا عليهم، فأرادوا أن يغيّر الرسول ما نزل فيهما بإبدال حرف الباء في (أبوا) و يجعلها تاءا (أتوا) في قوله تعالى: (حَتَّى إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا)(سورة الكهف: ٧٧) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحرير كرشوة له صلى‌الله‌عليه‌وآله في مقابل ما يريدونه، لكنّه أبى مستنكِرا فعلهم[٢].

إنّ قبائل العرب ـ ولاسيما قريشا ـ كانوا لا يعلمون بأنّ دين اللّه خالصٌ نقيٌّ، ورسوله مُطهّرٌ زكيٌّ مصطفى، بعيدٌ عن الأهواء والمغريات، ولأجل هذا نزل الوحي موضحا لهم، بأنه صلى‌الله‌عليه‌وآله (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأقَاوِيلِ ❖ لأخَذْنَا مِنْهُ بِالْيمِينِ ❖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ❖ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ)(سورة الحاقة: ٤٤ ـ

١. الأنوار الكاشفة للمعلمي: ٥٤.

٢. انظر التفسير الكبير ٢١: ١٣٤ وفيه: قيل ان اسم تلك القرية الأيلة.

٤٧)، وأَنَّهُ (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)(سورة يونس: ١٥).

فنحن لو جمعنا ما مرّ عن ابن عباس آنفا، وما قاله عمر بأنّه عرف مقصود رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه أراد أن يصرّح باسم الإمام عليّ وأن ينصّ عليه بالإمامة، فمنعه إشفاقا على الإسلام، كلّ ذلك لو جمعناه مع قوله (إن الرجل ليهجر)[1] أو (إنّ النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب اللّه حسبنا)[2]، لعلمنا أنّ تلك النصوص قيلت تعريضا بالنبيّ وآله، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي على أهل البيت في حجّة الوداع (أُذكّركم اللّه في أهل بيتي، أُذكّركم اللّه في أهل بيتي، أُذكركم اللّه في أهل بيتي)[3]، وفي حديث الثقلين (كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا)، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخرى.

فإنّ تأكيد النبيّ على العترة، وأنّ تركهم يعني الضلال عن الجادّة، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشريعة، لا بالمحبّة فقط كما يصوّره البعض.

فنحن لو جمعنا كلّ هذه المفردات، وطابقناها مع مواقف النهج الحاكم بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيت الرسالة، وموت الزهراء عليها

---

١ . تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٩، المسترشد: ٥٥٣ / ح ٢٣٤، شرح أصول الكافي ١٢: ٤١٢ في شرح الحديث ٤٥٤، وفيه (إنّ الرجل ليهذر)، المنتقى في منهاج الاعتدال: ٣٤٧. وانظر الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٩ . ١٠ / ح ٩٨٠، وفيه: قالوا: ما شأنه هجر استفهموه، من المتفق عليه من حديث ابن عباس.

٢ . صحيح البخاري ١: ٥٤ / ح ١١٤، و ٤: ١٦١٢ / ح ٤١٦٩، و ٦: ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢، مسند أحمد ١: ٣٢٤ / ح ٢٩٩٢، الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٤. وانظر البداية والنهاية ٥: ٢٢٧ وفيه فقال بعضهم: إنّ النبي صلىا عليهوآله غلبه الوجع...

٣ . صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨، مسند أحمد ٤: ٣٦٦ / ح ١٩٢٨٥، سنن الدارمي ٢: ٥٢٤ / ح ٣٣١٦.

السلام وهي واجدة على أبي بكر وعمر[١]، لعرفنا مدى المفارقة بين ترك بِرِّ فاطمة وترك الدعوة للولاية بـ (حيّ على خير العمل) في الأذان، ولماذا جاء تفسير (حيّ على خير العمل) في كلام الإمامين الباقر والصادق بـ (بر فاطمة وولدها) وغيرها من النصوص الأخرى.

إنّ وقوف الرسول كل يوم على باب فاطمة ولمدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير، وقوله لأهل بيت الرسالة: (الصلاة، الصلاة إنّما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا)[٢] يؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوّة والإمامة في الأذان وكذا في الصلاة، بل في كلّ شيء، وقد كان الرسول الأكرم هو حلقة الوصل والرابط بين ركيزتي التوحيد (الصلاة) والعترة (**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**)(سورة الأحزاب: ٣٣).

وكان القوم قد عرفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيرة النازلة في حقّ أهل البيت، وتأكيدات الرسول المتوالية عليهم، فأرادوا إبعادهم عما خصهم به اللّه ورسوله حسدا وازورارا، وهم يعلمون بهذه الحقيقة، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم اتّباع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنة التي أخبر بها رسول اللّه أُمّته، وقد نقلنا

١ . سنن الترمذي ٤: ١٥٧ / ح ١٦٠٩، صحيح البخاري ٤: ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨، وانظر ٦: ٢٤٧٤ / ح ٦٣٤٦، صحيح مسلم ٣: ١٣٨٠ / ح ١٧٥٩.

٢ . الفضائل لأحمد بن حنبل ٢: ٧٦١ / ح ١٣٤٠، ذخائر العقبى ١: ٢٤، سير أعلام النبلاء ٢: ١٣٤، المستدرك على الصحيحين ٣: ١٧٢ / ح ٤٧٤٨، سنن الترمذي ٥: ٣٥٢ / ح ٣٢٠٦، المصنف لابن أبي شيبة ٦: ٣٨٨ / ح ٣٢٢٧٢، المعجم الكبير ٣: ٥٦ / ح ٢٦٧٢، الدر المنثور ٦: ٦٠٥.

سابقا ما جاء عن أبي سفيان[1] ومعاوية[2] في الأذان وأنّهما كانا لا يحبّان أن يذكر اسم النبي محمّد في الأذان.

بل إنّ معاوية[3]، وعثمان[4] حذفا اسمه صلى‌الله‌عليه‌وآله من آخر الأذان.

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال كما يقول، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أن محمدا رسول اللّه.

قال علي: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمدا رسول اللّه، وأنّ الذين جحدوا محمّدا هم الكاذبون[5].

وفي هذا الكلام من الإمام علي معنى لطيف وتنويه ظريف إلى الجاحدين بنبوّة محمد من القرشيّين وغيرهم من الكاذبين.

لكن لا يتسنى لأولئك الذين أسلموا والسيفُ على رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوة بصراحة أوإن يجحدوا ارتباط القربى بالرسول والرسالة، لذلك عمدوا إلى أن لا يذكر النبيّ في الأذان، ومع كلّ هذا الصلف والحقد كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب، فيما لو تصوّرنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان؟! وقس على ذلك بترهم الآل من الصلاة على محمد وآل محمد، وغير ذلك.

---

١ . انظر الباب الأول من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان (حي على خير العمل الشرعية والشعارية: ١٠٥).

٢ . انظر الباب الأول من هذه الدراسة المطبوعة تحت عنوان: (حي على خير العمل الشرعية والشعارية: ١٠٧).

٣ . بحار الأنوار ٨١: ١٧٠ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم. وانظر (حي على خير العمل) لنا صفحة ١٢٥.

٤ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩ / ح ٩١٣.

٥ . مسند أحمد ١: ١١٩ / ح ٩٦٥، مجمع الزوائد ١: ٣٣٢.

وجاء في (الفقيه) عن الصادق أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أن محمدا رسول اللّه، فقال مصدقا محتسبا: (وأنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أن محمّدا رسول اللّه، أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد، وأعين بهما من أقرَّ وشهد)، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرَّ وشهد[1].

نعم، إنّ مسألة اصطفاء النبي محمد من بين ولد آدم، واصطفاء أهل بيت الرسول من بين قريش، دعت الناس أن يحسدوهم (**عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**)، فسعوا ليطفئوا نور اللّه بأفواههم، محرّفين ومزوّرين كلامه جلّ جلاله.

فهم أوّلاً أرادوا أن يكون التحريف على لسان رسوله الأمين ـ كما مرّ عليك في قضيّة أهل أنطاكية ـ ولّما علموا عدم إمكان ذلك سعوا إلى التحريف المعنويّ وسلكوا شتى من الطرق الملتوية التي كانوا يرونها مناسبة، لكن الحقيقة بقيت واضحة لا غبار عليها رغم كلّ محاولات التضليل والإيهام من القرشيّين، وعلى سبيل المثال ـ لا الحصر ـ فإنّ عبداللّه بن الزبير مكث أ يّام خلافته أربعين جمعة لا يصلّي على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في صلاة الجمعة، فقيل له في ذلك، فقال: لا يمنعني من ذكره إلاّ أن تشمخ رجال بآنافها؛ إنّ له أُهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره[2]!.

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩١، مكارم الأخلاق: ٢٩٨.

٢ . تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٦١، شرح النهج لابن أبي الحديد ٤: ٦٢ والنص من الأخير.

الإسراء والمعراج، الهاشميون والقرشيون:

فلنأخذ مثالاً على ذلك، وهو موضوع الإسراء والمعراج؛ لأنّه يرتبط بموضوع الأذان، والمطالع فيما قلناه سابقا يقف على الأقوال التي قيلت في مكان الإسراء، فهو: إمّا من شعب أبي طالب[١]، أو من بيت خديجة[٢]، أو من بيت أُمّ هاني بنت أبي طالب[٣] ـ أُخت الإمام عليّ ـ هذه هي الأقوال المشهورة، وكلّها ترتبط بنحوٍ ما بآل أبي طالب.

لكنّهم حرَّفوا الأمر وجعلوه من بيت عائشة، في حين يعلم المحقّق الخبير وبتأمّل بسيط بأنّ هذا تحريف للحقائق؛ لأنّ المعروف عن عائشة أنّها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدثت عن النبي، وكذا معاوية فإنّه كان كافرا في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي، هذان الشخصان هما مَن روى بأنّ إسراء رسول اللّه كان في المنام، لا في اليقظة، في حين أنّ الباري جلّ شأنه يقول في محكم كتابه: (سُبْحَانَ ا لَّذِي أَ سْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً) والعرب لا تقول للنائم: (أَسْرَى) ولاسيّما لو جاء مع قوله: (بعبده) الذي هو عبارة عن مجموع الروح والجسد[٤].

نعم، قد يمكن أن يقال للذي يرى الأُمور في المنام أنّها (رؤيا) لا إسراء، وهذا ما كانت بنو أُميّة تريد التأكيد عليه في موضوع الإسراء، والأذان المشرّع فيه، إذ القول بأنّ الإسراء كان مناما ينسف إعجازه، ومن ثمّ يتسنى لهم الطعن

١ . فتح الباري ٧: ٢٠٤، الدر المنثور ٥: ٢٢٧.
٢ . التفسير الكبير للرازي ٤: ١٦، المجموع للنووي ٩: ٢٣٥، شرح الازهار ١: ١٩٩.
٣ . تفسير الطبري ١٥: ٢، الدر المنثور ٥: ٢٠٩، فتح الباري ٧: ٢٠٤.
٤ . انظر تفسير القرطبي ١٠: ٢٠٩، والتفسير الكبير ٢٠: ١٢١، واضواء البيان ٣: ٣.

والتلاعب بالأذان المشرّع فيه، لذلك كان أئمّة مدرسة أهل البيت يصرّون على أنّ الإسراء كان جسمانيا، وأنّه معجز ربّانيّ فوق الفهم الإنساني، وليس كما تقوله بنو أُميّة.

وقد اعترف بعض العامة بذلك؛ فقال ابن كثير: ... فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظَما، ولَمَا بادرت قريش إلى تكذيبه، ولما ارتدّت جماعة ممّن كان قد أسلم[(١)].

وأجاب ابن عطية عن دعوى عائشة ومعاوية، بقوله: .. واعتُرِضَ قولُ عائشة بأنّها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدّثت عن النبي، وأمّا معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت، غير مشاهد للحال، صغيرا، ولم يحدّث عن النبي[(٢)].

بلى، إنّهم بتشكيكهم هذا أرادوا أن يقولوا بأنّ الأذانَ لم يُشرّع في السماء بل شُرّع في المنام[(٣)]، وأنَّ بعض الصحابة قد شُرّف بهذا المنام الوحياني الذي لم يُحْظَ به رسول اللّه، إذ سمع النداءَ السماويَّ: عبدُ اللّه بن زيد، أو عمرُ، أو معاذُ، ولم يسمعه رسول اللّه، فأمر صلى‌الله‌عليه‌وآله بلالاً أن يأخذ الأذان من عبد اللّه بن زيد!!

وجاءت روايات أُخرى تقول: إنّ رسول اللّه استشار بعض الصحابة في هذا الحكم الإلهيّ، فأشاروا عليه بأشياء استقبح الرسول بعضها، ورضي بالآخر منها.

---

١ . تفسير ابن كثير ٣: ٢٤، سورة الاسراء: ١.

٢ . المحرر الوجيز ٣: ٤٣٥، تفسير القرطبي ١٠: ٢٠٩.

٣ . سنن أبي داود ١: ١٣٤ / باب بدء الاذان / ح ٤٩٨، الجامع الصحيح للترمذي ١: ٣٥٨ / باب ما جاء في الاذان / ح ١٨٩، الموطّأ ١: ٦٧ / ح ١٤٧، مصنف عبد الرزاق ١: ٤٥٥ / ح ١٧٧٤، كنز العمال ٧: ٢٨٣ / ح ٢٠٩٥٢.

وفي آخر: إنّ عمر أضاف الشهادة بالنبوّة في الأذان[١]، إلى غيرها من التمحّلات الكثيرة التي أُسْقِطَتْ على الأذان وحرّفته عن وجهته الحقيقية.

في حين قد وقفت سابقا على كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمد بن الحنفية وغيرهم في بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرح من قبل الامويّين في هذا الأمر، مؤكّدين بأنّ اللّه سبحانه رفع ذكر الرسول في الصلاة والتشهد والأذان[٢]، فلا حاجة بعد ذلك لمدح المادحين ولا خوف من جحود الضالّين المعاندين.

وممّا يجب التنبيه عليه كذلك هوإن قريشا كانت تقول لمن مات الذكور من أولاده: أبتر، فلمّا مات أبناء الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله: ـ القاسم وعبد اللّه بمكة، و إبراهيم بالمدينة ـ قالوا: بُتِرَ، فليس له من يقوم مقامه[٣].

فنزلت سورة الكوثر ردّا على من عابه بعدم الأولاد، فالمعنى أنّه جل شأنه يعطيه نسلاً يبقون على مرّ الزمان.

قال الفخر الرازي: فانظُرْ كم قُتِلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم، ولم يبق من بني أُميّة في الدنيا أحد يُعبأ به.

---

١ . روى ابن خزيمة عن ابن عمر أنّ بلالاً كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، حي على الصلاة، فقال له عمر: قل في أثرها أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، فقال رسول اللّه صلی‌الله‌علیه‌وآله: قل ما أمرك عمر. صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٨ / ح ٣٦٢، كنز العمال ٨: ١٥٧ / ح ٢٣١٥٠٤.

٢ . انظر تفسير قوله تعالى (ورفَعنا لَكَ ذِكْرك)، في تفسير الطبري ٣٠: ٢٣٥، والتفسير الكبير ٣٢: ٦، والكشاف ٤: ٧٧٥، وكذلك في مسند الشافعي: ٢٣٣ / كتاب الرسالة إلاّ ما كان معادا، ومصنف بن أبي شيبة ٦: ٣١١ / ح ٣١٦٨٩، وسنن البيهقي الكبرى ٣: ٢٠٩ / باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي / ح ٥٥٦٢.

٣ . التفسير الكبير ٣٢: ١٢٤، تفسير القرطبي ٢٠: ٢٢٣. وانظر طبقات ابن سعد ٣: ٧.

ثم انظُر كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر، والصادق، والكاظم، والرضا، والنفس الزكية وأمثالهم[١].

١ . التفسير الكبير ٣٢: ١١٧.

تحريفات مقصودة:

إنّ أُطروحة كون حقيقة الأذان ناميّة وليست سماويّة هي أُطروحة أموية طُرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاوية للاستنقاص من الرسول ومن آله الكرام، لأنّ أوّل نصّ وصلنا في ذلك هو لسفيان بن الليل، إذ قال:

لّما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان، قدمتُ عليه المدينة وهو جالس في أصحابه... فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبد اللّه بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنّ شأن الأذان أعظمُ من ذلك، أذَّن جبرائيل في السماء مثنى مثنى وعلَّمَهُ رسول اللّه .. الخبر[١].

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنّه سئل عن هذا الأمر كذلك، فقال: الوحيُ يتنزّل على نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد اللّه بن زيد؟! والأذان وَجْهُ دينكم[٢].

وجاء عن أبي العلاء قال: قلت لمحمّد بن الحنفية: إنّا لنتحدث أنّ بدْء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديدا، وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنّه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام؟

قال: فقلت [له]: هذا الحديث قد استفاض في الناس!

---

١ . نصب الراية ١: ٢٦١، المستدرك للحاكم ٣: ١٨٧ / ح ٤٧٩٨، كتاب معرفة الصحابة.

٢ . دعائم الإسلام ١: ١٤٢، ورواه الاشعث الكوفي في الجعفريات (المطبوع ضمن كتاب قرب الإسناد للحميري): ٤٢، وليس فيه (والأذان وجه دينكم)، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ١٧ / ح ٤٠٦١.

قال: هذا واللّه هو الباطل، ثم قال: وإنما أخبرني أبي: أنّ جبريل ... الخبر[١].

إذا الأمر يتعلّق بالأمويين وأنّهم يريدون أن يشكّكوا في قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ)(سورة الإسراء: ٦٠) وفي منام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الّذي شاهد فيه بني أمية ينزون على منبره الشريف نزو القردة[٢]، وربط هذا المنام بخبر الإسراء والمعراج، والذي جاء في صدر هذه السورة المباركة.

فأبو سفيان، ومعاوية، و يزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمّد، فكيف بذكر عليّ وآل محمّد، الذي مرَّ عليك كلامهم[٣].

وحكى الأبشيهي في (المستطرف في كلّ فنّ مستظرف) عن الإمام [علي بن] الحسين عليه السلام أنّه دخل يوما على يزيد بن معاوية، فجعل يزيد يفتخر و يقول: نحن ونحن، ولنا من الفخر والشرف كذا وكذا، و [علي ابن] الحسين عليه

١ . أحكام القرآن للجصاص ٤: ١٠٣، السيرة الحلبية ٢: ٣٠٠ . ٣٠١، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١: ٩٠، الاعتصام بحبل اللّه ١: ٢٧٧، النص والاجتهاد: ٢٣٧.

٢ . مسند أبي يعلى ١١: ٣٤٨ / ح ٦٤٦١، المطالب العالية ١٨: ٢٧٩، مجمع الزوائد ٥: ٢٤٤، تاريخ الخلفاء ١: ١٣... وغيره.

٣ . انظر كلام أبي سفيان في قصص الأنبياء للراوندي: ٢٩٣ بالإسناد عن الصدوق، جاء فيه، قال ابن عباس: لقد كنا في محفل فيه أبو سفيان وقد كف بصره، وفينا علي عليه‌السلام فأذن المؤذن، فلما قال أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى‌الله عليه‌وآله قال أبو سفيان: ههنا من يحتشم؟ قال واحد من القوم: لا، فقال: للّه در أخي بني هاشم أنظروا اين وضع اسمه، فقال علي عليه‌السلام: أسخن اللّه عينك يا ابا سفيان، اللّه فعل ذلك بقوله عز من قائل: (ورفعنا لك ذِكْرك)، فقال أبو سفيان: أسخن اللّه عين من قال لي: ليس ههنا من يحتشم، وعنه في بحار الأنوار ٣١: ٥٢٣، وكلام معاوية في الموفّقيات للزبير بين بكار: ٥٧٦، وعنه في كشف الغمة ٢: ٤٦، وشرح النهج ٥: ١٣٠، ومروج الذهب ٣: ٤٥٤.

السلام ساكت، فأذّن المؤذّن، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، قال [علي بن] الحسين: يا يزيد جَدُّ من هذا؟ فخجل يزيد ولم يردَّ جوابا[١].

وروى صاحب الأغاني بسنده إلى يحيى بن سليمان بن الحسين العلوي، قال:

كانت سكينة في مأتم فيه بنتٌ لعثمان، فقالت بنتُ عثمان: أنا بنت الشهيد، فسكتت سكينة، فلمّا قال المؤذّن: أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، قالت سكينة: هذا أبي أم أبوكِ؟

فقالت العثمانية: لا جَرَمَ، لا أفخر عليكم أبدا[٢].

وهذا معناه أنّ القرشيين كانوا يتحينون الفرص للحطّ من شأن قربى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام علاوة على أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو على رأس هذا البيت المقدس، وهذا يوقفنا على أنّ الشهادة بالولاية لعلي مع افتراض تشريعها أو محبوبية ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتّجاه القرشي أقوى معارضة، ولهذا وأدلّة أخرى احتملنا أنّ الشهادة بالولاية لعلي في الأذان لم ينشرها النبيّ بنحو الجزئية خوفا على الأ مّة من التقهقر؛ إذ بالنظر لمجموع الأدلة في الشهادة الثالثة علاوةً على اعتراف الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذّة فيها، وأنّ الشاذّ ـ كما عرفه المجلسي ـ هو الصحيح غير المعمول به، وذهاب طائفة عظيمة من فقهاء الأصحاب إلى محبوبيّتها ـ يمكن احتمال أنْ يكون ملاك التشريع موجودا فيها لكنّ المانعَ أيضا موجود آنذاك.

ومما يدل على ان القوم كانوا بصدد اخماد ذكر محمد صلىاللهعليهوآله هو ما جاء في رح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: أن فاطمة الزهراء عليها السلام لامت

١ . المستطرف في كل فن مستظرف ١: ٢٨٩ / باب في الفخر والمفاخرة.

٢ . الأغاني ١٦: ١٥٠.

الإمام عليّا على قعوده، وأطالت عتابَهُ، وهو ساكت حتى أذّن المؤذّن، فلمّا بلغ إلى قوله: (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) قال لها: أتحبّين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا؟

قالت: لا.

قال: فهو ما أقول لك[(١)].

وفي نص آخر: قد روي عن الإمام عليّ عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام حرّضته يوما على النهوض والوثوب، فسمع صوت المؤذّن (أشهد أن محمدا رسول اللّه) فقال لها: أيسرك زوال هذا النداء من الأرض؟

قالت: لا.

قال: فإنّه ما أقول لك[(٢)].

فقريش كانت لا تريد الجهر باسم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف ترضى الجهر باسم وصيّه وخليفته من بعده؟! وحسبك أنّ أبا محذورة المؤذن خفض صوته بالشهادة الثانية استحياءً من أهل مكة، لأنّهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول اللّه بينهم جهرا، ففرك رسول اللّه أذُنه وقال: ارفع صوتك[(٣)]. فماذا يمكن أن نتوقّع لو ذكر اسم علي في الأذان على سبيل الجزئية كل يوم؟!

بلى ان بلالاً كان لا يستحي من قريش ولا يداهن فكان يجهر و يصيح بأعلى صوته: (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه) من على بيت أبي طلحة[(٤)].

ونقل الواقدي قصة فتح مكة، وفيه: إنّ رسول اللّه أمر بلالاً أن يؤذّن فوق ظهر الكعبة... فلمّا أذّن وبلغ إلى قوله (أشهد أن محمّدا رسول اللّه) رفع صوته كأشدّ ما

١. شرح النهج ٢٠: ٣٢٦ / الرقم ٧٣٥.
٢. شرح النهج ١١: ١١٣.
٣. انظر المبسوط للسرخسي ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.
٤. أخبار مكة للازرقي ١: ٢٧٥، شرح النهج ١٧: ٢٨٤، إمتاع الإسماع ١: ٣٩٦، سبل الهدى والرشاد ٥: ٢٤٩.

يكون، فقالت جو يرية بنت أبي جهل: قد لعمري (رفع لك ذكرك)... وقال خالد ابن سعيد بن العاص: الحمد للّه الذي اكرم أبي فلم يدرك هذا اليوم.

وقال الحارث بن هشام: واثكلاه، ليتني مت قبل هذا اليوم، قبل ان اسمع بلالاً ينهق فوق الكعبة! [١].

وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على وجود مجموعتين إحداهما تحرص على إعلاء ذكر محمد، والأُخرى تسعى لإخماده، وهذا هو الذي كان يدعو آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخرة أمامَ من ينكرونها.

ولأجل هذا وغيره نرى النصوص الحديثية تؤكّد على لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمّد وآل محمد؛ وأنّه يبعد النفس عن النفاق [٢].

ومن خلال كلما مضى تعرف أنّ سمات الولاية يجب أن تظهر ملامحها بصورتها الكنائية في الأذان وهو المعنى في كلام الفقهاء بالشعارية وان تأكيدهم على القول بالشهادة الثالثة جاء من هذا الباب.

١ . شرح النهج ١٧: ٢٨٤، إمتناع الإسماع ١: ٣٩٦، و ١٣: ٣٨٥، السيرة الحلبية ٣: ٥٤.

٢ . الكافي ٢: ٣٩٤ / ح ١٣، وعنه في وسائل الشيعة ٧: ١٩٣ / ح ٩٠٨٨، ثواب الاعمال: ٥٩، وعنه في بحار الانوار ٩١: ٥٩ / ح ٤١.

أذان النبي يتضمّن ولاية علي:

لقد أكّد الإمام علي بن الحسين عليه‌السلام على أنّ (حي على خير العمل) كانت في الأذان الأوّل[١]، و يعني بكلامه أنّه قد شُرّع في الإسراء والمعراج، وأنّ جبرئيل قد أذّن بها هناك، وهذه الحقيقة قد وضّحها الإمام الباقر كذلك بقوله:

إنّ رسول اللّه لما أُسري به إلى السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محملة من محامل الرب عزّ وجلّ، فحمل عليها رسول اللّه إلى السماء، فأذّن جبرئيل فقال: اللّه اكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن... ـ إلى أن قال ـ حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل...[٢].

وروي عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده، أنه قال: أوّل من أذّن في السماء جبرئيل حين أُسري بالنبي، فقال: اللّه أكبر... ـ إلى أن قال ـ فقال: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فقالت الملائكة: أُمِرَ القوم بخير العمل[٣].

وقد ثبت قبل كلّ هذا عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح[٤].

---

١ . مصنف بن أبي شيبة ١: ١٩٥ / ح ٢٢٣٩، سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٤، المسترشد: ٥١٧، نيل الاوطار ٢: ١٩ / باب صفة الأذان.

٢ . الأذان بحي على خير العمل للحافظ العلوي: ٨٣، الاعتصام بحبل اللّه ١: ٢٨٦، وكذا في الكافي ٨: ١٢١/ ح ٩٣، وتهذيب الاحكام ٢: ٦٠ / ح ٢١٠، والاستبصار ١:٣٠٥ / ح ١١٣٤، ووسائل الشيعة ٥: ٤١٤ / ح ٦٩٦٤.

٣ . الأذان بحي على خير العمل: ٢٠. وانظر الباب الاول من هذه الدراسة (حي على خير العمل الشرعية والشعارية) صفحة ٥٣.

٤ . أو ابن التياح.

يقول في أذانه: (حيّ على خير العمل، حي على خير العمل): (مرحبا بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبا وأهلاً)[1].

وجاء عن محمد بن الحنفية أنّه ذكر عنده خبر بدء الأذان، فقال: لمّا أُسري بالنّبي إلى السماء وتناهز إلى السماء السادسة... ثم قال: حي على خير العمل، فقال اللّه جل جلاله: هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي...[2].

وهذه النصوص عن الأئمة: السجاد، والباقر، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين علي عليهم‌السلام وعن محمّد بن الحنفية كلّها تؤكّد تشريع الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل وعند الإسراء والمعراج.

ولا شكَّ أنّ الإمام عليا بكلامه السابق كان يشير إلى الجاحدين لرسالة الرسول والمنكرين لوصايته، خصوصا بملاحظة سياق الرواية، حيث إنّه كان يقول عند سماعه الشهادتين: (وأشهد أنّ محمّدا رسول اللّه وأنّ الّذين جحدوا محمّدا هم الكاذبون)، وعند سماعه الحيعلة الثالثة: (مرحبا بالقائلين عدلاً)، كلّ ذلك تعريضا بمن جحدوها ورفعوها بغضا وعنادا.

فعلي بن أبي طالب هو خير العمل كما نصّت عليه حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه‌السلام الآنفة، وهي مؤ يدَّة بعشرات الأدلّة التي منها أنّ ضربةً واحدةً منه يوم الخندق عدلت عبادة الثقلين[3]، فكيف بمن كان كلّ وجوده عدلاً وعملاً صالحا، وهو خيّر البرية وخير البشر بعد الرسول بلا منازع.

---

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩٠، وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / ح ٦٩٧٣، وقعة صفين: ٣٣٠، الفتوح لابن أعثم ٣: ٨٥، شرح النهج ٨: ١٤.

٢ . معاني الأخبار: ٤٢ / ح ٤، وعنه في بحار الأنوار ١٨: ٣٤٤ / ح ٥٣، ومستدرك الوسائل ٤: ٧٠ / ٤١٨٨.

٣ . عوالي اللآلي ٤: ٨٦ / ح ١٠٢، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦، والمستدرك على الصحيحين ٣: ٣٤ / ٤٣٢٧، وفيهما: لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم

وعن حذيفة، عن رسول اللّه أنه قال: لو علم الناس متى سُمّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، تسمّى أميرَ المؤمنين وآدمُ بين الروح والجسد؛ قال اللّه تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ)؟ قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربكم، محمّد نبيّكم، عليّ أميركم[١].

إن أئمة النهج الحاكم قد عرفوا مغزى (خير العمل)، وأنَّ اللّه قد أنزل أكثر من ثلاثمائة آية في علي وأهل بيته، منها آية التطهير، والمباهلة، وسورة الدهر، وقوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)(المائدة: ٥٥)، و (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولِ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنكُمْ)(النساء: ٥٩) و(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ا لْقُرْبَى)(الانفال: ٤١)، و(فَسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧) و (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)(الرعد: ٧)، و(وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدقِ وَصَدَّقَ بِهِ)(الزمر: ٣٣)، و(رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَاهَدُواْ اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ)(الأحزاب: ٢٣)، و(وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ)(التوبة: ١١٩) و(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُستَقِيما فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ)(الأنعام: ١٥٣)، وغيرها من النصوص النبو ية المتواترة فيه وفي عترته الطاهرين، فأرادوا الحدّ من نشر فضائل علي عليه‌السلام كي لا يقف المسلمونَ على كُنْهِ مكانته، بل جدّوا لِسَبِّه[٢]، وحذفوا الصلاة على النبي محمد من الخطبة بدعوى أنّ

الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة، المواقف ٣: ٦٢٨، ٦٣٧، شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٣٠١.

١ . الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٣٥٤ / ح ٥٠٦٦، اليقين لابن طاووس: ٢٣١، ٢٨٤، من طريق آخر. امثال هذه الروايات سنتعرض لها في آخر الكتاب (الشهادة الثالثة الشعار والعبادة).

٢ . مسند أحمد ٦: ٣٢٣ / ح ٢٦٧٩١، ورجاله رجال الصحيح، مسند أبي يعلى ٢: ١١٤ / ح ٧٧٧، المستدرك على الصحيحين ١: ٥٤١ / ح ١٤١٩، مسند سعد: ١٨٩ / ح ١١٢، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٧٨، و ٤: ٤٣٩، بغية الطلب ٧: ٣٠٣٣.

للرسول أبناء سوء يشمخون بأُنوفهم عند سماعهم أسم جدّهم يعلو على المنابر[١]، فكيف بهم لو سمعوا بذكر علي؟!

فالقوم وبقولهم أنّ الأذانَ منامىٌّ جدّوا لتحريف الحقائق، وأنكروا أن يكون تشريعه في الإسراء والمعراج ـ الدال على أنّه سماوي ـ لأنّ القول بذلك يستتبع ذكر أُمور اُخرى؛ كوجود اسم الإمام علي على ساق العرش، وأن مثاله موجود في الجنة، وأنّ النّبي نودي وكُلِّم بصوت عليّ، وغيرها من الأمور.

ولّما صرّح النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بذلك وشاع وذاع حاولوا معارضة تلك المنازل المعراجية بمنازل مختلقة لآخرين، فذكروا أن لبلال خشخشة في الجنة، ولم يذكروا وجود اسم الإمام في الجنة، لا حبا ببلال، بل كرها للإمام علي عليه السلام، وقالوا أن اسم أبي بكر كان على ساق العرش بدل اسم الإمام علي عليه السلام.

---

١ . اشارة إلى ابن الزبير وقد مر آنفا.

اقتران ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء

روى القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد اللّه الصادق:

هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنّه لّما أُسرى برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم رأى على العرش مكتوبا: (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، أبو بكر الصدّيق).

فقال: سبحان اللّه!! غيّروا كلَّ شيء، حتّى هذا!!

قلت: نعم.

فقال الصادق ـ ما ملخّصه ـ: إنّ اللّه تعالى لّما خلق العرش، والماء، والكرسي واللوح، وإسرافيل، وجبرائيل، والسماوات والأرضين، والجبال، والشمس، والقمر، كتب على كل منها: (لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، عليّ أمير المؤمنين)، ثمّ قال عليه‌السلام: فإذا قال أحدكم (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه) فليقل (علي أمير المؤمنين)[1].

و يؤيّد المروي عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك، قال: قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: لّما عُرِجَ بي رأيت على ساق العرش مكتوبا: (لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، أيّدته بعليّ، نصرته بعليّ)[2].

---

١ . الاحتجاج ١: ٢٣١، بحار الأنوار ٣٨: ٣١٨ / ح ٢٦، و ٨١: ١١٢ / ح ٧.

٢ . كفاية الأثر: ٧٤، شواهد التنزيل ١: ٢٩٣؛ الدر المنثور ٥: ٢١٩، الخصائص للسيوطي ١: ١٣، كنز العمال ١١: ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ رواه عن جابر الأنصاري، مناقب الكوفي ١: ٢١٠ / ح ١٣٠، رواه عن ابن عباس، روضة الواعظين: ٤٢، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٦٠، خصائص الوحي المبين: ١٩٠ / ح ١٣٥، الدر المنثور ٤: ١٠٠، الجميع عن أبي هريرة. ورواه أيضا حذيفة في كفاية الأثر: ١٣٨، وأبو امامة في كفاية الأثر: ١٠٥، ومناقب بن شهرآشوب ١: ٢٥٤، وأبو

وعن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: قال رسول اللّه: مكتوب على باب الجنة قبل أن يُخُلِق السماوات والأرض بألفي عام: (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، أيّدته بعلي)[١].

وعن أبي الحمراء ـ خادم الرسول ـ قال: قال رسول اللّه: لّما أُسرى بي إلى السماء نظرت إلى ساق العرش الأيمن فإذا عليه: (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، أيّدته بعلي، ونصرته بعلي)[٢].

و يؤكد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي، عن علي بن عتاب معنعنا، عن فاطمة الزهراء عليها السلام أنّها قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: لّما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فأبصرته بقلبي، ولم أره بعيني، فسمعت أذانا مثنى مثنى و إقامة وترا وترا.

فسمعت مناديا ينادي: يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي اشهدوا أ نّي لا إله إلاّ أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمدا عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

الخميس كما في ذخائر العقبى ١: ٦٩، وأما ما روي عن أئمة أهل البيت عليهمالسلام فقد رواه فرات الكوفي في مناقبه ١: ٢٠٩، عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهالسلام ورواه أيضا الخزار القمي في كفاية الأثر: ٢٤٥، عن الإمام محمد بن علي الباقر عليهالسلام.

١ . تاريخ دمشق ٤٢: ٣٣٦، شواهد التنزيل ١: ٢٩٦ / ح ٣٠٢، كنز العمال ١١: ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢.

٢ . المعجم الكبير ٢٢: ٢٠٠ / ح ٢٥٦، تاريخ دمشق ١٦: ٤٥٦، و ٤٢: ٣٣٦، ٣٦٠، وشواهد التنزيل ١: ٢٩٦ / ح ٣٠٣، شرح الاخبار ١: ٢١٠ / ح ١٧٩ و ٢: ٣٨٠ / ح ٧٣٥، امالي الصدوق: ٢٨٤ فضائل ابن شاذان: ١٦٨، معجم الصحابة لابن قانع ٣: ٢٠٢، حلية الاولياء ٣: ٢٧، مجمع الزوائد ٩: ١٢١، مناقب الكوفي ١: ٢٤٠، كنز العمال ١١: ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤ و ٣٣٠٤١.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليّا وليّي، ووليّ رسولي، ووليّ المؤمنين من بعد رسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا[١].

ومما يحتمل أن يقال جمعا واستنتاجا لأخبار الاسراء والمعراج في الأذان هو إن غالب روايات ذكر اسم علي بعد اسم النبي كانت عند سدرة المنتهى وفي السماء السابعة، ولم ترد رواية بذلك في السماوات التي دون الرابعة، و إذا ثبت أن الأذان قد شرّع في السماء الثانية أو الثالثة[٢]، فإن معنى ذلك ان الشهادة الاقتضائية لعلي بالولاية ذكرت في السماء الثانية أو الثالثة ثم ابلغت الملائكة بذلك، ولذلك شهدت الملائكة بالشهادة الثالثة عند السماء السابعة، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئية، في حين إنا نستفيد منها على أنّها محبوبة للشارع لا غير.

وكذا أن رواية القاسم بن معاوية الآنفة هي من الأدلّة التي استدلّ بها بعض فقهاء الإمامية على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره. لكن لا ينبغي أن تفرد هذه الرواية بالاستدلال عندهم، لأنّ مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين علي والنبي في الذكر مطلقا، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعيّ فضلاً عن الجواز والإباحة؛ من دون اعتقاد الجزئية، والشهادة الثالثة تكون حينئذ ذكرا محبوبا في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرّك و يؤتى بها بقصد القربة المطلقة؛ إذ عمومات وإطلاقات الاقتران تتناول الأذان وغيره، خصوصا إذا جمع مع حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الآتية بعد قليل والداعية إلى الحث على الولاية في الأذان.

---

١ . تفسير فرات الكوفي: ٢٤٢ في ذيل الآية ٧٢ من سورة الأحزاب، وبحار الأنوار ٢٣: ٢٨٢ / ح ٢٨.

٢ . انظر رواية عمر بن اذينه عن الصادق في الكافي ٣: ٤٨٢ . ٤٨٦ / ١ وعلل الشرائع ٢: ٣١٢/ باب علل الوضوء والأذان والصلاة / ح ١، وعنه في بحار الانوار ١٨: ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩: ٢٣٧ / ح ١.

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضّح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث، لأنّ الفاء في (فسمعتُ) إن أُخذت على أنّها تفسيرية كان النداء الذي سمعه رسول اللّه من جملته الشهادة بالولاية، وهذا يكون نصّا على وجود الشهادة بالولاية لعليٍّ في الأذان.

أمّا لو لم تكن ضمن الأذان ـ المسموع للنبي ـ بل كان المنادي قد نادى بها بعد الأذان، فهذا الترتيب أيضا يدلّ على الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كلِّ شيء ويوكد على محبوبية الاجهار به.

وقد يكون ذلك معنى آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة وأنّها كانت في الأذان الأوّل. وانّ الملائكة أتو بالحيعلة مع تفسيرها.

كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ على الإمامة والولاية في الأذان، وخاصّة حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه‌السلام التي جزمت بأنّ صيغة (حيّ على خير العمل) تدلّ على معنى الولاية.

صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق ـ بأكثر من طريق ـ عن سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينة مستفيضا عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: يا عمر بن أُذينة، ما تروي هذه النّاصبة؟

قال: قلت: في ماذا؟

قال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم.

قال: قلت: إنّهم يقولون أنّ أُبيّ بن كعب رآه في النوم.

قال: كذبوا، فإنّ دين اللّه عزّ وجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم.

قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأَحْدِثْ لنا مِن ذلك ذِكرا، فبدا الإمام الصادق عليه السلام ببيان عروج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماوات السبع، وذكر لهم خبر الأذان والصلاة هناك بكلّ تفاصيله.

و إليك بعض الفقرات الحساسة منه: فقال جبرئيل: اللّه أكبر، اللّه أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلّمت على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله أفواجا، وقالت: يا محمّد كيف أخوك، إذا نزلت فَأَقْرِئْهُ السلام.

قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: أفتعرفونه؟

قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منّا، وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لنتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمسا [يعنون في كل وقت صلاة] وإنا لنصلّي عليك وعليه.

- إلى أن يقول - فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه.

فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحبا بالأوّل، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاشر، ومرحبا بالناشر، محمّد خير النبيين، وعليّ خير الوصيين... إلى آخر خبر الإسراء والمعراج[١].

وجاء في العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال: علّة الأذان أن تكبّر اللّه وتعظّمه، وتقرّ بتوحيد اللّه وبالنبوّة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة، وتحثّ على الزكاة.

ومعنى الأذان: الإعلام؛ لقوله تعالى (**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسولِهِ إِلَى النَّاسِ**) أي إعلام، وقال أمير المؤمنين: كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ، وقوله: (**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**) أي أعلمهم وادْعُهُمْ[٢].

وفي (من لا يحضره الفقيه) عن الإمام الرضا أنّه قال في علل الأذان: ... إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيره، منها أن يكون تذكيرا للناسي، وتنبيها للغافل، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها، ومقرا للّه بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام[٣] مؤذنا لمن ينساها إلى أن يقول: وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار للّه تبارك وتعالى بالوحدانية والإقرار للرسول صلىاللهعليهوآله بالرسالة وأن اطاعتهما ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله فيساير الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد للّه عزّ وجلّ بالوحدانية

١. الكافي ٣: ٤٨٢ باب النوادر / ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٣١٤ / باب علل الوضوء والأذان / ح ١، وعنه في بحار الأنوار ١٨: ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩: ٢٣٩ / ح ١.

٢. بحار الأنوار ٨١: ١٦٩/ ح ٧٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٧٤ / ح ٤١٩٣.

٣. وفي علل الشرائع ١: ٢٥٨، مقرا له بالتوحيد، مجاهرا بالايمان، معلنا بالإسلام، مؤذنا لمن يتساهى.

وأقر للرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو [الشهادة] بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه[1].

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٩١٤، وسائل الشيعة ٤١٩ / ح ٦٩٧٤.

موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة:

وروى الكليني عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد اللّه الصادق، قال: إنّا أوّل بيت نوّه اللّه بأسمائنا، إنّه لّما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى:

أشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه، ثلاثا.

أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، ثلاثا.

أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقّا، ثلاثا[١].

وقد أخرجها الشيخ الصدوق في أماليه، قال: حدثنا محمّد بن علي بن ماجيلويه رضى‌الله‌عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني سهل بن زياد...، وساق ما أخرجه الكليني سندا ومتنا[٢].

وروى الصدوق في (كمال الدين) بسند متّصل إلى ابن أبي حمزة الثمالي، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول اللّه: حدّثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنّه قال: (من علم أن لا إله إلاّ أنا وحدي، وأنّ محمدا عبدي ورسولي، وأنّ علي بن أبي طالب خليفتي، وأنّ الأئمة من ولده حُججي) أدخلته الجنّة برحمتي، ونجّيته من النار بعفوي، ومَن لم يشهد أن لا إله إلاّ أنا وحدي أو شهد

---

١ . الكافي ١: ٤٤١ / ح ٨، وعنه في بحار الأنوار ١٦: ٣٦٨ / ح ٧٨. والرواية موثّقة لكون محمد بن الوليد ـ والذي هو الخزاز الثقة ـ فطحيا على قول، كما أنّ سنان بن طريف وجه من شخصيات الطائفة الجليلة؛ الحجة بالاتفاق، وأما يونس فمجمع على وثاقته وقبول رواياته، إلاّ أنه فطحي على احتمال، وأما سهل بن زياد فمختلف فيه، والأقوى عندنا وثاقته. والحاصل: فالرواية حسنة أو موثّقة.

٢ . امالي الصدوق: ٧٠١ / ح ٩٥٦، وعنه في بحار الانوار ٣٧: ٢٥٩ / ح ١٠.

بذلك ولم يشهد أنّ محمّدا عبدي ورسولي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ الأئمّة من ولده حججي فقد جحد نعمتي وصغّر عظمتي وكفر بآياتي...[١].

فإذا كان اللّه قد أمر ملكا بأن ينادي بهذه الشهادات الثلاث، فهو يعني محبوبيتها وكمال الحسن في الإتيان بها عنده، لأنّ اللّه لا يأمر بشيء عبثا إلاّ وفيه مصلحة، فكيف يُشكَل على العامل بها في الحياة الدنيا، لا على أنّها أمر من اللّه سبحانه واجبٌ في خصوص الأذان، بل لأنّها محبوبة عنده سبحانه وتعالى بنحو مطلق، أي من دون اعتقاد الجزئية.

فإِذَنْ مضمون الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منافيا للشريعة حتّى يقال بحرمة الإجهار بها، بل هو جاء ضمن السياق المأمور به في الشريعة.

فلو ثبت جواز ذكرها ـ فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امتثال امر الباري ـ فكيف يجوز نسبة الحرمة إلى اللّه.

الم يكن ذلك تحريما للحلال، وهو الداخل ضمن قوله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

إن البدعة هو ادخال في الدين ما ليس منه تحليلاً وتحريما، فكما ان تحليل الحرام غير جائز. فتحريم الحلال هو حرام بإجماع المسلمين.

ان الإتيان بذكر علي عليه السلام من الذكر الجائز، وقيل انه مستحب لمجيئه في شواذ الاخبار، فلو كان جائزا فلا يجوز منعه خصوصا بعد علمنا بأن القوم منعوا من الجهر بالبسملة، والمُتعتين، وحيّ على خير العمل، وغيرها من المسائل الخلافية إخماداً لسنّة رسول اللّه وبغضاً لعلي، والذي وضّحناها في كتابنا (منع تدوين الحديث) وان اعمالهم تلك هي اماتة للدين وتحريف للشريعة وهو مصداق لقوله

---

١ . اكمال الدين: ٢٥٨ / ح ٣، من الباب ٢٤، وأخرجه الخزار القمي بسنده عن علي بن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه‌السلام كما في كفاية الأثر: ١٤٤ / باب في النصوص على الأئمة الاثني عشر. وهو في الاحتجاج للطبرسي ١: ٨٧.

تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾.

وعلى ضوء ما سبق نقول: إنّ اللّه ورسوله قد أعلنا عن ولاية علي عليه السلام في كتابه وسنته تصريحا وتلميحا، وإن الأذان المشرّع في الإسراء والمعراج كان فيه: (حي على خير العمل) الدالة على الولاية، ونحن نأتي بتفسيرها معها لا على أنّها جزءُ بل لمحبوبيتها عند رب العالمين، ولمعرفتنا بأن القوم غيروا اسم الإمام علي الذي كان مكتوبا على ساق العرش إلى أبي بكر، وشكّكوا في كون الإسراء جسمانيا، إذ ذهب كُلٌّ من عائشة ومعاوية إلى القول بأنّ الإسراء كان مناميّا، وذلك مثل ما قالوه في الأذان وأنه مناميّ، كل ذلك للحدّ من تناقل فضائل الإمام علي الظاهرة في السماوات والأرض، في حين قد عرفت أنّ آل البيت كانوا يرفضون فكرة تشريع الأذان في المنام وما أتى به القوم من تحريفات.

إذن التحريف والزيادة والنقصان في الدين جاءت من قِبَلِهِم وكانت هي سجيَّتهم، وقد طالبوا الرسول أن يحرّف الكتاب العزيز فأبى صلىاللهعليهوآله أن يغيّر (فأبوا) إلى (فأتوا)، لكنّ عثمان ما رأى بأسا في أن يزيد الأذان الثالث يوم الجمعة[1]، وعمر ما رأى ضيرا في أن ينقص الحيعلة الثالثة من أصل الأذان و يضيف: (الصلاة خير من النوم) في أذان صلاة الصبح[2].

كل ذلك وهم يتهموننا بالزيادة في الدين وأني في كتابي (وضوء النبي) وضحت بأنهم زادوا في الوضوء على ما فرض اللّه على عباده، فغيروا صريح الآية من المسح إلى الغسل.

---

١. انظر صحيح البخاري ١: ٣٠٩ / ح ٨٧٠ من باب الأذان يوم الجمعة.

٢. سنن الدراقطني ١: ٢٤٣ / ح ٤٠ من باب ذكر الإقامة، سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٢٣ / ح ١٨٣٨، من باب التثويب في أذان الصبح.

وعليه لا وجه للترابط بين المنع من المتعتين ورفع الحيعلة الثالثة من قبل عمر، إلا أن نقول أنهما مرتبطتان بالولاية والخلافة، لان الرواية في فضائل الإمام علي عليه السلام يعني لزوم الإتباع له، أي ان لتلك الروايات الطريقية للأخذ عن علي. لان نقل الفضائل هو مقدمة لأخذ الدين عنه، وبما أنّ الطالبيّين كانوا يتبنون فكر ومنهج الإمام علي وخصوصا في هذه المفردات الثلاث ـ تبعا له عليه‌السلام ـ، ولهذا ترى التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلى يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا؟

و إلاّ فما هو سّر حذف الحيعلة الثالثة واستبدالها في أذان الصبح بالتثويب؟ وهل هما يرتبطان بموضوع الخلافة والإمامة كذلك؟ انه تساؤل يمكن أن تقف على جوابه في كتابنا (الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة).

وبعد كلّ هذا نقول: يمكننا أن نستدلّ على رجحان الشهادة بالولاية من خلال وجود الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل، كما يمكننا أن نستدلّ على رجحانها أيضا من خلال أمر الإمام الكاظم عليه‌السلام بالحث عليها مطلقا، مضافا إلى الاستدلال على رجحانها بأخبار الاقتران المعتبرة حين العروج برسول اللّه إلى السماء، وأنّها كانت تعني الإمامة والولاية لعلي، كما جاء في روايات أهل البيت، وتمّ التوصّل إليه خلال الصفحات السابقة، لكن من دون اعتقاد الجزئية.

وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل:

لنتوقف هنا قليلا عند ما رواه الشيخ الصدوق في علله: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي اللّه عنه، قال: حدثنا علي بن [محمد بن] قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: حدثني محمد بن أبي عمير: أنّه سأل أبا الحسن [الكاظم] عليه‌السلام عن (حي على خير العمل) لِمَ تُركتْ من الأذان؟ فقال: ... فإنّ خير العمل الولاية، فأراد مَنْ أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان [وهو عمر كما في روايات أُخرى] ألاّ يقع حَثٌّ عليها ودعاءُ إليها[١].

والخبر مسند كما تراه، ووجود عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فيه لا يخدشه، لأنّه من مشايخ الصدوق، وقد ترضّى عليه كثيرا[٢]، قال الوحيد البهبهاني: وأكثر الرواية عنه، مترضّيا، وحسَّنَهُ خالي[٣]، ولم يرد فيه قدح من أحد.

وكذا علي بن محمد بن قتيبة، فقد اعتمده الكشّي، وروى عنه كثيرا، والعلاّمة حكم بصحة روايته[٤] وقد أدرجه في القسم الأول من رجاله، وكذلك ابن داود،

---

١ . علل الشرائع للصدوق ٢: ٣٦٨ / ح ٤، وعنه في بحار الانوار ٨١: ١٤٠ / ح ٣٤ والوسائل ٥: ٤٢٠ / ح ٦٩٧٧.

٢ . التوحيد: ٢٤٢ / ح ٤، ٢٦٩/ ح ٦، ٤١٦/ ح ١٦، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٩/ ح ٢٧ و ٢: ١٢٤/ ح ٣٤، ٢: ١٨٧/ ح ١.

٣ . هذا كلام الوحيد في تعليقته: ٢٣٥، وانظر حاوي الأقوال ٣: ٢١/ الترجمة ٧٧٤، وتحرير الأحكام ٢: ١١٠ ومسالك الإفهام ٢: ٢٣، ومدارك الأحكام ٦: ٨٤، ومنتهى المقال ١: ٩٤، ٤: ٢٧٥.

٤ . خلاصة الأقوال: ١٧٧ / ت ١٦.

بـل قـد جـزم الجزائـري بوثاقتـه حيـث أدرجـه في قـسم الـصحاح، وكـذلك جـزم بـه الكاظمي في هداية المحدّثين، وقال الشيخ عنه: (فاضل)، وهو مدح للرجل[1].

قال الشهيد الثاني عن بن عبدوس: وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها، فهو في قوة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق رحمهالله عن غير الثقة بلا واسطة واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد[2].

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ولا يخفى أن عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله على ان الظاهر انه من مشايخ الإجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله، وفي طريق الرواية علي بن محمد القتيبي ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بأنه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته أن عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن رواية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله[3].

وقد نقل الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قوله: صحّح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة واكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور في الرجال، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لأنه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم[4]. وللشيخ يوسف البحراني

---

١ . رجال الطوسي: ٤٢٩ / ت ٦١٥٩.

٢ . مسالك الافهام ٢: ٢٣.

٣ . ذخيرة المعاد ١: ٥١٠ ط قديم.

٤ . الحدائق الناظرة ٦: ٤٧ ـ ٤٨ و ١٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢ وانظر مستند الشيعة ٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، وجواهر الكلام ١٦: ٢٧٠.

كلام جميل آخر عن طريقة الشيخ الصدوق في جميع كتبه ومصنفاته، وأنّه لا يذكر من الأخبار الاّ ما يعتمده ويحكم بصحّته متناً وسنداً ويفتي به، واذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالطعن في سنده ودلالته ونبّه على عدم قوله بمضمونه[1].

والصدوق فيما رواه هنا في (العلل) عن الإمام الكاظم لم يذيّله بطعن في السند أو المتن فهو يشعر بقبوله له.

وعليه فالرواية حسنة على أ قّل تقدير.

وإنّ قوله عليه‌السلام: (فإنّ خير العمل الولاية) يفهم بأنّ عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حثٌّ على الولاية ودعوةٌ إليها، وهو ما يفنّد قول من يدّعي أنّ الضمير في (عليها) أو (فيها) راجع إلى الصلاة، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حثا على الصلاة والدعوة إليها لان منصبه يمنعه من ذلك، مع أنّ الدعوة إلى الصلاة، و إلى الفلاح قد كانت موجودة في الفصلين السابقين، فلا معنى لحذفها، فلم يبق إلاّ أن نقول بأنّ لـ (حي على خير العمل) معنىً آخر غير الصلاة والفلاح، وهذا هو الصحيح، و يتأكّد ذلك لكلّ من يتأمل قليلاً في لغة العرب، إذ من غير الطبيعي أن يأتي العربي بالكناية بعد التصريح، فالمؤذّن حينما يقول وبلسان عربي فصيح: (حيّ على الصلاة) فلا معنى لإتيانه بمعناها الكنائيّ ثانية.

نعم قد يمكن أن يأتي بالكناية أولاً ثم يصرّح بالمقصود، كل هذا يرشدنا إلى أنّ المعنيَّ في جملة (حي على خير العمل) شيءٌ غير الصلاة، وهو الّذي وضّحه آل بيت الرسالة عليهم السلام.

---

١. انظر ما مر بالهامش (٣) من الصفحة (١٣) وكلامه موجود في رسالته: (الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة).

وعليه، فالمعنيُّ بالحيعلة الثالثة ـ وحسب كلام الإمام الكاظم ـ هو الولاية، لأنّ الأذان ـ وكما وضّحنا سابقا[1] ـ هو بيان لأُصول العقيدة من التوحيد، والنبوة، والإمامة حسب نظر الإمامية، لا أنّه مختصّ ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون.

١ . انظر الكتاب الأول من هذه الدراسة (حي على خير العمل الشرعية والشعار ية) صفحة ١٤٩.

دفعُ دَخْل:

لكن هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف تكون الحيعلة الثالثة حثا على الولاية ودعوة إليها، في حين نعلم أنّ جملة (حيَّ على خير العمل) ليس لها ظهور في الولاية، بل ظاهرها يشمل كلّ عمل صالح من صلاة وغيرها.

الجواب:

إنّا لو ألقينا نظرة سريعة إلى أسباب النزول لاتّضح لنا جواب هذا السؤال وغيره، إذ من المعلوم أنّ الصحابة كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفة، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآية، والآخر يذكر تفسيرها ـ من المعصوم ـ معها، وثالث يأتي بها بصورة ثالثة، فمثلاً جاء عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: سمعت رسول اللّه قرأ (فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ)، فقال: بعلي بن أبي طالب[1].

وعن شقيق، قال: قرأتُ في مصحف عبد اللّه بن مسعود (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ) وآل محمد (عَلَى ا لْعَالَمِينَ)[2].

وعن زبيد اليامي، عن مرّة، قال: كان عبد اللّه بن مسعود يقرأ (وَكَفَى اللَّهُ ا لْمُؤْمِنِينَ ا لْقِتَالَ) بعليّ (وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّا عَزِيزا)[3].

---

١ . المحرر الوجيز ٥: ٥٦. وانظر تفسير النيسابوري ٦: ٩٣، من سورة الزخرف: الآية: ٤١.

٢ . العمدة: ٥٥/ ح ٥٥، شواهد التنزيل ١: ١٥٢ / ح ١٦٥، وقرا بمثلها ابن عباس كما في شواهد التنزيل ١: ١٥٣ / ح ١٦٦، من سورة آل عمران: الآية ٣٣.

٣ . شواهد التنزيل ٢: ٧ / ح ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، بطرق عديدة، الدر المنثور ٦: ٥٩٠، قال: أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن ابن مسعود. ومثله عن ابن عباس، انظر شواهد التنزيل ٢: ١٠ / ح ٦٣٣، وجاء أيضا من طريق زبيد اليامي عن مرة، عن ابن مسعود، كما في: تاريخ دمشق ٤٢: ٣٦٠، الاكمال ٧: ٥٣، سورة الاحزاب: الآية ٢٥.

وفي مصحف عائشة وحفصة وأُم سلمة، وأُبيّ، وابن عمر، وابن عباس أنّهم قرؤوا الآية (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى)هكذا: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين)[١].

وفي قراءة أُبيّ بن كعب للآية ١١ من سورة الرعد: (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ورقيب من خلفه (يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)[٢].

وقرأ أُبيّ قوله تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ): (فعدّة من أيام أُخر متتابعات)[٣].

وفي مصحف أُبي: (و إذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا أكابر مجرميها). بدل قوله (وَإِذَا أَرَدْنَآ أَن نُّهلِكَ قَرْيَةً أَ مَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ا لْقَوْلُ)[٤].

وقرأ كذلك قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ): (فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي)[٥].

---

١ . صحيح مسلم ١: ٤٣٧ / ح ٦٢٩، مسند أحمد ٦: ١٧٨ / ح ٢٥٤٨٩، سنن أبي داود ١: ١١٢ / ح ٤١٠، سنن الترمذي ٥: ٢١٧ / ح ٢٩٨٢، عن عائشة. وصحيح ابن حبان ١٤: ٢٢٨ / ح ٦٣٢٣، عن حفصة. ومصنف عبد الرزاق ١: ٥٧٨ / ح ٢٢٠٢، وتفسير الطبري ٢: ٥٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤٤ / ح ٨٦٠٠، عن أم سلمة. وأما عن الباقين فانظر الكشاف ١: ٣١٦، والدر المنثور ١: ٧٢٣ . ٧٢٧، وتفسير الطبري ٢: ٥٥٥ . ٥٦٤ في معرض تفسيره لسورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٢ . تفسير الطبري ١٣: ١١٦، المحرر الوجيز ٣: ٣٠٢، الدر المنثور ٤: ٦١٤، من سورة الرعد: الآية ١١.

٣ . التفسير الكبير ١٢: ٦٥، الكشاف ١: ٢٥٢، الدر المنثور ١: ٤٦٤، سورة البقرة: الآية ١٨٤.

٤ . المحرر الوجيز ٣: ٤٤٤، تفسير الثعالبي ٢: ٣٣٥، تفسير القرطبي ١٠: ٢٣٤.

٥ . مصنف عبدالرزاق ٩: ١٧٩ / ح ١٦٨٣١، الدر المنثور ٢: ٦١٧، سورة النساء: الآية ٩٢.

وفي مصحفه أيضا: (يا أيّها الناس ان (اللّه أسرع مكرا) وإن رسله لديكم (يكتبون ما تمكرون)[١].

وجاء في مصحف عبد اللّه بن مسعود: (وربائبكم اللاتي دخلتم بأمّهاتهم) بدل قوله (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)[٢].

وفي مصحف عبد اللّه بن مسعود: (ما يكون من نجوى ثلاثةٍ إلاّ اللّه رابعهم، ولا
أربعة إلاّ اللّه خامسهم، ولا خمسة إلاّ اللّه سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاّ هو معهم إذا أَخَذُوا في التناجي)[٣].

وفي مصحفه أيضا عن الآية ٧٩ من سورة النساء: (فمن نفسك وأنا قضيتها عليك)، وقرأ بها ابن عباس، وحكى أبو عمروإنها في مصحف ابن مسعود (وأنا كتبتها) وروي أنّ أُبيّا وابن مسعود قرأ (وأنا قدرتها عليك)[٤].

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالى (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ): (إنّه عمل غير صالح أَنْ تسأَلَني ما ليس لك به علم)[٥].

---

١ . المحرر الوجيز ٣: ١١٢، بدل قوله: (قُل الله أ سرع مكْرا إِن رسلَنا يكْتبونَ ما تمكُرونَ) سورة يونس: الآية ٢١.

٢ . الدر المنثور ٢: ٤٧٤، سورة النساء: الآية ٢٣.

٣ . التفسير الكبير ٢٩: ٢٣١، الكشاف ٤: ٤٨٩، المحرر الوجيز ٥: ٢٧٦، بدل قوله: (ما يكون من نجوى ثَلاثَةٍ إلا هو ربعهم ولاَ هو رابِعهم ولاَ خمسةٍ إلا هو سادِسهم ولاَ أ دنى مِن ذَلِك ولاَ أ كثَر إلا هو معهم أين ما كانوا ثُم ينبئهم بِما عمِلُوا يوم القِيامةِ...)، المجادلة: الآية ٧.

٤ . المحرر الوجيز ٢: ٨٢، تفسير الثعالبي ١: ٣٩٣، بدل قوله: (... وما أصابك مِن سيئَةٍ فَمِن نفْسِك وأرسلْناك...).

٥ . المحرر الوجيز ٣: ١٧٧، معاني القرآن للجصاص ٣: ٣٥٥، سورة هود: الآية ٤٦.

وفي مصحفه أيضا: (تبيَّنتِ الإنس أنّ الجنّ لو كانوا يعلمون الغيب) بدل قوله (فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ)[١].

وغيرها الكثير، فترى الصحابيَّ يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين، وفي ثالث يذكرها توضيحا لبعض الأحكام، وكان عمر بن الخطاب قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن، بدعوى اختلاطه مع القرآن[٢]؛ كما أنّه منع من الأخذ بالقرآن الذي جمعه وفسّره الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم اللّه لأنّه وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائحهم، و يبيّن منزلة المطّهرين من آل البيت[٣]، و يكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرّعية وعلوم السماء.

قال سليم الكوفي: فلمّا رأى عليٌّ غدرهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه و يجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه... ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، فنادى عليٌّ بأعلى صوته:

يا أيّها الناس، إنّي لم أزل منذ قبض رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله مشغولاً بغسله، ثم بالقرآن حتى جمعته كلّه في هذا الثوب الواحد، فلم ينزل اللّه تعالى على رسول اللّه آية إلاّ وقد جمعتها، وليست منه آية إلاّ وقد أقرأنيها رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلّمني تأويلها... ثم قال لهم علي عليه‌السلام: لئلاّ تقولوا يوم القيامة أَنّي لم أدعكم إلى نصرتي ولم أُذكّركم حقّي، ولم أدعكم إلى كتاب اللّه من فاتحته إلى خاتمته.

١. تفسير بن أبي حاتم ٩: ٢٩١٤، والمحرر الوجيز ٤: ٤١٢، تفسير البغوي ٣: ٥٥٣، في قراءة ابن مسعود وابن عباس، وكذا في تفسير القرطبي ١٤: ٢٧٩، سورة سبأ: الآية ١٤.

٢. مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٥٧ / ح ٢٠٤٨٤، تقييد العلم: ٤٩، ٥٠، ٥١، المدخل إلى السنن الكبرى ١: ٤٠٧ / ح ٧٣١.

٣. انظر الكافي ٢: ٦٣٣ / ح ٢٣ / باب النوادر.

فقال عمر: ما أغنانا بما معنا من القرآن عمّا تدعونا إليه[١].

وفي مناقب ابن شهرآشوب: انه [أي علي] آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلاّ للصلاة حين يؤلف القرآن ويجمعه، فانقطع عنهم مدة إلى أن جمعه، ثم خرج إليهم به في ازار يحمله وهم مجتمعون في المسجد، فأنكروا مصيره بعد انقطاع مع البته، فقالوا: الأمر ما جاء به أبو الحسن، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال: ان رسول اللّه قال: اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا، كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، وهذا الكتاب وانا العترة.

فقام إليه الثاني فقال له: ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما، فحمل الكتاب وعاد بعد ان ألزمهم الحجة[٢].

وفي الاحتجاج: فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أوّل صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه[٣].

وقيل: بأنّ الإمام عليّا عليه السلام أرسل مصحفه إلى عثمان لّما أراد جمع القرآن فردّه[٤].

---

١. كتاب سليم: ١٤٧ الحديث الرابع، وعنه في بحار الأنوار ٢٨: ٢٥٦ / ح ٤٥ / الباب الرابع، و ٨٩: ٤١ / باب ما جاء في كيفية جمع القران. وفي اصول الكافي ٢: ٦٣٣ ان الصادق عليه‌السلام اخرج مصحف علي وقال: اخرجه علي عليه‌السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب اللّه عز وجلّ كما انزله اللّه على محمد صلى‌ا عليه‌وآله وقد جمعته من اللوحين، فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: اما واللّه ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه.

٢. مناقب ابن شهرآشوب ١: ٣١٩.

٣. الاحتجاج ١: ٢٢٨، وعنه في بحار الأنوار ٨٩: ٤٠ / ح ١ / باب ما جاء في كيفية جمع القرآن.

٤. انظر الكافي ٢: ٦٣٣ / ح ٢٣.

نعم، إنّهم ردّوا مصحف علي، وهو أعلم الناس بتنزيله وتأويله، وكذا تركوا مصحف ابن مسعود ذلك الغلام المُعَلّم[١] حسب تعبير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي أمر صلى‌الله‌عليه‌وآله بالقراءة وفق مصحفه بقوله: (اقرؤوا بقراءة ابن أُمّ عبد)[٢]، وأيضاً لم يأخذوا بقراءة عبد اللّه بن عباس وهو حبر الأمة في كثير من الآيات، بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الإسرائيليات في التفسير، ولم يكن ذلك إلاّ اتّباعا للسياسة المسنونة المشؤومة.

إنّها سياسة الحكّام وبني أميّة وقريش في ردّ ما هو مرتبط بأهل البيت وذويهم، والاستنان بسنّة الخلفاء، وقد أكّدت الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام على هذه الحقيقة في خطابٍ وجّهته إلى نساء المهاجرين والأنصار، قالت فيه: (و يعرف التالون غب ما أسّس الأوّلون...)[٣].

اذن قضية الأذان لا تختلف عن القرآن، فالخُلّص من الصحابة كانوا يفتحون بعض جمله، لكونهم قد عرفوا معناها، أو لدفع تهمة الغلوّ عنهم، أو لرفع شأن ومنزلة الإمام علي عند المنكرين لها، وهذا هو الذي دعا عمر للوقوف ضدّه، ورفع الحيعلة الثالثة من الأذان.

والأفصح من ذلك ما جاء في كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي، قال: كنّا مع سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعلّق بأستار الكعبة وهو يقول: اللّهم أعضدني واشدد أَزْري، واشرح صدري، وارفع ذكري، فنزل عليه جبرئيل عليه‌السلام وقال: اقرأ يا محمد.

قال: وما أقرأ؟

---

١. المعجم الكبير ٩: ٧٩ / ح ٨٤٥٧، تاريخ دمشق ٣٣: ٧٠، ٧٢، سير اعلام النبلاء ١: ٤٦٥، النهاية في غريب الاثر، للجزري ٣: ٢٩٢: غُليم معلم، أي ملهم للصواب والخير.

٢. سنن ابن ماجه ١: ٤٩ / ح ١٣٨، مسند أحمد ١: ٧ / ح ٣٥.

٣. معاني الأخبار: ٣٥٥، بلاغات النساء: ٢٠، أمالي الطوسي: ٣٧٦.

قال : اقرأ (أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ ❖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ❖ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ❖ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) مع علي بن أبي طالب صهرك.

فقرأها النبيّ وأثبتها عبد اللّه بن مسعود في مصحفه ، فأسقطها عثمان ابن عفان حين وحّد المصاحف[١] .

فالمعية في قوله (مع علي بن أبي طالب صهرك) صريحة في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبي ، فتكون هذه الرواية وما كان على شاكلتها فيما يمكن أن يقال استنادا للعموم الآنف بمحبوبيّة ذكر عليّ بعد النبيّ بنحو مطلق ، وهو بالتالي من الأدلّة على اقتران ذكر علي بذكر النبيّ.

وفي أُخرى عن عبد اللّه بن مسعود أنّه كان يقرأ قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) بعلي بن أبي طالب صهرك[٢] .

والباء في (بعلي) للسببية ، أي بسبب علي بن أبي طالب سيبقى ذكرك وأنّه سيحفظ شريعتك من الضلال ، وأنّ كلمة (صهرك) فيها إشارة إلى ديمومية النهج النبوي بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطّهرين ، وهو معنى آخر لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : (خلفائي اثنا عشر كلّهم من قريش)[٣] وهم عليّ والأحد عشر من ولد فاطمة ، وهو كذلك بيان ضمنيّ لمعنى (لا تصلّوا عَلَيَّ الصلاة البتراء) ، بل قولوا : (اللهم صَلِّ على محمد وآل محمد) و(حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ اللّه

١ . الفضائل لابن شاذان: ١٥١، وعنه في بحار الانوار ٣٦: ١١٦ / ح ٦٣ / الباب ٣٩، وفيه (بعلي صهرك).

٢ . نفس الرحمن في فضائل سلمان للنوري: ٤٦٣ عن الفضائل المنتخبة عن سلمان، عن النبي أنه قال: أوحى اللّه تعالى إلي ليلة المعراج: يا محمد رفعت ذكرك بعلي صهرك. وانظر الروضة لابن شاذان: ١٦٨ كذلك.

٣ . صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / ح ٦٧٩٦، صحيح مسلم ٣: ١٤٥٢ / ح ١٨٢١.

من أحبّ حسينا)[١] و (أنا وعليّ أبوا هذه الأمة)[٢]، و(فاطمة أم أبيها)[٣]، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على الاقتران ووحدة الملاك بين الرسالة والإمامة، وهي التي جاءت نصّا و إجمالاً في كثير من الأمور العبادية والأدعية في أطار الصلاة على محمدٍ وآل محمد.

وبما أنّ اللّه رفع ذكر الرسول في الأذان، والتشهد، والخطبة ـ كما في روايات العامة والخاصة، ولمناسبة الحكم والموضوع بين النبي والوصي، ولوحدة الملاك الموجود في اقتران الشهادات الثلاث معا، ولمدخليّة موضوع الولاية في العبادات ـ يمكن القول بحقيقة اقتران ذكر عليّ عند ذكر النبيّ في مواطن الذكر العامّة، وأنّ مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق في الشريعة، لكن ننبّه على أنّ مثل هذه المحبوبية عند مشهور فقهاء الإمامية لا تؤسّس حكما شرعيا يجعل من ذكر علي في الأذان جزءا واجبا، بل ولا مستحبا، كلّ ما يمكن استفادته بأنّ ذكره محبوب في الأذان وفي غيره للاقتران؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب في خصوص الأذان.

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفاضل بأنّ ذكر عليّ في الأذان راجحٌ للاقتران في الواجبات، فالاقتران ملاحظ في التشهّد والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها؛ وبما أنّ الموردين الاخيرين (أي التشهد والخطبة) عليهما روايات كثيرة في كتبنا، يبقى الأذان هو الذي يجب الانتصار له، وطبق قاعدة

---

١ . سنن ابن ماجة ١: ٥١ / ح ١٤٤، سنن الترمذي ٥: ٦٥٨ / ح ٣٧٧٥ قال: حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث عبدالله بن عثمان بن خثيم، وقد رواه غير واحد عنه. ورواه الحاكم في المستدرك ٣: ١٩٤، قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢ . المفردات في غريب القرآن: ٧، اتفاق المباني وافتراق المعاني: ٢٣٣، علل الشرائع ١: ١٢٧، الغارات ٢: ٧١٧، ٧٤٥.

٣ . المعجم الكبير ٢٢: ٣٩٧ / ٩٨٥، المقتنى في سرد الكنى ٢: ١٦٧، الاستيعاب ٤: ١٨٩٩، تاريخ دمشق ٣: ١٥٨، الإصابة ٨: ٥٣ / الترجمة ١١٥٨٣، لفاطمة الزهراء سلام الله عليها.

الاقتران العقليّ والشرعيّ قد يسوّغ القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة فيه، وهذا ما أراد البعض الذهاب إليه في بحوثه، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعية التي تجيز ذكر الإمام عليّ في التشهّد والخطبة تنطوي على ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقيح المناط العقلية، وهذا الكلام وإن كنّا قد لا نقبله على عمومه، لكنّه رأي كان علينا ذكره.

ومن الروايات التي تؤكّد على وحدة المناط بين الرسول والوصي، ما جاء في أمالي الصدوق: حدّثنا علي بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي رضى الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن جدّه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه محمد بن خالد البرقي، قال: حدّثنا سهل بن المرزبان الفارسي، قال حدثنا محمد بن منصور، عن عبد اللّه بن جعفر، عن محمد بن فيض بن المختار، عن الفيض بن المختار، عن أبي جعفر عليه‌السلام، عن آبائه، عن جدّه رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله [في عليّ عليه‌السلام]: وما أكرمني اللّه بكرامة إلاّ وقد أكرمك بمثلها[١]، وفي آخر: ما ذُكرتُ إلاّ ذُكرتَ معي[٢]. وقد روت العامّة عن رسول اللّه قريبا من هذا، إذ قال الرسول لعلي: ما سألتُ ربّي شيئا في صلاتي إلاّ أعطاني، وما سألتُ لنفسي شيئا إلاّ سالتُ لك[٣].

١. أمالي الصدوق: ٥٨٢ /، المجلس الرابع والسبعون / ح ١٦.

٢. جاء في الرسالة العملية للشيخ زين العابدين خان الكرماني (الموجز في احكام الطهارة والصلاة والصوم...) صفحة ١٧٤ ط مطبعة السعادة، ببلدة كرمان في سنة ١٣٥٠ ه، فصل كيفية الأذان: روى عن أبي سليمان، عن رسول اللّه، قال: سمعت رسول اللّه يقول ليلة اسرى بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله. وساق الحديث إلى ان قال ـ ثم اطلقت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فلا أذكر في موضع إلاّ ذكر معي فانا الاعلى وهو علي.

٣. المعجم الأوسط ٨: ٤٧ / ح ٧٩١٧، مجمع الزوائد ٩: ١١٠، امالي المحاملي: ٢٠٤، ٣٦٨ / ح ٤١٨،١٨٥، السنة لابن أبي عاصم ٢: ٥٩٦ / ح ١٣١٣، شرح مذاهب أهل السنة، لابن شاهين:

و يمكن تقريب الاستدلال بخبر الأمالي، فنقول: إنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذا مقتضى مفهوم الحصر، يفيد بأنّ كلّ مكرمة لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم هي ممنوحة لعلي عليه السلام كذلك، بعضها على نحو التشريع وبعضها على نحو التشريف، وبما أنّ الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة هي مكرمة لرسول اللّه، فيمكن أن نأتي بذكر عليّ مع الأذان لا على نحو الجزئية بل لمحبوبيتها النفسية؛ امتثالاً لما جاء في مرسلة الاحتجاج من قوله عليه‌السلام: (من قال محمد رسول اللّه فليقل علي أمير المؤمنين). تحصيلاً للمثليّة التشريفيّة لا التشريعيّة.

وقد جاء عنهم عليهم‌السلام: (ذكْرُنا عبادة) أو: (ذِكْرُ عليٍّ عبادة)[1]، وفي موثّقة أبي بصير عن أبي عبد اللّه، قال: (ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اللّه ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة) ثمّ، قال: قال أبو جعفر: (إنّ ذكرنا من ذكر اللّه، وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان)[2].

تلخّص من جميع ما قلناه لحدّ الآن أنّ الدليل الكنائي الآنف لا يثبت سوى الاقتران وأنّ ذكر علي مقترن بذكر النبي بنحو عام؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات الآنفة عن الروايات والأخبار الصحيحة والمعتبرة، ولازم ذلك أنّ ذكر علي محبوب في نفسه بنحو مطلق في الأذان وفي غيره، لكنّ هذا لا يثبت حكما شرعيا ـ عند مشهور فقهاء الإمامية ـ لا جزءا واجبا ولا جزءا مستحبّا. وبالجملة:

---

١٩١ / ح ١٣٥، سنن النسائي الكبرى ٥: ١٥١ / ح ٨٥٣٢، خصائص علي: ١٥٦ / ح ١٤٧، ١٤٨، سنن الترمذي ٢: ٧٢ / ح ٢٨٢، وفيه قوله صلىا عليه‌وآله لعلي عليه‌السلام: أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، وكذا في سنن البيهقي الكبرى ٣: ٢١٢ / ح ٥٥٨١، ومصنف عبدالرزاق ٢: ١٤٤ / ح ٢٨٣٦، ومسند أحمد ١: ١٤٦ / ح ١٢٤٣، وغيره.

١ . الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٢٤٤ / ح ٣١٥١، عن عائشة، وعنه في كنز العمال ١١: ٢٧٦ / ح ٣٢٨٩٤، تاريخ دمشق ٤٢: ٣٥٦، سمط النجوم العوالي ٣: ٦٤.

٢ . الكافي ٢: ٤٩٦ / ح ٢، و ص ١٨٦ / ح ١، وسائل الشيعة ٧: ١٥٣ / ح ٨٩٨١.

فكـلّ مـا يثبتـه هـذا الـدليل هـوإن ذكـر علـيّ محبـوب بعـد ذكـر الـنبيّ في الأذان وفي غيره من دون اعتقاد الجزئية.

الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمّة المعصومين:

حكى الشيخ عبد النبي العراقي ـ عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف[١] ـ وغيره عن الشيخ محمد طه نجف أنّه سمع مَن يثق بدينه أنّه قد وقف على كتاب (السلافة في أمر الخلافة) للشيخ عبد اللّه المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق[٢]، وفيه: أن أبا ذرٍّ، وفي آخر: سلمان: قد شهدا بالولاية لعليٍّ في أذانهما بعد واقعة الغدير، وقد سمع ذلك بعض الصحابة ونقلوه إلى رسول اللّه، وهم على اعتقاد بأنّ النبيّ سيستنكر هذا الفعل و يوبّخهما، لكنّهم هم الذين لاقوا التأنيب والتوبيخ من قبل رسول اللّه؛ إذ قال لهم بما مضمونه: أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأنّه أصدق ذي لهجة؟ وإني قد عنيت بكلامي أمرا، وخصوصا حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبة عند غدير خُمّ. و يكون معنى كلامه صلى‌الله‌عليه‌وآله إنّي أحبّ أن يُؤتى بهذا، ولكن لا ألزمكم به.

أنا لا أريد أن استدل بهذا الكلام في بحثي، لأنّه كلام عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، وذلك لوجود قرائن وأدلة قوية تعينني للوصول إلى ما أريد قوله مستغنا عن هذه الحكاية وأمثالها، لكني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر، لأنّه كان بمقدورهما التعرف على ملاكات الأحكام وروح التشريع، فهما كانا من خلص أصحاب الرسول وحواري الإمام علي.

---

١ . الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء: ٤٥.

٢ . أخبرني غير واحد بأنهما سمعا من أشخاص كانوا قد شاهدوا الكتاب في المكتبة الظاهرية، لكني لم أقف على الكتاب رغم بحثي عنه أخيرا.

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبد اللّه بن الصامت، قال: رأيت أبا ذر الغفاري آخذا بحلقة باب الكعبة مقبلاً على الناس بوجهه وهو يقول: أيّها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فسأنبئه باسمي، أنا جُندَب بن [جنادة ابن] السكن بن عبد اللّه، أنا أبو ذر الغفاري، أنا رابع أربعة ممّن أسلم مع رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله... إلى أن قال: أَيَّتُها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها، لو قدّمتم من قدّمه اللّه، وأخّرتم من أخّره اللّه، وجعلتم الولاية حيث جعلها اللّه، لما عال وليّ اللّه، ولما ضاع فرض من فرائض اللّه. ولا اختلف اثنان في حكم من أحكام اللّه[1].

وما جاء عنه أيضا: أيّها الناس، إنّ آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله هم الأسرةُ من نوح، الآلُ من إبراهيم، والصفوة والسلالة من إسماعيل، والعِترَةُ الطيبة الهادية من محمّد، فأَنْزِلوا آل محمدٍ بمنزلة الرأس من الجسد، بل بمنزلة العينين من الرأس، فإنّهم فيكم كالسَّماء المرفوعة، وكالجبال المنصوبة، وكالشمس الضاحية، وكالشجرة الزيتونة، أضاء زيتها، وبورك وقدها[2].

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم، وقد اعتبر سلمان من آل البيت لولائه وشدّة معرفته بمقامهم، وهو الذي قال عنه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم : سلمان منّا أهل البيت[3]، ومن أحبّ الوقوف على مكانة سلمان فليراجع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سلمان).

وهذه النصوص تتلائم تماما مع سيرة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله حيث كان يقف دوما في وجه المعترضين على إمامة الإمام عليّ، و يُعلِمهم بأنّه عليه‌السلام منه، وهو منه، وأنّهما خلقا من نور واحد، و إليك حديثا آخر في هذا السياق:

---

١ . الاحتجاج ١: ١٥٨. وانظر معاني الأخبار: ١٧٨ قريب منه.

٢ . البصائر والذخائر لابن حيان ٣: ٣٥، عن كتاب (الرتب).

٣ . المستدرك على الصحيحين ٣: ٦٩١ / ح ٦٥٣٩، المعجم الكبير ٦: ٢١ / ح ٦٠٤٠، تهذيب الكمال ١١: ٢٥١، طبقات ابن سعد ٤: ٨٣، و ٧: ٣١٨، وغيره.

عن عمران بن الحصين في الصحيح، قال: بعث رسول اللّه سريّة وأ مّر عليها علي بن أبي طالب، فأحدث شيئا[١] في سفره، فتعاقد أربعة من أصحاب محمّد أن يذكروا أمره إلى رسول اللّه.

قال عمران: وكنّا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول اللّه فسلمنا عليه، قال: فدخلوا عليه، فقام رجل منهم، فقال: يا رسول اللّه إنّ عليّا فعل كذا وكذا، فأعرض عنه.

ثم قام الثاني، فقال: يا رسول اللّه إن عليّا فعل كذا وكذا، فأعرض عنه.

ثم قام الثالث، فقال: إن عليّا فعل كذا وكذا.

ثم قام الرابع فقال: يا رسول اللّه إن عليّا فعل كذا وكذا.

فأقبل رسول اللّه على الرابع وقد تغيّر وجهه، فقال: دعوا عليّا، دعوا عليّا، دعوا عليّا، إنّ عليّا منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي[٢].

فتأمّل في جملة (دعوا عليّا، دعوا عليّا، دعوا عليّا)، وهو معنى آخر لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله فيما رواه مسلم في الصحيح: (أذكركم اللّه في أهل بيتي، أُذكركم اللّه في أهل بيتي، أُذكركم اللّه في أهل بيتي)، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يعلم بأنّ القوم يبغضون عليّا و يوشُونَ به في حياته صلى‌الله‌عليه‌وآله فكيف بعد مماته، وان جملته: (إنّه منّي وأنا منه وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي) تحمل معانيَ كثيرة وعالية.

وممّا يؤكّد تنصيص النبيّ على عليّ وأهل بيته ومحاولة بعض الصحابة بالنيل منه عليه‌السلام هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله: إنّ عمر لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها، وقد اتّضح لك سابقا بأنّ جملة (حيّ على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية إلاّ إذا فسرت بعبارات أخرى، وقد كان هذا الأمر

---

١. وهوإنه عليه‌السلام كان قد اصطفى جارية من خمس السبي.

٢. مسند أحمد ٤: ٤٣٧ / ح ١٩٩٤٢، فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ٢: ٦٠٥ / ح ١٠٣٥، تاريخ دمشق ٤٢: ١٩٧ والمتن منه، البداية والنهاية ٧: ٣٤٥.

سيرة لبعض الصحابة والتابعين في عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم من بعده. وهو يوضح إمكان الإتيان بالشهادة بالولاية لا على نحو الجزئية في الأذان، وقد كان بعض خلص الصحابة يأتون بها على عهد عمر ثم من بعده إلى عصر الإمام الكاظم عليه‌السلام، وان كلام الإمام ينبئ عن وجود هذه السيرة عند المؤمنين من عهد عمر إلى عصره الشريف.

نعم لا يمكن البتّ تاريخيا في أنّ الصيغ ـ المحكية في مرسلة الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي ـ كانت توتى بعد الحيعلة الثالثة أو بعد الشهادة بالنبوة؟

وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابة والتابعين ما هي؟

لا نعلمها بتفاصيلها، بل الذي نعلمه ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو إن الإمام كان لا يرتضي فعلة عمر و يراه مخالفا للشريعة وأن مثل الأذان عنده مثل منع عمر للمتعتين وغيرها من احداثاته، وبذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو التأكيد على محبوبية هذا الفعل عنده في الأذان، والحث عليها والدعوة إليها، أي انا نفهم من ذلك شرعيتها ومحبوبيتها عند الأئمّة ومنذ عهد عمر بن الخطاب، أو قل منذ عهد رسول اللّه والصحابة، لوجود معنى الحيعلة الثالثة معها أينما كانت وفي أي زمان.

وبهذا، فقد عرفنا أن سيرة المتشرّعة كانت على القول بجزئية (حيّ على خير العمل) وأن بعض الصحابة والتابعين حتى عصر الإمام الكاظم المتوفى ١٨٣ هـ كانوا يفسرونها، والإمام حبذ ذلك وتهجم على من رفعها ودعا إلى عدم الدعوة إليها.

ومن الطريف أني وحين نقلي لأقوال أهل البيت في بدء الأذان[١] لم أتِ بكلام للإمام الكاظم في ذلك مع إني ذكرت أقوال جميع الأئمّة إلى الإمام الرضا،

١ . والذي مر في كتابنا (حي على خير العمل الشرعية والشعارية).

وأرى فيما أتيت به هنا هو ملئ لفراغ قد يشاهده الباحث في الكتاب الأول من هذه الدراسة (حي على خير العمل، الشرعية والشعارية).

وبهذا فقد أتضّح لك أن للسياسة دورا في تحريف بعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأخرى غيرها، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواة تركوا ما جاء في البيان السياقي للحيعلة الثالثة من قبل الأئمة تقية لأنّها هي الاشد من ذكر الحيعلةالثالثة والتي تركها الراوي فيما رواه عن الإمام علي في تفسير ألفاظ الأذان حسبما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الأخبار[1].

فالرواة فيما يحتمل بقوة حذفوا الحيعلة الثالثة التي جاءت بيانا سياقيا من بعض الروايات مع شدّة حرصهم وتمسكهم بها لهذا السبب.

وقد جاء في بعض روايات أهل البيت أنّهم قالوا بـ (الصلاة خير من النوم) وحملها الفقهاء والمحدّثون ـ أغلبهم ان لم نقل كلهم ـ على التقية، وبعد هذا فلا يستبعد أن يتركوا روايات الشهادة الثالثة التفسيرية تقية أيضا.

وقد تمخّض البحث إلى الآن عن أنّ الحيعلة الثالثة ليس لها ظهور في الولاية إلاّ بضميمة نصوص أُخرى دالّة عليها وهي نصوص الاقتران المارة، والنصوص المفسِّرة لها على نحو التفسير السياقي، كلّ هذا يضاف إلى أنّ خُلّص الشيعة في حلب وحمص وبغداد والقاهرة وفي القرون الثلاثة الأُولى ـ الثالث والرابع والخامس بالتحديد ـ كانوا يأتون بالشهادة الثالثة، لأنّ الأئمة قد أجازوا لهم ذلك، مضافا إلى محكيّة تأذين أبي ذرّ أو سلمان بها في زمان رسول اللّه صلىاللهعليهوآله وأنّ مثله في الأحكام مثل الآيات المقروءة مع شأن نزولها في مصاحف الصحابة، وأنّهم كانوا يقرؤونها لا اعتقادا منهم بأنّها من القرآن[2]، بل لإثبات الحقائق، وكذلك حال

---

١ . التوحيد: ٢٣٨ / ح ١، باب تفسير حروف الأذان، معاني الاخبار: ٤٠ / ح ١، باب معنى حروف الأذان.

٢ . مر عليك بعض تلك القراءات انظر صفحة ١١، ١٩٤ إلى ١٩٦.

الأذان، فالـصحابة والتـابعون وأمثـالهم كـانوا يـأتون بهـا لا علـى نحـو الـشرّطيّة والجزئيّـة، بـل يـأتون بهـا أوّلاً لأنّهـا جملـةٌ تفـسيريّـة مبـاح الإتيـان بهـا، بـل محثـوثٌ علـى الإتيـان بهـا، وثانيـا لمحبوبيّتهـا الذاتيّـة ورجحانهـا النفـسيّ، أو لإحقـاق حقـوق الأئمّـة، والوقـوف أمـام مطـامع الحكّـام والـسلاطين، شـريطة أن يـأمنوا مـن مكـر السلطان وبطشه.

وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه‌السلام:

أ كّدت معتبرة الفضل بن شاذان المرويّة في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأنّ الأذان دعوة إلى الإيمان لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : (... و يكون المؤذّن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ، مرغّبا فيها ، مقرّا له بالتوحيد ، مجاهرا بالإيمان ، معلنا بالإسلام) ـ إلى أن يقول ـ: (لأنّ أوّل الإيمان إنّما هو التوحيد والإقرار للّه عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة ، وأنّ طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادة ، فجعل الشهادتين في الأذان... فإذا أقرّ [العبد] للّه بالوحدانية ، وأقرّ للرسول بالرسالة ، فقد أقرّ بجملة الإيمان ، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار باللّه وبرسوله...)[1].

وهنا لابدّ من توضيح بسيط لهذه الرواية ، فأقول :

من المحتمل قو يا عندي وجود تقديم وتأخير في كلمتي الإسلام والإيمان من قبل الراوي ، فتكون العبارة هكذا : (مجاهرا بالإسلام ومعلنا بالإيمان) وهذا ما يؤكّده ذيل الخبر ، لأنّ الإقرار بالشهادتين ـ وحسب قول الإمام ـ إقرار بجملة الإيمان لا كُلِّه وتفصيله ، وإن كنت لا أنكر أن يراد من (بجملة للإيمان) كليّة الشيء وهو الشهادتان ، لكنْ هناك احتمال آخر يجب أخذه بنظر الاعتبار ، وهو أنه عليه‌السلام أراد الإشارة إلى الولاية كذلك ، لأنّ الإيمان حقيقته أخص من الإسلام ، فقد يكون الإنسان مسلما لكنّه ليس بمؤمن ، كما نراه في قوله تعالى (قَالَتِ

١ . عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٣ / باب ٣٤ / ح ١، قال الصدوق في آخر باب ٣٥ (ج ٢: ١٢٦) بعد ان روى ثلاثة طرق لما كتبه الرضا عليه‌السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين: وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي اللّه عنه عندي اصح ولا قوة إلاّ باللّه.

الأَعْـرَابُ آمَنَّـا قُـل لَّـمْ تُؤْمِنُـواْ وَلَـكِن قُولُـواْ أَ سْـلَمْنَا وَلَمَّـا يَـدْخُلِ ا لإِيمَـانُ فِـي قُلُوبِكُمْ)(الحجرات: ١٤) فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة بالخصوص.

و يؤكّد قولنا ما قاله عليه‌السلام: (لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد، والإقرار للّه بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة) ففي كلامه تلويح إلى وجود حقيقة ثالثة يكمل بها الإيمان، وهي الولاية.

وقد احتمل التقيّ المجلسي هذا الأمر قبلنا في شرحه على (من لا يحضره الفقيه)، إذ قال: و يمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة (مُؤذنا) أي معلنا (لمن ينساها) والمرجع [أي الضمير في ينساها يرجع إلى] المذكورات من قبل، من التوحيد والإيمان والإسلام[1].

إذن روح الإيمان هي ولاية الإمام عليّ وإن كان أصله ومنبته وأوله وأساسه الإقرار باللّه وبرسوله، ولولاها لما وصلنا إلى الكمال في الدين.

فعن حمران بن أعين أنّه سأل الإمام الباقر عليه‌السلام، قال: قلت: أرأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟

فقال: لا، ولكنّه قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام، أرأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنّك رأيته في الكعبة؟

قلت: لا يجوز لي ذلك، قال: فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهدا أنّه قد دخل المسجد الحرام؟

قلت: نعم.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: إنّه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد.

١ . روضة المتقين ٢: ٢٦١.

فقال: قد أصبت وأحسنت، ثمّ قال: كذلك الإيمان والإسلام[١].

وعن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلامُ، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح، والمواريث، وحقن الدماء، والإيمانُ يشركُ الإسلامَ والإسلامُ لا يشركُ الإيمانَ[٢].

ولو تأمّلت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأل ابا الحسن الكاظم عن معنى (حيَّ على خير العمل) وقوله: (إنّها الولاية، وإن عمر أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاء إليها)، وجمعته مع ما جاء عن الإمام الرضا الآنفة، لعرفتَ وجود مفهوم الإمامة والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجري.

ومن كلّ ما مرّ يتّضح لك أنّ معنى الولاية موجود في الأذان وهو المصرَّح به من قبل الأئمّة: الباقر، والصادق، والكاظم عليهم‌السلام، وكذلك الإمام الرضا بقوله: (مجاهرا بالإيمان) كما قررناه آنفا.

وعليه فالنداء بالحيعلة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية علي أمير المؤمنين، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب أنّ الإمام الرضا عليه‌السلام من جهة قال: إنّ المؤذن مجاهرا بالإيمان إذا ما دعا إلى اللّه، والإيمان هو الذي يدور مدار الولاية، بخلاف الإسلام الذي يدور مدار الشهادتين فقط، ومن جهة اخرى فإنّ الإمام الكاظم عليه‌السلام في حسنة ابن أبي عمير حثّ على الولاية من خلال حيّ على خير العمل، ونتيجة ذلك محبوبية المجاهرة بالولاية في الأذان، لكن لا على أنّها جزء فيه وفصل من فصوله بل لمجرّد الذكر المحبوب الذي يدور مدار الإيمان الذي لا يتحقّق إلاّ بالولاية علاوة على الشهادتين.

---

١. الكافي ٢: ٢٧ / ح ٥، من الباب نفسه.

٢. المصدر نفسه ٢: ٢٦ / ح ٣، من الباب نفسه.

ونحن إن شاء اللّه سنُفصّل قولنا هذا أكثر فأكثر في الفصل الثالث (الشهادة الثالثة شعار عبادة) والذي سنثبت فيه الترابط المعرفي بين الشهادات الثلاث، وإن في الأذان لفّا ونشرا مرتَّبا بين الشهادات الثلاث، والحيعلات الثلاث، وهذا يؤكّد كونه تشريعا سماويا وليس بمناميّ.

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه‌السلام:

لقد مشت هذه السيرة ـ السيرةُ الأذانية ـ عند الشيعة، حتّى عهد المتوكّل العباسي الـذي أراد الإزدراء بالإمـام الهـادي عليـه الـسلام، لكنّـه ازدرى بنفـسه وبأسـياده القرشيين والأمويين حينما ذكّره الإمام عليه‌السلام مفتخرا على الجميع بأنّ الجوامع والمساجد تأتي باسـم جده أحمد وأبنائه المطهَّرين، وهو فضلٌ اختصّهم اللّه به، يشهد بذلك كلّ مسلم في أذانه، وإن كانوا أهل البيت سكوتا مطاردين من قبل الحكّام.

فقد جاء في أمالي الطوسي: أنّ الإمام عليا الهادي عليه‌السلام دخل يوما على المتوكّل، فقال له المتوكل: يا أبا الحسن مَن أشعر الناس؟ وكان قد سأل قبله عليّ ابن الجهم، فذكر شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام، فلمّا سأل الإمامَ أجابه عليه‌السلام: الحماني؛ حيث يقول:

لقد فاخَرَتْنا من قريشٍ عصابةٌ ... بمطّ خُدودٍ وامتدادِ أصابعِ
فلمّا تَنازَعنا القضاءَ قضى لنا ... عليهم بما نهوى نداءُ الصَّوامعِ

قال المتوكّل: وما نداء الصوامع يا أبا الحسن؟ [كي يقف على مقصود الشاعر من نداء الصوامع، أهي الجمل التفسيرية في عليّ أم شي آخر، إذ لا يعقل أن لا يعرف المتوكّل معنى الصوامع حتى يسأل الإمام عنها]؟

قال: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه) جدّي أم جدّك؟ فضحك المتوكّل ثمّ قال: هو جدّك لا ندفعك عنه[1]. وقد أفصح الحمّاني عن ذلك بتتمة البيتين فقال:

---

١ . أمالي الطوسي: ٢٨٧ / ح ٥٥٧.

تَرانــا سُــكوتا والــشهيدُ بفــضلِنا تَراهُ جَهيرَ الصوتِ في كلِّ جامعِ
بــأنّ رســولَ اللّــه أحمــدَ جــدُّنا ونحـن بَنُـوهُ كـالنجومِ الطَّوالـعِ[(١)]

قال ابن اسفنديار في تاريخ طبرستان عن المتوكّل: وإنه كان مولعا بقتل آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما كان المترفون مولعين بالعبيد والملاهي.

وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمة (الحسن بن عثمان الزيادي) أنّ المتوكّل وجّه من سامراء بسياط جدد، وأمر بضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم ـ صاحب خان عاصم ـ ألف سوط، لأنّه شهد عليه الشاهدون أنّه يشتم أبا بكر وعمر و يقذف عائشة، فضرب بالسياط وترك في الشمس حتى مات، ثم رُمي به في دجلة[(٢)].

وفي معالم العلماء في ترجمة علي بن محمد بن عمار البرقي، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين، قال: حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه[(٣)].

فإذا كان المتوكّل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي، أو يضرب ألف سوط لشتم أبي بكر وعمر، و يهدم قبر الحسين عليه السلام، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولاية الإمام علي عليه السلام من على المآذن؟ الجواب: لا وألف لا، فالكلّ تراهم سكوتا، لكنّ الشهادة بفضلهم ـ كناية أو تصريحا ـ من الأوّليات في كلّ جامع.

والمتامل في تاريخ الشيعة يقف على شدّة الخوف الذي كان يحيط بهم، فكانوا يخافون حتّى من أصدقائهم، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمة عمر بن إبراهيم ـ المتوفّى ٥٣٩هـ، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد ـ أنّه لم يُطْلِع السمعاني الحنفيّ المذهب على الجزء المصحّح بالأذان بحيّ على خير العمل، وأخذه منه وقال له: هذا

١ . أُنظر: ديوان علي الحماني ٨١، ومناقب ابن شهرآشوب ٣: ٥١٠ وفيه: (عليهم) بدل: (تراه).
٢ . انظر تاريخ بغداد ٧: ٣٥٧، تاريخ دمشق ١٣: ١٣٥، المنتظم ١١: ٢٨٣.
٣ . معالم العلماء: ١٨٢، وأعيان الشيعة ٨: ٣٢٨.

لا يصلح لك، له طالب غيرك[١]، ثمّ عَلَّلَ سرّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصحّحة عنده بأنه ينبغي للعالم أن يكون عنده، كلّ شيء، فإنّ لكلّ نوعٍ طالبا.

كلّ ذلك لأنّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأن السمعاني كان منهم، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبيين كانوا يخافون بطش السلطان.

ومثله كلام إبراهيم بن عبد اللّه بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن (حيَّ على خير العمل) وأنّه كان يأمر أصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان (حيَّ على خير العمل)[٢].

ولّما سئل أحمد بن عيسى عن التأذين بحيّ على خير العمل، قال: نعم، ولكن أخفيها[٣].

فلو كانت التقية تجري مع إظهار (حي على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية كناية، فكيف بإظهار الشهادة الثالثة علنا وجهارا؟!

بل كيف يعقل أن يأمر اللّه ورسوله بالشهادة الثالثة في الأذان، وهما يعلمان بانقلاب الأ مّة بعد رسول اللّه؟!

إنّ الإمام عليّا وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور، بدءً بغصب الخلافة بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، ومرورا بسبّ الإمام علي عليه السلام من

---

١ . معجم الادباء ٤: ٤٢٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٦: ٥١٦، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٥: ١٠.

٢ . الأذان بحي على خير العمل للحافظ العلوي بتحقيق عزان: ١٤٧ / ح ١٨٦.

٣ . الأذان بحي على خير العمل بتحقيق عزان: ١٥٠ / ح ١٩٠، وأخرجه محمد بن منصور في الأمالي لابن عيسى ١: ١٩٤ / رقم ٢٣٧.

على المنابر في عهد معاوية، وسم الحسن عليه السلام، وأن لا صلاة إلاّ بلعن أبي تراب[١]، وانتهاءً بلا نهائية الظلم والجور.

وقد أمر معاوية بحرمان من عرف منه موالاة عليّ من العطاء و إسقاطه من الديوان والتنكيل به، وهدم داره، وأن لا يجيزوا لأحد من شيعة علي الشهادة[٢]، والإمامُ الحسين في رسالته إلى معاوية ذكّره ببعض تعليماته لزياد وأنّه أمره بتسميل العيون، وقطع الأيدي والأرجل، وتعليق الناس على النخيل، وقتل من كان على دين علي...[٣].

وقد خاطب السائب بن مالك الاشعري ـ من قادة جيش المختار ـ أهل الكوفة بقوله: و يحكم يا شيعة آل رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، إنّكم قد كنتم تُقْتَلُون قبل اليوم، وتقطع أيديكم وأرجلكم من خلاف، وتُسمل أعينكم، وتصلبون أحياءً على جذوع النخل، وأنتم إذ ذاك في منازلكم لا تقاتلون أحدا، فما ظنّكم اليوم بهؤلاء القوم إن ظهروا عليكم[٤]...

وأبشع من كلّ ذلك قتل الإمام الحسين، وسبي النساء مع علي بن الحسين عليه السلام، وقد وضّح الإمام الباقر عليه السلام بعض ما جرى على الشيعة في كلام له لبعض اصحابه، حيث قال عليه‌السلام: ما لقينا من ظلم قريش إيّانا وتظاهرهم علينا، وما لقي شيعتنا ومحبّونا من الناس، إنّ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قبض

---

١ . شرح نهج البلاغة ٧: ١٢٢، وانظر تاريخ دمشق ١١: ٢٩١، وكتاب أخبار وحكايات للغساني: ٥٢، حيث ذكروا أن في عهد هشام بن عبد الملك كانت مجالس الذكر لبعض الشاميين تختتم بلعن علي بن أبي طالب عليه‌السلام، تقربا إلى اللّه!

٢ . انظر شرح نهج البلاغة ١١: ٤٤، والاحتجاج للطبرسي ٢: ١٧، عن كتاب سليم بن قيس: ٣١٨.

٣ . انظر انساب الاشراف ٥: ١٢٨، والإمامة والسياسة: ١٥٦.

٤ . الفتوح ٦: ٢٣٧.

وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر من معدنه... إلى أن قال: ثمّ لم نزل نُستَذَلُّ ونُستضامُ ونُقصى ونُمتهن ونُحرم ونُقتل ونخاف، ولا نأمن على دمائنا... الخ[1].

قال دعبل الخزاعي:

إنّ اليهودَ بحبّها لنبيِّها   أمنت بوائِقَ دهرها الخوَّانِ
وكذا النصارى حُبَّهُم لنبيِّهم   يمشونَ زهوا في قرى نجرانِ
والمسلمونَ بِحُبِّ آلِ نبيِّهم   يُرْمَونَ في الآفاق بالنيرانِ[2]

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ بني أميّة ـ وكما قلنا ـ سعوا لتحريف أُمور كثيرة في الأذان، وقد وقفت على بعضها، وكان الطالبيون لا يستطيعون الجهر بالحيعلة الثالثة من على المآذن في عهدهم، فكيف بالشهادة الثالثة؟!

لذلك اكتفوا ـ عند عدم المانع أيضا ـ بالإجهار بـ(حيّ على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية، وفي حالات خاصّة كانت تفتح بجمل دالّة عليها؛ إن أمنوا من مكر السلطان، أو إذا أرادو إظهار فضل آل البيت، أو التصريح بموقفهم السياسي والعقائدي في الخلافة.

فـ (حيّ على خير العمل) و (محمد وعليّ خير البشر) و (محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالها كانت شعارات دالة على الاعتقاد بولاية عليّ وأهل البيت، يستعينون بها في الأذان وغيره لإظهار أحقيّة[3] وفضل علي وأولاده المعصومين فإنّهم كانوا يقولون بها، لأنّهم قد وقفوا على شرعيّتها من قبل أئمتهم.

---

١. شرح نهج البلاغة ١١: ٤٣ ـ ٤٤.
٢. انظر ديوان دعبل الخزاعي: ١٧٣، وروضة الواعظين: ٢٥١.
٣. كما في التأذين ب (حي على خير العمل) في ثورة صاحب فخ.

إنّ الحيعلة الثالثة كانت تقال على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله ، وقد فُتح مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابة ، لكنّ فتحها لم يكن حالة سائدة وشعارا لكل الشيعة في جميع الأصقاع ، بل كان يقولها بعض الخُلّص من الصحابة العارفين بمكانة أهل البيت التي أنزلهم اللّه فيها.

وإن الإمام الكاظم بقوله آنف الذكر أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة الشرعية التأريخية ، وأنّ هذا العمل هو ممّا كان يعمل عليه في العصر الأوّل ، لكنّ عمر لم يرتضِ شيوع هذه الثقافة عند المسلمين ، فجدّ لحذفها ؛ بدعوى أنّ الناس سيتركون الجهاد تعويلاً على الصلاة.

إنّ قول (حيّ على خير العمل) ـ وكما قلنا ـ بظاهره لا يفهم منه الدعوة إلى الولاية ، إلاّ إذا فُسّر ووضّح من قبل الصحابة والتابعين بجمل ولائية ، وقد أكّدنا مرارا على أنّ الإمام الكاظم فسّرها بالولاية ودعا إلى الحث عليها ، وقد جيء بها وبتفسيرها معها في عصر الغيبة الصغرى وقبل ولادة الشيخ الصدوق في حلب ، أمّا اعتقاد الصدوق بوضع المفوضة لها فلا يوافقه عليه السيّد المرتضى والشيخ الطوسي حسبما سنوضّحه لاحقا ، بل أفتيا بعدم الإثم في الإتيان بها ، وقالا بورود أخبار شاذّة عليها ، وهذا يؤكّد عدم قبولهما دعوى الوضع من قبل المفوّضة لتلك الأخبار ، بل يرون لتلك الأخبار الحجيّة الاقتضائية لا الفعلية.

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ ـ وبحسب الادلة الواصلة إليهم ـ كانوا يأتون بها لا على نحو الشطرية والجزئية بل على نحو التفسيريّة ، والمحبوبية الذاتية ، والذكر المطلق ، ولأجل هذا لم يمنعهم أو ينهاهم النبي ـ والأئمة من ذريته ـ بل حبذّوا ذلك ، إذ كان فيه بقاءُ الحقّ وشيوع مذهبهم ، حتى صار اليوم شعارا لهم.

وبهذا فقد اتّضح لنا أنّ للحيعلة معنى كنائيا ، قد عرفه بعض الصحابة والتابعين ، فمنهم من دعا إليها ، والآخر عارضها ، فترى أمثال : أبي ذر ، وسلمان ،

كانا يدعوان إليها و إلى الشهادة الثالثة ـ كما في المحكيّ عن كتاب السلافة ـ أما عمر بن الخطاب وأتباعه، فكانوا ينهون عنها، ولا يريدون حثّا عليها ودعوة إليها.

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان، فالإمام علي كان يُشيد بهذا الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح، ويقول: أهلاً بالقائل عدلاً[1].

وقد مرَّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين، وأخيهما محمد بن الحنفية ومعارضتهم لفكرة الأمويين في بدء الأذان.

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة أنّها كانت في الأذان الأول.

وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشارة إلى من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول ـ بعد واقعة الطف ـ إذ قال:

نقمت عليّ بنو أمية أنّني … أبغي النجاة وللنّجاةِ أريدُ
أهوى عليّا والحسينَ وصنوه … عهدي بذلك مبدئٌ ومعيدُ
لوإنني يوم الحسين شهدته … لنصرته ربِّي بذاك شهيدُ
يا ليت لم يكُ لي معاويةٌ أبا … في العالمين ولا الشقيُّ يزيدُ
واللّه يُخرجُ من خبيثٍ طَيِّبا … جاء القُران بذاك وهو وَكيدُ
يا هاشمُ، المبعوثُ فينا أحمدٌ … إنّ المطيفَ ببعضكم لسعيدُ
في كلّ يوم خمسة مفروضة … يعلو الأذان بذكركم و يشيدُ
ولكم مساكنه وأهل جواره … ومرافقوه وحوضه المورودُ
وإذا تشاء سقيتم من شئتُمُ … وعدوّكم عن ورده مردود[2]

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩٠، وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / ح ٦٩٧٣.

٢ . العقد النضيد والدر الفريد، لمحمد بن حسن القمي: ١٦٣ ـ ١٦٤.

إنّ حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه ـ بما فيه الحيعلة الثالثة[1] ـ وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنّهم غيروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى ابي بكر، إلى غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا، وسنقف على المزيد منها لاحقا، كُلّها حجج مؤيّدة لما قلناه.

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم، وقد جاء ظاهرا صريحا وامتدادا للسيرة والشرع، مذّكرا عليه‌السلام ومنوها إلى أنّ معنى الحيعلة الثالثة هو بيان ل (محمد وعلي خير البشر) و (أشهد أن عليا ولي اللّه) و (محمد وآل محمد خير البرية) لا غير، وأنّ القوم لا يريدون الإشادة بذكر علي وأولاده المعصومين.

ومفهوم كلامه عليه‌السلام: (أنّ عمر أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاء إليها) أي إلى الولاية، يعني أ نّ الإمام عليه‌السلام يجيز هذا الأمر و يدعو إليه، قال بهذا الكلام وهو قابع في سجون الرشيد، كلّ ذلك للإشادة بالحقّ والحقيقة الضائعة بين ثنايا الأمة.

كان هذا عرضا سريعا لسيرة الشارع في الشهادة بالولاية، وكذا لموقف المتشرّعة فيها إلى عهد الكاظم عليه‌السلام، وتراه واضحا صريحا ليس فيه غموض.

نعم كان هذا الأمر بين الشدّة والفتور في عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتى غيبة الإمام المهدي عجل اللّه تعالى فرجه الشريف في سنة ٢٦١ هـ، ومن الطريف أنّ البعض يطالبنا لإثبات الشهادة الثالثة بالأخبار المتواترة فيه، وهو الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول اللّه وما لاقى الشيعة من الظلم والاضطهاد لحبهم الإمام علي عليه‌السلام، فكيف يمكن الجهر بالولاية لعلي بن أبي طالب وبنو أمية راحت تلعنه على المنابر قُرابة قرن؟

---

١ . وسائل الشيعة ٥: ٤١٤ / ح ٦٩٦٤.

بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعية إلى الشهادة الثالثة، وأنت ترى الرواة لا يمكنهم ان يحدّثوا عن علي إلاّ بالتكنية: قال الحسن البصري: لو أردنا أن نروي عن علي لقلنا قال أبو زينب؟

بل هل فكر أولئك بالتضحيات التي قدمها رجالنا حتى وصلت إلينا تلك الأخبار الشاذة على لسان الطوسي والحليّين؟

وعليه فالحيعلة الثالثة شرعت على عهد الرسول، وأذن بها على عهد علي والصحابة، وان الإمام علي كان يشجع القائل بالحيعلة، وروى عن الإمام السجاد انه قال أنّها كانت في الأذان الأول، واخبر الباقر والصادق أنّها كانت في الإسراء والمعراج وقالا بأن معناها هو الولاية، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها، والإمام الرضا اشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان وأخيرا الكلام عن وجود معنى الولاية في اذان الشيعة على عهد الإمام الهادي.

و إليك الآن نصين يمكن الاستشهاد بهما في زمن الغيبة الصغرى:

نصّان في الغيبة الصغرى:

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفّى ٦١٣هـ، في كتابه (تاريخ طبرستان): استقرّ الداعي الكبير [وهو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل] بن زيد في آمل [سنة ٢٥٠ ه]، وأعلن في أطراف طبرستان، **وگيلان**، والديلم أنّه: قد رأينا العمل بكتاب اللّه وسنّة رسوله، وما صحَّ عن أمير المؤمنين، و إلحاق (حيّ على خير العمل)، والجهر بالبسملة، والتكبير خمسا على الميّت، ومن خالف فليس منّا[١].

وجاء في كتاب بغية الطلب في أخبار حلب لابن العديم المتوفّى ٦٦٠ هـ: (...عن أبي بكر الصولي أنه لّما جلس أحمد بن عبد اللّه[٢] على سدة الحكم سار إلى حمص ودُعِيَ له بها وبكورها، وأمرهم أن يصلّوا الجمعة أربع ركعات، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون في أذانهم: أشهد أن محمدا رسول اللّه، أشهد أنّ عليّا وليّ المؤمنين، حيّ على خير العمل) [٣].

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقينا، وترى الشيعة يؤذّنون بهذا الأذان، لأنّ له مخرجا شرعيا عندهم، لكن لم يصبح بعد شعارا سائدا عندهم، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسّف من قبل الحكّام العباسيّين وقبلهم الأمويين، فلا يمكنهم التصريح به إلاّ إذا سيطروا على مكان وأمنوا من مكر السلطان.

---

١ . تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب: ٢٣٩، وعنه في تاريخ طبرستان للمرعشي المتوفى ٨٨١ هـ.

٢ . وهو الخارج بالشام في أيام المكتفي باللّه، وكان ينتمي إلى الطالبيين، وهو المعروف بصاحب الخال، والذي قتل بالدكّة في سنة إحدى وتسعين ومائتين [٢٩١هـ].

٣ . بغية الطلب ٢: ٩٤٤.

ومجمل القول: إنّ الشيعة ـ فيما أعتقد ـ كانت ترى، فيما ترى ـ رجحان الإتيان بالشهادة بالولاية لعلي في الأذان طبقا لجزئية الحيعلة الثالثة فيها؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة، وقد تختلف تلك العبارات؛ فتارة: (محمد وعلي خير البرية)، وثانية: (محمد وعلي خير البشر)، وثالثة: (أشهد أنّ عليا ولي اللّه)، ورابعة: (أنّ عليا أمير المؤمنين حقا) وخامسة، وسادسة، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمّة من دلالات، وأنه عليه‌السلام ـ بكلامه الانف الذكر ـ أراد أن يعيّن المصداق والمناط في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت، علي وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأي شكل كان، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفي لمنع عمر لها.

أي، أنّ المكلّف لّما كان يعلم بأنّ الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة (حي على خير العمل) أو من العمومات الكثيرة الأُخرى الدالة عليه، أو من غيرها، فإنّه يقف على رجحانها من باب تنقيح المناط ووحدة الملاك حسب تعبير الفقهاء، وهو: ضرورة الدعوة للولاية بعد الدعوة للرسالة في كلّ مورد، وهذا هو ما يستفاد من رواية الإمام الكاظم عليه‌السلام في سبب حذف عمر لها.

و يتأكد هذا و يستحكم خصوصا حينما نقف على أقوال الأئمّة، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بولايتهم، وأنّهم هم مفتاح قبول الصلاة، والزكاة، والصيّام، والحجّ، أي أنّ أيّ عمل وإن كان صحيحا فإنه لا يقبل إلاّ بولايتهم، فهم شرط قبول الأعمال عندنا[1].

وبهذا فقد انتهينا من بيان المرحلتين الأولين من مراحل الشهادة بالولاية في الأذان وهي الشهادة لعلي كنائيا من خلال حملة (حي على خير العمل) لان

---

١. افرد العلاّمة المجلسي في البحار بابا تحت عنوان (إنه لا تقبل الأعمال إلاّ بالولاية)، وغاية المرام / ب ٤٦ و ٤٧، وجامع الأحاديث ١: ١٩، انظر بحار الأنوار ٢٧: ١٦٦ / الباب ٧. وقد نفتح هذا الأمر في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

الظـروف والاسـتعداد النفـسي لقـريش لم يـسمح لتـشريع الـشهادة الثالثـة في الأذان صريحا وقـد مـر عليـك بعـض الظلـم الـذي أصـاب أهـل البيـت وشيعتهم فقـد بقـت الشهادة بالولاية بمعناها الكنائي إلى أواخر العهد الأموي، أمـا أوائـل العهـد العباسـي فكان الانفتاح شيئا ما، فجـاء عـن القاسـم بـن معاويـة انـه اخـبر الـصادق عمـا يرويـه الناس في حديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام علـي علـى سـاق العـرش إلى اسـم أبـي بكـر وهـذا ممـا دعـى الإمـام الـصادق إلى بيـان مـا شـاهده رسـول اللّـه في الإسـراء والمعـراج وان اسـم الإمـام علـي كـان موجـودا لمـا خلـق اللّـه الـسماوات والأرض، وجبرئيل واسرافيل إلى آخر الخبر.

وان الإمام الصادق ـ كما في خبر عمر بن اذينه ومحمد بن النعمان الأحول وسدير الصيرفي ـ سأل عمر بن اذينه عما يقوله الناس في اذانهم وركوعهم وسـجودهم فقـال عمـر بـن اذينـه انهـم يقولـون ان الأذان كـان بمنـام رآه أبـي بـن كعـب فـانبرى الإمـام معترضا واخذ يذكر ما شاهده رسول اللّه في الاسراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قـال أشهد أن محمدا رسول اللّه اجتمعت الملائكة وسلمت على رسـول اللّـه وسـألته عـن اخيه فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله هل تعرفونه، قالوا: كيف وقد اخذ اللّه ميثاقه وميثاقك منا.

وهذين النصين يشيران إلى الانفتاح شيئا ما في بيان خبر الأذان، ويؤكـد ذلـك مـا رواه، الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الكاظم وقوله وان الـذي امـر بحـذفها اراد ان لا يكون حثا عليها ودعوة إليها، ومـا جـاء في معتـبرة الفـضل بـن شـاذان عـن الرضا عليه‌السلام وفيه ما يشير إلى وجود معنى الولاية في الأذان، وعليـه فكـل هـذه النصوص تؤكد على محبوبية الأتيان بالشهادة بالولاية في الأذان لا على نحو الجزئية.

سؤال وجواب:

وهنا سؤال لابدّ من الإجابة عليه، وهو: إذا كان الأذان يحمل معنى الولاية ـ كما قلت ـ من خلال (حيّ على خير العمل)، فما الدّاعي للحثّ على الولاية والإتيان بجملة (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) في الأذان تارة أخرى؟! خصوصا مع عدم ورود ذلك ضمن فصول الأذان المحكي عن الأئمة عليهم‌السلام؟

الجواب:

نحن وضّحنا سابقا أنّ الأحكام المباحة وحتّى الاستحبابية قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي، بمعنى أنّ شرب الماء المباح قد يصير واجبا لو توقّف إنقاذ النفس المحترمة عليه، ومن تلك الأمور التي قد تجب هو ما نحن فيه، لأنّ الإمام الكاظم وببيانه لعلّة حذف عمر بن الخطاب لـ (حيّ على خير العمل) أ كّد بأنّ عمر كان لا يريد الحثّ على الولاية والدعوة إليها، بمعنى أنّه حذف الحيعلة الثالثة خوفا من تواليها ومستلزماتها، والإمام كان يريد الدعوة إليها، فلو لم يكن الإمام عليه‌السلام يريد الدعوة إليها لكان كلامه لغوا، لأنّه عليه‌السلام قالها بعد أن فسر معنى الحيعلة الثالثة بالولاية.

نعم، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصلاً ثابتا من فصول الأذان، ليُميت مفهومه، والإمام عليه‌السلام بدوره أراد احيائها والدعوة إلى الولاية وبرّ فاطمة كما في حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سياق الحفاظ على السنّة والقِيَم، وهو مما يجب أن يفعله كلّ مسلم، لأنّ الآخرين كانوا يريدون إماتة الفرائض والسنن، والإمام كان يريد أن يحييها بالإتيان بها، وهو يدلّ على شرعية ذلك الإتيان.

وعليه فإنّ الإتيان بجملة: (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) أو (محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي، وذلك لسعي الحكّام لحذفها و

إماتتها، وهذا ما وضّحناه في دراستنا عن (حيّ على خير العمل)؛ إذ أنّ الحكومات الخلفائية والأموية والعباسية والسلجوقية وأمثالها كانت تسعى لحذف الحيعلة الثالثة مع ما جاء في تفسيرها وذلك حينما يستقرّ الأمر لهم، بعكس الحكومات الفاطمية والحمدانية والطبرستانية وغيرها، فإنّهم كانوا يأتون بالحيعلة الثالثة مع تفسيرها، فيقولون (حيّ على خير العمل محمد وآل محمد خير البرية).

بلى، قد يتأكد الإتيان بالشهادة بالولاية والإصرار عليها في هذه الأزمنة بالعنوان الثانوي كذلك، لأنّ خصومنا يتّهموننا بأنّا نعتقد بأُلوهيّة الإمام علي، أو أنّا نقول بخيانة الأمين جبرئيل، فعلينا الجهر ب (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) دفعا لاتّهامات المتَّهِمين وافتراءات المفترين، مؤكّدين في أذاننا و إعلامنا بأنّا نشهد أن (لا إله إلاّ اللّه) نافين في شهادتنا وجود الشريك للّه، ثم نشهد بنبوّة محمّد بن عبد اللّه معلِمِين الجميعَ بأنّا نتّبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين، وأخيرا نشهد بأنّ عليّا وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلاّ حجج رب العالمين. نافين بذلك كل ما اتهمونا به ولنقول بأنّ الإمام علي بن أبي طالب ليس بإله ولا نبيّ، بل هو وليّ رب العالمين وحجّته على خلقه أجمعين.

وعليه، فإنّ الإتيان بالشهادة الثالثة لمحبوبيتها لا يتقاطع مع جملة (حيّ على خير العمل) لأنه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها، وقد يتأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوي؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها، والإمام ببيانه لعلّة حذف عمر للحيعلة الثالثة أراد إيقافنا على ضرورة الإتيان بما يدلّ على الولاية في الأذان وعدم الاكتفاء بالحيعلة الثالثة، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب ان يقابل بمشروع يضادّه، وهذا ما أراده الإمام الكاظم عليه‌السلام في حسنة ابن أبي عمير.

ومعنى كلامنا هوإن الإصرار العمريّ وبعده الأموي والعبّاسي على إماتة ذكر علي عليه‌السلام ـ الذي هو عبادة ـ في الأذان من خلال حذف الحيعلة الثالثة كان

داعيا للقول بعدم كفاية الإتيان بـ (حي على خير العمل) في الأذان في هذه الأزمنة المتأخّرة، بل يتأكّد الجهر بالشهادة بالولاية لعلي ـ ولو بعنوانها الثانوي ـ معها أو قبلها رعاية للترتيب بين الشهادات الثلاث المأتية في الاخبار، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأوّلى لأنّها محبوبة عند الإمام كما في حسنة ابن أبي عمير، وكما دلّت عليه باقي الروايات الموجودة في شواذّ الأخبار التي حكاها الطوسي.

وعليه فالمحبوبية كانت موجودة على عهد الباقر والصادق عليهمالسلام وإن لم يصرّحا بها في كلامهما لظروف التقية، إذ أنّ المحبوبيّة التي كانت عند الإمام الكاظم هي استمرار لمحبوبيتها في زمن الإمام علي والحسن والحسين والسجاد، وأنّ الإمامين الصادقين كانا واقِفَين على دواعي حذفها من قبل الحكّام، لكنّ ظروف التقيّة لم تسمح لهما بنشرها، وهي التي سمحت للإمام الكاظم بنشرها.

وعليه فإنّا لا نأتي بـ(أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) على أنّها جزءً من الأذان، وبذلك فلا تخالف من الإتيان بها لمحبوبيّتها الذاتية أو للشعارية مع عدم وجودها في الروايات المحكيّة عن الأئمة في فصول الأذان، لأنّ تلك الروايات ظاهرة في جزئيّتها ونحن نأتي بها لمحبوبيتها.

سؤال آخر

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو: كيف تأتون بالمفسَّر قبل المفسِّر، أي تقولون بـ(أشهد أن عليّا ولي اللّه) قبل الإتيان بجملة (حي على خير العمل) وهذا لا يصح في الأدب العربي؟

الجواب: كلامكم غير صحيح، إذ ان ذلك يصح في لغة العرب ولنا شواهد كثيرة عليه، نترك ذكرها خوفا من الاطالة، ولعدم ضرورة الأخذ باللّغة في حكم شرعي يتوقف على أمر الشارع فيه، هل أنّه جائز أم لا؟ لان الحقيقه الشرعية غالبة على المعنى والأصل اللغوي في الأمور الشرعية، وبما أن غالب الروايات عندنا جاءت مراعية للترتيب بين الشهادات الثلاث ـ الشهادة بالتوحيد، ثم الشهادة

بالنبوة، ثم الشهادة بالولاية ـ في جميع العوالم التي جاء فيها ذكر الإمامة، والتي سيأتي بعضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة: (الشهادة الثالثة الشعار، العبادة).

اذن الشيعة كانت تأتي بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالنبوة رعاية للترتيب الملحوظ بين الشهادات الثلاثة، في روايات أهل البيت والتي جاءت في عالم الذر والميثاق وغيرها، ولان الإمام الكاظم لم يحدد مكان الإتيان بها هل هو بعد الحيعلة الثالثة أم قبلها، بل انه عليه‌السلام حبّذ الدعوة إليها والحث عليها، وعليه فالشيعة تأتي بالشهادة الثالثة في مكانها الملحوظ اليوم نظرا لتلك الروايات، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها.

وبهذا، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع في الشهادة بالولاية وسيرة المتشرّعة فيها إلى ما قبل ولادة الشيخ الصدوق؛ وكذا اتَّضح لنا أنّهم كانوا يعيشون في أعلى مراتب التقيّة، فاكتفوا بقول الحيعلة الثالثة وبيان دلالتها في حالات خاصّة، ثمّ استقرّ الأمر بهم ـ بعد الأمن والاستقرار ـ على شكلها الجديد المشهور الآن.

والآن مع القسمين الثاني والثالث كي نبين فيهما تقرير الإمام الحجة في عصر الغيبة، ولكي نواصل امتداد هذه السيرة من عصر الشيخ الصدوق إلى ما بعده، حتّى نقف على ما نحن بصدد إثباته، أي إلى أن صارت الشهادة الثالثة شعارا يعرف به المسلم الشيعي من غيره. كل ذلك بعد تلخيص ما مر في هذا القسم فينقاط:

تلخص ممّا سبق:

١. إنّ قريشا سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم، لكنّ الوحي نزل بقوله (**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ ❖ لأخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ...**)(الحاقة: ٤٤، ٤٥).

٢. جدّت قريش لطمس ذكر الرسول محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية و يزيد من الرسول وآل بيته حين الدعوة ثم من بعده[١]، وكذا عرفت أنّ أبا محذورة استحى من أهل مكّة أن يرفع ذكر النبيّ ففرك الرسول أذنه وقال: (ارفع صوتك)، وقد جاءت الروايات صريحة في لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله ولأنّه يبعد النفاق، وقد وقفت كذلك على موقف عبد اللّه بن الزبير وتركه ذكر الصلاة على النبيّ لكي لا تشمخ أ نُوف أبنائه.

كل هذه النصوص تؤكّد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبيّ ـ وحتى الوصيّ ـ والأُخرى لا ترضى ذلك، وهو ما شاهدناهُ كذلك في التحديث عن رسول اللّه فطائفة تحدّث وإن وضعت الصمصامة على أعناقها، والأخرى لا تحبّ التحديث والتدوين بل تسعى جادّة لطمس معالم دينه ودفنه، وقد مر عليك كلام معاوية (إلاّ دفنا دفنا).

وفي المقابل ترى الآل عليهم‌السلام كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابةً للذكر الحكيم، وقد كان الإمام عليّ عليه‌السلام يقول ـ حين يسمع الشهادتين في الأذان ـ: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أن محمدا رسول اللّه وأن الذين جحدوا محمدا هم الكاذبون)، وكذلك كان يقول حينما يسمع (حيّ على خير العمل):

---

١. والشيعة تخاطب الإمام علي في زيارتهم له يوم الغدير: اوضحت السنن بعد الدروس والطمس.

(أهلاً بالقائل عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلا)، وفي هذين النصيين تعريض بالمخالفين لمحمد وآله الطاهرين.

٣. لّما يَئِسَت قريش من تحريف الكتاب العزيز سعت لتحريف مفاهيم الإسلام، فقالت أنّ الإسراء والمعراج كانا مَنامِيَّيْنِ، وأنّ الأذان كان مناميّا؛ كل ذلك لتقليل شأن الرؤيا التي رآها الرسول في بني امية. في حين أنّ المتأمّل يرى ذكر الإمام عليّ موجودا على ساق العرش وجبهة إسرافيل وغيرها، والقوم أبدلوها إلى أبي بكر، وهذا ما ساء الإمام الصادق عليه‌السلام ودعاه أن يذكر كلّ ما جاء في ذلك من فضائل لعلي عليه‌السلام.

٤. استمرار التحريف والابتداع في الأذان بعد رسول اللّه، حيث أضاف عمر بن الخطاب (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، واضاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة، وقيل بأنّ الشهادة بالنبوّة لم تكن على عهد رسول اللّه فأضافها عمر بن الخطاب، إلى غيرها من الأمور.

٥. إنّ (حيّ على خير العمل) هو فصل ثابت موجود على عهد رسول اللّه والشيخين، وقد أذّن بها بعض الصحابة والتابعين، وادّعى القوم نسخها من طرف واحد، وهذا هو الذي دعا السيّد المرتضى أن يطالبهم أن يأتوا بالناسخ لها، وتحدّاهم بأنّهم ما يجدونه.

٦. إنّ موضوع الحيعلة الثالثة ما هو إلاّ نافذة من النوافذ الكثيرة المختلف فيها في الشريعة، وشأنه شأن المتعتين والتكبير على الميت أربعا أم خمسا، وصلاة التراويح، وغيرها.

٧. ارتباط موضوع الحيعلة الثالثة بأمر الخلافة، فعمر بن الخطاب لا يرتضي ذكرها كما كان لا يرتضي أن يكتب الرسول كتابا في شأن عليّ يوم رزيّة الخميس، فكيف يرضى هو وأتباعه الإتيان بذكر عليّ ولو كنائيّا في الأذان؟!

٨. إنّ معنى الحيعلة الثالثة تعني الولاية كما جاء صريحا في كلام الأئمة الباقر، والصادق والكاظم عليهمالسلام.

٩. إنّ فتح معنى (حيّ على خير العمل) محبوبٌ عند الأئمة كما جاء في كلام الإمام الكاظم لأنّ كلامه عليهالسلام ناظر إلى رفعه من قبل عمر بن الخطاب.

١٠. وجود الحيعلة الثالثة في الأذان الأوّل ـ أي في الإسراء ـ كما جاء في كلام الإمام السجاد عليهالسلام، وقد عضّدنا ذلك بروايات الكليني في الكافي والصدوق في العلل تدل على وجود اسم الإمام علي عندما خلق السماوات، وهم اول أهل بيت نوه اللّه بأسمائهم.

كل هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهادة بالولاية لعلي كنائيّا من قبل الشارع؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلّة الكنائية المختصة بالإمامة بالحذف والتحريف، فكيف بالأدلّة الصريحة والواضحة؟! إنّهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولى. وقد وقفت على كلام الإمام عليّ للزهراء: أتحبّين أن تزول دعوة أبيك من الدنيا؟! فقالت: لا، فقال عليهالسلام: هو ما أقول لكِ.

وعليه فإنّ في الأذان فصلاً ثابتا دالاًّ على الولاية وهي الحيعلة الثالثة، لكنّ الظروف لم تسمح بتفسيره والحثّ عليه، وإن سمحت فمن الجائز الاتيان بتفسيرها معها لا على أنّها جزءا من الأذان، وإن عدم ذكر الشهادة بالولاية صريحا في الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام علي صريحا في القرآن، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهادة للرسول بالنبوة، فكيف يرضون سماع الشهادة لعلي بالولاية؟!

وقد أوضحت السيدة فاطمة الزهراء في خطبتها في المسجد هذه الحقيقة بأن القوم جدّوا لكتمان الحق بعد الصدع به، لقولها وهي تعرف القوم: (منكرة للّه مع عرفانها) وأنّهم اسروا بمفاهيم الدعوة بعد إعلانها وكتموا الحق بعد معرفته لقولها عليها السلام: (وأسررتم بعد الاعلان) وفي هذين النصين معنى ظريف وتنبيه عظيم

على ما فعلته قريش مع الرسالة والرسول، فكيف مع الجهر بذكر أهل بيته المعصومين في الأذان.

ولا يخفى عليك بأنّ هناك روايات شاذّة دالّة على وجود ملاك التشريع في القول بالولاية، لكنّنا غير مامورين بالأخذ بها، لعدم وجودها في الروايات البيانية عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفة.

القسم الثاني:

تقرير الإمام عليه‌السلام

بعد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقدّس مدعومةً بسيرة المتشرّعة فيها ، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السيرة في عهد الشيخ الصدوق ت ٣٨١ هـ إلى عهد العلاّمة الحلي ت ٧٢٦ هـ ، علينا تسليط الضوء على موقف المعصوم في عصر الغيبة ، لأنّه الدليل الأقوى في هكذا مسألة.

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا يخفى.

والقول هو الدليل الشرعي اللفظي الذي يُستَنَدُ إليه في عملية الاستنباط ، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شرعي لفظيّ على الشهادة الثالثة ـ لخلوّ الروايات البيانيّة الصادرة عن المعصومين من ذلك ـ يردّه حكاية الشيخ الطوسي والعلاّمة و يحيى بن سعيد الحلي بورود شواذ الاخبار فيه ، وهو كافٍ لإثبات الحجية الاقتضائية للشهادة الثالثة لا الفعلية على التفصيل الآتي في القسم الثالث.

وفعلُ المعصوم دلالتُهُ صامتةٌ ، أي ليس للفعل لسانٌ لِيُتَمَسَّكَ بظهوره كما هو الشأن في الدليل الشرعي اللفظي ، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن في أفعال الإمام والقول بالاباحة فيما يفعله عليه‌السلام ، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه عليه‌السلام عبادة.

وما تركه عليه‌السلام أو سكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل على عدم وجوب الفعل عنده ، وعلى عدم الاستحباب على بعض المباني ، وقيل : إنّ سكوته عليه‌السلام هو إمضاء لفعل الآخرين ، لأنّ المعصوم مكلّف كغيره من الناس ، فلو كان السلوك الذي يراه عند المؤمنين مخالِفا للشرع كان عليه النهي عنه لأنّه نهي عن

المنكر، فإذا لم ينه عنه علمنا أنّه ليس منهيّا عنه وليس بمنكر، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقينا ولا يرتكب المنهيّ عنه.

وللمعصوم خصوصية أُخرى غير التكليف، وهي ائتمانه على ودائع النبوة فلا يعقل أن يفوّت الحافظ للدين والأمين على الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة، فلو لم يكن سلوكهم مرضيا عنده عليه‌السلام لنهى عنه، لأنّه تهديد فعلي لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها، كل ذلك بناءً على تمامية اجماع الطائفة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

وأمّا ما قيل من عدم إمكان الاستفادة من هذا فيما نحن فيه: (لأنّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ على إمضائه... فلأنّه غير مكلّف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، وليس الغرض بدرجة من الفعليّة تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسُهُم إلى سَدِّهِ بالتسبيب إلى غيبته)[١] فلا نقبله؛ لأنّ الإمام هو حجة اللّه في الأرض وبمقدوره إيصال ما يريده اللّه سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأُمناء اللّه على حلاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحة، وخصوصا أنه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الدين، ولا يخفى عليك بأنّ اللّه قد أعدّ لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين، لقوله عليه‌السلام: إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عُدُولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[٢].

وعليه فإنّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين، فيما لو كان هناك إطباق على الزيادة أو النقيصة أو إجماع على الخطأ عند الطائفة، بل إنّ وظيفته ردّ

١. دروس في علم الأصول ١: ٢٣٥.

٢. الكافي ١: ٣٢ / ح ٢، وعنه في الوسائل ٢٧: ٧٨، وانظر بحار الأنوار ٢٧: ٢٢٢، و ٨٩: ٢٥٤، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣١٣ / ح ٢١٤٤٤، وأنظر مسند الشامين: ٣٤٤، مشكاة المصابيح ١: ٨٢، الفوائد لتمام الرازي ١: ٣٥٠.

أهل الدين إلى الحقّ، ولولا ذلك لما عرف الحقّ من الباطل، ولالتبست على المؤمنين أمورهم، وخصوصا لو كانت الأمور المأتية من قبل الناس تأخذ طابعا جماعيّا شعاريا وارتكازا عرفيّا كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة..

إنّ الأقوال الشاذّة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبة لا ينقض الإجماع العملي عند الإمامية على الجواز ـ بناء على تماميته ـ من باب القربة المطلقة وحرمتها من باب الجزئية، و إليك الآن بعض الروايات في ذلك.

١ ـ روى الصدوق في علل الشرائع عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وعبد اللّه ابن المغيرة وعلي بن النعمان؛ كلُّهم عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: إنّ اللّه لا يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنّقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يُفرّق بين الحقّ والباطل[١].

وهذه الرواية صحيحة.

٢ ـ وفي العلل كذلك: أبي، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وعليّ بن النعمان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم، ولم يفرّقوا بين الحق والباطل[٢].

---

١ . علل الشرائع ١: ١٩٦ / الباب ١٥٣ / ح ٤. ورواه أيضا الصفار عن محمد بن عيسى بن سنان كما في بصائر الدرجات: ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ١.

٢ . علل الشرائع ١: ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٢.

وهذه الرواية صحيحة.

٣ ـ وفي العلل كذلك: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن عبد الجبار، عن عبد اللّه بن محمد الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، و إذا جاءوا بالنقصان أكمله لهم، فلولا ذلك اختلط على المسلمين أُمورهم[1].

وفي بصائر الدرجات: محمد بن عبد الجبار، عن الحجّال، مثله[2].

وفيه أيضا: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد اللّه، مثله[3].

وهذه الطرق صحيحة عند المشهور على كلام في أُستاذ الصدوق: أحمد بن محمد بن يحيى القمي.

٤ ـ وفي العلل كذلك: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن شعيب الحذاء، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إنّ الأرض لا تبقى إلاّ ومنّا فيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس، قال: زادوا، و إذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يُعْرَف الحقّ من الباطل[4].

١ . علل الشرائع ١: ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٤.
٢ . بصائر الدرجات: ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٣.
٣ . المصدر نفسه: ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٢.
٤ . علل الشرائع ١: ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٦.

ومثله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن عبد الرحمن[١].

ورواية العلل صحيحة بناءً على وثاقة أو قبول روايات ابن أبان، وأمّا رواية بصائر الدرجات فهي معتبره كذلك.

٥ ـ وفي العلل كذلك: أبي، حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: إنّ اللّه لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين اللّه تعالى، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم[٢].

ومثله في بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم[٣].

فالرواية صحيحة بناءً على وثاقة يحيى بن أبي عمران الهمداني، وهو الاظهر.

٦ ـ وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن شعيب، عن أبي حمزة، قال، قال أبو عبد اللّه عليه‌السلام: لن تبقى الأرض إلاّ وفيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس فيه قال: قد زادوا، و إذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، و إذا جاؤوا به صدقهم، ولو لم يكن كذلك لم يُعرَف الحقّ من الباطل[٤].

ومثله في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار[٥].

والرواية معتبرة.

---

١ . بصائر الدرجات: ٣٥٢ / الباب العاشر من الجزء السابع / ح ٥.
٢ . علل الشرائع ١: ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٧.
٣ . بصائر الدرجات: ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٦.
٤ . علل الشرائع ١: ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٥.
٥ . بصائر الدرجات: ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٤.

٧ ـ وفي إكمال الدين للصدوق: حدّثنا أبي، ومحمد بن الحسن، قالا: حدثنا سعد بن عبد اللّه وعبد اللّه بن جعفر، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: إنّ اللّه تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئا ردّهم، و إذا نقصوا شيئا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم[(١)].

وهذا الخبر صحيح بناءً على وثاقة محمد بن عيسى اليقطيني، وهو الصحيح.

٨ ـ وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إنّ الأرض لا تخلو إلاّ وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئا ردّهم وإن نقصوا شيئا تمّمه لهم[(٢)].

وفي إكمال الدين: حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن، قالا: حدثنا عبد اللّه ابن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن سليم مولى طربال، عن إسحاق بن عمار، مثله[(٣)].

وفي بصائر الدرجات: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أسباط، مثله[(٤)]. وهذه الطرق معتبرة وموثّقة بمنصور بن يونس.

٩ ـ وفي الكافي للكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار ـ عن أبي

١ . اكمال الدين واتمام النعمة: ٢٠٣ / الباب ٢١ / ح ١٢.
٢ . علل الشرائع ١: ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٣.
٣ . اكمال الدين واتمام النعمة: ٢٢١ / الباب ٢٢ / ح ٦.
٤ . بصائر الدرجات: ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٧.

عبد اللّه عليه‌السلام ـ قال: سمعته يقول: إنّ الأرض لا تخلو إلاّ وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئا ردّهم، وإن نقصوا شيئا أتمّه لهم[١].

وهذه الرواية معتبرة.

١٠ ـ وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد اللّه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى مولى آل سام ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام قال ـ سمعته يقول: ما ترك اللّه الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس، ويزيد ما نقصوا، ولولا ذلك لاختلط على الناس أُمورهم[٢].

وفي إكمال الدين: حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا سعد بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن جعفر الحميري جميعا، عن محمد بن عيسى... مثله[٣].

وفي بصائر الدرجات: حدثنا عبد اللّه بن جعفر، عن محمد بن عيسى، مثله[٤].

وهذه الرواية صحيحة إلى عبد الأعلى مولى آل سام.

١١ ـ وفي العلل كذلك: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أسباط، عن سليم مولى طربال، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه‌السلام يقول: إنّ الأرض لن تخلو إلاّ وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئا ردّهم، و إذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أُمورهم، ولم يفرّقوا بين الحقّ والباطل[٥].

---

١ . الكافي ١: ١٧٨ / باب ان الأرض لا تخلو من حجة / ح ٢.

٢ . علل الشرائع ١: ٢٠١ / الباب ١٥٣ / ح ٣٢.

٣ . إكمال الدين وإتمام النعمة: ٢٠٥ / الباب ٢١ / ح ١٦.

٤ . بصائر الدرجات: ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٨.

٥ . علل الشرائع ١: ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٨.

فالرواية صحيحة بناءً على وثاقة أو قبول روايات ابن أبان، والقول بوثاقة رواة كامل الزيارات، لأنّ سليما ـ أو سليمان ـ مولى طربال هو ممن روى عنه ابن قولويه.

١٢ ـ وفي إكمال الدين: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد اللّه وعبد اللّه بن جعفر الحميري جميعا، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان و[الحسن بن علي] الوشّاء جميعا، عن الحسن بن أبي حمزة الثمالي، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: لن تخلو الأرض إلاّ وفيها رجل منّا يعرف الحقّ، فإذا زاد الناس فيه قال قد زادوا، و إذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، و إذا جاؤوا به صدّقهم، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل.

قال عبد الحميد بن عوّاض الطائي: باللّه الذي لا إله إلاّ هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر عليه‌السلام، باللّه الذي لا إله إلاّ هو لسمعته منه[1].

والسند معتبر على كلام في علي بن حديد.

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة ـ عبر القرون الماضية ـ غلوّا وانتحالاً وتأويلاً، لكان على الإمام أن ينفي ذلك عن الدين، بل إنّ في سكوت الإمام وخصوصا في أمر مقدّميٍّ عباديّ كالأذان مما يشير إلى جواز الإتيان بهذا الفعل عنده، لأنّه ذكر وعبادة فلو كان في الواقع حراما وممّا يوجب الخلل في الدين والتعدّي على قِيَمِهِ لكان عليه عليه‌السلام نهي الناس عنه وردعهم بطريقة من الطرق خلال أُمناء الشريعة من الفقهاء الصائنين لأنفسهم، المطيعين لأمر مولاهم، وخصوصا مع معرفتنا باستمرار هذه السيرة عند المتشرّعة إلى عصر الأئمة عليهم‌السلام لان عمر بن الخطاب حينما حذف الحيعلة الثالثة = الولاية كان لا يريد حثا عليها ودعوة إليها، ومعناه ان الأئمة المعاصرين للخلفاء بدءا من الإمام علي حتى الإمام الكاظم ـ

١ . اكمال الدين واتمام النعمة: ٢٢٣ / الباب ٢٢ / ح ١٢.

الذي ذكرنا بهذا الأمر ـ كانوا يحبذون الإتيان بها لا على نحو الجزئية، وهو الأخر يشير إلى ان الأمة كانت تأتي بها على عهد الصحابة حسبما جاء في محكي السلافة عن أبي ذر وسلمان.

وعليه فالشيعة في غالب الأزمان وفي كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل على الولاية، ولم نقف على مدركه عندهم، وهذا يكشف عن رضا المعصوم في حدود الجواز.

وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبد النبي العراقي يَجدر بنا نقله فإنّه رحمه‌الله قال: فلو كان حراما وبدعة، بل لم يكن مشروعا وراجحا فيهما، أَفَتَرَى أنّ أمثال الشيخ محمد بن الحسن العاملي، والمجلسيّ، والبهبهانيّ، والاسترآباديّ، والمقدّس الأردبيليّ، والسيّد بحر العلوم، والشيخ الأنصاريّ، وأمثالهم ـ المشرَّفين بلقاء الحجّة روحي له الفداء ـ وغيرهم من الأساطين والأكابر في كلّ دورة وكورة... يرون أنّها بدعة وحرام ومع ذلك كلّه كانوا ساكتين عنها وعن ردعها؟! وتركوا الجهال على حالهم بلا رادع ولا مانع؟! فكيف؟! ولم؟! ومتى؟! فعلى الإسلام السلام، فأين تبقى حجيّة للسيرة العقلائية التي لا زال في الفقه يتمسكون بها...[1] إلى اخر كلامه رحمه‌الله.

وعليه فيمكننا أن نستفيد من سكوت الإمام الحجّة تقريره لفعل أُولئك الشيعة ورضاه بما يأتون به، لأن ما يأتون به هو راجح في نفسه وغير مخلٍّ بالأذان.

ولا يخفى عليك بأن شأن الشهادة الثالثة لم تكن ك (حي على خير العمل) لان حكم الأول هو الجواز والثاني اللزوم، أي ان الأول ليس من فصول الأذان أما الثاني فهو من ماهية الأذان وأصوله المقومة لها. فيجوز ترك ما هو جائز ولا

---

١ . الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء: ٣٤ . ٣٥ بتصرف.

ضرورة لإطباق الأمة وإجماعهم على أمر جائز بعكس الأمر اللازم فيجب إطباق الأمة عليه في جميع العصور وشيوعه بين الأمة.

وعليه فإن سكوت الإمام وعدم ورود نهي عنه دليل على جوازه، فلو كان بدعة وحراما لوجَبَ التنبيه عليه من خلال وكلائه والصالحين من فقهاء العباد، وخصوصا حينما نرى عدم وجود ضيق في بيان هذا الأمر لهم، لأنه قد استمرّ ـ القول بالجواز ـ عند الشيعة لعدة قرون بدءا من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيعلة الثالثة إلى يومنا هذا، فلو كان ما تأتي به الشيعة منكرا لوصلنا نهيه عن ذلك وحيث لا، فلا.

كان هذا مختصر الكلام عن تقرير الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثنايا البحث إن اقتضى الأمر.

القسم الثالث:

النّصوص الدالّة على الشّهادة الثّالثة

عَرِفنا ممّا سبق أنّ الظروف لم تكن مؤاتية للشيعة للاجهار بالشهادة بالولاية إلاّ بمعناها الكنائي الكامن في صيغة (حيّ على خير العمل)، فهم كانوا يقولونها في عهد الرسول، وفي عهد الشيخين، وفي العهد الأموي، وفي العهد العباسي الأوّل، خفيّةً بعيدا عن أنظار الحكّام، لا على نحو الجزئية، لأنّها لو كانت جزءا عندهم لما جاز لهم تركها، ولما اختلفوا في صيغها، وقد رأيت أنّهم يذكرونها إمّا على أنّها جملة تفسيرية، وإمّا لمحبوبيتها المطلقة المستفادة من عمومات اقتران الرسالة والولاية بالذكر، كما هو مفاد كثير من النصوص النبوية والولوية.

وقد حكي عن مجموعة من المفوِّضة، أو المتَّهمة بالتفويض ـ والتي قد ظهرت في أيّام الغيبة ـ أنّها تدّعي لزوم الإتيان بها على نحو الشطرية والجزئية وكونها من فصول الأذان وداخلة في ماهيته، ورووا في ذلك أخبارا، وهذا هو الذي ألزم بعض الفقهاء والمحدّثين كالشيخ الصدوق رحمه‌الله للوقوف أمامهم، لأنّه ليس بين ثنايا الأخبار الواصلة إلينا ما يدعو إلى وجوب ذكر الشهادة بالولاية في الأذان على نحو الجزئية، وبذلك فنحن لا نُخْرِجُ كلام شيخنا الصدوق رحمه‌الله من أحد ثلاث احتمالات: أن يكون هجومه على المفوّضة جاء لاعتقادهم بالجزئية، أوإنه رحمه‌الله قالها تبعا لمشايخه القميين، وقد يكون نص الفقيه قد صدر عنه تقيةً، وهذا الاحتمال الأخير تؤكّده بعض فقرات النص الآتي.

نحن لا نتردّد في أنّ الصدوق رحمه‌الله، هو الفقيه الورع، ولا يمكنه بحسب قواعد الاستنباط المتّفق عليها بين الأمّة أن يفتي بعدم جواز الإتيان بالشهادة بالولاية،

بقصد القربة المطلقة، أو لمحبوبيتها الذاتية، أو التفسيرية.

نعم، نحن مع شيخنا الصدوق في عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية الواجبة، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية الاثني عشرية لا يأتون بها على نحو الجزئية.

ولعلّ ترك الزيدية والإسماعيلية في العصور اللاّحقة قول (محمد وعليّ خير البشر) أو (محمد وآل محمد خير البرية) بعد (حيّ على خير العمل) يؤكد على أنّهم لا يقصدون جزئيتها مع الحيعلة الثالثة، فهم يأتون بها في بعض الأحيان و يتركونها في أحيان أخرى، وهو المقصود بنحو عام من التفسيرية والمحبوبية الذاتية، والقربة المطلقة، والأمور الثلاثة الأخيرة لا تعترضها شبهة التشريع المحرّم والبدعة، وعلى هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق قدس‌سره لم يقصد هذه المعاني؛ إذ يبعد ذلك منه جدّا بعد وقوفه على أدلّة الجواز، لذلك نراه يشدّد النكير فقط على من شرّعها طبقا لروايات اعتقدها الشيخ موضوعة.

وعليه: فكلامه رحمه‌الله لا يعني كلّ زيادة ـ بما أنّها زيادة على الموجود ـ لأنّه قد وقف على روايات فيها زيادات على ما رواه الحضرمي وكليب الأسدي، وبذلك فإنّه رحمه‌الله يعني بكلامه الزيادات الجديدة الموضوعة التي لم ترد في الأخبار الأذانية من قِبَلِ المعصومين.

أمّا لو كانت هناك روايات أو عمومات يُرادُ الأخذ بها لا على نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق.

إذن فالشيخ الصدوق رحمه‌الله لا يعني هؤلاء يقينا، بل اعترض رحمه‌الله على الأخبار الموضوعة من قبل المفوّضة المفيدة للجزئية؛ إذ لا يعقل أن يلعن الشيخ قدس‌سره من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيتها العامة وأنّها ليست بجزء، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلّة الأخرى الدالّة على ذلك.

وممّا يؤكد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعترض على مضمون ما يقوله

المفوضة، وفي الوقت نفسه لا يرضى قولها على نحو الجزئية وأنّها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه:

(لا شكّ أنّ عليّا ولي اللّه، وأنه أمير المؤمنين حقّا، وأنّ محمّدا وآله خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان).

نعم، المطالع في كلمات اللاّحقين يقف على ما هو دالّ على الشهادة الثالثة ـ على نحو القربة المطلقة، ولمحبوبيّتها الذاتية، ولرجاء المطلوبيّة ـ من قبل الشيعة، وهي موجودة في أصول أصحابنا، بحيث يمكن الاستدلال بها تارة بالدلالة التطابقية ـ وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البرّاج رحمهما اللّه تعالى ومن تبعهما كالمجلسي ـ وأُخرى بالدلالة الالتزامية، كمرسلة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، وفتاوى السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج، ويحيى بن سعيد الحلي، والعلاّمة الحلي، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم رحمهم اللّه وبيان الملابسات التي لازمتها؛ لأنّ اللاحقين كثيرا ما يكتفون بفتاوى هؤلاء الأعلام دون التعريف بملابساتها وظروفها الحقيقية والموضوعية، وعلى كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام نابعة من روح العقيدة وعليها تدور رحى الاجتهاد.

١ ـ مرسلات الصدوق[١] (٣٠٦ هـ ـ ٣٨١ هـ):

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الإمام الصادق فصول الأذان فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر.
أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه.
أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه.
حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.
حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.
حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل.
اللّه أكبر، اللّه أكبر.
لا إله إلاّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه.
والإقامة كذلك، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر (حيّ على خير العمل)، (الصلاة خير من النوم). مرّتين للتقيّة.

وقال مصنف هذا الكتاب [أي الصدوق]: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولاينقص منه، والمفوِّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمّد وال محمّد خير

---

١ . أخبار الصدوق في الفقيه مسندة، وإنما عنوناها بالمرسلات لأنه رحمه‌ا ذكر متونا روائية عن المفوضة ولم يأت بأسانيدها. وقد عبر الفقهاء عن تلك المتون بالمراسيل، قال صاحب الجواهر ٩: ٨٦، عن المجلسي: أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، انظر بحار الأنوار ٨١: ١١١ / باب (الأقوال في أشهد أنّ عليا ولي اللّه) كذلك.

البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أن محمدا رسول اللّه) (أشهد أن عليا وليّ اللّه) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين حقّا مرتين. ولا شكّ في أنّ عليا وليّ اللّه، وأنّه أمير المؤمنين حقا، وأنّ محمّدا وآله صلوات اللّه عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليُعرَفَ بهذه الزيادة المتَّهمون بالتفويض المدلِّسون أنفسَهم في جملتنا [1].

ولنا مع شيخنا الصدوق رحمه‌الله عدة وقفات لشرح ما تضمن كلامه:

الأُولى: إنّ الخبر السابق والذي حكم الشيخ الصدوق رحمه‌الله بصحته بقوله: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه) هو خبر شاذّ لا يعمل به أصحابنا اليوم، لأنّ فيه اتّحاد عدد فصول الأذان والإقامة، لقوله رحمه‌الله: (والإقامة كذلك) وهو قول شاذّ لا يوافقه عليه أحد.

وكذا لم يُذكر فيه جملة: (قد قامت الصلاة) مرّتين في الإقامة، ومعنى كلامه هوإن الإقامة مثل الأذان في فصوله حتى فصل (لا إله إلاّ اللّه) في آخر الأذان، إلاّ أنّه يؤتى بها قبل إقامة الصلاة.

ولو كان رحمه‌الله يريد وجود: (قد قامت الصلاة) مرّتين في الإقامة لكان عليه أن يقول[1] كما قال الطوسي في النهاية: والإقامة مثل ذلك، إلاّ أنّه يقول في أول

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ . ٢٩١ / باب الأذان والإقامة وثواب الموذنين / ح ٨٩٧.

الإقامة مرتين: (اللّه أكبر، اللّه أكبر)، يقتصر على مرّة واحدة: (لا إله إلاّ اللّه) في آخره، و يقول بدلاً من التكبيرتين في أوّل الأذان: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بعد الفراغ من قوله: (حيّ على خير العمل، حي على خير العمل)[٢] في حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا.

وكذا قوله رحمه‌الله (ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة على إثر حيّ على خير العمل: الصلاة خير من النوم، مرتين للتقية) لا يمكن تصوّره والقول به، لأنّ المؤذّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر بـ(حي على خير العمل)، وإن لم يكن في حال التقيّة فلا يجوز له أن يقول: (الصلاة خير من النوم)[٣]، إلاّ أن نقول أنه كان يعيش في تقيّه عالية فأفتى بالقول بالحيعلة سرّا وبالتثويب علنا، جمعا بين الأمرين، أو لعلّ هناك ملابسات أخرى سنوضّحها لاحقا.

الوحيد البهبهاني ومقصود الصدوق من مثلية الأذان والإقامة

قال الوحيد البهبهاني وبعد أن ذكر رواية الحضرمي والأسدي: فلعل المراد أنّ الإقامة كذلك غالبا، إلاّ فيما ندر، وهو تثنية التكبير في الأوّل، ووحدة التهليل في الآخر...

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان، أنّها مثله في كونها مثنى مثنى، ردّا على العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقا...

والصدوق في (الفقيه) لم يذكر إلاّ هذه الرواية، ثمّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص...

---

١ . روى الشيخ في التهذيب ٢: ٦٠ / باب عدد فصول الأذان / ح ٢١٠. بسنده عن عمر ابن اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وفيه: والإقامة مثلها إلاّ أنّ فيها قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل، حي على خير العمل.

٢ . النهاية: ٦٨.

٣ . هذا ما قاله الشيخ المجلسي في كتابه (لوامع صاحبقراني).

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية، ولم يكن ذلك ظاهرا عليهم، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمُجمع عليه، إذ لم يرضَ أحد أن تكون الإقامة مثل الأذان، لأنّ فيها (قد قامت الصلاة) يقينا دون الأذان... وأمّا أن يكون المراد غيره ولا قرينة أصلاً على تعيين ذلك...

فكيف لم يجعلها الشيخ معارَضَةً، ولا توجّه إلى وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء المراد؟

والصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة الّتي هي خارجة عن مذهب الشيعة، ولم يتعرّض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة، لو لم يكن متّفقا عليه؟!

ولو لم يكن هو المشهور، فلا أقل من كونه مذهبا مشهورا منهم، ولو لم يكن كذلك فلا أقلّ من كونه مذهب بعض منهم، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة؟

هذا، مع أنّه لم يبيّن: أيُّ شيء أُريد من هذه الرواية؟ فظاهرها بديهيّ الفساد لا يرتكبه أحد، فضلاً أن يكون مثل الصدوق.

وخلاف الظاهر تتوقّف معرفته على سبيل التعيين، فإنّ تأليفه (الفقيه) لمن لا يحضره الفقيه، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معيِّن؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلاً عمّن لا يحضره.

وخلاف الظاهر، إمّا أن يكون المراد أنّها مثل الأذان، إلاّ زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرّتين في أوّل الأذان، فيصير

عددها وفصولها سواء، وهو أقرب إلى قوله: والإقامة مثل ذلك[١]. انتهى كلام الوحيد البهبهاني.

فكيف يمكن ـ علميا ـ أن يعارِضَ خبرٌ شاذٌ غير معمول به، الأخبارَ الصحيحة الاُخرى في الأذان والإقامة والتي عمل بها الشيعة حتى صارت سيرة لهم؟!

أضف إلى ذلك أنّ الأصحاب الّذين أجازوا العمل بالروايات المختلفة في الأذان والإقامة، سواء كانت ٣٥ فصلاً، أو ٣٧، أو ٣٨، أو ٤٢ أو غيرها، قالوا بذلك لصحّة تلك الروايات عندهم، فكيف يصحّ أن يقول الشيخ الصدوق: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه)، مُغفِلاً الروايات الاُخرى المعمول بها عند الآخرين؟! إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلاّ بأن نقول كما قال الوحيد قدس‌سره، أو نقول: إنّها محمولة على التقية، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحراني في قوله:

> **والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقية، لا بمعنى قول العامة بذلك، بل التقيّة بالمعنى الذي قدّمناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب**[٢].

والمقصود هوإن المعصوم كان يتعمّد إلقاء الخلاف بين شيعته حتى لا يكون هو والدين غرضين للأعداء؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت عليهم السلام وشيعتهم بوضوح لسهل عليهم الفتك بهم والقضاء عليهم نهائيا.

وبنحو عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقية؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق رحمه‌الله وإن كان معاصرا للدولة البويهية الشيعية إلاّ أنّه مع ذلك يعتقد جازما

---

١ . مصابيح الظلام ٦: ٥٠٩ ـ ٥١٢. وانظر كلامه في الحاشية على مدارك الاحكام ٣: ٢٨٠ كذلك.

٢ . انظر الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٢. وسنأتي بكلامه رحمه‌الله عند بياننا لكلام الشيخ الطوسي بعد قليل في صفحه ٣١٥ فانتظر.

بلزوم التقيّة حتى خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور؛ وذلك جليٌّ في قوله رحمه‌الله:

والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم سلام اللّه عليه، فمن تركها فقد دخل في نهي اللّه ونهي رسوله والأئمّة صلوات اللّه عليهم[(١)].

الثانية: نظرا لقرينة أخرى يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي على التقيّة؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان بـ (الصلاة خير من النوم) مرّتين تقيةً.

و يؤكّد احتمال التقية ما رواه الشيخ في التهذيب[(٢)] والاستبصار[(٣)] الذي ليس فيه هذه الزيادة، ممّا يؤكّد بأن ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقية.

ولا يخفى أنّ ما جاء في بعض الأخبار عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام من أنّهما كانا يؤذّنان بالصلاة خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً على الكلام الآنف؛ لأنّهما كانا يأتيان بذلك للإشعار والإعلام ـ حسب ما صُرِّح في بعض الأخبار[(٤)] ـ لا على أنّه من فصول الأذان، وهي محمولة على التقية[(٥)]، وهذا يختلف عن قول الشيخ بعدم الباس وخصوصا بعد (حي على خير العمل)، فإن قوله هذا يخضع لملابسات نذكرها في الوقفة الثالثة عشر إن شاء اللّه تعالى.

---

١ . الهداية للصدوق: ٥٣.
٢ . التهذيب ٢: ٦٠/ ح ٢١١، وسائل الشيعة ٥: ٤١٦ / ح ٦٩٧٠.
٣ . الاستبصار ١: ٣٠٦/ ح ١١٣٥.
٤ . التهذيب ٢: ٦٣ / ح ٢٢٢، الاستبصار ١:٣٠٨ / ح ١١٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٧.
٥ . انظر كشف اللثام ٣: ٣٨٦ والحدائق الناضرة ٧: ٤٢٠.

الثالثة: إنّ الجروح التي تصدر عن القمّيين لا يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها ـ إذا ما انفردوا بها ـ لأنّها قد تكون لمجرّد التشدّد، أو لتصوّرهم فساد عقيدة الراوي حيث يروي حديثا لا يعتقدون به، وكلاهما ليس بشيء.

قال الوحيد البهبهاني: ثمّ اعلم أنّه [أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه[١].

وقال الوحيد في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: وقد حقّقنا [في تعليقاتنا] على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القمّيين، فإنّهم كانوا يعتقدون ـ بسبب اجتهادهم ـ اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبوه إلى الغلوّ، مثل نفي السهو عن النبي، أو إلى التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه، أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدنى شيء كانوا يتهّمون ـ كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين ـ وربّما يخرجونه من قمّ ويوذونه وغير ذلك[٢].

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي بمجرّد توهّم الريب فيه[٣].

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم، فكيف يعوّل على جروحهم وقدحهم بمجرده؟ بل لابدّ من التروّي والبحث عن سببه والحمل على الصحّة مهما أمكن[٤].

والمطالع في رجال قمّ وتاريخها يقف على أسماء بعض المحدّثين الذين نقم عليهم أهل قمّ لاتّهامهم بالغلّو، والّذي مرّ عليك سابقا سقم كلامهم، كما فعلوه مع محمد بن أورمة الذي أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقا في تفسير الباطن، والذي قال عنها

١ . الفوائد الرجالية: ٣٩.
٢ . حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٧٠٠.
٣ . استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار ٤: ٧٧.
٤ . مقباس الهداية: ٤٩.

ابن الغضائري : أظنّها موضوعة عليه[١] ، وقد بَرَّأَ الإمام أبو الحسن عليه‌السلام ابنَ أورمة من هذا الاتّهام وكتب إلى القمّيّين ببراءته.

بناءً على ذلك فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق قدس‌سره قد اتّهم القائلين بالشهادة بالولاية في الأذان بالوضع ، وذلك لنقلهم ما لا يتّفق مع مبناه ومبنى مشايخه المحدّثين ، فهم كانوا إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف ، وراو يها بالجعل والدس ، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من الروايات واتّهام كثير من المشايخ بالكذب ، قال الشيخ الصدوق في (الاعتقادات في دين الإمامية) : وعلامة المفوّضة والغلاة وأصنافهم [اليوم] نسبتهم مشايخ قمّ وعلماءهم إلى القول بالتقصير[٢] ، هذا مع ملاحظة تفرّد الشيخ الصدوق قدس‌سره بأنّ الأخبار موضوعة إذ لم يقل أحد بذلك قبله.

الرابعة : لعلّ الشيخ الصدوق اتّهم المفوّضة بوضع أخبار ؛ لأنّهم تجاوزوا حد ما كانت تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل : (محمد وآل محمد خير البرية) ، و (عليّ خير البشر) قاصدين بها الجزئية ، ثم أتى بنصوص دالّة على الشهادة الثالثة بإرسال ، دون ذكر أسانيدها ، مؤكّدا بكلامه على تعدّد طرقها ومتونها ، وهي صريحة بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق رحمه‌الله عند من سمّاهم المفوّضة ليس خبرا واحدا ، بل هي أخبار كثيرة ، لذلك قال : (وفي بعض رواياتهم) ثم أردف ذلك قائلاً : (ومنهم من روى بدل ذلك) ، وهاتان العبارتان تؤكدان بوضوح تعدّد تلك الروايات ، وتكثّر طرقها ، واختلاف صيغها على غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيدية والإسماعيلية الذين كانوا يأتون بها على نحو التفسيرية أو القربة المطلقة ؛ لأنّ تعدّد الصيغ ينبئ عن عدم الجزئية عندهم.

---

١ . رجال ابن الغضائري: ٩٣ / ت ١٣٣.

٢ . الاعتقادات: ١٠١.

فكأنّ المفوّضة ـ حسب اعتقاد الصدوق رحمهالله ـ وضعوا أخبارا مسندةً بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهار بها، وهذه الزيادة ـ وعلى نحو الجزئية ـ لا يرتضيها الشارع المقدّس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإمامية إذا كان مستندها تلك الأخبار الموضوعة ـ فيما لو ثبت وضعها، فهذا العمل من أبطل الباطل ـ لكنّ الكلام ليس في الكبرى بل في الصغرى، وهي أنّ الأخبار هل كانت موضوعة فعلاً؟ وهل أنّ رواتها هُمُ المفوّضة هل أم هل ان رواتهم المتّهمون بالتفو يض؟ إلى غير ذلك من الاحتمالات.

وهو الآخر لا يعني مخالفته رحمهالله للذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتيّة للقربة المطلقة، بل في كلامه رحمهالله ـ وكذا في كلام الإمام الكاظم عليهالسلام من قبله ـ ما يشير إلى امكان تعدّد الصيغ الدالّة على الشهادة بالولاية إلى أكثر من صيغة وأنّها مجازة شرعا إن لم يأت بها الإنسان على نحو الجزئية، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها، كدلالة على تكثّرها، تلك الدلالة التي تعني أنّ مستند الإتيان بالشهادة الثالثة ليس الأخبار الموضوعة، ولا أنّها جزء توقيفيّ فيها، بل تعني المحبوبيّة العامّة لا غير.

وعلى أيّ حال، فإن ما أشار إليه الصدوق رحمهالله من روايات الشهادة الثالثة يدلّ من ناحية أخرى على تناقلها في عصره، وستقف لاحقا على أنّ بعض الشيعة في حلب وبغداد كانوا يؤذّنون بها في عصر الصدوق ومن قبله، وهذا يوقفنا أيضا على أنّ مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار و يزيدون فيها على نحو الجزئية لا غير ذلك، و إلاّ فمن الصعب على العقل احتمال أن يتّهم الشيخ الصدوق بالتفويض كلَّ من قال بالشهادة الثالثة في الأذان حتّى من باب القربة المطلقة، فعبارته كالنصّ في أنّه يقصد مَنْ وَضَعَ الأخبار ومن استند إليها على نحو الجزئية لا غير. لقوله (وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان) وقوله (ولكن ذلك ليس من أصل الأذان).

الخامسة : إنّ اختلاف الصيغ وتعدّدها لا معنى له سوى تأكيد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء من الأذان، بل قد تكون تفسيرية لجملة (حي على خير العمل)، وقد تكون لمحبوبيّتها الذاتية ورجحانها النفسي وما ذكرناه من تنقيح المناط ووحدة الملاك في الشهادات الثلاث.

فإنَّ الإتيان بها تارة بعد الحيعلة الثالثة، وأُخرى بعد الشهادة بالنبوة لَيُؤَكِّد بأنّ القائلين بها لا يأتون بها على نحو الجزئية والشطرية حتى يكون القائلون بها مصداقا للتدليس وأنّهم ادخلوا ما ليس من الدين في الدين. إلاّ أن نقول أن الشيخ الصدوق عنى المفوضة القائلين بها على وجه الخصوص، أوإن قوله السابق قد صدر عنه تقيّةً.

السادسة : إنّ الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندها ـ وهو ديدنه في كثير من الأبواب الفقهية ـ لكنّ الفقيه والمحدِّث قد يرى سند تلك الروايات في المجاميع الحديثية الأُخرى كالتهذيب والكافي وغيرهما. فلماذا لا نقف على اسناد تلك الروايات اذن؟

من المعلوم أنّ وثاقة الراوي لا تكفي لحجيّة الرواية ما لم تسلم من الشذوذ والعلّة، ولأجل ذلك نرى الأئمّة يؤكّدون على شيعتهم لزوم عرض أقوالهم على الكتاب المجيد، للأخذ بالصحيح وترك الزخرف منه.

لكنّ الصدوق رحمه‌الله وغيره من القمّيين كانوا يعتمدون وثاقة الراوي أكثر من راجحية الرواية، فقد نقل الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبداللّه الأشعري عن الصدوق قوله : وقد رويت عنه كلّ ما في المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات[1].

---

١ . الفهرست: ١٣٦ ت ٣١٦.

وقال في الفقيه: وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه... إلى أن قال: فهو عندنا متروك غير صحيح[١].

وقد مرّ عليك اعتراض أبي العباس بن نوح على الصدوق وشيخه في استثنائهما محمد بن عيسى بن عبيد من نوادر الحكمة بقوله: (فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة). و يفهم من كلامه أنّ أبا العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق رحمهم اللّه يعتبرون الوثاقة في الراوي دون أرجحية الرواية.

نعم، قد يأتي الصدوق بكلام الواقفيّ وغيره، وخصوصا لو جاء في كتب أحد مشايخه، لكونها موجودة في أُصول الرجال الثقات.

والشيخ هنا ترك ذكر اسانيد تلك الروايات لأنّها موضوعة بنظره تبعا لمشايخه، علما ان مشايخه الكرام اخبروا بحذف (حي على خير العمل) من الروايات تقية.

فكيف لا يُحذف أو يُترك ما فيه دلالة على رجحان الشهادة بالولاية في الأذان؟

وكلامنا هذا لا يوحي بأنا نذهب إلى الجزئية، لان الترك المقصود من قبل الأئمّة يحمل بين طياته معاني كثيرة، وعليه فشيخنا الصدوق رحمه‌الله كان يروي عن من يخالفه في المعتقد، وفاسدي العقيدة كالواقفية، لأنّها جاءت في اُصول أصحابنا الثقات، وأمّا فيما نحن فيه فلا نراه يهتمّ بوجهة نظر الآخرين، ولم يروِ ما روته المفوضة لانهم بمنزلة الكفار والمشركين عنده، وعندنا كذلك، وربّما لثقته العالية بأن الشهادة الثالثة بعنوان الجزئية هي من موضوعاتهم، لقوله (ليعرف المدلسون انفسهم في جملتنا) وبذلك يختلف الفعل عنده، فتارة يتكلم عن الضعيف وآخر عن الوضاع، فيأتي بما رواه الأوّل ولا يذكر ما رواه الثاني، و يؤكّد مقولتنا هذه ما قاله

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٠ ذيل الحديث ١٨١٧، والسبب في ذلك وجود محمد بن موسى الهمداني في السند، وهو غير ثقة عنده.

رحمه‌الله في (باب الصلاة في شهر رمضان) تعقيبا على من روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان ـ زرعة عن سماعة وهما واقفيان ـ قال :

قال مصنف هذا الكتاب : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يُروَى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأسا باستعماله[1].

وعليه فالشيخ رحمه‌الله يأخذ بالخبر الضعيف لا الموضوع ، لأن الأخير ساقط بنظره ومتروك لسقوط راويه ، وإن كان منهج القدماء يدعوه للأخذ به ، لأن الأصل في الأخبار عندهم صحة المضمون لا السند ، وما اتى به صحيح المضمون بلا خلاف ، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضة لها.

وكون روايات المفوضة موضوعة حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تجويز الإتيان بها لا على نحو الجزئية.

السابعة : ممّا لا شكّ فيه أنّ المفوّضة والغلاة من شرّ خلق اللّه ، لكنّ مجرّد عمل المفوّضة بشيء لا يمكن اعتباره معيارا للترك وأنه من الباطل ؛ فقد يكون لدى المفوّضة أدلّة على شرعية ما يفعلونه غير تلك الأخبار الموضوعة التي قصدها الشيخ رحمه‌الله ؛ لاحتمال أنّه وقف عليها فقط ولم يقف على غيرها مما هو غير موضوع ، و يكون مثالهم في الشهادة الثالثة نظير العامّة القائلين بالحيعلتين الاُوليين ، المتطابقتين مع المرويّ عندنا في الأذان الصحيح وإن كان رواتهمابنظرنا غير ثقات ، فهل يمكننا أن نقول بتركهما لموافقتها للعامة؟ إنّ هذا قول عجيب ، ولا يقول به أحد منّا.

لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، وذلك فيما نعتقد لعدم وجود روايات دالّة على الجزئية في الأذان ، نعم هناك شواذ اخبار وعمومات يمكن القول من خلالها برجحان

---

١ . من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٩، ذيل الحديث ١٩٦٧.

الشهادة بالولاية كما جاء في حسنة ابن أبي عمير ومرسلة الاحتجاج: (من قال محمد رسول اللّه فليقل علي أمير المؤمنين) وخصوصا لو دمج ذلك مع سيرة المتشرّعة قبل ولادة الشيخ الصدوق، وأنّهم كانوا يأتون بصيغ مختلفة دالّة على الولاية في أذانهم تصريحا أو تلميحا، واقرار الإمام الحجة لفعلهم وعدم ورود نهي عنه في ذلك، فكلّ هذا يدعونا للقول بعدم الضير بالإتيان بها في الأذان، بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية، ـ كما كان معمولاً عليه في عهد الأئمة[1] ـ وهذا ما كان يلحظ في عمل أصحابنا، والذي يدلّ عليه و يؤكّده كلام كُلٍّ من الأئمّة: الكاظم، والرضا، والهادي عليهم‌السلام.

وهنا يمكن القول بأنّ ذهابنا إلى رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنّما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحا وإشارة لا لما رواه المفوّضة، فلا تأتي شبهة العمل بأخبارهم الباطلة لعنهم اللّه.

الثامنة: إنّ إتيان الشيخ الصدوق بصيغ الزيدية والإسماعيلية وبعض الإماميّة ـ ضمن هجومه على المفوّضة ـ (المدلسون أنفسهم في جملتنا) لا يعني أنّه رحمه‌الله كان يعتقد بأنّ هؤلاء كانوا يأتون بها استنادا لأخبار المفوّضة الموضوعة، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات، يوضّح ذلك أنّه لم يلعن غير المفوّضة.

١ . إذ مر عليك في كلام الإمام الكاظم عليه‌السلام على وجود السيرة في ذلك، لقوله عليه‌السلام: (وان الذي أمر بحذفها اراد أن لا يكون حث عليها ودعاء إليها) وهذا الكلام واضح بأن هناك نهج لا يرتضي ذكر ما يأتي في تفسير الحيعلة بخلاف الإمام الكاظم الذي حبذ الحث عليها والدعوة إليها، وعليه فالسيرة قائمة على الشهادة بالولاية بالجواز لا اللزوم حتى يقال لماذا تركها الإمام المعصوم و اتباعهم كالشيخ المفيد والعماني وابن الجنيد وامثالهم.

فالزيدية كانوا يقولون بها بعد الحيعلة الثالثة ـ قبل ولادة الصدوق ـ بصيغة (محمد وعلي خير البشر)[١]، ولم نجد في كلّ كلمات الصدوق أنّه لعنهم لذلك.

والإسماعيلية كانوا يأتون بها بصيغة: (محمد وال محمد خير البرية)[٢]، ولم يلعنهم لذلك أو يذمّهم.

والإمامية رعاية للترتيب الملحوظ في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت قالوها بعد الشهادة بالنبوة لرسول اللّه.

لكن الشيخ الصدوق رحمه‌الله تسامح في عبارته، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصيغ تقال بعد الشهادة بالنبوة فقط، وهي للمفوضة الملعونة!، ولا يقول بها غيرهم، وأنّ مستندها فقط الأخبار الموضوعة، في حين أن صيغتين منها تقال بعد الحيعلة الثالثة وهي للزيدية والإسماعيلية، أما الصيغة الثالثة فتقال بعد الشهادة الثانية، وهي للإمامية الاثني عشرية، فعدم تحديد الشيخ الصدوق لأماكن ورودها ومن يقولها، هو تسامح منه رحمه‌الله.

التاسعة: احتمل بعض الأفاضل أنّ عدم ارتضاء الصدوق رحمه‌الله للشهادة الثالثة يرجع إلى معارضتها لرواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، التي ليس فيهاالشهادة بالولاية.

لكنّ هذا الاحتمال مردودٌ بأنّ رواية الحضرمي والأسدي لا تقوى على المعارضة؛ لأنّ فيها تربيع التكبير في الإقامة، ووجود (لا إله إلاّ اللّه) مرتين في آخرها، وهو مما لا تعمل به الإمامية باتّفاقٍ، فكيف يريد الشيخ الصدوق قدس‌سره أن يعتمدها مع أنّها رواية شاذة تخالف المعمول به عند الإمامية قاطبة؟! و يعتبرها

١ . سفر نامه ناصر خسرو: ١٤١، ١٤٢، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٣: ٢٣٠.
٢ . انظر الإسماعيلية، لاحمد إسماعيل: ٥٥.

معارضة للأخبار الشاذّة الأخرى التي حكاها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهادة بالولاية لعلي.

فلو كانت تلك الأخبار في الشهادة الثالثة شاذّة، فهذه هي الأخرى شاذة بل متروكة، فكيف يعتمد الشيخ هذه و يترك تلك؟!

إلاّ أن نقول بما قاله هو عن تلك الأخبار من أنّها من وضع المفوّضة، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض، بل الأمر عند الصدوق هو وجود أخبار لها قابلية التصحيح وأخبار موضوعة في ماهية الأذان، مع الإشارة إلى أنّه رحمه‌الله كان يعمل بالأخبار الشاذّة، وإن طعنه في تلك الروايات لا لشذوذها بل لوضع المفوّضة لها ودعواهم بجزئيتها، لقوله رحمه‌الله: (والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا)، وهو مثل قول الإمام الصادق: (المغيرة بن سعيد لعنه اللّه دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي)[1] أو (كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي)[2]، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر واحد، وهو وضع الأحاديث على لسان الأئمّة لا لشيء آخر. وعليه فإن الاخبار التي ليس فيها الشهادة بالولاية لا تعني حرمة الإتيان بها بل تنفي جزئيتها ليس إلاّ.

---

١ . رجال الكشي ٢: ٤٨٩ / الرقم ٤٠١، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ح ٦٢، رجال ابن داود: ٢٧٩ / الترجمة ٥١٠.

٢ . رجال الكشي ٢: ٤٩١ / الرقم ٤٠٢، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٥٠. وقد روى عن الإمام الصادق عليه‌السلام كذلك قوله (ان المغيرة بن سعيد كذب على أبي فسلبه اللّٰه الإيمان) رجال الكشي ٢: ٤٩١، و: (المغيرة بن سعيد كذب على أبي واذاع سره فاذاقه اللّٰه حديد النار) تحف العقول: ٣١١، وغيرها من الاخبار الصادرة عنه عليهم‌السلام.

هذا وباعتقادي أنّ تفريق الشيخ التستري في (النجعة في شرح اللمعة)[1] بين الأذان والإقامة غير صحيح لإمكان إطلاقها على الإقامة كذلك في لسان الأئمة والفقهاء. هذا أوّلاً.

وثانيا: احتملنا سابقاً إنّ رواية الحضرمي صدرت عنه تقيّةً، فلا وجه لهذا الاحتمال.

وثالثا: إنّ الشهادة بالولاية ـ لا على نحو الجزئية ـ كانت سيرة لمجموعة كبيرة من المتشرعة ولم تكن لمجموعة صغيرة من هذا المذهب أو ذاك، بل هي عمل لسيرة متشرّعة، على اختلاف اعتقاداتهم واماكن تواجدهم ـ إن أمنوا مكر السلطان ـ: زيدية، إسماعيلية، إمامية اثني عشرية، فمنهم في بغداد، وآخر في القاهرة، وثالث في حمص، ورابع في الريّ، وخامس في شمال العراق، فإنّ دعوى الوضع لعمل قطاعات كثيرة من الشيعة، وفي بلدان مختلفة بعيدةٌ جدّا.

فالشيخ لا يريد اتّهام الجميع بالتفويض أو الغلوّ، بل كان يتهم فقط الذين يوجبون الاتيان بها على نحو الشطرية؛ راو ين في ذلك روايات مكذوبة عن المعصومين.

العاشرة: ذكرنا سابقا بعض موارد الاختلاف بين القميّين والبغداديّين في الأُصول الرجالية والعقائدية، وكذا تخالف منهج المحدّثين مع منهج المتكلّمين والفقهاء، فلا نرى شيخنا الصدوق ـ في مجاميعه الحديثية ـ يتهجّم على أحد أو مجموعة كما تهجّم في مبحث الشهادة الثالثة، فهو رحمه‌الله مُتَّزِنُ القلم، ورقيق التعبير، متين رصين في كلامه، فلم أقف على كلمة (لعنهم اللّه) أو (أخزاهم اللّه)

---

١ . قال الشيخ محمد تقي التستري في (النجعة ٢: ٢٠٥، الجزء الاول من قسم الصلاة) ـ بعد أن اتى بما قاله الصدوق قال: قلت: والمفهوم منه ان الازدياد من المفوضة إنما كان في الأذان دون الإقامة وازدياد المصنف للإقامة إنما حصل في الاعصار الاخيرة بعد الصدوق.

أو (خذلهم اللّه) وأمثالها عند بياناته الأُخرى، بل وقفت على ترحّمه على من لم يلتقِ معهم في المذهب، وذلك دليل على رزانته ومتانته ومرونته وتسامحه وبعده عن العصبية.

وبعد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلاّ من خلال محمل التقية، أوإنه عنى الّذين يأتون بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية اعتمادا على الأحاديث الموضوعة، ولا ثالث في البين غير هذين الاحتمالين؛ لأنّ وصف جميع الشيعة القائلين بالشهادة الثالثة باللعنة مستحيل، خصوصا ونحن نراه يروي روايات يمكن الاستدلال بها على محبوبية الشهادة الثالثة في أماكن أخرى من مجاميعه الحديثية؛ ولسنا بعيدين عمّا رواه رحمه‌الله بسند معتبر في الأمالي عن الإمام الصادق بأنّ اللّه نوّه باسم عليّ في سماواته[1].

ومن المعلوم عند الجميع أنّ كلام المعصوم [الصادق] ـ في الأمالي مثلاً ـ يقدَّم على غيره، وأنّ نقله عن الإمام مقدّم على اجتهاده، وبذلك يكون مقتضى القاعدة في تفسير خبر الأمالي استمرارية الشهادة بالولاية في الأرض كذلك، ويؤيد ذلك ما رواه الكليني قدس‌سره في الموثّق أنّ اللّه أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث لمّا خلق السماوات والأرض[2].

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إمّا تقيّة ـ وهو الجازم بلزوم العمل بها حتى ظهور القائم عليه‌السلام ـ وإمّا ردّا على وضع المفوّضة فيما يعتقد هوإنهم وضعوها، و يشهد لذلك اضطراب عبارته رحمه‌الله، فمرّة قال: (والمفوضة لعنهم اللّه) وبعد أسطر قال مرّة اُخرى (والمتهمون بالتفويض)، وكلّ هذا وغيره يرجّح

١ . انظر الامالي: ٧٠١ / ح ٩٥٦.

٢ . الكافي ١: ٤٤١ / ح ٨، من باب مولد النبي صلى‌الله‌ عليه‌وآله ووفاته.

احتمال أنّه عنى باللّعن القائلين بالجزئية اعتمادا على الأخبار التي يعتقد هوإنها موضوعة، لا عموم القائلين بها ـ من الأدلّة العامّة ـ كما سيتّضح أكثر بعد قليل.

الحادية عشرة: مرّ عليك قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنّ الشهادة الثالثة من وضع المفوضة عاد وقال عنهم: (المتّهمون بالتفويض)، فنتساءل: هل هم من المفوّضة بضرس قاطع، أم هم من (المتّهمين بالتفويض المدلّسين أنفسهم في جملتنا)؟

إنّ الشيخ الصدوق رحمه‌الله لّما لم يمكنه إثبات كونهم من المفوّضة يقينا، عاد واحتاط في كلامه فقال (المتهمون بالتفويض)، وهذا يؤكّد عدم جزمه بأنّهم من المفوّضة، وأنّ ما قاله هو مدركي اجتهادي يمكن الخدش فيه لا حِسِّيٌّ غير قابل للردّ.

بل لا يبعد أن يتولّد لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهادة الثالثة على قسمين:

القسم الأول: هم من قال عنهم: (والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان...).

والقسم الثاني: هم من قال عنهم: (وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض).

وحاصل ذلك أنّ الذي يأتي بما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية ليس مفوّضا على الحقيقة بل هو متّهم بالتفويض؛ آية ذلك أنّه لم يلعنه، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ من يستحقّ اللعن هو الّذي يضع حديثا لتلك الزيادة، لا لمجرّد الزيادة مع احتمال قيام أدلّة الاقتران والشعارية على إثباتها؛ وفي مجموع كلمتيه إشارة واضحة لهذه المسألة، وقد يُتَصوّر من كلمة (المدلسين) أنّ الشيخ الصدوق رحمه‌الله اُبتلي ببعض المتسلّلين إلى جماعة الشيعة من غيرهم، وكانوا يقومون بما يشوّه السمعة عند الأكثرين، فأراد رحمه‌الله التخلّص منهم، وليس حديثه عن الشيعة المعتقدين الذين يلتزمون بالولاية بحسن قصد.

وعليه، فالصدوق رحمه‌الله شأنه شأن باقي علماء الأُمّة سنة وشيعة ؛ قد يفتي بشيء اعتقادا منه أنه شرعي ومجاز من خلال العمومات وادلّة اقتران ذكر الولاية بالنبوة، في حين أنه هو لا يرتضي الافتاء إذا كان مستندها ليس مشروعا، كالحديث الموضوع مثلاً.

والشيخ رحمه‌الله اورد رواية التطوع في الزيادة في التطوع في الصلاة في شهر رمضان مع عدوله عنه وتركه لاستعماله[1] إلى آخر كلامه رحمه‌الله لأنّه حديث ضعيف وليس بموضوع.

وعليه: أنّ الجزم بالوضع متفرّع على الجزم بالتفويض عنده، ولمّا لم يمكن الجزم بالتفويض فلا يمكن الجزم بالوضع كذلك. وهذا من قبيل الحكم بالوضع ـ من قبل العامة ـ على رواية صحيحة لمجرّد شبهة الرفض فضلاً عن الجزم به، فلربّما ـ وهو احتمال قائم في معترك البحث في هذه المسألة ـ حَكَمَ الشيخ الصدوق بوضع الأخبار لمجرّد تهمة التفويض ؛ وهذا هو شان القمّيّين وتسرعهم في بت الأحكام ؛ فهم طردوا البرقي لمجرّد التهمة وبلا دليل.

لكن قد يقال: بأنّ هذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمة في كلمات الشيخ الصدوق، لكن دون ذلك خرط القتاد.

أمّا أولاً: فلأن الشيخ قسّم القائلين بالشهادة الثالثة على قسمين، والقسم الثاني ينافي الملازمة ؛ فمجرّد الزيادة لا تعني الوضع كما لا تعني التفويض واستحقاق اللعن.

وأمّا ثانيا: فلا يتّجه القول بأنّ تشدّد القمّيّين يستدعي الحكم بالوضع والتفويض واستحقاق اللعن مع احتمال التقيّة.

---

١. والذي مر في صفحة ٢٥٥.

وبذلك فالخدش والضعف ليس في الإسناد، بل لرواية المفوّضة الساقطة تماما وعملهم بذلك، وإنك قد عرفت ـ وستعرف أكثر من ذلك بعد قليل ـ بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان بعنوانها الذكر المحبوب ولمطلق القربة العامّ لم تكن من وضع المفوّضة، بل كانت عند جميع المذاهب الشيعية، وهي مأخوذة من الأدلة العامة، وقد عمل بها ـ بالنظر لذلك بعض الخاصة، وقال الشيخ الطوسي بعدم اثم فاعلها ـ وإن كانوا قد تركوها في بعض العصور جريا مع ظروف عايشوها.

الثانية عشرة: إنّ علماء بغداد وغيرهم اتّهموا الشيخ الصدوق ومشايخه من أهل قمّ بالتقصير في أمر الأئمّة، وأنّهم لا يدركون مكانتهم عليهم‌السلام كما هي، ولذلك كتب الشيخ المفيد كتابا في تصحيح عقائد الصدوق كما قيل.

ونحن لا نوافق البغداديين فيما اتّهموا به أهل قمّ بهذه البساطة، لأنّ في (الفقيه) وغيره من كتب الصدوق وسائر كتب القميّين ما يدلّ على ارتفاع مستواهم المعرفي ورقيّ مرتبتهم العقائدية في المعصومين سلام اللّه عليهم، وكُلُّ ما قالوه كان خوفا من دخول روايات المفوّضة والغلاة ضمن أصولنا الحديثية.

فالصدوق رحمه‌الله هو صدوق هذه الأمّة وثقة وعدل، و يجب الأخذ بكلامه في مواطن الأخذ واعتباره في مواطن الاعتبار، لكنّه فيما عدا ذلك فهو قدس‌سره ليس بمعصوم، وما يقوله لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوى عبر الأزمان، نعم هو محدث وفقيه وأمين على ودائع بيت النبوة، وناشر لعلمهم، وليس في كلامه ما يلزم الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التعبد به بنحو مطلق.

ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقة إلى أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد بكلامه القائلين بالشهادة الثالثة من باب القربة المطلقة، بل يقصد القائلين بالجزئية، وعلى أسوأ التقادير لسنا ملزمين بالأخذ بقوله رحمه‌الله إذا قصد القائلين بالشهادة الثالثة من باب القربة المطلقة، لكنّ هذا الاحتمال غير ممكن في حقّ الشيخ

الصدوق؛ إذ هو قدس سره ـ بالنظر للعمومات ـ قد جزم بأنّ عليّا وليّ اللّه حقّا، وروى روايات كثيرة في ذلك، وهذا غاية ما يقال في هذه المسألة.

الثالثة عشر: إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحّة بعض أقسام التفويض، كالتفو يض في التشريع من النبي صلى الله عليه وآله.

قال الشيخ المجلسي في البحار بعد نقله لكلام الصدوق في صفة وضوء رسول اللّه:

(ولعلّ الصدوق إنّما نفى المعنى الأوّل ـ من المعاني التي قيلت في التفويض ـ حيث قال في الفقيه: وقد فوض اللّه سبحانه إلى نبيّه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدّي حدوده. وأيضا هو رحمه‌الله قد روى كثيرا من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرّض لتأو يلها)[١].

وقال الصدوق في كتابه الاعتقادات: وقد فوّض اللّه إلى نبيّه أمر دينه؛ فقال عزّ وجل (وَمَآ أَتَاكُمُ الرَّسُوُل فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ)[الحشر: ٧]، وقد فوض ذلك إلى الأئمّة[٢].

وفي الفقيه: قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر [الباقر] عليه‌السلام: كان الذي فرض اللّه على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وَهَمٌ ـ يعني السهو ـ فزاد رسول اللّه سبعا، وفيهنّ السهو وليس فيهنّ القراءة[٣].

إنّ اعتقاد الصدوق ببعض أقسام التفويض، وكونه عنده وعند غيره على قسمين: تفويض مشروع، وتفويض محرّم، يرشدنا إلى لزوم دراسة موضوع التفويض أكثر ممّا مضى، وما الذي يعنيه الصدوق من التفويض وهل حقّا إنّه يرتبط

---

١ . بحار الانوار ٢٥: ٣٤٩ / فصل في بيان التفويض، وانظر قول الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ / ح ٨٢.

٢ . اعتقادات الصدوق: ١٠١ / باب الاعتقاد في نفي الغلّو والتفو يض.

٣ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١ / ح ٦٠٥ / باب فرض الصلاة.

بالشهادة الثالثة؟ فلو كانت الشهادة بالولاية في معناها العام من التفويض، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ الصدوق من المفوّضة أو الغلاة، وهذا ما لا يجرؤُ على قوله أحد بل هو مستحيل منطقيا.

وأن رواية الشيخ الصدوق لأخبارٍ دالّة على وجود الشهادة بالولاية بعد تكبيرة الإحرام، وحين دعاء التوجّه إلى الصلاة[١]، وفي قنوت الصلاة[٢]، وفي التشهد[٣]، وفي تعقيبات صلاة الزوال[٤]، كلها تؤكّد بأنّ الشهادة الثالثة من الذكر المحبوب الوارد في الشريعة، وهو يدعونا أن نحتمل مرة أخرى علاوة على ما سبق أن نصّ الفقيه في الأذان قد صدر عنه تقيةً، أوإنه عنى المفوضة بالخصوص لزيادتهم أخبارا موضوعة دالّة على وجوبها. بل قد يكون مجموع الأمرين في بعض الأحيان؛ لشهادة الشيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقية حتّى ظهور القائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يرى قدس‌سره ـ وهذا هو الحقّ ـ الوقوف بوجه الكذّابين الوضّاعين الذين يريدون تشويه صورة المذهب وحقيقته من خلال الأذان وغيره.

ويقوى احتمال التقية حينما تقف على أخذه الرواية عن كثير من أعلام العامّة وقراءته عليهم بعض رواياته متجنّباً مشايخه من الشيعة، فقد شدّ الرحال إلى مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد، والكوفة، والريّ، وخراسان، ونيسابور، ومرو الروذ، وهمذان، واستراباد، وجرجان ومكة، والمدينة، لتحمّل الحديث عنهم.

---

١ . المقنع: ٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٢ . ٣٠٤ / ح ٩١٦. وانظر فقه الرضا المنسوب لوالد الصدوق: ١٠٥.

٢ . الفقيه ١: ٤٩٣ / ح ١٤١٥.

٣ . فقه الرضا، المنسوب لوالد الصدوق: ١٠٨.

٤ . المقنع: ٩٦، الفقيه ١: ٣١٩ / ح ٩٤٤.

وقد خرج بالفعل إلى ما وراء النهر ومرّ بـ (سمرقند)، وسمع بها من أبي أسد، وعبد الصمد بن عبد الشهيد، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة ٣٦٨ هـ[١]، و (ايلاق)، وسمع فيها من أبي نصر محمد بن الحسن الكرخي الكاتب، وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري في سنة ٣٦٨ هـ[٢]، و (فرغانة)، وسمع فيها من أبي أحمد، محمد بن جعفر بن بندار الشافعي، وتميم بن عبد اللّه بن تميم القرشي[٣]، وغيرهما.

وكان بين مشايخه ومن روى عنهم من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبيّ، أبي نصر في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه: ما لقيت انصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: (اللهم صل على محمد) فردا، و يمتنع من الصلاة على آله[٤].

وقد كتب كتابه (من لا يحضره الفقيه) في بلخ[٥]، وقد أحصى المحدّث النوري في خاتمة مستدركه أسماء مشايخه، وقد تجاوز عددهم عن المائتين[٦].

وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات، نستطيع استقراب أن تكون جملته الأخيرة: (وإنما ذكرت لتُعرف ذلك بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون

١ . الخصال: ٤٥، ٢٢٠، عيون أخبار الرضا ١: ١٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥.
٢ . الخصال: ٢٠٨، عيون أخبار الرضا ١: ١٥٥، اكمال الدين واتمام النعمة: ٢٩٢.
٣ . الخصال: ٢٨، ٢٦٨، التوحيد: ٣٥٣.
٤ . عيون أخبار الرضا ١: ٣١٢ ح ٣، باب ذكر البركات التي ظهرت من مشهد الرضا عليه‌السلام، معجم رجال الحديث ١: ٧٠.
٥ . وقد سمع فيها من أبي عبد اللّه، الحسين بن أحمد الاشنائي الرازي (انظر معاني الاخبار: ٢٠٥ / ح ١، من باب معنى قول النبي لعلي...)، والحسين بن أحمد الاسترآبادي (انظر الخصال: ٣١١ / ح ٨٧)، وأبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي (انظر التوحيد: ٩٦ / ح ١، باب معنى التوحيد والعدل)، وغيرهم.
٦ . انظر خاتمة المستدرك ٥: ٤٦٦ . ٤٨٨ / فصل في ذكر مشايخ الصدوق.

أنفسهم في جملتنا) قيلت تقيةً، لأن الشيخ كان يرى بعض الشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة، وهو ما لا يرتضيه غالب العامّة، وهم الأغلبية في جميع البلدان، فأراد الشيخ بجملته السابقة الحفاظ على أرواح البقية الباقية منهم، من خلال البراءة من القائلين بالشهادة الثالثة ونفي هذا القول من جملة الشيعة ظاهرا، وقد مرّ تنبيهنا على أنّ الشيخ الصدوق قد لوّح في عبارته في الفقيه إلى وجود قسمين يشهدون بالشهادة الثالثة، فقسم مفوّضة ملعونون بسبب الوضع، وقسم ثان غير وضّاعين بل متّهمون فقط، ولا معنى لذلك من هذه الجهة غير التقية على الأرجح.

الرابعة عشر: إنّ رواة خبر الشهادة الثالثة في المعراج، وكون اسم عليّ عليه‌السلام مكتوبا على ساق العرش، وأنّ نوره عليه‌السلام كان مع الأنوار، وأنّ اللّه أخذ الميثاق على ولايته في عالم الذرّ، وما يماثلها من الروايات، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها، و يأتون بها في أذانهم لوحدة الملاك الملحوظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعارية الذي استند عليه بعض الفقهاء، لكنّ الشيخ الصدوق رحمه‌الله وغيره من المنكرين لفعل المفوّضة، اكتفوا بالاتّهام دون بيان أدلّتهم، مع أنّهم كانوا في مقام الاستدلال، فلو صحّ اتّهام التفويض كان عليهم أن يأتوا باسم راوٍ واحد من المفوّضة كان يؤذّن بهذا الأذان. نعم قد يقال بأنّ الشيخ قالها عن حسٍّ وهو كاف في الجواب عن هذا، وهذا لم يثبت؛ لاعتماده كثيرا على اقوال مشايخه والذي اثبت التحقيق خطائهم في بعض القرارات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: من المعلوم درائيا عند جميع المسلمين ـ وخصوصا عند العامّة ـ أنّ الجرح لا قيمة له إذا عارض التعديل إلاّ إذا كان جرحا مفسّرا، وذلك ببيان ملابسات الخبر.

وطبق هذه القاعدة الدرائية نقول: إنّ الشيخ الصدوق اتّهم رواة الشهادة الثالثة بالتفويض، وهو جرح مجمل غير مفسّر، لتعدد معاني التفويض ـ عنده ـ ولعدم ثبوت كون هذا الفعل هو عمل المفوضة الغلاة. وبما أنه غير مفسّر فلنا ترك ما قاله

شيخنا الصدوق رحمه‌الله، لأنه مبنيّ على اجتهاد تفرّد به وحده وهو مجمل غير مفسّر، ولأنّ شهادته رحمه‌الله لا تكون بالنسبة لنا عن حسٍّ في مثل هذه الموارد، لأنّنا لا نعلم كيفيّة وصوله إلى تلك القناعة، وهل قالها لِما رآه وعرفه، أم من قالها اتّباعا لمشايخه المحدّثين وعلى رأسهم ابن الوليد؟ فلو كان الثاني فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليدا لشيخه الثقة، والذي صرّح مرارا بأنّه لا يتعدّى كلامهم.

وبذلك فتكون شهادته حدسية لا حسية، فلا تكون حجّة علينا، وخصوصا مع تشدّد ابن الوليد وباقي مشايخه، وكذلك إذا تأكّد لدينا أنّه مقلّد لمشايخه في الصحيح والضعيف، وهذا ما رأيناه في كثير من الأمور، منها ما مر عليك في (منهج القمّيين والبغداديين) من اتّباعه لابن الوليد في القول بأنّ محمد بن موسى الهمداني هو الذي وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسي، فقد يكون الشيخ الصدوق هنا قد اعتمد على مقولة هؤلاء المشايخ واتّهم القائلين بالشهادة بالولاية بالوضع.

أمّا لو قلنا بأنّه رحمه‌الله عنى القائلين بالجزئية ـ الواضعين حديثا في ذلك ـ فكلامه صحيح. إن الشيخ الصدوق اتُّهم بالتقصير لقوله: بأنّ من لم يقل بسهو النبي فهو من الغلاة، أو قوله بأنّ من قال بأنّ للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الزيادة في العبادات فهو من الغلاة، في حين لم نر أحدا من علماء الشيعة يوافقه في كلامه، وقد اعترضوا على اعتقاده.

وقد حكى بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوق انه لم يقل بجزئية الصلاة على النبي وآله في التشهّد، لأنّه لم يروِ في الفقيه في باب (التشهد وآدابه وأدعيته)[1] ما يدل على ذلك، خلافا لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيّتها.

لكنا لا نقبل هذا الكلام، لأمور:

---

١. الفقيه ١: ٣٠٠ / ح ٩٤٤، مثلاً وانظر مقدمة المحقق كذلك.

أوّلاً: لأنّ الشيخ رحمه‌الله لم يعتمد تلك الرواية؛ لقوله رحمه‌الله: (وروي عن زرارة) وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها.

وثانيا: لأنّ وجود جملة (سلام على الأئمّة الراشدين المهديين) هو معنى آخر للصلاة على النبيّ وآله.

وثالثا: لأنّ الشيخ روى في كتاب الصوم (باب الفطرة) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، قالا: قال أبو عبد اللّه: كما أنّ الصلاة على النبيّ من تمام الصلاة... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله...[1] وهو يعني جزئيتها، لكنه اتى بها في غير بابها.

والحاصل: فمن يقف على تاريخ الشيعة وما لاقوه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابسات دون أدنى تأمل، إذ أنّ المقتضي كان موجودا للتأذين بالشهادة الثالثة، لكن المانع هو الآخر كان موجودا، نعم لا دليل على امكان اعتبارها جزءا ومن أصل الأذان، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه.

الخامسة عشر: المشهور شهرة عظيمة عند الطائفة عدم اعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولا أنّها من فصول الأذان، لكن هذا لا يعني عدم جواز الإتيان بها من باب التيمّن والتبّرك، ومن باب رجاء المطلوبية، والمحبوبية النفسية، والقربة المطلقة وغير ذلك، فلماذا ينسب إلى الشيخ الصدوق رحمه‌الله بأنّه يتّهم جميع القائلين بها بالتفويض والبدعة، مع احتمال أن يكونوا قد أتوا بها من باب القربة المطلقة ولمحبوبيتها الذاتية، وبخاصة حينما وقفَ الشيخ الصدوق نفسه على اختلاف الصيغ فيها، وأماكن ورودها، تارة بعد الحيعلة الثالثة، واُخرى بعد الشهادة الثانية.

ولماذا يريد بعضهم أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوق الحرمة ولا يحتمل قوله رحمه‌الله بالجواز حسبما وضحناه في النقاط السابقة.

---

١. الفقيه ٢: ١٨٣ / ح ٢٠٨٥.

إنّ اختلاف العبارات يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على نحو الشطرية، وبذلك فلا يتصوّر في الأمر إلاّ احتمالان: أحدهما أنّه عنى المفوّضة الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله (وذلك ليس من اصل الأذان)، أوإنه رحمه‌الله قالها تقيّةً للحفاظ على البقية الباقية من الشيعة، لا بالمعنى المعروف عن التقيّة وهو موافقة العامة، بل بالمعنى الذي قاله صاحب الحدائق في المقدّمة الأولى من كتابه، أي أنّ التقية قد تكون من الشيعة حتى لا يجتمع رأيهم على شيء واحد، ولكي يسخفهم ويسحقهم الحكام[١]، وبه سيبقى التشيّع سالما من كلّ محاولات اغتياله.

السادسة عشر: يمكن لقائلٍ أن يقول على سبيل البحث والإلمام بأطرافه: إنّ المراجع لكتاب (حجية الإجماع) للشيخ أسد اللّه الدزفولي[٢] وفي آخر كتاب (الأنوار النعمانية) للسيد نعمة اللّه الجزائري، وكتاب (التنبيه على غرائب الفقيه) للصيمري، وغيرها، يقف على مسائل كثيرة أخطأ الصدوق رحمه‌الله في استنباطها، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدّثين، قد يخطأ وقد يصيب، وقد يعدل عما أفتى به، فالعلماء يقبلون بروايته ولا يقبلون باجتهاده ودرايته، خصوصا إن خالف المتواتر والسيرة القطعية وما عليه دليل من الكتاب والسنة.

فما قاله الشيخ الصدوق (والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا...) ليس من البديهيات الشرعية، والمسلّمات الإسلامية حتى يلزمنا القبول به، بل إنّه من النظريات القابلة للقبول والرد.

قال الشيخ عبد النبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عمّا ذكره من الأخبار: لم يقل أحد من الإمامية، حجيّة الخبر هو عمل الصدوق أو عدم

١ . والذي سيأتي في الصفحة ٣١٥.

٢ . كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: ٢٠٩ مثلاً، وهناك عشرات الموارد غير ما ذكرناه يجب البحث عنها في الكتاب المزبور.

ارتضائه، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسألة حجية الخبر الواحد، على مسالكهم العديدة، فإنَّ له فتاوى نادرة كثيرة لم يوافقه أحد من الفقهاء فيها[١].

وبخاصةٍ حينما ترى غالب الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بها إن لم تكن على نحو الجزئيه، وقد جرت سيرتهم على ذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا.

هذا، وقد مرّ عليك أنّ علماء بغداد كانوا لا يرتضون بعض اعتقادات الشيخ الصدوق رحمه‌الله ومقرّرات شيوخه من أهل قمّ لاختلاف مباني الطرفين، فقد طعن ابن الغضائري على الصدوق وشيخه لطعنهما في أصلي زيد الزراد وزيد النرسي، وقولهما بأنّ أصليهما موضوعان من قبل محمد بن موسى الهمداني[٢].

وكذا النجاشي، فقد روى عن شيخه أبي العباس بن نوح طعنه في الصدوق؛ لاستثنائه روايات محمد بن أحمد الأشعري من روايات محمد ابن عيسى بن عبيد، تبعا لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد[٣].

ولو أحببت الوقوف على المزيد من تخطئات العلماء للصدوق فراجع الكتابين الآنفي الذكر، وكتاب (الهداية) للشيخ عبدالنبي العراقي، وكلمات الشهيدين الأول[٤]، الثاني[٥]، والمحقق الكركي[٦]، وابن فهد الحلي[٧]، والسبزواري[٨]،

---

١ . الهداية: ٣٩.
٢ . رجال ابن الغضائري: ٦١ / ت ٥٢ و ٥٣، خلاصة الأقوال: ٣٤٧ / ت ٤، نقد الرجال ٢: ٢٨٤ / ت ٢١٢٩، الفهرست: ١٣٠ / ت ٢٩٩ و ٣٠٠.
٣ . فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٤٨ / ت ٩٣٩.
٤ . الدروس ١: ١٠٨، و ٣: ٤٠٦.
٥ . شرح اللمعة ١: ٢٧٨، و ٩: ١٩٠، روض الجنان: ١٠٨، ٢٠٨.
٦ . جامع المقاصد ١٣: ٣٧٠.
٧ . المهذب البارع ١: ١٩٠، و ٣: ٣٨٧.
٨ . كفاية الأحكام ٢: ١١١، ٢٠٣.

والفاضل الهندي[١]، وصاحب الحدائق[٢]، وصاحب الجواهر[٣]، وصاحب الرياض[٤]، وغيرهم.

ما نريد قوله هنا: هوإن الكلمات الآنفة لا تقتضي طعنا في الصدوق رحمه‌الله ولا

في علمه، لأنّ الكثير من العلماء قد يسوقهم اجتهادهم الى الخطأ، غاية ما في الأمر أنّ على الباحث أن لا يتناسى كلّ ما له علاقة بالبحث حتى يكون موضوعيا، وبالتالي فهذه النقطة تؤخذ بنظر الاعتبار للوقوف على نزعة الصدوق رحمه‌الله في الفتوى وفي الأخبار، لاحتمال أنّ لها دخلاً علميا في مناقشة ما نحن بصدده، وهذا ما تقتضيه أمانة البحث العلمي، ومهما كان الأمر فالملاحظ أنّ أغلب علماء الطائفة ـ إن لم نقل كلّهم ـ قد خالفوه في تلك المسائل، وهو ممّا يؤكد بأنه كغيره من المجتهدين يخطئُ و يصيب، وليس في قوله ما يلزم الآخرين.

السابعة عشر: لا ملازمة بين التأذين بالشهادة الثالثة والتفويض، كما أنّ إجهار العامة بالشهادتين والحيعلتين في الأذان لا يدلّ على أنّها من وضعهم، فقول المفوّضة بالشهادة الثالثة ليس دليلاً على أنه قد شرّع من قبلهم، فقد يكونون محقّين في هذه المفردة، وآخذِين بأمر شرعي ورد فيه الدليل ـ غير الأخبار الموضوعة التي عناها الصدوق؛ إن سُلِّمَ أنّها من وضعهم ـ كالعمومات الدالة على محبوبيتها الذاتية العامة، ولا يمكننا ترك عمل مشروعٍ لمجرّد عمل المفوضة أو العامة به ـ أو وضعها أخبارا فيه ـ وبذلك يكون المعمول به هو أمر شرعي استُقي من النصّ، والمفوّضة والعامّة ليسوا إلا عاملين به.

---

١ . كشف اللثام ٨: ٣٣٨، و ٩: ٣٤٣، ٤٧١، و ١٠: ٤٥٤.

٢ . الحدائق الناضرة ٨: ٤٥٦.

٣ . جواهر الكلام ٢: ٣٦٦، و ١٠: ٣٥٣، و ٣٩: ١٢٠.

٤ . رياض المسائل ١: ١٧١، ٢٨٢، و ٢: ٢٠٣، ٢٠٧، و ٣: ١٦٦، ١٧٩، ١٨٩، ٢٤٥، ٤٦٤... وغيرها.

ولا يدفعنا هذا الاحتمال لتوهّم اعتماد أخبار المفوّضة لعنهم اللّه في الشهادة الثالثة؛ إذ لا يسوغ شرعا الاعتماد عليهم في شيء، كلٌّ ما في الأمر هوإن الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ، وليس الوضع كما جزم الصدوق قدس سره بذلك، ومعنى الشاذ ان للخبر قابلية ان يكون صحيحا، وهذا يفتح بابا شرعيا لاحتمال أنّ يكون بعض ما عند المفوّضة ليس من وضعهم بل مستقىً عن غيرهم.

وقد أثبتنا سابقا بأنّ الشهادة بالولاية بمعناها الكنائيّ المطويّ في فصل: (حي على خير العمل) كانت سيرة لبعض الشيعة على عهد رسول اللّه ثم من بعده، حتى وصل الأمر إلى آل بويه الذين كانوا يقولون بها ـ كناية أو تصريحا في بعض الأحيان ـ ولا يمنعون من الجهر بها في بغداد، والريّ، وشمال العراق[١]، فنسأل شيخنا الصدوق: هل أنّ آل بو يه ـ الذين يعرفهم جيدا ـ هم من المفوّضة؟

الجواب قطعا يأتي بالنفي، وهو يقوّي ما احتملناه من صدور النص عن الصدوق إمّا تقية بالمعنى الذي قاله الشيخ يوسف البحراني، وإمّا أن يكون مقصوده المفوّضة الواضعين لتلك الأخبار فقط؛ لأنّ المشهور عند فقهاء الإماميةفي حجيّة الخبر هو حجيّة المضمون وموافقته للكتاب والسنة، وهي عندهممقدّمة على صحّة الصدور، و يكتفون في الموافقة بالموافقة الإجمالية للكتاب والسنة، وهي حاصلة هنا.

فإذا تبيّن ذلك نقول: بأنّ مضمون الشهادة بالولاية مطابق لأصول المذهب،لكونها من أُصول الإيمان، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بولايتهم، وقد قررّنا سابقا[٢]بأن الأذان هو إعلام لأُصول العقيدة من التوحيد، والنبوة، والإمامة بحسب

١ . انظر عن ذلك في كتاب (آل بويه واوضاع زمان ايشان) باللغة الفارسية لعلي اصغر فقيهي: ٤٥٨.

٢ . في مبحث (حي على خير العمل الشرعية الشعارية) صفحة ١٤٩ ـ ١٦٠.

أدلّة الاقتران الماضية، وحسنة ابن أبي عمر عن الكاظم سلام اللّه عليه الداعية إلى الحثّ عليها، وغير ذلك من الأدلة التي حثّت على ذكر عليّ مطلقا وفي كل حال، فنحن نأتي بها مؤكّدين بأنّها ليست جزءً.

وبعد كلّ ذلك فلا يمكن لأحد أن ينكر وجود الموافقة الإجمالية وحتى التفصيلية ـ في بعض الأحيان ـ فيها، لأنّ الروايات التي نقلناها عن الباقر، والصادق، والكاظم، وحتى الرضا عليهم‌السلام عن الحيعلة الثالثة وعلل الأذان، كلّها نصوص تؤكّد وجود معنى الولاية في الأذان، وقد سُمِحَ من قِبَلِهِم عليهم‌السلام بتفسيرها كما فُسِّرت الآيات القرآنية مع شأن نزولها على عهد الصحابة.

الثامنة عشر: قال الصدوق في باب معرفة الأئمّة من كتابه (الهداية في الأُصول والفروع) عند حديثه عن المهدي عليه‌السلام: (وهو الذي يظهر اللّه عزّ وجلّ به دينه على الدين كلّه ولو كره المشركون، وإنه هو الذي يفتح اللّه عزّ وجلّ على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى في الأرض مكان إلاّ ينادي فيه بالأذان، و يكون الدّين كلّه للّه)[1]، فممّا يمكن أن يفهم من هذه الجملة، وبقرينة المهدي: (يقوم بأمر جديد وسنّة جديدة)[2] أنّ الأذان في عهده عليه‌السلام سيكون غير الأذان المعمول عليه الآن، لأنّ الشيعة آنذاك يخرجون من بوتقة التقية و يتعاملون مع الأحكام بواقعية، ولعلّ صلاة عيسى بن مريم خلف المهدي عليه‌السلام يرشدنا إلى إمامته في ذلك الزمان، فقد يكون الأذان في ذلك الزمان مصرّحا بذكر علي عليه‌السلام بغضّ النظر عنجزئيته أو مجرّد ذكره للتبرك.

فلو صحّ هذا، يمكن تأكيد دعوى احتمال كون الشهادة بالولاية موجودة في القرار الإلهي من بدء الخلقة إلى آخرها في أرضها وسمائها، وجائز الإتيان بها مع

---

١ . الهداية للصدوق: ٤٢.

٢ . انظر كتاب الغيبة للنعماني: ٢٣٥ / الباب ١١ / ح ٢٢.

الأذان إن سنحت الظروف. أقول بهذه النقطة على نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين.

التاسعة عشر: إنّ الشيخ الصدوق قد عاصر تأسيس بعض الدول الشيعية، كالدولة العبيدية = الفاطمية في مصر، وآل بويه في العراق، والحمدانية في الشام، وقبلها الديالمة في إيران، وإنه قد وقف على أعمال هذه الدول، وسعيهم لتحكيم منهج الإمام عليّ في الأحكام و إعادة الدين إلى مجراه الصحيح، وقد مرّ عليك ما عمله الداعي الكبير لمّا استقر في آمل سنة ٢٥٠هـ من الجهر بالبسملة في الصلاة، وجعل التكبير على الميت خمسا، مع إعادة حيّ على خير العمل إلى الأذانالصحيح، وموضوع الشهادة بالولاية جاء في سياق عملهم الإصلاحي لتطبيق الشريعة، و إليك هذا النص وما بعده عن العبيديين والحمدانيين.

نصان تاريخيان:

قال محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨هـ) في كتابه أخبار بني عبيد = أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: ... وكان مما أحدث عبيد اللّه [مؤسس الدولة العبيدية المتوفىّ ٣٢٢ هـ[١]] أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان، وأمر بصيام يومين قبله [للاختلاف الموجود بين النهجين في ثبوت الهلال]، وقنت في صلاة الجمعة قبل الركوع، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، وأسقط من أذان صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم) وزاد: (حي على خير العمل) (محمد وعلي خير البشر)، ونصّ الأذان طول مدّة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر مرتين، لا إله إلاّ اللّه مرة[٢].

وكتب المقريزي عن المعزّ لدين اللّه: أنه لّما دخل مصر أمر في رمضان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فكتب على سائر الأماكن بمدينة مصر: (خير الناس بعد رسول اللّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)[٣].

وقال قبل ذلك عن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: وكان أوّل تأذينه بذلك في أيّام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوياني النسابة.

١ . انظر إلى سنة وفاته فانه توفي وشيخنا الصدوق في اوائل شبابه، لأنه رحمه‌ا ولد في سنة ٣٠٦هـ وتوفي ٣٨١ ه على الارجح.
٢ . أخبار بني عبيد: ٥٠.
٣ . المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٠ . ٣٤١.

ولم يزل الأذان بحلب يزاد فيه: (حي على خير العمل ومحمد وعلي خير البشر) إلى أيّام نور الدين محمود، فلمّا فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالجلاوية استدعى أبا الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي الحنفي إليها، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء، وألقى بها الدروس... [1] إلى آخر الخبر.

وجاء في زبدة الحلب في تاريخ حلب، لابن أبي جرادة الشهير بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠ ه: واستقرّ أمر سعد الدولة بحلب وجدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين [وثلاثمائة]، وغيّر سعد الأذان بحلب، وزاد فيه: (حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر)، وقيل: إنّه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وخمسين[2].

وقال التنوخي المتوفَّى ٣٨٤هـ: أخبرني أبو الفرج الأصفهاني (المتوفَّى ٣٥٦هـ)، قال: سمعت رجلاً من القطيعة [أو القطعية [3]] يؤذن: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، أشهد أنّ عليّا ولي اللّه، محمّد وعلي خير البشر فمن أبى فقد كفر، ومن رضي فقد شكر، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه[4]....

---

١ . المواعظ والاعتبار ٢: ٢٧١ . ٢٧٢.

٢ . زبدة الحلب في تاريخ حلب ١: ١٥٩ . ١٦٠ تحقيق سامي الدهان، ط المعهد الفرنسي.

٣ . القطعية هم الشيعة الإمامية الاثني عشرية، الذين قطعوا بإمامة الإمام الرضا ثم الأئمة من بعده قبالاً للواقفة الذين وقفوا عند الكاظم عليهالسلام، وهذا ما رجحناه من نص التنوخي، و يمكن أن تقرا القطيعة، وهي الأرض المعهودة في بغداد التي يسكنها الإمامية الاثني عشرية، راجع كتابنا: حي على خير العمل: ٣٦٠.

٤ . نشوار المحاضرة، للتنوخي ٢: ١٣٢.

كل هذه النصوص تؤكد تخالف المنهجين في كثير من المفردات الفقهية وأن الأمر لم يختص بالشهادة الثالثة ومحبوبيتها، والحيعلة الثالثة وشرعيتها، فالأمر أكبر من ذلك، فخط يدعو إلى الأصالة، وخط يوجد فيه التحريف.

العشرون: ثبت علميا وتاريخيا تخالف منهج الحكام مع منهج أهل البيت في كثير من الأحكام[١] الشرعية، وأن العلويين عندما كان يحكمون كانوا يسعون لتطبيق ما عرفوه عن ابائهم من سنة رسول اللّه بالطرق الصحيحة، وقد مر عليك قبل قليل ان عبيد اللّه مؤسس الدولة الفاطمية أمر بقطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، والقنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصبح الصلاة خير من النوم، وزاد حي على خير العمل مع تفسيرها محمد وعلي خير البشر لورودها في الروايات الصحيحة عند أهل البيت عليهم‌السلام.

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعية الأخرى، فالبعض حرّم شرب الفقاع[٢]، وأكل السمك الذي لا قشر له[٣]، وجوّز لبس السواد في محرم[٤] والاحتفال بعيد الغدير[٥] والآخر ـ نظرا لظروفه ـ أمكنه تطبيق أمور أخرى إلى غيرها من عشرات المسائل.

والشهادة الثالثة وما جاء في تفسير معنى (حيّ على خير العمل) لا يمكن إفرادها عن أخواتها، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلّة عليها عند هؤلاء وقد وصلت للشيخ الصدوق، لكن النزاع السياسي بين العباسيين والعلويين لم يكن يسمح بنشرها، لأنّ الشهادة الثالثة تعني بطلان شرعية حكوماتهم، وهذا ما فهموه من الروايات وما

---

١ . راجع كتابنا منع تدوين الحديث.
٢ . المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٢.
٣ . المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٢، وانظر تاريخ ابن خلدون ٤: ٦٠.
٤ . النجوم الزاهرة ٤: ٥٧، العبر ٢: ٣١٦.
٥ . النجوم الزاهرة ٤: ٥٧.

كانت تأتي به الشيعة، وهو ما فهمه أسلافهم كعمر من الحيعلة الثالثة، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام علي خير العمل يساوي بطلان خلافة الاخرين، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطاة العباسيين فمن غير البعيد أن يبرر الشهادة بالولاية بالوضع خوفا على نفسه وعلى المذهب لئلا يقتل الشيعة بحجة التآمر مع الدول الشيعية القائمة آنذاك.

نتيجة ما تقدّم:

تلخص من كلّ ما سبق واتّضح: أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد في هجومه كل من أتى بالشهادة الثالثة في أذانه حتّى لو أتى بها بقصد القربة المطلقة ورجحانها الذاتي العامّ أو بعنوان التفسيرية، بل عنى فقط المفوّضة الملعونين بسبب الوضع، والقائلين بالجزئية تبعا للأخبار الموضوعة، إذ عرفت بأ نّ الشهادة الثالثة كان عملاً لسيرة مجموعة ايمانية تابعة لآل البيت، أتى بها العبيديون في مصر، والحمدانيون في الشام، والبويهيون في العراق، وغيرهم في الريّ، وقم، وشمال العراق، ممّا يؤكد استمرار سيرة المتشرّعة في التأذين بها إلى عهده، وأنّهم لم يأتوا بها عن هوى ورأي، بل لما وقفوا عليه من دليل في روايات أهل البيت عند الإمامية الاثني عشرية، والزيدية، والإسماعيلية، وهذا ليس ببدعة وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلاّ أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقية، للحفاظ على أرواح الشيعة آنذاك.

وبذلك فقد اتضّح لنا أنّ الشيخ الصدوق رحمه‌الله لم يعني بكلامه نفي محبوبية الشهادة بالولاية، بل كان بصدد نفي جزئيتها ردّا على المفوّضة القائلين بها؛ لأن قوله: (زادوا في الأذان) و (ليس ذلك من أصل الأذان) يفهم منه أنه رحمه‌الله يريد أن ينفي جزئيتها المستندة على الأخبار الموضوعة، لا محبوبيتها، لأنّ محبوبيتها العامّة ـ لا في خصوص الأذان ـ من المسلّمات الشرعية التي لا ينكرها الشيخ ولا غيره من الشيعة، بل حتى في الأذان لما جاء في حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن الإمام الكاظم والتي رواها الشيخ في التوحيد ومعاني الأخبار، وللشيخ روايات كثيرة دالّة على

محبوبيّتها في كتبه الحديثية[١]، وقد أ كّد عليها بقوله: (لا شك أنّ عليّا ولي اللّه، وأنّه أمير المؤمنين، وأنّ محمدا وآله خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان)[٢].

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعي أن الشيخ الصدوق رحمه‌الله عنى كل زيادة في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئية أو بقصد القربة المطلقة، نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلى جانب تاركا الجانب الآخر منه، لكن هذا لا يعني عدم قبوله بالتفصيل بين الأمرين لأنّه حقيقة ثابتة عند جميع الفقهاء وقد أفتوا على طبقه، ولو تأملت في فتاوي من جاء بعده بدءا من السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وغيرهم لرايتهم يفرقون بين الجزئية والمحبوبية، والشيخ الصدوق لا تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه، إلاّ أنّه وجه سهامه إلى القائلين بالجزئية في زمانه تاركا الكلام عن الآتين بها بقصد القربة المطلقة، لقوله: (المدلسون أنفسهم في جملتنا).

وعليه فالشيخ الصدوق رحمه‌الله لا يعني الذين ذكروها إعظاما لأمير المؤمنين، أو دفعا لاتّهام المتهمين للشيعة ـ في تلك العصور وحتّى من بعدهم ـ بأنّهم: يقولون بألوهية الإمام عليّ، أوإنهم يدّعون خيانة الأمين جبرئيل في مأموريته، وأنه كان مكلّفا في إنزل الوحي على علي بن أبي طالب، لكنه ـ والعياذ باللّه ـ خان ونزل على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، إلى غيرها من التّهم الموجّهة جُزافا إلى الشيعة.

فلو أتى الشيعي بالشهادة الثالثة لكي ينفي هذه التهم عنه، وليقول: بأنّ اللّه هو الإله الذي نعبده ولا نشرك به، وأنّ محمدا هو الرسول الذي جاء من عنده، وأنّ الإمام عليا ليس إلاّ وليّ للّه وحجّته على عباده.

فإنّ الشيخ لا يمانع من ذلك؛ لأن الأدلّة الشرعيّة هي مع القائل بها، ولا نرى مانعا من أن يأتي المكلّف بالشهادة الثالثة لهذا الغرض.

١ . منها حسنة ابن أبي عمير.
٢ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠.

وبهذا، فنحن نوافق الصدوق في هجومه على الذين يأتون بها على نحو الجزئية ـ استنادا للأخبار الموضوعة ـ وفي الوقت نفسه لا نتردّد في أنّ الشيخ الصدوق على منوال جميع الأصحاب قائل بمحبوبيتها الذاتية العامّة؛ لأنّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهية والحديثية العامّة.

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يرى رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدلة التي كانت عنده لكنْ لا بقصد الجزئية. ولعلّه قد فهم من المفوّضة أنّهم كانوا يأتون بها على نحو الجزئية، ولأجله تهجّم عليهم.

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا، بأنّ هؤلاء الأئمة هم وسائط الفيض الالهي، وقد منحهم ربّ العالمين هذه القدرة، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عالية في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلوّ أو التفويض، فهم عباد مكرمون من البشر لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وهؤلاء الأئمة قالوا عن أنفسهم: (لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم، اجعلونا عبيدا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم)[1] وفي آخر: (لا تتجاوزوا بنا العبودية، ثم قولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا، و إيّاكم والغلوّ كغلو النصارى فإنّي بريءُ من الغالين)[2]، وهو مقام لا يمكن لأحد أن يصل إليه و يعرف كنهه، فإنّ الشيخ هو الذي روى لنا صحيحا، حديثَ: (إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرَّب أو نبي مرسل أو عبد امتحن اللّه قلبه للإيمان أو مدينة حصينة)[3].

١ . بصائر الدرجات: ٢٦١ / ح ٢٢.

٢ . تفسير الإمام العسكري: ٥٠، الاحتجاج للطبرسي ٢: ٢٣٣، بحار الأنوار ٢٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ / ح ٢٠ / باب نفي الغلو، عنهما.

٣ . الامالي: ٥٢ / ح ٦، الخصال: ٢٠٨ / ح ٢٧، معاني الاخبار: ١٨٨ / ح ١ / باب معنى المدينة الحصينة، وفيه: أن أبا عبداللّه سئل عن معنى لمدينة الحصينة، فقال عليه‌السلام: هو القلب المجتمع. قال المجلسي: المراد بالقلب المجتمع: القلب الذي لا

وبعد كل هذا نقول: يمكننا بناءً على كلّ ما تقدّم الأخذ بمرسلة الصدوق بعنوان أنّها تتضمّن الشهادة بالولاية وأنّها محبوبة ذاتا بنحو عامّ، كما جزم به رحمه‌الله في قوله: (ولا ريب في أنّ عليّا ولي اللّه حقا)، لا بعنوان أنّها مستند للجزئية.

وكذا يمكننا اعتبار هذه الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق إحدى الأدلّة على محبوبية الشهادة الثالثة في الأذان لا على نحو الجزئية، وذلك لموافقتها مع سيرة المتشرّعة من عصر الرسول إلى عصرنا الحالي[1] وامضاء المعصوم لها ـ أي الإمام الحجة عليه‌السلام ـ.

وأن أخذُنا بالصيغ التي ذكرها الصدوق يبتني على المحبوبية الذاتية القربة المطلقة، لا بعنوان أنّها مستقاة من أخبار موضوعة وضعها المفوِّضة، فنحن لا نقول بالجزئية كما لا يقول بها الشيخ الصدوق رحمه‌الله، كما إنّنا قائلون بالمحبوبيّة الذاتية وكذلك الصدوق رحمه‌الله في جزمه الآنف في مرسلته، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحة في المحبوبية.

وعليه فالأخذ بمرسلة الصدوق في الفقيه مساوِقٌ للأخذ بمرسلة القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج أو أقوى منها؛ لعمل الشيعة بها، وكذا لوجودها في شواذ الاخبار التي حكاها الشيخ الطوسي والعلاّمة و يحيى بن سعيد الحلي.

وعليه فإن نقل الصدوق و إرساله ـ وهو من القدماء المتثبّتين ـ أولى من الأخذ بمرسلة الطبرسي المتأخّر عنه بعدة قرون، وكذا الأخذ بحسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الحاثة على الإتيان بأمر الولاية في خصوص الأذان أولى من الأخذ بمرسلة

يتفرق بمتابعة الشكوك والأهواء، ولا يدخل فيه الأوهام الباطلة، والشبهات المضلة...، بحار الانوار ٢: ١٨٣، ذيل الحديث الأول من الباب السادس والعشرين.

١. حيث كانوا يأتون بها تفسيرا للحيعلة الثالثة، ولمجيئها في شواذ الأخبار على نحو التفسيرية كذلك.

الاحتجاج العامة في كل شيء. وان تقرير الإمام المعصوم ـ بناء على تمامية اجماع الطائفة ـ أولى من الأخذ بأحاديث من بلغ وهذا ما نريد أن نلفت نظر الأعلام إليه.

وبهذا، قد اتّضح للجميع ضرورة توضيح هكذا أمور في الشريعة، وأنّ الفقيه لا يمكنه الحكم على ظاهر نصوص السابقين بعيدا عن الوقوف على الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدّثون والأماكن التي كانوا يسكنونها، وهذا ما أكّدنا عليه في مقدّمة هذا المبحث.

وبه ارتفعت الإشكالية المثارة حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنه يعارض القول بالشهادة الثالثة دون توضيحهم الفرق بين الإتيان بها على نحو الجزئية أو من باب القربة المطلقة.

٢ ـ الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإمامية ومتكلّميهم، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق ـ ومع غيره من علماء الإمامية ـ في مسائل ذكرها في كتابه (تصحيح الاعتقاد) و (أوائل المقالات).

والآن نتساءل: لماذا لا نراه رحمه‌الله يعترض على الصدوق فيما قاله في الشهادة الثالثة؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييدا له في هذه المفردة؟ أم هناك ملابسات اُخرى يجب توضيحها؟

الجواب: نعم، إنّ الشيخ المفيد ومعاصِرَيْه (ابن الجنيد[1] والعماني[2]) لم يتعرضوا إلى الشهادة الثالثة في فتاويهم لا سلبا ولا إيجابا، بل اكتفى المفيد في المقنعة بالقول في باب (عدد فصول الأذان والإقامة):

١ . انظر مجموعة فتاوي ابن الجنيد للاشتهاري: ٥٥.

٢ . انظر رسالتان مجموعتان من فتاوي العلمين: ٣١.

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً[١].

وكلامه هذا يقتضي أنّه لا يتّفق مع الصدوق فيما ادّعاه في صحّة ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي[٢] والذي فيه تربيع التكبير وتثنية التهليل في الإقامة، وبه تصير الإقامة عند الصدوق ٢٠ فصلاً[٣]، وهذا ما لا يتبنّاه المفيد في (المقنعة)، هذا أوّلاً.

وثانيا: إنّ الشيخ المفيد قد اختلف مع شيخه الصدوق رحمه‌الله في المسائل الضرورية والتي تمسّ أصل العقيدة، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان فليست من أصل الأذان، ومعنى ذلك أنّ تركها لا يضرّ بالدين بالعنوان الأوّليّ في تلك الازمان، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة.

إنّ تبنّي المفيد لرواية غير رواية الحضرمي تؤكّد وجود روايات صحيحة أُخرى تعمل بها الشيعة الإمامية (تزيد أو تنقص) عمّا رواه الحضرمي والأسدي، خصوصا وأنّ مذهب أكثر فقهائنا قديما وحديثا هو إن فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً.

وبعبارة أُخرى: إنّ الشيخ المفيد كان لا يريد الدخول في أُمور جزئية اجتهادية، وخصوصا حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجة عند جميع الشيعة، وكان ـ فيما نحتمل ـ يرى الكفاية في إتيان بعض الخلّص من الشيعة بما يدلّ على الولاية في أذانهم للمحافظة على شعاريّتها واستمرار شرعيّتها، ولا داعي بعد ذلك

---

١ . المقنعة: ١٠٠.

٢ . قال الصدوق: (هذا هو الأذان الصحيح الذي لا يزاد فيه ولا ينقص)، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ / ح ٨٩٧.

٣ . فرق الشيخ محمد تقي التستري في (النجعة في شرح اللمعة)، وقد مر كلامه في: ٢٥٩ فلاحظ.

للإفتـاء بـشيء قـد يـسبّب مـشكلة للـشيعة في وقـت هـم في أمـسّ الحاجـة فيـه إلى الاستقرار.

نعـني بـذلك كفايـة الحيعلـة الثالثـة للدلالـة علـى وجـود معنـى الولايـة في الأذان بحسب حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه‌السلام، ولا ضرورة للإجهار بـ (أشـهد أن
عليا ولي اللّه) في تلك الأزمان المفعمة بالاضطرابات السياسية والعقائدية.

وثالثا: إنّ الشيخ المفيد وطبق منهجه أكد على شرعية الحيعلة الثالثة في كتاب (الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية)، فقال:

> **واتّفقـت الإماميـة علـى أنّ مـن ألفـاظ الأذان والإقامـة للصلاة: حي على خير العمل، وأنّ من تركها متعمّدا في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنّة، وكان كتـــارك غيرهـــا مـــن حـــروف الأذان، ومعهـــم في ذلك روايات متظافرة عـن رسـول اللّـه وعـن الأئمـة مـن عترته عليهم‌السلام.**
>
> **وأجمعت العامّة فيما بعد أعصار الـصحابة علـى خـلاف ذلك وأنكروا أن تكون السنة فيما ذكرناه[1].**

وجملـة (ومعهـم في ذلـك روايـات متظـافرة...) و (أجمعـت العامـة فيمـا بعـد أعصار الصحابة...) لتؤكّدان اهتمامه بالثوابت العامّة عندنا، وسعيه لتحكيمهـا، مـع التأكيد على الدور التحريفي للعامّة في العـصور اللاحقـة، متغاضيا عـن الإشـارة إلى الفصول غير الواجبة والتكميلية كالشهادة الثالثة.

---

١ . الإعلام: ٢٢، تحقيق: الشيخ محمد الحسون.

ورابعا: إنّ الفترة التي عاش فيها المفيد في بغداد ـ وهي عاصمة الدولة العباسية السنية ـ كانت طافحة بالصراع السني الشيعي، لأنّ كلّ واحد من الطرفين كان يسعى لتحكيم موقفه الفقهيّ والسياسيّ.

ولأنّ الشيعة أخذوا يشكّلون و يؤسسون الدول، والمفيد رحمه‌الله كان في مأزق حقيقي، لأنه كان يعيش في بغداد عاصمة أهل السنّة آنذاك، ومن المعلوم أنّ الذي يعيش في وسط كهذا، لابدّ له أن يحترم آراء الآخرين، و يكون مسالما متقيا، وخصوصا مع علمه بأنّ له أعداء كثيرين يريدون أن يقفوا على رأي متطرف منه ـ حسب اعتقادهم ـ حتّى يمكنهم النيل منه.

جاء في البداية والنهاية: أنّ عبيد اللّه بن الخفاف المعروف بابن النقيب، سجد شكرا للّه، وجلس للتهنئة، لّما سمع بموت المفيد، وقال: لا أُبالي أيّ وقت متّ بعد أن شاهدت موتَ ابن المعلم[1]، هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى فانّ الشيخ المفيد رأى الدول الشيعية في تنامٍ مستمرّ، فعبيداللّه (المتوفّى ٣٢٢هـ) قد أسّس الدولة العبيدية في مصر، وسيف الدولة الحمداني (المتوفّى ٣٥٦ هـ) أسس الدولة الحمدانية في حلب، وقبل كلّ ذلك حَكَمَ الداعي الكبير طبرستان في إيران والبويهيّون ـ بغداد و إيران وغيرها ـ مائة وثلاث عشرة سنة، بدءً من وفاة آخر سفراء الإمام المهدي بأربع سنوات إلى أواسط عصر الشيخ الطوسي، أي من سنة ٣٣٤ هـ إلى ٤٤٧هـ، فإنّ وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسية يزيد في الطين بلّة، و يُعقّد الأمور أكثر فأكثر على الشيخ المفيد.

لقد انتهج البويهيّون ـ أيّام حكمهم ـ سياسة التوازن بين الطوائف، فكانوا يريدون أن يعيش الشيعة بدون تقيّة، والآخرون يحكمون بحرّيّة، وكان ممّا قرّر في

---

١ . البداية والنهاية ١٢: ١٨، تاريخ بغداد ١٠: ٢٨٢ / ت ٥٥٠٣، النجوم الزاهرة ٤: ٢٦١.

عهد بهاء الدولة ـ وزير القادر ـ هو نظام النقابة للعلو يين، وقد عيّن بالفعل والد الشريفين: الرضي والمرتضى لهذا المنصب[١].

لكنّ الخليفة القادر العباسي ـ الذي حكم بين سنة ٣٨١ هـ إلى ٤٢٢ هـ ـ سحب هذه النقابة من والد الشريفين في سنة ٣٩٤ هـ، لملابسات كثيرة مذكورة في كتب التاريخ، ساعيا لإعادة مجد الحكم السني للخلافة، وذلك لاختلافه مع البويهيّين، ولنشوء دول شيعية في مصر والشام، وهذه الأعمال كانت تشدّد الأزمة بين البويهيين والعباسيين.

فأوّل عمل عمله القادر العباسي هوإن أعدّ ـ في سنة ٤٠٢ هـ ـ مذكّرة موقّعة من قبل علماء بارزين من الشيعة والسنة يشكّكون فيها بنسب الخلفاء الفاطميّين في مصر، و يفنّدون فيها الباطنية، إلى غيرها من الأُمور التي شددت الصدام بين الفريقين[٢].

وكان مما حكاه ابن الجوزي هو: ان بعض الهاشميّين من أهل باب البصرة قصدوا أبا عبداللّه محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، وكان فقيه الشيعة في مسجده بدرب رباح، وتعرّض به تعرضا امتعض منه أصحابه، فساروا واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد بن الأكفاني وأبي حامد الإسفرايني فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقِعُوا بهم، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتّفق أنّه أَحضر مصحفا ذكر أنّه مصحف ابن مسعود وهو يخالف المصاحف، [لان فيه التفسير السياقي للآيات] فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم الجمعة لليلة بقيت من رجب، وعرض المصحف عليهم، فأشار أبو حامد الإسفرايني والفقهاء بتحريقه، ففُعل ذلك بمحضرهم.

---

١ . الكامل في التاريخ ٨: ٣٠.
٢ . المصدر نفسه ٧: ٤٤٨.

فلمّا كان شهر شعبان كُتب إلى الخليفة بأنّ رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد بالحائر ليلة النصف ودعا على من أحرق المصحف وسّبه، فتقدم بطلبه، فأُخِذَ فرُسِمَ قتله، فتكلّم أهل الكرخ في هذا المقتول لأنه من الشيعة، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة وباب الشعير والقلاّئين...[1].

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحفي أُبيّ وابن مسعود [السياقيين] عند الناس واستتار مصحف أمير المؤمنين، بأنّ السبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين على ملوك الزمان وخفّة وطأة أُبيّ وابن مسعود عليهم ـ إلى أن قال ـ فصل: مع أنّه لا يثبت لأُبيّ وابن مسعود وجود مصحفين منفردين، وإنّما يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد، وقد جاءت بكثير مما يضاف إلى أمير المؤمنين من القرّاءِ أخبارُ الآحادِ الّتي جاءت بقراءة أُبيّ وابن مسعود على ما ذكرنا[2].

وبهذا، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يبتعد عن أمر هو في غنى عنه، لأنّ الاحداث كانت تجري باتّجاه آخر، والشيخ رحمه‌الله لا يريد تشديد الأزمة، وخصوصا بعد أنّ وقف على أن بعض الشيعة في مصر، وحلب، وبغداد، كانوا يأتون بـ (محمد وعلي خير البشر) بعد الحيعلة الثالثة، والذي نقلنا خبرهما سابقا، وأنّ الحسين المعروف بأمير بن شكنبه كان يقولها في مصر[3].

والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأنّه يتّفق مع هؤلاء، لأن الشهادة بالولاية من خلال جملة (حيّ على خير العمل) كانت تعني بطلان خلافة الاخرين الذين غصبوا خلافة الإمام علي الذي هو خير البرية وولايته خير العمل.

---

١ . المنتظم ٧: ٢٣٧ أحداث سنة ٣٩٨ هـ.

٢ . المسائل العكبرية: ١١٩ المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد / ج ٦.

٣ . المواعظ والاعتبار = خطط المقريزي ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٢، بغية الطلب في تاريخ حلب ٦: ٢٧٠٢. وفيه: المعروف بأميركا بن شكنبه، قمي قدم حلب سنة ٣٤٦هـ وافدا على سيف الدولة أبي الحسن بن حمدان، وتوفّي في عهده أي قبل سنة ٣٥٦هـ.

وبذلك صارت الحيعلة الثالثة شعارا سياسيا من دون النظر إلى كونها حكما شرعيا، وعلماءُ الشيعة ـ في تلك الأزمان ـ كانوا يريدون الحفاظ على الأمور الثابتة دون تأجيج الخلاف في المختلف فيه من المسائل التي لم تكن ضرورية و إلزامية، كالشّهادة الصريحة بولاية الإمام عليّ في الأذان.

قال المقريزي: وإن جوهرا ـ القائد لِعساكر المعز لدين اللّه ـ لّما دخل مصر سنة ٣٥٦ هـ وبنى القاهرة أظهر مذهب الشيعة، وأذّن في جميع المساجد الجامعة وغيرها بـ (حيّ على خير العمل)، وأعلن بتفضيل علي ابن أبي طالب على غيره، وجهر بالصلاة عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمة رضوان اللّه عليهم[١].

وكذا جاء في حوادث سنة ٣٥٨ هـ من وفيات الأعيان: أُقيمت الدعوة للمعزّ في الجامع العتيق، وسار جوهر إلى جامع ابن طولون، وأمر بأن يؤذّن فيه بـ (حيّ على خير العمل) وهو أوّل ما أذّن، ثم أذّن بعده بالجامع العتيق، وجهر في الصلاة ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٢].

وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق: وفي يوم الجمعة الثامن من ذي القعدة أمر جوهر بالزيادة عقب الخطبة: اللّهم صلّ على محمّد المصطفى، وعلى عليّ المرتضى، وعلى فاطمة البتول، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول، الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، اللّهم صل على الأئمة الطاهرين..[٣].

فالإعلان بتفضيل الإمام عليّ عليه السلام على غيره[٤]، والجهر بالصلاة عليه ـ بعد ابن عمّه صل الله عليه وآله وسلم ـ وعلى فاطمة وعلى الحسن والحسين عليهم

---

١ . المواعظ والاعتبار = خطط المقريزي ٢: ٣٤٠.
٢ . وفيات الاعيان ١: ٣٧٥ ت ١٤٥، وانظر اخبار بني عبيد: ٨٥.
٣ . وفيات الاعيان ١: ٣٧٩، تاريخ الخلفاء: ٤٠٢.
٤ . المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٠، وفيات الاعيان ١: ٣٧٩، تاريخ الخلفاء: ٤٠٢.

السلام[١]، وكذا الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٢]، وحيّ على خير العمل[٣]، والصلاة على الخمسة أهل الكساء[٤]، كلّها أُمور تصحيحية تبنّاها الفاطميون. والشيعة آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الاهم تاركين ما هو المهم.

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهائنا بأنّ الصلاة على محمّد وآله قد جاءت في التشهّد، والتسليم، وخطبة صلاة الجمعة، وفي غيرها من عشرات الموارد التي سنذكرها لاحقا إن شاء اللّه تعالى[٥]، فكان اعتقاد فقهاء الإمامية هو أنّ عمل هؤلاء كافٍ للحفاظ على الشرعية في مثل هذه الأمور.

وقد مرّ عليك سابقا بأنّ الشيعة ـ في سنة ٣٤٧ هـ ـ زادوا في حلب (حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر)[٦]، وضربوا على دنانيرهم: (لا اله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فاطمة الزهراء، الحسن، الحسين، جبرئيل)[٧].

نعم إنّ أعمالاً كهذه في مصر والشام وغيرها كانت تثير حفيظة العباسيين في بغداد وغيرها من البقاع التي كانت تحت سلطنتهم، فمن المنطقيّ جدّا أن يترك الشيخ المفيد ذِكْرَ الشهادة بالولاية لعليّ تخفيفا لحدّة النزاع الدائر آنذاك؛ لما فيها من حساسية مذهبية؛ ولأنّها ليست جزءا واجبا في الأذان تلزمه الإتيان بها في كل الظروف.

---

١ . المصدر نفسه.
٢ . وفيات الاعيان ١: ٣٧٥، اخبار بني عبيد ١: ٨٤، شذرات الذهب ٣: ١٠٠.
٣ . انظر مصادر ذلك في كتابنا (حي على خير العمل الشرعية والشعارية).
٤ . تاريخ الخلفاء: ٤٠٢.
٥ . كان من المقرر بحثها لكنا تركناها خشية الاطالة.
٦ . خطط المقريزي ٢: ٢٧١ . ٢٧٢.
٧ . أعيان الشيعة ٨: ٢٦٩. وقد يكون في هذا إشارة إلى قصة أصحاب الكساء.

قال الذهبي: إنّ الرافضة شمخت بأنفها في مصر، والحجاز، والشام، والمغرب بالدولة العبيدية، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بويه... وأعلن الأذان بالشام ومصر بـ (حي على خير العمل).

وقال ابن كثير: ... استقرّت يد الفاطميّين على دمشق في سنة ٣٦٠ هـ وأذّن فيها وفي نواحيها ب (حي على خير العمل) أكثر من مائة سنة، وكتب لعنة الشيخين على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد..[1].

ومر عليك أيضا ما حكاه أبو الفرج الأصفهاني المتوفى ٣٥٦ عن أذان رجل من القطيعة في بغداد، وفيه: أشهد أنّ عليّا ولي اللّه، محمد وعلي خير البشر.

والآن استمع لما يحكيه ناصر خسرو المروزيّ الملّقب بالحجّة المتوفّى سنة ٤٥٠هـ عما شاهده في رحلته إلى اليمامة سنة ٣٩٤ هـ، وحديثه عن أحوال مدينتها، قال: ...

وأُمراؤها علويّون منذ القديم، ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم... ومذهبهم الزيدية، ويقولون في الإقامة: (محمد وعلي خير البشر)، و (حي على خير العمل) [2].

ومما تقدّم نعتقد أنّ الشيخ المفيد لم يكن من القائلين بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان ـ كالصدوق رحمه‌الله ـ وإن كان يرى جواز الإتيان بالشهادة بالولاية في مفتتح الصلاة[3]، وقنوت الوتر[4]، والتسليم[5] للروايات الصحيحة الواردة فيها.

---

١ . سير أعلام النبلاء ١٥: ١٦٠، وانظر ١٧: ٥٠٧.

٢ . البداية والنهاية ١١: ٢٦٧.

٣ . سفرنامه ناصر خسرو: ١٤٢.

٤ . المقنعة: ١٠٣ وفيه يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملّة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين... الخ.

٥ . انظر المقنعة: ١٣٠.

و إذا لاحظنا أخبار الاقتران المارّة بين الشهادات الثلاث في غالب الأُمور العبادية أمكننا أن نميل إلى أن المفيد كان يذهب إلى القول بإمكان وجودها في الأذان كذلك ؛ وذلك للإطلاق في جميع الموارد ، لكنّ ظروف التقيّة وما لاقاه الشيعة من الظلم والاضطهاد جعلهم يبتعدون عن الجهر بها[١] .

و يتقوّى هذا الاحتمال حينما نعلم أ نّ الشيخ المفيد يجيز الكلام في الأذان ؛ لقوله في المقنعة : وإن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به ، ثمّ يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتدّ به الزمان ، ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار[٢] .

---

١ . المقنعة: ١١٤.

٢ . وقد احتمل بعض أعلامنا هذا المعنى، فقال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين ٢: ٢٤٦: والأولى أن يقوله على أنه جزءٌ الايمان لا جزء الأذان، و يمكن أن يكون واقعا ويكون سبب تركه التقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية.

وقال الشيخ محمد رضا النجفي، جد الشيخ محمد طه نجف في العدة النجفية شرح اللمعة

الدمشقية: الذي يقوى في النفس أنّ السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرد.

وحكي عن السيد الميرزا إبراهيم الاصطهباناتي أنه قال: إنها جزء واقعا لولا الظروف التي لم

تسمح ببيان ذلك.

وقال السيد علي مدد القائني: أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين عليهمالسلام لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام الصادق الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة، ولكن لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة . كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة . لم يجد الإمام بدا من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتاثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال، وأهمها الأذانُ.

وقال قدس‌سره في المقنعة أيضا: وليفتتح الصلاة... و يقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم، ودين محمد، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين[١].

وقال أيضا: و يستحبّ أن يقنت في الوتر بهذا القنوت ـ وهو طو يل نقتطف منه بعض الجمل ـ: اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وآله الطاهرين، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك، اللّهم صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين، اللّهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة و إمامي الهدى، وصلّ على الأئمة من ولد الحسين: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي ابن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والخلف الحجة عليهم‌السلام، اللّهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر، اللّهمّ انصره نصرا عزيزا و...[٢].

وقال المرحوم السيد عبدالاعلى السبزواري في (مهذب الاحكام) ٦: ٢١ معلقا على كلام السيد اليزدي في العروة بقوله: لعدم التعرض لها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة ولكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي و يكفي في اصل الرجحان جملة من الأخبار . ثم ذكر مرسلة الاحتجاج وخبر سنان بن طريف وما جاء في أول الوضوء من الشهادة بالولاية لعلي، وقال: إلى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الاساطين كالشهيد والشيخ والعلاّمة رجحانه في الأذان، وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد باقل قليل من ذلك كما لا يخفى، قد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفا عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الاتيان بها رجاءً . ثم ذكر بحثا مشبعا عن معنى الخلافة وكيفية جعلها انظر صفحة ٢٢ إلى ٢٨ من كتابه.

١ . المقنعة: ١٠٤ / الباب التاسع (كيفية الصلاة وصفتها).

٢ . المقنعة: ١٣٠ / من نفس الباب.

وقال أيضا : فليقل في التشهّد والسلام الأخير : بسم اللّه وباللّه والحمد للّه... أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ ، وأنّ محمدا نعم الرسول ، وأنّ الجنة حقّ ، والنار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ اللّه يبعث من في القبور ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمّد وآل محمّد ، وارحم محمّدا وآل محمد ، وتحنّن على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، السلام عليك أيُّها النبّي ورحمة اللّه وبركاته. ويومئُ بوجهه إلى القبلة و يقول : السلام على الأئمّة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين[١] .

وعلى ضوء ما تقدّم قد يترجّح القول بمحبوبية الشهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس‌سره ، وذلك لوجودها في التشهّد والتسليم وافتتاح الصلاة ، وللعمومات الموجودة في الشريعة ، ولأنّ ذكر عليّ عبادة لا يخلّ بالأذان ، ولكون الشيعة لا يأتون بها على نحو الجزئية ، كلّ ذلك مع معرفتك بالظروف التي كانت تحيط به رحمه‌الله.

و يمكننا بلا ترديد أن نحتمل احتمالاً معقولاً بأنّ الشيخ المفيد يفتي بجواز الشهادة الثالثة في الأذان ، ولذلك قرينتان ، بل دليلان.

الأُولى : إنّ الشهادة الثالثة كان يؤذّن بها في عهده في الشام[٢] ، وبغداد [٣] ،

---

١ . المقنعة: ١١٣ / من نفس الباب.

٢ . سير اعلام النبلاء ١٥: ١١٦، تاريخ الخلفاء: ٤٠٢، البداية والنهاية ١١:٢٨٤، زبدة الحلب ١: ١٥٩.

٣ . نشوار المحاضرة ٢: ١٣٣.

ومصر[١]، واليمامة[٢]، وهذا فعل مبتلىً به ينبغي على الفقيه تناوله في رسالته العملية، لكن الشيخ المفيد سكت عنه، وكُلُّنا يعلم بأنّ الرسائل العملية لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلاّ أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أوإنها غير مبتلى بها أساسا، أو لأن الظروف لا تسمح ببيانها، وهذا معناه أنّ التأذين بالولاية كان جوازه الشرعيّ من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنّها غير مبتلى بها. نعم يمكن القول بأن المفيد كان في غنى ان يشغل نفسه بأُمور جائز تركها، وعلى كلا التقديرين فإن عدم ذكره، له مخرج معقول، وملخص الكلام ان موقفه لا يعني موافقته للشيخ الصدوق رحمه‌الله.

والقرينة الثانية للدلالة على الجواز هي قول السيّد المرتضى بجوازها بعد أن سُئل عنها ـ كما سيأتي ـ إذ لم نعرف موقف السيّد المرتضى في الشهادة بالولاية في الأذان وأنّه الجواز إلاّ بعد أنّ سُئل من قبل أهل الموصل ـ الّذين لم يكونوا يشكّون بجوازها وأنّ جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات ـ لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سألوه عن وجوبها، والسيّد أرجعهم إلى الواضح عندهم وهو الجواز وأفتى به دون الوجوب، ومعنى هذا الكلام ان أهل الموصل لو لم يسألوه لما وصلتنا فتواه رحمه‌الله بالجواز، حال الشيخ المفيد مثل حال السيّد المرتضى، فلو سُئِلَ لأجاب بالجواز خاصّة، لأنّه معتقد أغلب الشيعة في ذاك العصر.

١ . الخطط للمقريزي ٢: ٢٧٢، الكامل في التاريخ ٧:٤، ٣١، المنتظم ١: ١٤٠، وفيات الاعيان ١: ٣٧٥، ٣٧٩، تاريخ ابن خلدون ٤: ٤٨.

٢ . شعر نامه ناصر خسرو: ١٢٢.

٣ ـ الشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦) هـ

قد اتّضح من عبارة الصدوق الآنفة، وممّا حكيناه من سيرة المتشرّعة في تلك الفترة وما بعدها أنّ الشيعة في حمص[١]، وبغداد[٢]، ومصر[٣]، وحلب[٤]، واليمامة[٥]، والشام[٦]، كانوا يؤذّنون بالشهادة الثالثة بعد الحيعلة الثالثة أو بعد الشهادة الثانية، بصيغ متفاوتة دالة على الولاية، وكان جامعها المشترك أنّ محمّدا وعليّا هما خير البشر، لأنّ الخيريّة الملحوظة في خير العمل هي عنوان لإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين عليّ أمير المؤمنين، والذي هو نفس رسول اللّه، وأخوه، ووصيّه، وخليفته من بعده، وهو خير البشر وخير البريّة حسب تعبير الروايات المتظافرة عن المعصومين وخصوصا النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله الموجودة في كتب الفريقين.

والآن لنواصل امتداد هذه السيرة في عهد السيّد المرتضى رحمه‌الله لنرى بعض ملامحها ظاهرةً في شمال العراق، وبالتحديد في مدينة ميافارقين القريبة من مدينة الموصل العراقية.

---

١ . بغية الطلب ٢: ٩٤٤.

٢ . نشوار المحاضرة ٢: ١٣٣.

٣ . المصدر نفسه. وانظر المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٠، ووفيات الأعيان ١: ٣٧٥، وأخبار بني عبيد: ٥٠، والمنتظم ١٤: ١٩٧.

٤ . اليواقيت والضرب، لإسماعيل أبي الفداء: ١٣٤ تحقيق محمد جمال وفالح بكور. بغية الطلب ٦: ٢٠٧١، تاريخ الإسلام ٣٨: ١٨.

٥ . سفرنامه ناصر خسرو: ١٤٢.

٦ . البداية والنهاية ١١: ٢٨٤.

فقد سأل جمعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالمهم ذا الحسبين السيّد الشريف علي بن الحسين الشهير بالمرتضى بست وستين مسألة، وكان السؤال الخامس عشر منه هو:

المسألة الخامسة عشرة: هل يجب في الأذان ـ بعد قول حيّ على خير العمل ـ محمّد وعليّ خير البشر؟

الجواب: إن قال: محمّد وعليّ خير البشر، على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان، جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه[1].

قبل كلّ شيء ينبغي التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهرة واضحة على أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية في الأذان داخلة في ماهيّة الأذان وأنّها جزء واجب فيه، بل هم كانوا في شكّ من ذلك و إلاّ لما سألوا، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة في ذلك العصر بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبية العامة، هذا شيء.

والشيء الآخر هوإن هذا بحدّ ذاته دليل على أنّ المتيقّن عند عامّة الشيعة محبوبيّة هذا الذكر عندهم، وأمّا وجوب ذكر الشهادة الثالثة فمشكوك عندهم و إلاّ لما سألوا السيّد المرتضى عنه، و يترتّب على ذلك أنّ غالب الشيعة في عهد الصدوق رحمه‌الله لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعلي في الأذان وأنّه جزء واجب داخل في ماهيته، و إلاّ لو كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشكّ في الوجوب في زمن السيّد المرتضى قدس‌سره، فلاحظ هذا بدقّة.

١ . المسائل الميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه: ٢٥٧ المسألة ١٥، والمطبوع كذلك ضمن المجموعة الأولى من رسائل السيد المرتضى ١: ٢٧٩ المسألة ١٥.

والحاصل: هوإن هذا النص ينبئ عن عمل مجموعة من الشيعة آنذاك به، وممارستهم له، ووضوح مشروعيته العامة دون الخاصة لديهم، لكنّ سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به؟

فالسيّد المرتضى رحمه‌الله أجاب وبصراحة: (إن قال: محمّد وعلي خير البشر، على أنّ ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة)، وهذا الكلام لا يحتاج إلى توضيح وتعليق وذلك لوضوحه.

نعم قوله (وإن لم يكن فلا شيء عليه) فهو غير واضح، إذ قد يعني رحمه‌الله أحد معنيين:

أحدهما: أنّ القائل لو قالها على أنّها جزء ماهية الأذان ومن فصوله فلا شيء عليه.

فلو صحّ هذا الاحتمال فهو دليل على أنّ السيّد المرتضى كان يعتقد بصحّة الروايات الدالّة على الشهادة بالولاية ـ والتي حكى بعضها الصدوق ـ لأنّ الإفتاء متفرّع على اعتبار تلك الروايات عنده، وهو بمثابة القرينة الموجِبة للوثوق بصدور ما حكاه الصدوق أو روايات أُخرى عن الأئمة.

ثانيها: قد يريد السيّد المرتضى بكلامه الآنف الإشارة إلى عدم لزوم الإتيان بها، لعدم جزئيّتها عنده، مع اعترافه بأنّ الشهادة بها صحيحة، أي أنّ الإنسان لو لم يأتِ بها فلا شيء عليه، وهو مثل كلام الشيخ الطوسي الآتي عن الشهادة بالولاية.

ولو تأمّلت في سؤال السائل لرأيته محدَّدا ـ وهو الإتيان بمحمد وعلي خير البشر بعد حيّ على خير العمل ـ وهذا يفهم بأنّهم كانوا لا يأتون بها على نحو الجزئية ولا يعتبرونها من أصل الأذان، وهي الأُخرى لم تكن ضمن الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق، كلّ ذلك يؤكّد بأنّ أهل الموصل لا يقولون بجزئيّتها بل بمحبوبيّتها الجائزة.

إنّ فتوى السيّد المرتضى بجواز القول بـ (محمد وعلي خير البشر) هي دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد، وشمال العراق، ومصر، والشام، و إيران، وهي

من ناحية أُخرى تصريح بأنّ ما يقوله الحمدانيون والفاطميون والبويهيون ليس شعارا فقط بل هو دين وشرع أجازه الدين والأئمة، لأنّك قد عرفت بأنّ هذه الصيغ لا تقتصر على الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدى الشيعة الإمامية كذلك.

وقد يمكننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شيخنا الصدوق رحمه‌الله سابقا، من أنّ القضيّة تدور مدار الجزئية وعدمها، والسيّد المرتضى كما رأينا نفى ذلك على منوال الصدوق؛ إذ أنّ السيّد المرتضى حكم بأنّ من لم يأت بها فلا شيء عليه، وهذه قرينة على أنّ الصدوق كان يقصد باللعن القائلين بوجوب الإتيان بها على أنّها جزء، فالملاحظ أنّ كلاً من المرتضى والصدوق رحمهما اللّه نفيا الجزئية والوجوب؛ إذ الوجوب ليس من دين اللّه، وهذا هو الذي دفع الصدوق لأَنْ يلعن القائلين به، وأمّا الجواز لا بعنوان الجزئية فالمرتضى قائل به وكذلك الصدوق على ما قدّمنا!

وهو يفهم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذّ الأخبار ـ وربّما في أخبار أخرى ـ والعمومات التي ذكرنا بعضها في هذا الكتاب لا المحكيّة عن روايات المفوّضة. وإنّما المفوّضة، كانت قائلة بالوجوب بحسب أخبار موضوعة لا الجواز.

ولو كانت الصيغ الثلاث من موضوعات المفوّضة لَمَا أفتى السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج رحمهم اللّه تعالى بجواز الإتيان بها في الأذان من دون قصد الجزئية.

وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيّد المرتضى في التأذين بها استنادا للروايات التي كانت عندهم، كخبر الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم ـ والذي مر عليك آنفا ـ المجيزة لفتح دلالة حيّ على خير العمل في الأذان وما رواه عمر بن ادينه ومحمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق وسدير الصيرفي عن الصادق والذي فيه بأن الملائكة سالوا رسول اللّه عن علي فقال

صلى‌الله‌عليه‌وآله اتعرفونه قالوا: كيف لا وقد اخذ اللّه الميثاق منا لك وله. وانا نتطلع كل يوم خمس مرات ـ إشارة إلى أوقات الصلاة[١] ـ إلى آخر الخبر وغيرها.

فالسيّد المرتضى لم يتعامل مع موضوع الشهادة بالولاية كما تعامل مع موضوع التثو يب حيث اعتبر الأوّل جائزا والثاني بدعة وحراما، فقد قال في جواب مسالة ١٦:

المسألة السادسة عشرة: من لفظ أذان المخالفين، يقولون في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم لا؟

الجواب: مَن قال ذلك في أذان الفجر فقد أبدع وخالف السنّة، و إجماعُ أهل البيت عليهم‌السلام على ذلك[٢].

ففتواه ببدعية (الصلاة خير من النوم) رغم ورودها في بعض رواياتنا وفتوى بعض المتقدمين بجوازها عند التقية، يؤكّد بأنّ موضوع الشهادة بالولاية عند السيّد المرتضى لم يكن كالتثويب، بل أنّه رحمه‌الله بالنظر لفتواه بالجواز كان يأخذ بتلك الروايات؛ روايات الاقتران التي تفيد المحبوبية أو التفسيرية ولا يراها بدعة، وإلاّ لما أفتى بالجواز من دون قصد الجزئية، بل ربّما وصلت إليه روايات أخرى في هذا المضمار.

فلو كانت الشهادة بالولاية بدعة كالصلاة خير من النوم لما قال: (جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة).

وقد قال رحمه‌الله في جواب المسائل الموصليّات أكثر من ذلك في (حي على خير العمل) الدالّة على الإمامة والولاية، فقال:

---

١. والذي مر في صفحة ١٨٥.

٢. مسائل ميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه: ٢٥٧ المسأله ١٦، والمطبوع كذلك ضمن المجموعة الاولى رسائل السيد المرتضى ١: ٢٧٩ المسألة ١٦.

استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، وان تركه كترك شيء من ألفاظ الأذان.

والحجّة أيضا اتّفاق الطائفة المحقّة عليه، حتّى صار لها شعارا لا يدفع، وعلما لا يجحد[١]

كان هذا بعض الشيء عن الشهادة بالولاية في عهد السيّد الشريف المرتضى رحمه‌الله، وقد رأيت عدم تخطئته للذين يأتون بها، في حين خطّأ الذين يأتون بالتثويب في أذان الصبح، وهو دليل على رجحان الإتيان بها عنده، وخصوصا لو كان في ذلك ما يُنفَى به افتراءات المفترين على الشيعة، أو يعلو به ذكر الإمام علي، لكن لا على نحو الشطرية والجزئية بل لرجاء المطلوبيّة، وهذا ثابت لمن تعقّب السيرة.

١ . رسائل السيد المرتضى ١: ٢١٩، المسألة الثالثة عشر في وجوب (حي على خير العمل) في الأذان، وانظر جمل العلم والعمل: ٥٧.

٤ ـ الشيخ الطوسي ٣٨٥ هـ ـ ٤٦٠ هـ

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المبسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان ، وسبعة عشر فصلاً الإقامة... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ، فأمّا قول : أشهد أن عليا أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله[1] .

وقال رحمه‌الله في كتاب النهاية ، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً :

١ . المبسوط ١: ١٤٨ طبعة جامعة المدرسين . قم المقدسة. وفي طبعة المكتبة المرتضوية ١: ٩٩ كلمة (يأثم به) بدل (لم ياثم به) وهو خطا بين، لأنّ العلاّمة الحلي المتوفى ٧٢٦ ه حكى في منتهى المطلب ٤: ٣٨١ وكذا الشهيد (ت ٧٨٦ ه) في البيان: ٧٣ والدروس ١: ١٦٢ عن الشيخ قوله (فإن فعله لم يكن آثما) وكذا غيرهم من متأخري المتأخرين كالمجلسي في البحار ٨١: ١١١، والبحراني في الحدائق ٧: ٤٠٣، والميرزا القمي في الغنائم ٢: ٤٢٣، وغيرهم.

وانّ الاستثناء الموجود في ذيل كلام الشيخ (غير أنه ليس...) يؤكد بأنه لا يصلح إلاّ بعد بيان الحكم، ومعناه الاستدراك على شيء قد مضى، فلو كان الشيخ يفتي بالحرمة لما صح الاستدراك، وبذلك ثبت خطأ تحقيق السيد محمد تقي الكشفي لهذه الجملة، إن كان تحقيقا، وقد يكون الخطأ من الطباع أو المطبعة.

وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه، وقد رُوي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون[١].

ثم جاء رحمه‌الله يصور تلك الأقوال، فقال:

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات، لم يكن مأثوما.
وأمّا ما رُوي في شواذّ الأخبار من قول: (أشهد أنّ عليا ولي اللّه، وآل محمّد خير البرية) فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئا[٢].

وقد يتصوّر المطالع أنّ الشيخ قد عارض نفسه، لأنّه قال في المبسوط: (ولو فعله الإنسان لم يأثم به)، وفي النّهاية: (فمن عمل بها كان مخطئا).

لكنّ هذا التوهّم بعيد جدا حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد، لأنّ الشيخ رحمه‌الله عنى بقوله الأوّل: الإنسان لو فعلها بقصد القربة المطلقة ولمحبوبيتها الذاتية (لم يأثم به)، وأمّا لو فعلها بقصد الجزئية (كان مخطئا) بحسب أصول الاجتهاد، لأنّ الشيخ الطوسي لا يأخذ بالأخبار الشاذّة إذا عارضت ما هو أقوى منها، وسيأتي أنّ بعض العلماء ـ كالمجلسي وغيره ـ تمسّكوا بشهادة الشيخ، فأفتوا بموجب ذلك باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان، باعتبار أنّ الشاذ هو الحديث الصحيح غير

---

١ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٨. وأنظر (نكت النهاية) ١: ٢٩٣ للمحقق الحلي كذلك.

٢ . النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٩ وانظر نكت النهاية ١: ٢٩٣ للمحقق الحلي كذلك.

المشهور، في حين ان الشاذ هو مما يؤخذ فيه أنواع الحديث الأربعة، منه الصحيح، ومنه الضعيف، وما بينهما عند الكثير.

واحتمل الآخر جمعا بين القولين: بأن الشيخ رحمه‌الله عنى بقوله في النهاية الذي يأتي بها على نحو الجزئية، فإنه لا يأثم وإن كان مخطئا بحسب الصناعة، لأنّه بذل وسعه وتعرف على الحكم وإن كان مخطئا في اجتهاده، لأخذه بالمرجوح وترك الراجح. وهو كلام بعيد عن الصواب لا نلتزمه.

اما لو قلنا بأن معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا يعمل به، فالشيخ صرح بأن العامل به لا يأثم.

وعلى كل التقادير والاحتمالات في معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي يكون العامل بالشهادة الثالثة غير مأثوم.

ولكي نفهم كلام الشيخ أكثر لابدّ من توضيح بعض الأمور:

الأمر الأول: تفسير معنى الشاذ عنده وعند غيره من علماء الدراية والفقه، فنقول: اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامة في معنى الشاذّ مع اتّفاقهم على معناه اللّغويّ وهو الانفراد عن الجماعة.

فقال البعض: هو ما رواه الثقة، مخالفا للمشهور[1]، أو للأكثر[2]، أو لجماعة الثقات، والمعنى في جميعها متقارب.

وقال الآخر: هو ما يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[3].

١ . انظر شرح البداية في علم الدراية، للشهيد الثاني: ٣٩.

٢ . الرعاية في علم الدارية: ١١٥، وصول الأخبار: ١٠٨، الرواشح السماوية: ١٦٣، الراشحة السابعة والثلاثون.

٣ . معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ١١٩، وصول الاخيار: ١٠٦.

وقال الشافعي: ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنّما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس[١].

إذن الشاذّ في الأغلب عندنا وعند العامّة هو ما يقابل المشهور والمحفوظ، وقد يطلق الشاذّ عندنا خاصّة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم يعارضه غيره. وحكى عن الإمام البروجردي قوله: كلما ازداد [الشاذ] صحةً ازدادا ضعفا[٢] وذلك لترك الطائفة العمل به.

قال ابن فهد الحلّيّ في المهذّب البارع: ومنها المشهور... و يقابله الشاذّ والنادر، وقد يطلق على مرويّ الثقة إذا خالف المشهور[٣].

والمراد من (المجمع عليه) الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة ـ المرويّة في كتب المشايخ الثلاثة[٤]: .. ليس ما اتّفق الكلّ على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور، و يوضح ذلك قول الإمام عليه‌السلام: (و يترك الشاذّ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك)[٥].

ومعنى كلام الإمام أنّ الشاذّ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به، لوجود ما هو أقوى منه أوإنه صدر لظروف التقية ونحوها.

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمتن لا للسند، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالبا للسند دون المتن، ولو تأمّلت في منهج الشيخ رحمه‌الله في الاستبصار

١. معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ١١٩.
٢. راجع المنهج الرجالي للسيد الجلالي حفظه اللّه تعالى.
٣. المهذب البارع ١: ٦٦.
٤. منها قوله عليه‌السلام: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه. الكافي ١: ٦٨ / باب اختلاف الحديث / ح ١٠.
٥. المهذب للقاضي ابن براج ٢: ٨.

لرأيته يسعى للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن ييأس من الأخذ بالراجح، وإن جمعه بين الأخبار الشاذّة والمعمول بها في بعض الأَحيان يُفهِمُ بأنّه رحمه‌الله لا يحكم على الأخبار الشاذّة بأنّها دخيلة وموضوعة، بل يرى لها نحو اعتبار عنده وهي داخله عنده ضمن انواع الحديث الاربعة؛ أي أنّ حجيّتها عنده اقتضائية، بمعنى أنّها حجّة لولا المعارضة.

ولتوضيح المسألة إليك خمسة نماذج من المجلد الأول من كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تيمنا بالخمسة من آل العبا:

١ ـ قال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما) ـ بعد أن أورد عدّة روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: إنّ عليا رحمه‌الله كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، و إذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة ـ:

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها، ولأنّا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار، لأنّها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملةً، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر[1].

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذّ مطلقا إلاّ إذا امتنع الجمع، وهذا يفهم بأنّ دلالة الشاذ عنده بنحو الاقتضاء والقابلية؛ أي أنّه بنفسه حجّة لولا المعارضة، لأنّ الترجيح فرع الحجّيّة الاقتضائيّة كما يقولون.

٢ ـ ونحوه قال الشيخ في (باب المصلي يصلي وفي قبلته نار):

---

١. الاستبصار ١: ٣٨ / ح ١٠٥.

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال قال: أبو عبد اللّه عليه‌السلام، لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذي يصلي له اقرب إليه من الذي بين يديه.

فهذه الرواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الأفضل ما قدمناه[1].

٣ ـ وقال الشيخ في باب (من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أُخرى فريضة):

فأمّا ما رواه سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: إِن حضرت العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبَّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن
أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها.

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها، لأنّ العمل على ما قدمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة، وإن كان الوقت مضيّقا بدأ بالحاضرة، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه على الفضل والاستحباب[2].

---

١ . الاستبصار ١: ٣٩٦ / ح ١٥١٢.

٢ . المصدر نفسه ١: ٢٨٨ / ح ١٠٥٥.

انظر إلى الشيخ كيف يسعى للجمع بين الخبر الشاذّ وغيره، فلو لم يكن للخبر الشاذ حجيّة اقتضائيّة عنده ـ أو قل صحيحا عنده لدرجة مّا ـ لما سعى للجمع بينه وبين الأخبار الأخرى؛ يشهد لذلك أنه أفتى بمضمونه حيث قال: (يحمل الخبر على الجواز)؛ أي جواز الابتداء بصلاة المغرب أو العتمة، مع أنّ المشهور الروائي ينصّ على أن يبتدئ بالعتمة و يقضي المغرب، وصلاة العتمة هي صلاة العشاء.

٤ ـ وقال الشيخ الطوسي في أبواب (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه) باب مس الحديد: وأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره أو حلق قفاه: فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي:

سُئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس، وقال: لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنّة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب؛ لأنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّنّاه[1].

فالشيخ رحمه‌الله حمل الخبر الشاذ هنا على ضرب من الاستحباب، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه.

٥ ـ وقال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير):

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا.

---

١. الاستبصار ١: ٩٦ / ح ٣١١.

فهذا الخبر شاذّ نادر، وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم؛ لأنه تضمّ ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء، مضافا إلى ذكر الدم، وقد بيّنّا الوجه فيه، ويمكن أن يحمل فيما يتعلّق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار[1].

وهذا أيضا رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتي بمضمون الشاذ نظرا لدلالته الاقتضائية.

ونحوه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سالت الرضا عليه‌السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: ان علي بن أبي طالب عليه‌السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء.

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه‌السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك

١. الاستبصار: ١: ٤٥ / ح ١٢٥.

الوضوء من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب[١].

وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة عدة أنواع من الاستخارات وقال:

وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم، لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها[٢].

وعلق المحقق في المعتبر على ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه‌السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلي فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال: (لا يعيد قدمضت صلاته وكتبت له).

قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناه ويجوز أن يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها. وعندي إن هذه الرواية حسنة والأصول يطابقها لأنه صلى صلاة مشروعة مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله عفي لأمتي عن الخطا والنسيان لكن القول الأول أكثر والرواية اشهر[٣].

وقال أيضا في بعض اقوال زكاة الذهب والفضة:

---

١. تهذيب الأحكام: ١: ١٨ / ح ٤٢.

٢. المقنعة: ٢١٩.

٣. المعتبر ١: ٤٤١.

والجواب عما احتج به بعض الاصحاب، إنما ذكرناه أشهر في النقل، وأظهر في العمل، فكان المصير إليه أولى. وقال الشيخ رضى‌الله‌عنه في الخلاف: وقد تأولنا الرواية الشاذة، وأشار إلى هذه الرواية، وقال في التهذيب: (يحمله قوله (وليس فيما دون الاربعين دينار شيء) على أن المراد بالشيءِ دينار، لان لفظ الشيء يصح أن يكنى به عن كل شيء). وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح إلاّ بما ذكرناه[1].

كان هذا بعض الشيء عن الخبر الشاذّ عند القدماء وطريقة تعامل الشيخ الطوسي معه.

١ . المعتبر ٢: ٥٢٤، وانظر كذلك كلام الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٣٦٣ و ٢: ٢٥٧.

الطوسي بين الفتوى بالجواز وشذوذ أخبار الشهادة:

تبيّن من الأمثلة التي سقناها آنفا أنّ الشيخ الطوسي لا يعمل بالشاذ إذا ما استحكمت المعارضة مع ما هو مشهور، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذّ و يفتي بمضمونه، فقد مرّ أنّ الشاذّ عند الشيخ ـ خلال الأمثلة الآنفة ـ يكون دليلاً على الجواز كما في خبر من فاتته صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العتمة، وهذا معناه أنّ الخبر الشاذ عند الشيخ قد يصل إلى مرحلة الحجّيّة الفعلية مع إمكانية الجمع ولا يقف على الحجية الاقتضائية فقط.

وبناءً على ذلك نقول: إنّ الشيخ وصف أخبار الشهادة الثالثة بأنّها شاذّة لكنّه مع ذلك قال بجواز الإتيان بها حين جزم قائلاً: (لم يأثم به)، وليس لهذا معنى إلاّ أنّه أفتى بمضمونها. وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئيّة الشهادة الثالثة في الأذان لشذوذها، ولأنّ روايات الأذان المشهورة المعوّل عليها لم تذكر ذلك، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوى بالجواز، وعلى هذا الأساس يمكن للفقيه الفتوى بالجواز بالنظر لذلك، وهذا بغضّ النظر طبعا عن الأدلّة الأخرى التي تؤدِّي إلى الاستحباب.

الأمر الثاني: من خلال المقارنة بين عبارتي الشيخ في (المبسوط) و (النهاية) نحتمل بأنه رحمه‌الله كان يفتي بجواز العمل بمضمون الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة، لأنّ قوله في المبسوط بعدم إثم من يقول بـ(أشهد أن عليا أمير المؤمنين)، و (آل محمد خير البرية)، هو معنى آخر لما قاله عن اختلاف الروايات في فصول الأذان، وأنّ العامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، أمّا لو أراد القائل أن يقول بالجزئية فيها استنادا لبعض هذه الروايات فسيكون مأثوما ومخطئا، لشذوذها وقد مر عليك ما احتمله البعض بأنّه ليس بمأثوم وإن كان مخطئا، لأنّه بذل وسعه

للحصول على الحكم وإن كان مخطئا فيما توصل إليه، وبهذا لا يكون تلازم بين الإثم والخطأ، فتأمل.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ يجيز الإتيان بها لا على نحو الجزئية، لأنّه لم يعتبر الشهادة بالولاية من (فضيلة الأذان ولا من كمال فصوله)، وهو معنى آخر لما قاله في النّهاية من أنّ العامل بها كان مخطئا، وبذلك يكون نهيه من الإتيان بها إنّما هو الإتيان بها على نحو الجزئية، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها على نحو الجزئية يكون مخطئا.

أمّا لو أتى بها لمحبوبيّتها أو بقصد القربة المطلقة، فالشيخ لا يمانع من الفتوى بالجواز، كما جزم في قوله: (ولو فعله لم يأثم به)، وكلام الشيخ هنا يجري مجرى كلام الشيخ الصدوق رحمه‌الله وما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه‌الله، فكلّهم لا يرتضون الجزئية لعدم مساعدة النصوص على القول بها، وهذا يعني عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنّه لا توجد روايات ناهضة للقول بجزئيتها، ولقد تقدّم في الأمثلة التي سردناها عن الشيخ الطوسي بأنّ الشيخ يرى حجيّة الشاذّ بنحو الاقتضاء ـ بل الفعلية فيما لو أمكن الجمع ـ ولذلك أفتى بمقتضى هذا المبنى بالاستحباب، فقد قال في ردّ مضمون الخبر المصرّح بضرورة غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد: (فالوجه في هذا الخبر (الشاذ) أن نحمله على ضرب من الاستحباب).

ومن كلّ ذلك نقف على نتيجة مهمّة، وهي أنّ الشيخ لم يكن يرى الحجيّة الفعلية في أخبار الشهادة الثالثة للقول بجزئيتها أو للفتوى بالاستحباب، فالشيخ لم يقل بحملها على ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذّ المصرِّح بوجوب غسل موضع قص الأظافر بالحديد، وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تمتلك حجيّة فعلية في خصوص ذلك، لكن يبدو كما احتملنا قو يّا بأنّ الشيخ يرى أنّ لها حجيّة فعلية لتكون دليلاً للفتوى بالجواز؛ يشهد لذلك أنه قال: (لم يأثم به) فالتفِتْ لذلك فهذا التفضيل قد غاب في كلمات العلماء.

هذا مع الإشارة إلى أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهادة الثالثة لا يقف عند هذا الحدّ؛ إذ هناك أدلّة أخرى لم يتعرّض لها الشيخ الطوسي، كالعمومات، وموثقة سنان بن طريف وحسنة ابن أبي عمير، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيتّضح أكثر.

الأمر الثالث: قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه المبسوط:

وكنت على قديم الوقت عملت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك[1].

هذا وقد عُرِفَ عن السيّد البروجردي رحمه‌الله ـ وغيره ـ أنّه كان يصرّح في دروسه بأنّ كتب المتقدّمين هي بمنزلة الأصول المتلقّاة عن المعصومين، وأنّها متون روائية، وأنّ جميع كتاب (النهاية) أو أكثره نصوص روايات منقولة عن المعصومين، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامة، والشهادة بالولاية، ومعناه: أنّ ما فيها لم يكن من وضع المفوِّضة، وخصوصا مع تأكيد الشيخ في (النهاية) بأنّ أخبار الشهادة بالولاية جاءت ضمن روايات قد وقف عليها[2].

وهذا قد يؤكّد وجود روايات موجودة في أُصول أصحابنا لا أُصول المفوّضة لعنهم اللّه، غاية ما في الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلى إمكانيّة حجيّتها الفعليّة للفتوى بالاستحباب وان تَوَصَّلَ لإمكانيّة الحجّيّة الفعليّة للفتوى بالجواز حسبما بيّنّا.

---

١. المبسوط ١: ٢.

٢. النهاية: ٦٩، والمبسوط ١: ١٤٨.

ولابد لي أن أشير هنا إلى أنّ بعضهم يطالبنا بتواتر الأخبار لإثبات الشهادة الثالثة، وهذا طلب عجيب منهم، لأنّ هذا البعض يعلمُ بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسية أدّت إلى إزهاق أرواح الكثير من علمائها، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذّة قد كلّفنا الكثير من التضحيات، فكيف يطلبون منّا لإثبات أمرٍ إعلاميّ كهذا بالتواتر؟!

ألم يكن ذلك من التعسّف بحقّ علمائنا ورواتنا؟!

نعم، نحن بكلامنا هذا لا نريد القول بجزئيّتها، لأن ليس بحوزتنا ما يدلّ على ذلك، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد على عدم استبعاد وجود روايات على لك، وهذا ما نعبّر عنه الحجية الاقتضائية لأخبار الشهادة بالولاية.

فعلى سبيل المثال، قال الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ) في بحار الأنوار مذيِّلاً عبارة الصدوق: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة في الأذان والإقامة، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها)[١].

وهذا يعني عدم الشكّ في وجود روايات في أصول أصحابنا؛ دالة على الشهادة الثالثة.

وهذا هو ما جزم به المجلسيّ الأول في روضة المتّقين؛ حيث قال: والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضا كما يظهر من الشيخ والعلاّمة والشهيد رحمهم اللّه، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور...[٢].

---

١ . بحار الأنوار ٨٤: ١١١.

٢ . روضة المتقين ٢: ٢٤٥. وفي النص بدل (الشيخ) (المحقّق) وهو خطأ على التحقيق بنظرنا، فأبدلناه بالشيخ للقرائن التي سقناها سابقا، فلاحظ.

وقال الشيخ حسين العصفور البحراني في (الفرحة الإنسية): (وأما الفصل المرويّ في بعض الأخبار المرسلة وهو: (أشهد أن عليا ولي اللّه) فممّا نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به، وهو الأقوى)[1].

الأمر الرابع: إنّ ما حكاه الشيخ من ورود أخبار شاذّة في الشهادة الثالثة لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوِّضة، فقد تكون الأخبار الشاذّة وما عند المسمَّين بالمفوِّضة مقصودة من قبل الأئمّة حتى لا يقف الخصم على رأيهم عليهمالسلام في الشهادة الثالثة، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيّة، وأنّها لا تقتصر على الخوف من الحكّام، أو النظر إلى رأي العامّة، أو ما شابه ذلك، لأنّا نعلم أنّ الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة، ولم يكن هناك أحد يخاف منه، أوإن ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأي السلطة، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم على رأي الأئمّة في ذلك الموضوع.

بمعنى: أنّ ملاك تشريع الشهادة الثالثة موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرَّع فعليا، أي أنّ الإمام ذكرها على نحو الاقتضاء وما له إمكانية التشريع لا بنحو العلّة التامّة، وأودعها عند بعض اصحابه ولم يرضَ بالبوح بها في ذلك الزمان[2]، لإمكان تشريعهم لها[3]، أي أنّ المقتضى كان موجودا وكذا المانع، ولا ريب في أنّ المانع، كفيل بعدم التشريع، خصوصا للحفاظ على دماء الشيعة ورقابهم، وهو نظير قوله

١ . الفرحة الانسية ٢: ١٦.

٢ . انظر المحاسن، للبرقي ١: ٣٩٧ باب التقية، وفيها ٢٧ حديثا، منها قول الصادق لسليمان بن خالد: يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه اللّه، ومن أذاعه أذلّه اللّه.

٣ . إذ جاء عن رسول اللّه أنه ترك صلاة نافلة الليل في المسجد كي لا تفرض عليهم، انظر صحيح البخاري ١: ٢٥٥ / ح ٦٩٦،، و ١: ٣٨٠ / ح ١٠٧٧، و ٦: ٢٦٨ / ح ٦٨٦٠، صحيح مسلم ١: ٥٢٤ / ح ٧٦٩، ٧٦١، صحيح ابن حبان ٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٦ / ح ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، سنن أبي داود ٢: ٤٩ / ح ١٣٧٣، الجمع بين الصحيحين ٤: ٦٦ / ٣١٧٨، باب المتفق عليه من مسند عائشة.

صلى‌الله‌عليه‌وآله: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل) [١]، أو قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: (لولا أنّ قومَك حديثو عهد بجاهلية لنقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم) [٢] وهو ظاهر في أن ملاك نقض البيت و إعادة بنائه موجود، لكن لم يؤسس النبي عليه حكما، لوجود مانع، وهو حداثة عهد الصحابة بالجاهلية، وكذا الحال بالنسبة إلى تأخير العشاء؛ فقد تركه لأنّه إحراج للأمّة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأنّ الاحتمال السابق يقوّي استدلال القائلين برجحان ذكر الشهادة بالولاية في الأذان، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها، ولا خوف اليوم على الشيعة منها، بل صارت شعارا ورمزا للتشيّع، فلا يُستبعد ضرورة التمّسك بها، كما هو مذهب السّيّدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرهما قدّس اللّه أرواحهم.

وفي الجملة: فإنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملاكات والمصالح والمفاسد إلاّ أنّ الموانعَ مأخوذةٌ أيضاً في عملية التشريع، ومن ذلك ما روته الأمّة عن النبيّ أنّ ملاك تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكنّ النبيّ مع ذلك لم يشرّع ذلك لمانع وهو خوفه على الأمة من عدم الامتثال ثمّ الوقوع في المعصية، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة، فيمكن القول أنّالنبي لم يشرّعها مع وجود ملاكها خوفا على الأمة من التخبط والتقهقر.

١ . الكافي ٣: ٢٨١ / ح ١٣ / باب وقت المغرب والعشاء. وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٣ / ح ٩٨٦.

٢ . العمدة لابن البطريق: ٣١٦، ٣١٧، الجمع بين الصحيحين للحميدي ٤: ٤٣ / باب المتفق عليه من مسند عائشة.

ومهما يكن، فقد ورد عن أئمّة العصمة في ذلك روايات ظاهرة في أنّ الملاك لا يؤسّس حكما شرعيا لو كان اقتضائيا ما لم يرتفع المانع، وهو هنا الخوف على دماء الشيعة.

و إليك الآن بعض الروايات الدالّة على أنّ الأئمّة هم الّذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأيهم ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا.

فمن ذلك ما رواه في الكافي(١) في الموثّق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن مسألة فأجابني، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول اللّه رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه!!

فقال: يا زرارة، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا، ولكان أقلَّ لبقائنا وبقائكم.

قال: ثمّ قلت لأبي عبد اللّه عليه‌السلام [الصادق]: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا، وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه.

قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق: فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه‌السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد، وتَعَجُّب زرارة، ولو كان الاختلاف إنّما وقع لموافقة العامّة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجّب زرارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم‌السلام أحيانا بمّا يوافق العامة تقيّة.

ولعلّ السرّ في ذلك أنّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين، كلٌّ ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، هان مذهبهم على العامّة، وكذّبوهم في نقلهم، ونسبوهم

١. الكافي ١: ٦٥ / ح ٥، باب اختلاف الحديث.

إلى الجهل وعدم الدين، وقَلُّوا وتشتَّتوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتّفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم، فانّهم يصدّقونهم ويعلمون أنّهم طائفة كبيرة ذات خطر فيشتدّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سببا لثوران العداوة، ويكون دافعا لاستئصالهم ومحو شوكتهم و إلى ذلك، يشير قوله عليه السلام: (ولو اجتمعتم على أمرٍ واحد لصدّقكم الناس علينا وكان أقلّ لبقائنا وبقائكم)[١].

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب[٢] في الصحيح ـ على الظاهر ـ عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: (سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد لعُرِفُوا فأُخذوا برقابهم)، وهو أيضا صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنّه لا تطرُّقَ للحمل هنا على موافقة العامّة، لاتّفاقهم على التفريق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك[٣].

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في كتاب العدّة[٤] مرسلا عن الصادق عليه‌السلام: أنه (سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال: أنا خالفت بينهم).

وما رواه الصدوق رحمه‌الله في علل الشرائع[٥] بسنده عن [محمّد بن بشير و [حريز، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: (قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قِبَلِي).

---

١ . أنظر الحدائق الناضرة ١: ٦٠ من المقدمة الاولى بتصرف.

٢ . تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ / ح ٣٧ باب المواقيت.

٣ . كما لا يخفى أنّ ملاك تشريع الجمع أرجح لكن المانع هو جملة الإمام عليه‌السلام (لاخذوا برقابهم).

٤ . عدة الأصول ١:١٣٠ / الفصل ٤، في مذهب الشيخ في جواز العمل بالخبر الواحد.

٥ . علل الشرائع ٢: ٣٩٥ / الباب ١٣١ / ح ١٤، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٣٦ / الباب ٢٩ / ح ٢٢.

وما رواه أيضا عن الخزاز، عمّن حدثه، عن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: (اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال عليه‌السلام: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد).

وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه‌السلام: (أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لأُخِذَ برقابكم) [(١)].

كان هذا عن المسائل المتباينة في الأحكام، أمّا ما نحن فيه فلا تباين في أخبار الأذان، بل بينهما إجمال وتفصيل، ممّا يمكن الجمع بينها، وخصوصا بعد أنعرفنا أنّ الاختلاف في الرواية هو خير للأئمّة وأبقى لشيعتهم، لأنه عليه‌السلام قال: (ولواجتمعتم على أمر واحد لصدَّقكم الناس علينا). ثم يكيدون بنا، وهذا ما لا يريدهالأئمّة قطعا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أيضا بناء على ذلك الاحتمال: أنّ روايات الشهادة الثالثة ـ التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذّة ـ قد صدرت عن الأئمّة فعلاً، لكنّها صدرت لا على نحو التشريع؛ إذ لا تمتلك ملاكا تامّا للتشريع والفتوى بالاستحباب والقول بالجزئية، بل صدرت عنهم عليهم‌السلام باعتبار أنّ الملاك هنا اقتضائي لا غير.

وهنا لابدّ من التأكيد إلى أنّ الشيخ قد يحتجّ ـ كما مّر ـ بالشاذّ، فيحمل مضمونه تارة على الجواز، وتارة على ضرب من الاستحباب، ولكنّه هنا لم يفعل، كما هو مقتضى الجمع بين الشاذّ وغيره سوى أنّه أفتى بالجواز بقوله: (لم يأثم)، ومعلوم أنّ الجواز لا يتقاطع مع مفهوم التقيّة، ولقد بَيَّنّا سابقا أنّ ما أسماها أخبارا شاذة لهاحجيّة فعليّة في الجواز، اقتضائية فيما عداه من الاستحباب. ونحتمل أنَّ الشيخَ لم

---

١. علل الشرائع ٢: ٣٩٥ / ح ١٥ / وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٣٦ / الباب ٢٩ / ح ٢٣.

يفت بالاستحباب طبق ما أسماه بشواذّ الأخبار لِما قلناه من أنّ الملاك عنده اقتضائيّ ولم يرتق لأن يكون علّة تامّة للحكم، وعليه فلا يمكن القول بالجزئية.

الأمر الخامس: كما قُلنا بأنّ الشيخ الطوسي لا يرى تعارضا مستقرّا بين الروايات التي فيها الشهادة بالولاية مع التي ليس فيها ذلك ـ وأنّ إفتاءه بعدم الإثم في العمل بها يؤكّد بأنّه رحمه‌الله يرى لها نحوَ اعتبارٍ على ما بيّناه سابقا ـ كذلك يمكننا القول بأنّ الشيخ الطوسي لَحَظَ أدلّة المحبوبية المطلقة الأخرى التي تدعوه للقول بالجواز، وأنّه يراها مشابهةً لما ورد من الأخبار في اختلاف فصول الأذان والإقامة ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢ فصلاً.

وقد أراد بعضهم ان يستفيد من عدم وجود نصوص دالة من المعصومين على الشهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرمة، فقالوا أنّ المعصوم لو أرادالجزئية لكان عليه بيان ذلك، ولّما لم يذكرها عرفنا أنّها غير مطلوبةٍ للشارع.

في حين أنّ المستدل على الجزئيّة يقول: من الثابت علميّا أنّ إحدى مقدّمات الحكمة، هي إمكان البيان، بمعنى أنّه يصحّ استدلالهم على نفيها فيما لو كانالإمام يمكنه أن يقولها لكنّه لم يَقُلْها.

لكنّ الواقع خلاف ذلك، لأنّ المطّلع على مجريات الأحداث بعد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله يعلم بأنّ الإمام كان لا يمكنه قولها، لأنّ شيعته سيفهمون من كلامه الجزئية ـ لأنّ كلامه عليه‌السلام نصٌّ شرعيٌّ يجب التعبد به ـ ولصارت سببا لإهدار دماء كثيرة، وهذا ما لا يريده الإمام عليه‌السلام، فهو على غرار قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: (لولا أن أشقّ لى اُمتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل) ولكون الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان أمر جائز وليس واجب حتى يلزم للإمام ان يبينه مثل (حي على حي العمل).

لأنّ الشهادة بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفيّة التي يمكن الإسرار بها والاحتفاظ بها عند الخاصة، بل انه أمرٌ إعلاميّ يجب الجهر به، والجهر

بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته، ولأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها، فكان تركها وعدم إيجابها رحمة للمؤمنين، وسعة لشيعة أمير المؤمنين.

وعليه فلا تحقُّقَ للإطلاق المقاميّ هنا، لعدم قدرة الإمام على بيانه، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء، كلُّ ذلك مع توفّر الملاكات في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور، وبمعنى آخر: المقتضي موجود، والمانع موجود كذلك.

ويمكن أن يجاب كلامهم بنحو آخر وهو: إنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل، فقد يكون الأمر مجعولا شرعيًا لكنّ الشارع أخّر بيانه لأمورٍ خاصة، وهذا يتّفق مع مرحليّة التشريع وأنّ الأحكام لم يؤمر بها المكلّف دفعةً واحدة في بدء التشريع، بل نزلت تدريجا، بل قد يكون الحكم مُودَعا عند الأئمة موكولاً إلى وقت رفع المانع عنه، وهذا ما رأيناه في عصر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمة، فكم حكم اتّضح حاله بعد رفع المانع، وهناك أحكام أُخرى مخفيّة ستظهر بعد ظهور الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، والذي مر عليك بأنّه سيأتي بأمر جديد[١].

الأمر السادس: ان الشيخ الطوسي كثيرا ما يتعرّض في التهذيب والاستبصار[٢] والمبسوط والعدّة لآراء مَن قَبْلَهُ، وخصوصا لآراء امثال الشيخ الصدوق؛ قال في العدة: إنّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد... إلى أن قال: وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووهُ من التصانيف

---

١ . انظر كتاب الغيبة للنعماني: ٢٠٠ وعنه في بحار الانوار ٥٢: ١٣٥ / الباب ٢٢ / ح ٤٠.

٢ . انظر مثلا الاستبصار ١: ٢٣٧، ٣٨٠، ٤٣٣، ج ٣: ٧٠، ١٤٦، ٢١٤، ٢١٤، ٢٦١، ج ٤: ١١٨، ١٣٠، ١٥٠غيرها.

في فهارسهم، حتّى أنّ واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعّفه بروايته، هذه عادتهم على قديمِ الوقت وحديثِهِ لا تنخرم[١].

وقول الشيخ: (واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم) منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد اللذين استثنيا كثيرا من رواة نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: ... وكان محمّد بن الحسن ابن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد ابن موسى الهمداني، وما رواه عن رجل أو يقول: بعض أصحابنا... وأخذ النجاشي يعدّد الأسماء حتى وصلت إلى ٢٥ اسما، ثم قال: قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه ـ وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه‌الله على ذلك ـ إلاّ في محمد بن عيسى بن عيسى، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة[٢].

أمّا فيما نحن فيه فقد عنى الشّيخُ الطوسيُّ الشيخَ الصدوقَ كذلك، لأنّه قال في النهاية: وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه، وآل محمدخير البرية)...، وقال في المبسوط: فأمّا قول: أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذّ الأخبار...

وكلامه رحمه‌الله ناظر إلى كلام الشيخ الصدوق ـ فيما احتمل قويّاً ـ، لأنّ العبارات الثلاث التي أتى بها الشيخ هي نفس عبارات الصدوق.

١ ـ محمد وآل محمد خير البرية.

٢ ـ أشهد أن عليا ولي اللّه.

٣ ـ أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقّا.

---

١ . العدة: ٣٦٦.

٢ . فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٤٨ / الترجمة ٩٣٩.

فهذه الجمل الثلاث التي وردت في (النّهاية) و (المبسوط) هي نفس ما حكاه الصدوق في (الفقيه)، لكن بفارق جوهريّ هوإن الشيخ الصدوق ادّعى وضعها من قبل المفوّضة، والشيخ الطوسي رحمهالله كان يراها روايات شاذّة غير معمول بها لظروف التقية، وكان كلاهما متّفقين على عدم لزوم الأخذ بها، لكنّ الشيخ الطوسي أفتى بجواز فعلها لا على نحو الجزئية لقوله: (ولو فعله الإنسان لم يأثم به).

فلو كان الشيخ الطوسي لا يعني الصدوق لأتى بالجملة التي كانت تقال في الموصل على عهد أُستاذه السيّد المرتضى: (محمد وعلي خير البشر) مع الجمل الثلاث الأخرى، دون اختصاصه بالجمل الثلاث التي أتى بها الصدوق:

إنّ الشيخ الطوسيّ بعد أن عدّ الأقوال في صيغ الأذان والإقامة وأنّها: خمسة وثلاثون فصلاً، وروي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون، قال: فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار منها قول (أشهد أن عليا ولي اللّه) و (آل محمد خير البرية) فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئا.

وقال في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها: (قد قامت الصلاة) مرتين، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات، فأما قول: (أشهد أن عليا أمير المؤمنين) و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولإكمال فصوله.

وهذان النصان يوقفاننا على أنّ أخبار الشهادة بالولاية معتبرة عند الشيخ الطوسي إلى حدٍّ ما وهو حد الاقتضاء دون الفعلية، وهو ما سوّغ له فيما احتملنا قويّا إفتاؤه بالجواز وعدم الإثم بموجب اقتضائيّتها، وهذا يقارب قوله: (لم يكن مأثوما) في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصول الأذان.

هذا التقارب يجعلنا نحتمل قويّا أنّ الشيخ جوّز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان اعتمادا على الأخبار الشاذّة، لكن في مرحلتها الاقتضائية دون الفعلية، وقد يمكن أن يقال أن الشيخ كان يرى الحجية الكاملة لشواذّ الأخبار لقوله (فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) لأنّه رحمه‌الله لم يقل (كان مصيبا) بل قال (لم يكن مأثوما) فمعناه أن العامل بتلك الأخبار لم يكن مأثوما وإن كان مخطئا بنظر الشيخ الطوسي؛ لأنّه عمل بأخبار شاذة مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل!!!

وقد يكون الشيخ اعتبر تلك الأخبار شاذة لتصوره أنّها قد وردت عن الأئمة على نحو الجزئية، وأن عدم عمل الطائفة بتلك الأخبار جعلتها شاذة، أما لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار على نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معنى لاعتبارها أخبارا شاذة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في صيغ الأذان.

وبهذا فلا يجوز الأخذ بالأخبار الشاذة أن أخذت على نحو الجزئية أما إذا اعتبرت من قبيل التفسير والإتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاة على الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءا من الأذان والإقامة ولا يبقى مانع من الأخذ بتلك الأخبار والعمل بها.

وعليه فالشيخ الطوسي فيما يحتمل كان قد عنى بكلاميه الانفين الشيخ الصدوقَ، وذلك لاتّحاد النصّ الموجود في (الفقيه) مع ما قاله الشيخ في (النهاية) و (المبسوط).

الأمر السابع: من المعلوم أن الشيخ الطوسي قد وقف على كتب لم يقف عليها غيره، منها مكتبتين عظيمتين: أولاهما: مكتبة أبي نصر سابور وزير بهاء الدولة

البويهي[١]، والذي قال عنها ياقوت الحموي: (ولم يكن في الدنيا أحسن كتبا منها، كانت كلّها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحرّرة...)[٢].

وثانيتهما مكتبة أستاذه السيّد المرتضى الثمانيني ـ والذي لقّب بهذا اللقب لأنّ مكتبته كانت تحتوي أكثر من ثمانين ألف كتابا سوى التي أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجّار، وله ثمانون قرية، وتوفّي وعمره ثمانون عاما ـ وقد كان السيّد المرتضى شيخ الشيعة في وقته وموضع اهتمام الجميع.

وقد استفاد الشيخ الطوسي من هاتين المكتبتين كثيرا قبل دخول السلاجقة بغداد عام ٤٤٧هـ و إسقاط الدولة البويهية وحرقهم لمكتبة أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعية في الكرخ.

قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٤٨هـ: وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره[٣]. ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩هـ: وفي صفر من هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ، وأُخِذَ ما وجد من دفاتره، وكرسيٌّ كان يجلس عليه للكلام، وأُحرِقت مكتبته.

فيحتمل قويّا أن يكون الشيخ الطوسيّ رحمه‌الله ـ قبل هجوم السلاجقة على بغداد ـ قد وقف على أخبار دالّة على الشهادة الثالثة في أُصول أصحابنا، لكنّها كانت أخبارا آحادا لا تقوى على معارضة غيرها، ونظرا لاعتقاده بحجيّتها الاقتضائيّة دون الفعلية على ما فصّلنا سابقا، وأنّها حجّة عنده، لفتواه بالجواز وعدم الإثم ـ خلافا لأُستاذه المرتضى وتلميذه ابن إدريس في خبر الاحاد ـ كان عليه أن يأخذ بها، ولّما لم نره يأتِ بأسانيدها في كتبه فليس لنا إلاّ أن نقول أنّه تركها

١ . الذي ولد في شيراز ٣٣٦ ه وتوفي سنة ٤١٦ هـ.
٢ . معجم البلدان ١: ٥٣٤، خطط الشام ٦: ١٨٥.
٣ . المنتظم ٨: ١٧٣.

لمخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أنّ الشهادة بالولاية ليست جزءً في الأذان، أو للتقيّة لأنّ الشيخ لم يأتِ بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التي كان يعيشها؛ لأنّه مرّ بظروف قاسية جدّا.

وممّا حُكي بهذا الصدد أنّه وُشي بالشيخ الطوسي إلى الخليفة العباسي بأنّه وأصحابه يسبّون الصحابة، وكتابَهُ المصباح يشهد بذلك؛ لما في دعاء زيارة عاشوراء: (اللّهمّ خصَّ أنتَ أوَّل ظالم باللعن مني...).

فأجاب الشيخُ الخليفَة بأنّ المراد بالأول قابيل قاتل هابيل، وهو أوّل من سنّ القتل والظلم. وبالثاني عاقر ناقة صالح. وبالثالث قاتل يحيى. وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب.

فرفع الخليفة عنه العقوبة[1].

فتلّخص ممّا سبق أنّه ليس هناك تعارضٌ بين قولي الشيخ في النهاية والمبسوط، لأنّه رحمه‌الله عنى بقوله الأوّل الذين يأتون بها على نحو الجزئية وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط، وأمّا الذين يأتون بها لجوازها في نفسها فلا إثم عليهم.

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ قال في النهاية: (كان مخطئا) ولم يقل: (كان مبدعا) كما قاله في الذين يأتون بجملة (الصلاة خير من النوم)، والفرق بين الأمرين واضح.

وممّا يجب التنبيه عليه هنا هوإن الشيخ ألّف كتابه (النهاية) قبل (المبسوط)، لأنّه رحمه‌الله ذكر النهاية والتهذيب في مقدّمة الاستبصار وفي مشيخته ولم يذكر غيرهما من كتبه، وهو يؤكّد بأنّ النهاية والتهذيب قد أُلّفا قبل الاستبصار.

وبمراجعةٍ لكتاب الخلاف والمبسوط والعدّة وغيرها من كتبه نرى الشيخ ذكر (الاستبصار) فيهما، وهذا يعلمنا بأنّ المبسوط قد أُلّف بعد الاستبصار، ومنه نفهم بأنّ نص النّهاية هو الأوّل ثم يتلوه نصّ المبسوط الذي نفى فيه الإثم.

---

١. أنظر المنتظم ٨: ١٧٩.

وهـو الآخـر يرشـدنا إلى أنّ القـول الأوّل للـشيخ في (النّهايـة) كـان قريبـا إلى الـصدوق حيث أنّهما كانا يعنيان بكلامهما الآتِينَ بالـشهادة الثالثة بقصد الجزئية المسمَّين بالمفوَّضة، ولكنّ الشيخ في (المبسوط) عنى الذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتية، ولذلك ليسوا هم بآثمين.

وفي هذين النصَّين إشارة إلى حدوث نقلة نوعية في كلامه رحمهالله؛ لأنّه في نصّ (النهاية) كان يتصوّر ـ كالشيخ الصدوق ـ أنّ القائلين بالشهادة بالولاية غالبهم ممن يقولون بها على نحو الجزئية، وأنّ تهمة التفويض المحرّم تدور مدارهم، ولأجله خَطَّأَهُم ولم يشر إلى الرأي الآخر، لكنّه في (المبسوط) تحقق له أنّ عمل غالب الشيعة ـ الذين يأتون بها آنذاك ـ لم يكن على نحو الجزئيّة، بل أنّهم كانوا يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتيّة ولرجاء المطلوبية فأشار إلى الحكم الآخر في المسألة وقال بعدم الإثم في العمل بها.

و يؤيّد ذلك ما ورد عن السيّد المرتضى بعد أن سُئل عن قول القائل: (محمد وعلي خير البشر)، بعد: (حي على خير العمل)، فقال:

إن قال: (محمد وعلي خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، وإن لم يكن فلا شيء عليه.

اذن فالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما اللّه تعالى هما أوّل من فكّكا بين الأمرين: الجزئية والمحبوبيّة الذاتية، والشيخ لا يقول باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان، علاوة على عدم القول بجزئيّتها تبعا لما ورد في شواذّ الأخبار، لأنّه لا يأخذ بالخبر الشاذّ إلاّ إذا سلم من المعارِض، كالعمومات، والإجماع، والأخبار المتواترة، لأنّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذّ النادر.

وعليه: فالشيخ يرى في شواذّ الأخبار الحجيّة الاقتضائية لا الفعلية، وهذا هو الذي دعاه أن لا يقول باستحبابها، لقوله: (غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) لعدم عمل الطائفة بها، لكنّه في الوقت نفسه ـ حسب ما احتملناه

سابقا ـ يرى حجيّتها الفعلية في مرحلة الجواز، ولذلك أفتى بعدم الإثم بفعلها لو قيلت على غير الجزئية كالمحبوبية الذاتية أو بقصد القربة المطلقة، وهو يؤكّد وجود عمومات أخرى يمكن الاستدلال بها على الجواز.

٥ ـ ابن البراج الطرابلسي ٤٠٠ هـ ـ ٤٨١ هـ

القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، هو من كبار تلامذة الشيخ المفيد والسيّد المرتضى رحمهما اللّه تعالى، و يعدّ في مرتبة الشيخ الطوسي، وعلى أثر تتبّعي لكتابات أعلامنا حول الشهادة الثالثة لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعة ـ بصرف النظر عن المفقودة ـ على شيء يدل على الشهادة بالولاية لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه (المهذب).

فإنه رحمه‌الله لم يُسأل في (جواهر الفقه) عن فصول الأذان والإقامة حتى يجيب، لكنّه في (شرح جمل العلم والعمل)[1] شرَحَ كلام أستاذه المرتضى في فصل الأذان، ولم يتعرّض إلى موضوع الشهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد.

وهكذا كان حال معاصريه: أبي الصلاح الحلبي[2] (٣٧٤ هـ ـ ٤٤٧ هـ)، وأبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي[3] المتوفى ٤٤٨ هـ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي (من أعلام القرن السادس)[4]، فهم وإن تعرّضو إلى الأذان والإقامة وأنّهما خمسة وثلاثون فصلاً، لكنّهم لم يتعرّضوا إلى الشهادة الثالثة لا من باب التفسيرية ولا من باب المحبوبية الذاتية، مع أنّ أبا الصلاح قد أشار في (الكافي)

١ . شرح جمل العلم والعمل، لابن البراج: ٧٨.
٢ . الكافي، لأبي الصلاح الحلبي: ١٢٠ . ١٢١.
٣ . المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ٦٧.
٤ . اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، المطبوع ضمن سلسلة الينابيع الفقهية / ج ٤: ٦١٦.

إلى ما يفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمّة الاثني عشر واحدا بعد واحد.

والآن مع ما قاله ابن البراج في المهذب:

ويستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمّد خير البرية)، مرّتين، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله (حيَّ على الصلاة): (لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه)، وكذلك يقول عند قوله (حيَّ على الفلاح)، و إذا قال: (قد قامت الصلاة) قال: (اللّهّم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً)، وإذا فرغ من قوله (قد قامت الصلاة) قال: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة الدائمة، أَعْطِ محمّدا سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنّة وتقبّل شفاعته في أُمّته)[1].

إنّ هذا النصّ يوقفنا على أمرين:

أحدهما: صحّة ما قاله الشيخ الطوسي في مقدّمة المبسوط من أنَّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، وأنّ غالب كتب القدماء هي متون روايات وبمنزلة الأُصول المتلقّاة عن المعصومين، لأنّ الفتوى بالاستحباب من قبل ابن البرّاج متفرِّع على وجود رواية في الباب وخصوصا حينما يقيّدها بعدد كمرتين.

١ . المهذب لابن البراج ١: ٩٠.

و يؤيد ذلك أن الأذكار الموجودة في كلام ابن البراج إنما هي مروية في روايات أهل البيت وجاءت في كلمات الفقهاء، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيعلة الثالثة على الحيعلتين (حيَّ على الصلاة) و (حيَّ على الفلاح) كان كذلك في أصل الرواية ولذلك قدمها بالذكر.

الثانية: وقوف ابن البرّاج على تلك الروايات ووصولها لديه؛ فقد يقال بأن قوله رحمه‌الله باستحباب قول (محمد وآل محمد خير البرية) في النفس هو لفك الحيعلة الثالثة، وذلك كاستحباب حكاية ما يقول المؤذن عند سماع الأذان.

فقد روى الشيخ في (المبسوط) والعلاّمة في (التذكرة) مرسلاً بقولهما: وروي أنّه إذا سمع المؤذن يقول (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) أن يقول: وأنا أشهد إن لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، رضيت باللّه ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة، و يصلي على النبي وآله[1].

فقد يكون ابن البراج من جهة يرى شرعيّة القول بـ (آل محمد خير البرية مرتين)، لتلك الروايات الدالة على فك معنى الحيعلة، فيكون كلامه رحمه‌الله معنى آخر لحسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه‌السلام الصريحة في الولاية.

ومن جهة أخرى كان يخاف من الجهر بها لظروف التقيّة التي كان يعيش فيها ولذلك ذهب إلى قولها سرا، ومعناه: إنّ المقتضي موجودٌ للقول بها وكذا المانع وهو الخوف على النفس، فسعى للجمع بين الأمرين فأفتى باستحباب أن يقولها المؤذّن سرّا في نفسه عند (حيَّ على خير العمل)، خلافا للصدوق الذي نفاها تقيّةً، أو لاعتقاده أنّها من وضع المفوّضة يقينا، أو لعدم ارتضاء مشايخه لها، وكذا خلافا للشيخ الطوسي الذي لم يذهب إلى استحباب القول بها، لكونها وردت في شواذّ

---

١. المبسوط ١: ٩٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٤.

الأخبار، المخالفة للمعمول عليه عند الطائفة، فالشيخ أفتى بجواز العمل بها لكنّه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشاذّة عنده إن عارضت ما هو أقوى منها.

وأمّا ابن البرّاج فقد قال باستحباب قولها سرّا للروايات التي وقف عليها، وبهذا ترى في فتوى ابن البراج نقلة نوعيّة وفقهيّة أُخرى في تطوّر سير هذه المسألة الفقهية بعد السيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما اللّه تعالى.

وإن تقييد ابن البرّاج الحكم بمرّتين صريح في أنّه أخذه من روايات كانت موجودة عنده تجزم بالمرتين، و إلاّ لما ساغ له أن يجزم في فتواه بهذا القيد الشرعي الذي لا يمكن التفوّه به لفقيه من دون أصل من الأخبار.

وقد يظهر جليا في ان ابن البرّاج قد وقف على خبر أو أخبار غير التي وقف عليها الشيخ الصدوق، وذلك لتقييد الذكر هنا بالاخفات في النفس، وهذا ما لم نجده عند الصدوق، مع ان محكي الشيخ الصدوق تدل على الجزئية، وهذه الرواية ظاهرة في أنّها مجرد ذِكْر وليست جزءا، وعليه تكون هذه الرواية غير مراسيل الصدوق رحمه‌الله المحكية في (الفقيه).

قال الشهيد في الذكرى ـ: المسألة الرابعة عشر من باب فيما يؤذّن له وأحكام الأذان ـ: قال ابن البرّاج رحمه‌الله: يستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين.

وهذا النص من الشهيد الأوّل يفهم بأنّه يقرّ بما أفتى به ابن البرّاج رحمه‌الله، وقد يكون فهم من فتوى ابن البرّاج أنّ الشهادة بالولاية لآل محمّد هي من أذكار الأذان المندوبة بالندب الخاصّ لا جزء فصوله ـ كما قدمنا ـ لأنه رحمه‌الله قال بعدها: و يقول أيضا في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة): لا حول ولا قوة إلاّ باللّه، وكذلك يقول عند قوله: (حي على الفلاح)، و إذ قال: (قد قامت الصلاة) قال: (اللهم أَقِمْها وأَدِمْها، واجعلني من صالحي أهلها عملاً)، و إذا فرغ من قوله: (قد قامت الصلاة) قال في نفسه: (اللّهّم ربّ الدعوة التامّة والصلاة القائمة، أَعط محمدا

صلواتك عليه وآله سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنة، وتقبّل شفاعته في أمّته)[١]. وهذه هي نفس العبائر التي جاءت في المهذب[٢] لابن البراج. وكلها تشير إلى أنّها ذِكْر وليست جزءا.

وعلاوةً على ما تقدّم يمكننا القول بأنّ ابن البرّاج قال بذلك لعلمه بأن (حي على خير العمل) معناها الولاية، و يجوز تفسيرها بجمل دالّة عليها تدعو لها وتحث عليها حسبما اتّضح في الدليل الكنائي، كمحمد وآل محمد خير البرية، لأنّه قيّد الاستحباب للمؤذّن والمقيم لا للسامع، لأنّ النداء وظيفة المؤذّن و يتلوه المقيم.

إنّ الصيغة التي أفتى بها ابن البرّاج: (آل محمد خير البرية) هي إحدى الصيغ الثلاث التي قالها الشيخ الطوسي وغيره من الأعلام بعد الصدوق.

فابن البراج قال بشرعية (آل محمد خير البرية، مرتين) حين الحيعلة وفي نفسه ومن باب الذكر.

والسيّد المرتضى ذهب إلى شرعية (محمد وعلي خير البشر).

والشيخ الطوسي أشار إلى الصيغ الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه.

ففي (النهاية) أشار إلى صيغتين منها ١ ـ أشهد أنّ عليا وليّ اللّه، ٢ ـ آل محمد خير البرية.

وفي (المبسوط) أ كّد على وجود أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية في شواذّ الأخبار.

فالسيّد المرتضى وضّح جواز الشهادة بالولاية لأهل الموصل في العراق، وقد يكون الشيخ الطوسي أشار في كلامه إلى تأذين أهل بغداد وحواليها بالشهادات الثلاث، وفي كلام ابن البرّاج إشارة إلى تأذين أهل حلب وضواحيها بصيغة (محمد وآل محمد خير البرية) وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب أذنوا بذلك تبعا من

---

١ . ذكرى الشيعة ٣: ٢٤١.

٢ . المهذب لابن البراج ١: ٩٠ / من باب الأذان والإقامة واحكامها.

يقلدونهم من الفقهاء كابن البرّاج والسيّد المرتضى والشيخ الطوسيّ رحمهم اللّه تعالى، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه.

إذن فصيغة (محمد وعلي خير البشر) و (أشهد أنّ عليا ولي اللّه) أو (أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين) أو (آل محمد خير البرية) كانت صيغا تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص، وجميعها تدلّ على أنّها كانت تقال بعد الحيعلة الثالثة، أو قبلها، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها، وحسب تعبير الإمام الكاظم (أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها).

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب لـ(حيّ على خير العمل) كان بسبب تفسيرها، وأنّ الحكومات الموالية لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسة تسعى لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن، وتسعى جاهدة لإخماده خوفا من إعلاءِ ذكر عليّ عليه‌السلام من بعده؛ ولأنّه يدل على بطلان حكومة من يخالف الإمام علي، لأن المؤذن حينما يقول (حي على خير العمل) يعني بكلامه ـ تبعا لتفسير الأئمة ـ أن الإمام علي هو خير البرية، وخير البشر، وبما ان أنصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض بخلفائهم وتخطئة لمنهجهم فجدّوا لحذف الحيعلة خوفا من تواليه، ولذلك ترى الصراع قائما ودائما بين العلويين وبين الامويين والعباسيين في شعارية هذه المفردة الفقهية العقائدية السياسية، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهية اخرى، وهذا ما أ كّدناه بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسة: (حي على خير العمل والشعارية)[1].

٦ ـ يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٨٠هـ).

١. طبع هذا الكتاب قبل اعوام، وجدد طبعه لمرات عديدة في لبنان، واليمن، والعراق، ومصر، وترجم إلى اللغات الانكليزية، والاردو، والفارسية.

٧ ـ العلاّمة الحلي (ت ٧٢٦هـ)

اتّضح ممّا سبق أنّ قوّة الظنّ حاصلة برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية، إن لم نقل الشهرة متحقّقة في ذلك قبل الشيخ الطوسي رحمه‌الله، لأنّك قد وقفت في القسم الأوّل من هذا الفصل على محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم عليه‌السلام لـ(حيَّ على خير العمل)، ولِما روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ الحيعلة الثالثة هي معنى كنائي للشهادة الثالثة، ولِما روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنّه أشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان. وهذه الروايات عن الأئمة لتؤكّد على وجود معنى الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء وكما جاء في حسنة ابن أبي عمير من قوله عليه‌السلام: (وإنّ الّذي أمر بحذفها أراد أن لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها). المفهمة بمحبوبيّة ذكر معناها معها.

وكذا وقفت على تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفة قبل ولادة الشيخ الصدوق، وفي عصره، ثم من بعده، وهو مؤشّر آخر على محبوبية الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك.

وإن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذّة، و إفتاء ابن البرّاج باستحباب قولها سرّا بقيد المرّتين الدالّ على وجود رواية بذلك، كلّها تؤكّد ما نريد قوله من أنّ هناك مستندا روائيّا في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيّد المرتضى الإفتاء بالجواز وعدم الإثم، كما سوّغ لابن البرّاج الإفتاء باستحباب (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين.

ولّما كان غالب فقهائنا اللاّحقين[١] يستندون في أقوالهم على فتاوى الشيخ الطوسي ومنها هذه المسألة، رأينا من الضروريّ أن نقدّم مقطعا من كلام الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في (معالم الأصول)؛ إذ قال:

... وبأنّ الشّهرة الّتي تحصل معها قوّة الظّنّ، هي الحاصلة قبل زمن الشّيخ رحمه‌الله لا الواقعة بعده، وأكثر ما يوجد مشهورا في كلامهم حدَثَ بعد زمان الشيخ، كما نبّه عليه والدي رحمه‌الله في كتاب الرّعاية[٢] الّذي ألّفه في رواية الحديث، مُبيِّنا لوجهه، وهوإن أكثر الفقهاءِ الّذين نَشَؤُوا بعد الشيخ، كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليدا له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون، ووجدوا أحكاما مشهورة، قد عمل بها الشّيخ ومتابعوه، فحسبوها شهرة بين العلماءِ، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشّيخ، وأن الشّهرة إنّما حصلت بمتابعته.

قال الوالد رحمه‌الله: وممّن اطّلع على هذا الّذي تبيّنته وتحقّقته، من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمصي، والسيّد رضي الدّين بن طاوس وجماعة. وقال السيّد في كتابه المسمّى بـ (البهجة لثمرة المهجة): أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس، أنّ الحمصي حدّثه أنه لم يبق للإماميّة مفتٍ على التّحقيق، بل كلّهم حاكٍ، وقال السيّد عقيب ذلك: والآن فقد ظهر أنّ الّذي يُفتَى به و يُجاب، على سبيل ما حُفِظ من كلام العلماءِ المتقدّمين[٣].

وما قلناه سابقا يؤكّد لك بأنّ السيرة في الشهادة بالولاية لم تكن قد نشأت في عهد الشيخ الطوسي رحمه‌الله، أو من بعده، بل هي كانت سيرة عند أغلب الطوائف الشيعية: زيدية، وإسماعيلية، واثني عشرية، مختلفة في صيغ الأداء فيها،

١ . والذي ستقف لاحقاً على أقوالهم في الفصل التالي: ٣٤٧.

٢ . انظر الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني: ٩٢، الحقل الرابع في العمل بالخبر الضعيف.

٣ . معالم الأصول: ٢٠٤، تحقيق الدكتور مهدي محقق.

فبعضهم يقول: (محمد وعلي خير البشر)، والآخر (محمد وآل محمد خير البرية)، وثالث (أنّ عليا ولي اللّه) أوإن (عليا أمير المؤمنين) وأن هذه الصيغ هي التي حكاها الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسي في المبسوط والنَّهاية، وهو مما ينبأ بأن السيرة كانت قائمة على التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً ورواية.

لكن لم تكن هذه السيرة إلزاميّة على جميع المؤمنين، ولم يؤت بها على نحو الجزئية حتّى نقول بتحقيق الشهرة فيها، بل هي كانت تؤتى في بعض البقاع دون أُخرى، وقد تكون في البقعة الواحدة يأتي بها البعض و يتركها الآخر لعدم كونها جزءا من الأذان وهو ما نعنيه بكلمة الجواز.

فالذي نريد أن نؤكّد عليه هنا هوإن هذه السيرة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي حتى يقال فيها ما يقال، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتّبعونه في الفتوى بجواز الاتيان بالشهادة بالولاية في الأذان تقليدا، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام، و يأخذون بقوله و يستندون على فتاواه، مع ما لهم من أدلّة أُخرى كالعمومات ونحوها.

إذن ما ينبغي أن يقال: هوإن السيرة في رجحان الشهادة بالولاية مقرونة بتسالم الفقهاء بعدم الإثم في الإتيان بها، شريطةَ أن لا تكون على نحو الجزئية والشطرية، وقد أفتى بذلك السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج رحمهم اللّه تعالى وغيرهم، وإن ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسي التعرض لموضوع الشهادة بالولاية في كتبهم، لا يعني عدم قولهم بمحبوبيتها بل لتسالمهم على عدم جزئيتها.

وعلى سبيل المثال، نرى الشهيد الثاني قدس‌سره جمع بين المطلبين في الروضة بقوله: (ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول في الأذان والإقامة، كالتشهّد بالولاية لعليّ وأنّ محمّدا وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك، فما كلّ واقع حقّا يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعا المحدودة من اللّه تعالى، فيكون

إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعا..، ولو فعل هذه الزيادة أو إحداها بنيّة أنّها منه أَثِمَ في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج)[١].

أمّا عدم إشارة بعضهم إلى حكم من يقول: (محمد وآل محمد خير البرية) و (عليا ولي اللّه) وأمثالها في أذانه، فقد يعود لعدم شيوع هذا الأمر في ذلك الزمان الذي كانوا يعيشون فيه، وقد يكون تركهم جاء خوفا من السلطان الجائر. وقد يكون لجوازه وانه لا يلزم الفقيه الإشارة إليه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الذي قد أفتى بالحرمة كالشيخ عبد الجليل القزويني صاحب كتاب (النقض) باللّغة الفارسية والذي كتبه في سنة ٥٦٠هـ، فقد أفتى بالحرمة لأنّه رأى بعض الناس في عهده يقولون بالشهادة بالولاية على أنّها جزء الأذان، ولأجل ذلك تهجّم عليهم ولعنهم وقال بلزوم إعادة الأذان[٢].

وعليه فالاشارة من الفقهاء تأتي لتعديل حالة الافراط والتفريط في الأمة ولبيان الاحكام الواجبة والمحرمة وقد يشار إلى الأمور المكروهة والمستحبة أمّا الأمور المباحة فليست من وظائف الفقيه.

وأمّا ابن زهرة الحلبي[٣] (٥١١ ـ ٥٨٥هـ)، والفضل بن الحسن الطبرسي[٤] (ت ٥٤٨هـ)، وابن إدريس الحلي[٥] (ت ٥٩٨هـ)، وابن حمزة (محمد بن علي الطوسي) (ت حدود ٥٨٥هـ)[٦]، وابن أبي المجد الحلبي (من فقهاء القرن السادس)

---

١. شرح اللمعة ١: ٥٧١.
٢. النقض: ٩٧.
٣. غنية النزوع: ٧٢.
٤. المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ١: ٨٨.
٥. السرائر ١: ٢١٣.
٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩١.

[1]. والمحقّق الحلي[2] (٦٠٢هـ ـ ٦٧٦هـ)، والمحقق الآبي، المعروف بالفاضل (من أعلام القرن السابع)[3]، وفخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف (ابن العلاّمة الحلي) (٦٨٢ ـ ٧٧١هـ)[4]، فإنّهم لم يتعرّضوا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، مع أنّهم قد أشاروا إلى الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً.

نعم، قال يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١هـ ـ ٦٩٠هـ) في (الجامع للشرائع):

والمرويّ في شاذّ الأخبار من قول (أنّ عليّا ولي اللّه)، و (آل محمّد خير البريّة) فليس بمعمول عليه[5].

وهذا النص من يحيى بن سعيد الحلّيّ يشير إلى وقوفه على ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ، وهو يؤكّد بأنه رحمه‌الله لم يقل ذلك تقليدا واتّباعا للشيخ رحمه‌الله، وإن كان نظره يتّفق مع الشيخ في لزوم ترك الخبر الشاذّ إذا خالف المعمول عليه.

وكذا قال العلاّمة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ) في (منتهى المطلب):

وأمّا ما روي في الشاذ من قول (أنّ عليّا وليّ اللّه)، و (آل محمّد خير البريّة) فممّا لا يعوّل عليه، قال الشيخ في المبسوط: فإن فعله لم يكن آثما، وقال في النهاية: كان مخطئا[6].

---

١ . اشارة السبق: ٩٠.
٢ . شرائع الإسلام ١: ٥٩، المختصر النافع: ٢٨، المعتبر ٢: ١٣٩ . ١٤١.
٣ . كشف الرموز في شرح المختصر النافع ١: ١٤٥، انتهى من تأليفه ٦٧١ هـ.
٤ . إيضاح الفوائد ١: ٩٤.
٥ . الجامع للشرائع: ٧٣.
٦ . منتهى المطلب ٤: ٣٨١.

وهذا النصّ من العلاّمة قد يفهم بأنّه قد وقف على تلك الأخبار لأنّه لم يحكها اتّباعا وتقليدا للشيخ رحمه‌الله.

بخلاف ما جاء عنه في (تذكرة الفقهاء)، حيث قال:

قال الشيخ: ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما، فأمّا ما رُوي في شواذّ الأخبار من قول: (أنّ عليّا ولي اللّه)، و (آل محمد خير البرية) فممّا لا يعمل عليه في الأذان، فمن عمل به كان مخطئا[١].

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من أواخر القرن السابع الهجري وحتى

أوائل القرن الثامن الهجري، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ العلاّمة لم يشر إلى هذه الحقيقة إلاّ في كتابيه المعنيَّين بأمور الخلاف مثل: (منتهى المطلب) و (تذكرة الفقهاء)، وأمّا في كتبه الأخرى كالتحرير[٢] والمختلف[٣] والتبصرة[٤] وارشاد الاذهان[٥] والقواعد[٦] وتلخيص المرام[٧] فلم يشر إلى ما جاء في شواذّ الأخبار، وإن ذكر الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً على الأشهر، فعدم تعرّضه إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، في الكتب المعنيّة بالاستدلال والإفتاء ـ داخل دائرة المذهب الواحد ـ ليشير إلى عدم صيرورة الشهادة بالولاية شعارا عامّا لكلّ الشيعة في ذلك الزمان، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيته، إذ

١ . تذكرة الفقهاء ٣: ٤٥.
٢ . تحرير الاحكام الشرعية ١: ٢٢٣ ط مؤسسة الإمام الصادق.
٣ . مختلف الشيعة ٢: ١٥٠ ط مكتب الاعلام الإسلامي.
٤ . تبصرة المتعلمين: ٢٥.
٥ . ارشاد الاذهان ١: ٢٥٠.
٦ . قواعد الاحكام ١: ٢٦٥ ط مؤسسة النشر الإسلامي.
٧ . تلخيص المرام: ٢٥.

الشيعة لم يكن بمقدورهم أن يأتون بها جهارا من على المآذن، وإن كان البعض من خلّص الشيعة يأتي بها سرّا.

فالقول بالجواز شيء، والقول بالاستحباب أو كونه جزءً شيء آخر.

بلى، ان العلاّمة الحلي قد اشار في المسألة (٨٤) من كتابه (مختلف الشيعة) وبعد نقله كلام الشيخ في عدم جواز الاستنشاق قبل المضمضة، وكلام ابن حمزة في استحباب الابتداء بالمضمضة قال: وها هنا بحيث لابد من تحقيقه وهو: أن كيفيّات الافعال المندوبة إذا غيّرت أيكون حراما أم لا؟

الوجه: أن المغيِّر إن اعتقدّ مشروعيتها على الوجه الذي غيّره كان ماثوما في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى دليل، وان لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه[١].

وما نحن فيه يمكن ان يكون من هذا القبيل مع التأكيد على ان الآتي بالشهادةالثالثة لا يأتي بها على نحو الجزئية حتى يكون مأثوما بل يأتي بها لرجاء المطلوبية ولمحبوبيتها الذاتية وله دليل عليها، إذ صرح الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة قد وقف عليها، وأن عدم عمل الأصحاب بها قد تكون لتقية وقد تكون لشيء آخر.

وبهذا فقد عرفنا أن الشيخ وابن البرّاج، والعلاّمة رحمهم اللّه تعالى، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتي بها كجزء في الأذان؛ لعدم الدليل عندهم عليها، في حين أنّهم يجيزون الاتيان بها لمطلق القربة لأدلّة أخرى عندهم، وقد وضّح العلاّمة الحلي الشق الأول [وهو نفي الجزئية] في (نهاية الأحكام) تاركا الشق الآخر إذ قال:

ولا يجوز قول (أنّ عليّا وليّ اللّه) و (آل محمّد خير البرية) في فصول الأذان، لعدم مشروعيته[١].

١. مختلف الشيعة ١: ١٣٥ ط منظمة الاعلام الإسلامي.

وهـذا الكـلام يقـارب كـلام الـشيخ الطوسـي في النهايـة: (فمـن عمـل بهـا كـان مخطئا)، مع أنّه قد صرح في المبسوط بأنّه (لو الإنسان لم يأثم به).

كما ان الشهيد الثاني قد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلاّمة حسبما مر عليك قبل قليل كلامهما.

وعليـه فيحيـى بـن سـعيد الحلـي والعلاّمـة الحلـي رحمهمـا اللّـه تعـالى لم يكونـا مقلِّدَين للشيخ الطوسي فيما حكاه مـن الأخبـار الـشاذّة، بـل يفهـم مـن كـلام التقـي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ) أنّهما وقفا على تلك الأخبار، لعدّ المجلسي: الشيخ والعلاّمـة والشهيد في مرتبة واحدة، إذ قال:

والظـاهر أنّ الأخبـار بزيـادة هـذه الكلمـات أيـضا كانـت في الأصـول، وكانـت صحيحة أيضا، كما يظهر من الشيخ والعلاّمة والـشهيد رحمهـم اللّـه فإنّهم نـسبوها إلى الشذوذ، والشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور.

ولو ألقيت نظرةً سريعةً على تاريخ تلك الفـترة ومـا فيهـا مـن صـراعات داميـة في الموصل والشام ومصر، وما قام به صـلاح الـدين الأيـوبي مـع الفـاطميين والعلـويين لوقفت على سرّ عدم تعرّض الأعـلام ـ مـا بـين ابـن البـراج (ت ٤٨١هـ) و يحيـى بـن سعيد الحلي (ت ٦٨٩هـ) أي بمدة قرنين ـ إلى ما يدلّ علـى رجحـان الـشهادة بالولايـة في الكتب الموجودة بين أيدينا.

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السريع إعطاء فكرة بسيطة عن سير هذه المسألة الفقهيـة الكلاميـة، ومـا يمكـن أن يـستند عليـه في الأحكـام الـشرعيّة عنـد القـدماء والمتأخّرين.

وكذا اتّضح للقارئ أنّ الشهادة بالولاية لم تكن سيرة شائعة عنـد جميـع الـشيعة وفي جميـع فتراتهـا، وان عـدم شـيوعها لا ينفـي محبوبيّتهـا وجوازهـا، بـل إنّ في تـرك

١. نهاية الاحكام ١: ٤١٢.

بعض الشيعة لها في بعض الأحيان دلالة قويّة على عدم قولهم بجزئيتها، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة على محبوبيّتها، إذ من غير المعقول أن تُطبق أغلبُ الدول الشيعية على الإتيان بها خصوصا في ظروف خاصة لا تسمح لهم بالإجهار بها، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلاّ أتى بـ(حي على خير العمل) مع ما لها من تفسير عن الأئمّة.

ونحن إن شاء اللّه في الفصل القادم سنواصل هذه السيرة مقرونة مع بيان تسالم الفقهاء على جواز الإتيان بها بقصد القربة المطلقة أو لمحبوبيّتها الذاتية بحسب أخبار اقتران الشهادات الثلاث المارة المعتبرة سندا. وهو ما يؤكّد جواز الاتيان بهذا العمل المحبوب ان لم تعقبه مخاطر تودّي إلى إراقة الدماء.

وقد يصير الإتيان بهذا العمل مطلوبا بنحو أكيد بالعنوان الثانوي لاسيّما مع دفع اتّهامات المتَّهمين وافتراءات المفترِين الذين يريدون أن ينسبوا الغلوّ إلى شيعة أمير المؤمنين، فيجب على الشيعة أن يجهروا بالتّوحيد والنبوة مقرونة بالولاية حتى يدفعوا ومن على المآذن تلك الافتراءات، وهم يعلمون و يؤكّدون في رسائلهم العملية بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءً داخلاً في ماهيته.

الخلاصة:

سبق أن وضحنا في القسم الأوّل وجود فصل في الأذان دالّ على الولاية لأمير المؤمنين عليّ عليه‌السلام كنائيا ، وكذا فهمنا من فحوى كلام الإمام الكاظم عليه‌السلام أنه يحبّ الحثّ عليها والدعوة إليها ، أي يريد الإتيان بتفسيرها معها.

وفي القسم الثاني بيّنّا موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجّة في عصر الغيبة ، وأنّه قد يمكن التمسّك به عند البعضِ كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة إن ثبت إجماع الطائفة على الجواز.

أمّا القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزى كلام فقهائنا الأقدمين من الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) إلى = العلاّمة الحلي(ت ٧٢٦ هـ).

فقد ورد عن الشيخ الصدوق رحمه‌الله لعنه المفوّضة ، لوضعهم أخبارا في زيادة الشهادة الثالثة في الأذان ، لكنّه ترك لعن المتّهمين بالتفويض ، وهذا يشير إلى احتمال تفريقه بين الأمرين ، فهو رحمه‌الله قد ترحم على من لم يلتق معهم في المذهب وروى عنهم ولم يلعنهم ، وهذا ليؤكّد أنّه عنى بمن لعنهم القائلين بالجزئية على نحو الخصوص ، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق رحمه‌الله ثلاثة احتمالات :

الأوّل : أنّه عنى القائلين بالجزئية الواضعين الأخبار فيها ، أمّا القائلون بمحبوبيّتها النفسيّة فلا يعنيهم في كلامه ، لأنّ من الصعب أن يلعن رحمه‌الله من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيّتها ، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه ، خصوصا وهم يؤكدون أنّهم يأتون بها لا على نحو الجزئية الواجبة لأنّها لو كانت جزءا لاتّحدت الصيغ عندهم ، ولما اختلفت ، فتارة يروون (محمد وآل محمد خير البرية) ، وأخرى (أشهد أن عليّا ولي اللّه).. وثالثة ورابعة ، وتارة يأتون بها بعد الحيعلة الثالثة ، وأُخرى بعد الشهادة الثانية.

وقد يكون الذين سُمُّوا بالمفوِّضة عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعة من قبل المفوِّضة، بل لما وجدوها في العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة في كلّ شيء، وبذلك يكون مثلهم مثل العامّة الآتين بأشياء موجودة في أخبارنا، فنحن نأخذ بها لورودها في أخبارنا لا لعمل العامّة بها.

الثاني: أنّه قالها تقيةً، لإقراره رحمه‌الله بأنّ التقية واجبة إلى قيام يوم الدين، ولكون بعض مشايخه من العامّة وقيل بأن بعضهم كان من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين الضبّي الذي بلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، و يمتنع من الصلاة على آله.

وكذلك قوله رحمه‌الله (ولا باس أن يقال في صلاة الغداة على إثر (حي على خير العمل): الصلاة خير من النوم مرتين للتقية) فإنّه يشير بوضوح إلى صدور النص عنه تقيةً، لأنّ المؤذّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر بـ(حيّ على خير العمل)، وإن لم يكن في حال التقية فلا يجوز له أن يقول (الصلاة خير من النوم)، وقد يكون تشدّد في الشهادة الثالثة للحفاظ على أرواح البقية الباقية من الشيعة، والبراءة الشكليّة ممن يقولونها، لأنّ الشهادة بالولاية لم تكن واجبة حتى يصرَّ عليها، مع أنّ كثيرا من الأحكام تترك تقية، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به؟

الثالث: أنّه اتّبع مشايخه الثقات الذين تسرّعوا في الحكم بالوضع على بعض الأخبار والأصول، كما شاهدناه في اتّباعه لشيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسى الهمداني لأَصْلَي زيد الزراد والنرسي، في حين اجمع الأصحاب على خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق رحمه‌الله، ومثل هذا يشكّكنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمّل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثة وأنّها من وضع المفوّضة.

وفي عصر الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) تساءلنا عن سبب تركه رحمه‌الله الاعتراض على الصدوق في هذه المفردة، مع أنّه صحّح اعتقاداته في كتاب آخر، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا؟ فقلنا: إنّ الشيخ لم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان، ولكنّ الشهادة الثالثة لم تكن عنده بتلك الأهمية؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان، وجواز فعلها أو تركها، وأنه رحمه‌الله كان لا يريد الدخول في أُمور جزئية اجتهادية مع الآخرين، لأنّ الإفتاء بشيء حسّاس كالشهادة الثالثة قد يسبّب مشكلة بين الشيعة أنفسهم، في حين هم بأمس الحاجة إلى وحدة الكلمة، لأنّ الحكومات الشيعية كانت في تصاعُدٍ وتَنَامٍ في عهده، وكانوا يؤذّنون بـ (محمد وعلي خير البشر) في مصر وحلب وبغداد واليمامة، وكان الشيخ المفيد لا يريد أن يبيّن أنّه يتّفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم، المُهِمُّ أنّه رأى الكفاية فيما تأتي به الشيعة للدلالة على الجواز ولا داعي للإفتاء صريحا بذلك، وخصوصا أنّه رحمه‌الله لم يُسْئَل ـ كتلميذه المرتضى ـ حتى يجيب.

والخلاصة: أنّ الشيخ اكتفى ببيان الضروري في الأذان وهو جزئيّة الحيعلة الثالثة، وفي مطاوي كلامه ما يدلّ على قوله بالجواز، لأنّه لا يرى بأسا بالكلام في الأذانِ، والشهادةُ بالولاية من الكلام فلا يخلّ بالأذان حسب قوله ومبناه، بل إنّ سكوته هو إمضاء لفعل الشيعة في حدود قولهم بالجواز، أمّا لو اعتقدوا بالجزئية وأتوا بها على هذا الاعتقاد فمن البعيد أن يسكت الشيخ المفيد على خطائهم.

ومن هنا نفهم بأنّ الشيخ المفيد لا يتّفق مع الشيخ الصدوق في القول إتّهام القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة، لأنّ الشيخ المفيد كان يرى جواز فعلها لأنّها من الكلام الراجح والمحبوب، وكان يعلم بأنّ الناس لا يأتون بها على أنّها جزء، لاختلاف الصيغ المُؤَدّاة من قبلهم، فبعضهم يأتي بها بعد الحيعلة الثالثة والآخر بعد الشهادة الثانية.

وكان الشيخ الصدوق يعتقد أنّهم يأتون بها على نحو الجزئية واضعين في ذلك الأخبار ولأجل ذلك تهجم عليهم.

وأمّا السيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، فهو أوّل من أعلن فتوائيًا الجواز بالشهادة بالولاية في الأذان بـ جملة (محمد وعلي خير البشر)، وذلك بعدما سئل من قبل أهل الموصل فقال رحمه‌الله: (إن قال: محمد وعلي خير البشر، على أنّ ذلك من قوله خارجٌ من لفظ الأذان جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه).

فالفقرة الأولى من كلامه رحمه‌الله واضحة لا تحتاج إلى تعليق، والفقرة الأخيرة (وان لم يكن فلا شيء عليه)، فالظاهر في (يكن) هنا التامة لا الناقصة، أي أنّ المؤذن إذا لم يقلها فلا شي عليه، و يحتمل أن يكون معناها أنّ المؤذّن لو قالها على أنّها جزء فلا شيء عليه، وهو احتمال مرجوح بنظرنا، والسياق يأباه تماما.

إنّ فتوى السيّد المرتضى بجواز القول ب (محمد وعلي خير البشر) دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد، وشمال العراق، ومصر، والشام، وإيران، والسيّد المرتضى أيضا نفى الجزئية والوجوب على منوال الصدوق، وأمّا الجواز فالمرتضى قائل به، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه.

ومن هنا نعلم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذّ الأخبار ـ وربما في أخبار أخرى ـ وفي العمومات لا في روايات المفوّضة، وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيّد المرتضى في التأذين بها استنادا لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن أبي الحسن الكاظم المار سابقا ولغير ذلك من الأدلّة، وأنّه رحمه‌الله لم يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع (الصلاة خير من النوم) حيث اعتبر الأولى جائزة والثانية بدعة وحراما.

أفتى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بعدم إثم من قال بالشهادة الثالثة، لان الشهادة بالولاية عنده جائز الفعل والترك، وهو ليس بمستحبّ (ولا من كمال

فصوله) كالقنوت. الشيخ رحمهالله لا يمنع العمل بالأخبار الشاذّة إلاّ إذا امتنع الجمع، وهو يفهم بأنّ الشاذّ عنده له حجيّة بنحو الاقتضاء لا الفعلية، لأنّ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية.

واللاّفت للنظر هوإن الشيخ أول من صَرَّح بوجود أخبار شاذّة في الشهادة بالولاية، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق رحمهالله، وهو يتضمّن إمكانية اعتبارها في مرتبة ما من مراتب الاعتبار الشرعي، والمراجع لكتاب الاستبصار يرى أنّ الشيخ لا يترك الأخبار الشاذّة بالّمرة وإن أمكنه الحمل على الجواز أو الاستحباب حَمَلها على ذلك، وقد مر عليك بأنه رحمهالله قد حكم بالشذوذ على الرواية التي أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها، لكنّه لم يترك القول باستحباب الوضوء جمعا بين الأدلة.

فالّذي نحتمله هنا أنّ الشيخ تعامل مع روايات الشهادة الشاذّة على منوال رواية الوضوء من الحديد، فأفتى بالجواز استنادا لذلك.

هذا، وإنّ فتواه رحمهالله تكشف عن سيرة بعض المتشرّعة في عصره ـ في حدود من يرجع له بالفتوى ـ وأنّها امتداد للسيرة التي كانت في عصر المرتضى رحمهالله، وهذا يعني بأنّ لهذه السيرة وجودا في العصور المتأخرة تدور مدار المرتضى والطوسي وغيرهما ممن أفتى بالجواز، وهم مشهور الطائفة.

وعليه فغالب العلماء بدءً من السيّد المرتضى والشيخ وحتّى الصدوق لا يرتضون جزئيّتها، وفي الوقت نفسه يذهبون إلى جوازها.

وإن مطالبة بعضهم بنقل التواتر في هكذا اُمور ممّا يأباه العقل، لأنّ وصول أمثال هذه الروايات الشاذّة قد كلّفنا الكثير، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر على ما ندّعيه وخصوصا نحن لا نريد إثبات الجزئية؟!

أمّا ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ) فهو أوّل من أفتى باستحباب الشهادة بالولاية ولكن على نحو قَوْلها في النفس، وفي مثل هذه الفتوى نقلةٌ نوعيّة من فتوى الجواز عند

السيّد المرتضى والشيخ الطوسي إلى القول بالاستحباب بها في النفس، والمناطُ واحد في الجميع وهو التبرّك والتيمّن.

والمثير للانتباه أنّ ابن البرّاج قيّد الشهادة الثالثة بالعدد أعني المرَّتين، ومعلوم بأنّ مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد، بل هو مبتَنٍ على وجود رواية قد شاهدها ابن البراج عن حِسٍّ، إذ يلوح من التقييد بعددٍ مخصوص التوقيفيَّةُ، والتوقيفيّةُ لا يناسبها إلاّ الأخبار والروايات، يشهد لذلك أنّ جملة (محمد وآل محمد خير البرية) هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشاذّة بها، وشهادة الصدوق بأنّها موضوعة، ومعنى هذا أنّ هذه الأخبار ليست بشاذّة عند ابن البراج ولا موضوعة.

وممّا يجب التنبيه عليه أنّ الاستحباب عند ابن البراج لا علاقة له بماهية الأذان إلاّ للتبرّك والتيمّن، بقرينة الشهادة بها في النفس، بل نحتمل قويّا أنّ كلامه قدس سره كان ناظرا إلى أمثال حسنة ابن أبي عمير، فأراد تفسير الحيعلة الثالثة بما أفتى به.

أمّا حكاية يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٨٩هـ) والعلاّمة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) لشواذّ الأخبار، فهي لتشير إلى وقوف الحليين على تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي، وذلك لعدم حكايتهما ذلك عن الشيخ الطوسي، وهو الأخر يؤكّد بأنّ هذه السيرة عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي، بل كانت قبله واستمرت من بعده، وأنّ الفقهاء من بعد الشيخ لم يتّبعوه في الفتوى بالجواز تقليدا بل لوقوفهم على تلك الأخبار، والتي كانت موجودة إلى عهد العلاّمة الحلي.

الفصل الثاني

بيان أقوال الفقهاء المتأخّرين، ومتأخّري المتأخّرين، وبعض المعاصرين

بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس، وسيرة المتشرّعة في عصر القدماء إلى أول المتأخرين ـ اعني العلاّمة الحلي رحمه‌الله والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا الى أول المتأخرين، ـ نريد الآن أن نقف على أقوال وآراء متأخّري الأصحاب الناطقة بمحبوبيّة الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان من باب القربة المطلقة مع إصرارهم وتأكيدهم على عدم جزئيتها، ومخالفتهم لمن أتى بها على نحو الجزئية، وإنك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء سترى بأنّا لا نخرج عن إجماعهم ـ أو مشهورهم الأعظم ـ في ما قالوه عن الشهادة الثالثة؛ لأنّهم يتّفقون على حقيقةٍ واحدة هي رجحانها الذاتيّ، وأنّ ما نسب إلى البعض من أنّه يذهب إلى تحريم كلّ زيادة في الأذان وإن كانت لرجاء المطلوبيّة، فهو ـ في أحسن تقاديره ـ رأي شاذّ لا يقاومُ الإجماعَ أو الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعا؛ لأنّنا وبوقوفنا على كلام متأخّري الأصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذي وقع للبعض وسوء فهمه لكلماتهم، إذ غالب هؤلاء الفقهاء ـ ان لم نقل كلّهم ـ لا يريدون نفي المشروعيّة والمحبوبيّة، بل يريدون نفي الجزئيّة، وهذا هو منهجهم في التعامل مع هذه المسألة من عصر القدماء إلى يومنا هذا.

وإليك الآن سير هذه المسألة في القرن الثامن الهجري، ثمّ القرون التي تلته إلى يومنا هذا.

القرن الثامن الهجري:

٨ ـ الشهيد الأوّل (٧٣٤هـ ـ ٧٨٦هـ)

قال الشهيد الأوّل محمّد بن مكي العاملي الجزيني في (ذكرى الشيعة):

الرابعة: قال الشيخ: وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول: (أنّ عليّا ولي اللّه) و(آل محمد خير البرية)، مما لا يعمل عليه في الأذان، ومن عمل به كان مخطئا.

وقال في المبسوط: لو فعل لم يأثم به.

وقال ابن بابويه: والمفوّضة رووا أخبارا وضعوها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية)، و (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه)، وأنّه أمير المؤمنين حقّا حقّا، ولا شكّ أنّ عليّا وليّ اللّه، وأنّ آل محمد خير البريّة، وليس ذلك من أصل الأذان[1].

وقال في البيان:

قال الشيخ: فأمّا قول: أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه، وأنّ محمّدا خير البرية على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله[2].

---

١ . ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٢ . ٢٠٣ / باب ما روي في شواذّ الأخبار من قول (أنّ عليا ولي اللّه وأن محمدا خير البرية) في الأذان.

٢ . البيان: ٧٣، ط حجري. وفي تحقيق الشيخ محمد الحسون للكتاب: ١٤٤: أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية.

وقال في (الدروس الشرعية):

قال الشيخ: أمّا الشهادة لعلي عليه‌السلام بالولاية وأنّ محمدا وآله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النّهاية بتخطئة قائله، ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوّضة، وفي المبسوط: لا يأثم به[١].

فالشهيد الأوّل في هذه النصوص حكى كلام الشيخ الطوسي، وليس في كلامه رحمه‌الله ما يشير إلى أنّه قد وقف على تلك الأخبار بنفسه ـ كما استظهرنا ذلك من كلام يحيى بن سعيد الحلي، والعلاّمة الحلي واحتملناه بقوّة، مؤكّدين أنّهما وقفا على أخبار الشهادة الثالثة كالشيخ رحمه‌الله ـ لكنّ الشيخ التقيّ المجلسي[٢] عدّه مع الشيخ الطوسي والعلاّمة ضمن من وقفوا على تلك الأخبار، وهذا لا يمكن استفادته من (الذكرى) و (البيان) بوضوح، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلى وقوفه عليها ضمن كتبه المفقودة، أوإن المجلسيّ عدّه مع الشيخ الطوسي لتبنّيه قول الشيخ وأخذه به في كتابَيْه (ذكرى الشيعة) و (البيان).

وأمّا ما قاله رحمه‌الله: (فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان)، فهذا ما لا نخالفه، بل إنّا نقول بما قاله الشيخ الطوسي من عدم الإثم في الإتيان بها، وأمّا كونها من ألفاظ الأذان فلا نقول به.

والحاصل: أنّ الذي يظهر من الشهيد الأوّل هوإنه يفتي بعدم إثم قائل الشهادة الثالثة في الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئية فيها، على غرار فتوى الشيخ الطوسي، و يشير إلى ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء، وهذا يعني التزامه به، و إلاّ فمن غير المعقول أن تكون كتبه الذكرى والدروس والبيان، وهي

١ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١: ١٦٢، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
٢ . روضة المتقين ٢: ٢٤٥، والذي مر عليك قبل قليل في صفحة ٣٣٩.

تجمع فتاويه ساكتة عن الشهادة الثالثة مع أنّها مسألة فقهية لها علاقة وثيقة بالعقيدة وقد تكون التقيّة العامل الأقوى في ذلك، لأنّ الشهيد قتل بأيدي العامة.

وفي الجملة فنقل العالِم لقولٍ في كتبه الفتوائية وسكوته عن التعليق عليه يدلّ على التزامه به، خاصّة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنّفت على أساس البحث والتمحيص والنقض والإبرام.

القرنان التاسع والعاشر الهجريَّان:

يوجدُ في هذين القرنين علماء، وفقهاء، ومحدّثون ومتكلّمون، عظام، لكنّ غالب كتب هؤلاء العلماء مفقودة، والموجود منها لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا، فاقتصرنا على ذكر من وقفنا على كتبهم، وخصوصا البارزين منهم:

فقد ذكر ابن فهد الحلي[١] (ت ٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ)، والمقداد السيوري الحلي[٢] (ت ٨٢٦ هـ)، وشمس الدين محمد بن شجاع القطان[٣] الحلي (كان حيّا عام ٨٣٢ هـ) الأذانَ والإقامةَ في كتبهم، ولم يتعرضوا لموضوع الشهادة بالولاية أصلاً.

٩ ـ الشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥ هـ)

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير بـ(الشهيد الثاني) فلم يتعرّض إلى الأذان في كتابه (المقاصد العليّة في شرح الألفية)، لكنّه أشار إلى الاختلاف الواقع في فصوله في (حاشية المختصر النافع)[٤] و(فوائد القواعد)[٥] و(حاشية شرائع الإسلام)[٦] دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لعلي.

وقال في (الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية):

(والدُّعاء عند الشهادة الأولى).

---

١ . المهذب البارع ١: ٣٤٩، المقتصر في شرح المختصر: ٧٣. الموجز: ٧١، المحرر: ١٥٣، مصباح المبتدي: ٢٩١، والثلاثة الاخيرة مطبوعة ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي.

٢ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٨٩ . ١٩٠.

٣ . معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ١٠٣.

٤ . حاشية المختصر النافع: ٣٢.

٥ . فوائد القواعد: ١٦٧.

٦ . حاشية شرائع الإسلام: ٨٧.

بقوله: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّدا رسول اللّه، أُكفى بها عن كُلِّ من أبى وجحد، وأُعِينُ بها من أَقَرَّ وشهد)، ليكون له من الأجر عدد الفريقين؛ روي ذلك عن الصادق عليه‌السلام.

وليقل عند سماع الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله، رضيت باللّه ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمّد رسولاً، وبالأئمّة الطاهرين أئمّةً، اللّهّم صل على محمدٍ وآل محمد، اللّهّم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آتِ محمّدا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المقامَ المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة. و إسرارُ المتّقي بالمتروك. لا تركُهُ، إذ لا تقية في الإِسرار، نعم لو خافَ من التلفّظ به ـ وإن كان سرا بسبب ظهور حركة شفتيه أو طول زمانه ـ أجراه على قلبه[(١)].

وكان قد قال قبله: (وروي التعميل). وهو (حيّ على خير العمل) مرّتين قبلها، أي قبل (قَد قامت)، لأنّ مؤذّنهم لم يقل ذلك[(٢)].

وقال بعدها: وترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامة) لأنّه بدعة أحدثها بعض العامّة، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها و إلاّ حرم (والكلامُ فيهما مطلقا) أي بعد قوله: (قد قامت الصلاة) وقبلها[(٣)].

وهذه النصوص الثّلاثة توحي لنا ما كان يعيشه هو والشيعة آنذاك من ظروف قاسية ونزاعات تؤدّي إلى التقية، فهو رحمه‌الله لم يتعرّض إلى الشهادة الثالثة إلاّ في كتابيه (شرح اللمعة الدمشقية) و (روض الجنان)، وبلحن اعتراضي شديد؛ إذ قال في (اللمعة) ما نصه:

---

١ . الفوائد الملية: ١٥٢.
٢ . المصدر نفسه: ١٤٢.
٣ . المصدر نفسه: ١٥٥.

(ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية) لعلي عليه‌السلام (وأن محمّدا وآله خير البرية) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقّا يجوز إدخاله في العبادات الموظّفه شرعا، المحدودة من اللّه تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهّدا، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضة، وهم طائفة من الغلاة، ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنّية أنّها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقادِ ذلك لا حرج[1].

وقال رحمه‌الله في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان):

وأمّا إضافة (أنّ عليا وليّ اللّه) و (آل محمد خير البرية) ونحو ذلك فبدعة، وأخبارُها موضوعة وإن كانوا خيرَ البرية؛ إذ ليس الكلام فيه، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي، وليس كلُّ كلمةِ حقٍّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعا[2].

---

١ . شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٧١ تحقيق السيد الكلانتر.

٢ . روض الجنان ٢: ٦٤٦ تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية التابعة لمنظمة الإعلام الإسلامي / قم

وقال في (مسالك الإفهام) ـ معلّقا على كلام صاحب (شرائع الإسلام) (وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم) ـ:

بل الأصحّ التحريم، لأنّ الأذان والإقامة سنّتان متلقّيتان من الشرع كسائر العبادات، فالزيادة فيهما تشريع محرّم، كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وإن كانوا عليهم‌السلام خير البرية، وما ورد في شذوذ أخبارنا من استحباب (الصلاة خير من النوم) محمولٌ على التقية[1].

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معترضا على الذين يأتون بها على أنّها جزءٌ، لأنّه (ليس كلّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعا)، لكن لو قالها من دون اعتقاد الجزئية ولمطلق القربة لكونها كلمة حق في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني؛ لقوله: (وبدون اعتقادِ ذلك لا حرج)، وهذا ما نريد التأكيد عليه، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ وشرعيّ فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع.

لكن يبقى قوله رحمه‌الله (وأخبارها موضوعة) أو (فذاك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان)، وهذا القول لا نرتضيه على عمومه، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي تلك الأخبار شواذّ لا موضوعة، أي عدم استبعاد العمل به وعدم اثم فاعلها.

إذن دعوى الشهيد الثاني الوضعَ وجزمه بها في غاية الإشكال، إلاّ أن نقول أنّه جزم بذلك تبعا للشيخ الصدوق والذي وضّحنا كلامه وما يمكن أن يرد عليه.

وعلى هذا، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيرة دالّة على محبوبية الشهادة بالولاية تلو يحا و إيماء و إشارة، كما جاء عن الأئمة في معنى (حي

١ . مسالك الإفهام ١: ١٩٠.

على خير العمل) وفي علل الأذان، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث في الأدعية والأذكار وسائر الأحكام، ولحاظ وحدة الملاك بين الشهادة بالنبوّة والشهادة بالولاية، إلى غيرها من العمومات التي ذكرناها، التي فيها جملة: (أشهد أن عليا ولي اللّه) (ومحمد وآل محمد خير البرية) ونحوها.

فإن أتى شخص بجملة: (علي ولي اللّه) أو (آل محمّد خير البرية) طبقا لامثال هذه الروايات التي حكاها الشيخ الطوسي في باب فصول الأذان، أو طبقا لما جاء في تفسير معنى الحيعلة الثالثة عن المعصومين فلا يجوز القول عنها بأنّه عمل بروايات موضوعة، إذ الروايات في هذا المجال عامة ـ وقد تكون خاصة ـ وردت عن الأئمّة في جواز القول بها مقرونة مع النبوة، ولا يمكن انتسابها إلى الوضع.

ثمّ إنّ ما قاله رحمه‌الله عن الشهادة بالولاية وأنّها من (أحكام الإيمان لا من فصول الأذان) فهو كلام سديد، لكنّه في الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثاني أن يفتي بجواز أن يأتي المكلّف بأمر إيمانيّ في الأذان لا بقصد الجزئية، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبّان، و يا حبّذا أن يُؤتى بهما في الصلاة كذلك، لا باعتبارهما جزءا من الصلاة، بل لمحبوبيّتهما النفسية، وهذا ما التزم به رحمه‌الله في قوله في الروضة: (ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنيّة أنّها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاده لا حرج).

على أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقا مع مجريات الأحداث الّتي أدّت إلى شهادته، أوإنه قالها لوحدة الكلمة بين المسلمين، أوإنه عنى الذين قالوها على نحو الجزئية، لكنّ المتيقّن حسبما جزم به نفسه هوإنه لا حرج من قولها بدون اعتقاد.

١٠ ـ المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)

وهكذا هو الحال بالنسبة إلى نصّ المقدّس الأردبيلي الآتي، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بحرمة الإتيان بها إذا جيء بها من باب المحبوبيّة الذاتية، بل أشار رحمه‌الله إلى

قضية موضوعية يجب أخذها بنظر الاعتبار مع الموافق والمخالف، فإنه رحمه‌الله وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال:

فينبغي اتّباعه لأنه الحقّ [أي كلام الصدوق حقّ]، ولهذا يُشَنَّع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلاينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه.

ولا يتوهّم عن المنع الصلاة على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فيه، لظهور خروجه منه وعموم الأخبار الدالّة بالصلاة عليه مع سماع ذكره، ولخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة الثقة: وصَلِّ على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره، ومثله في الكافي في الحسن (لإبراهيم) كما مر[1].

فالمقدّس الأردبيلي لا يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع مسالة (الصلاة خير من النوم)، حيث قال في الأخيرة:

والعمدة أنّه تشريع، وتغيير للأذان المنقول، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرّدالكلام، فلا يبعد كونه غير حرام[2].

ولا ريب في أنّ كلمة المقدّس الأردبيلي تصبّ في مجرى ما استظهرناه عن الشهيدين الأوّل والثاني رحمهما اللّه تعالى علاوة على الشيخ الطوسي، فالتشنيع

---

١. مجمع الفائدة ٢: ١٨١ ـ ١٨٢.

٢. المصدر نفسه ٢: ١٧٨.

منه يدور مدار القول بالجزئية، وفيما عدا ذلك لا تشنيع، فالمقدّس الأردبيلي صرّح في خصوص التثويب بقوله: ولو قيل من غير اعتقاد الجزئية بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام، وهو المقصود والمفتى به عند علمائنا قديما وحديثا.

فلو كان هذا هو كلامه رحمه‌الله في التثويب فمن الطبيعي أن يجيز الإتيان بالشهادة الثالثة أو ما يقال في تفسير معنى الحيعلة الثالثة من باب أولى، لأن غالب الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئية بل لمجرد أنّه كلام حق (فلا يبعد أن يكون غير حرام) حسب تعبير المقدس الاردبيلي.

القرن الحادي عشر الهجري:

وفق تتبّعي ورصدي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أقف ـ فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهائنا العظام في القرن العاشر الهجري ـ على ما يدل على الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان، وقد يعود ذلك إلى أنّ غالب الكتب المصنّفة في هذا القرن هي شروح على كتب لم يتطرّق أصحابها إلى هذه المسألة. وقد يعود إهمالهم لذكرها هو تجنب إثارة الحكومة العثمانية والتي كانت تسعى للحصول على أحجية لإثارة العامة ضد الشيعة.

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمري البحراني هو من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجريين لا نراه يشير إلى موضوع الشهادة بالولاية في كتابه (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)[١].

وكذلك في كتابه الآخر (تلخيص الخلاف)[٢] مع أنّه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهية وخلافية.

ومثله المحقّق الكركي (ت ٩٤٠هـ)، الذي لم يتعرّض لهذه المسألة في كتابه (جامع المقاصد في شرح القواعد)[٣]، و(حاشية المختصر النافع)[٤]، و(حاشية شرائع الإسلام)[٥]، و(حاشية إرشاد الأذهان)[٦].

---

١ . انظر غاية المرام في شرح الشرائع الإسلام ١: ١٣٩.
٢ . انظر تلخيص الخلاف ١: ٩٥.
٣ . جامع المقاصد ٢: ١٨١.
٤ . حاشية المختصر النافع: ١٤٥، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج ٧).
٥ . حاشية شرائع الإسلام: ١٤٣، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج ١٠).
٦ . حاشية ارشاد الاذهان: ٧٩، المطبوع ضمن (حياة المحقق الكركي واثاره ج ٩).

ونحو ذلك السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) في (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام)[١] وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري.

لكنّ هذا لا يشير إلى أنّ موضوع الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منتشرا ورائجا عند الشيعة آنذاك.

إذ فيما حكاه المجلسيّ الأوّل ممّا دار بينه وبين أستاذه الملاّ عبداللّه ما يؤكّد بأن هذه السيرة كانت منتشرة بأعلى صورها في ذلك العصر لأن شيوع أمر الشهادة ـ أو أي أمر آخر ـ لا يمكن أن يكون وليد ساعته، بل لابدّ أن تكون له جذور سابقة من القرون الماضية وهذا ما اكدنا ونؤكد عليه.

قال المجلسيّ الأوّل ما ترجمته:

> **وبناءً على هذا، فالقولُ بأنّ هذه الأخبار موضوعة أمرٌ مشكل، إلاّ أن يَرِدَ ذلك عن أحد المعصومين عليهم‌السلام، و إذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرّك فلا بأس به، وإن لم يقلها كان أَفْضَلَ [حتى لا يتوهّم فيها الجزئية] إلاّ أن يخاف من عدم ذكرها، لأنّ الشائع في أكثر البلدان [ذكرها]، وقد سمعتُ كثيرا أنّ من تركها قد اتُّهِمَ بأنّه من العامّة[٢].**

وأمّا القرن الحادي عشر الهجري فقد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلّمون كُثُرٌ، فمن كبار الفقهاء والمحدّثين الذين عاشوا في هذا العصر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ابن الشهيد الثاني) (ت ١٠١١هـ) صاحب (منتقى الجمان)[٣]، وابنه الشيخ محمد بن الحسن (ت ١٠٣٠هـ) صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح

١ . مدارك الاحكام ٣: ٢٥٤ ـ ٣٠٤.
٢ . لوامع صاحبقراني ٣: ٥٦٦.
٣ . منتقى الجمان ١: ٥٠٢.

الاستبـصار)[١]، والـشيخ البهـائي (ت ١٠٣١هــ) صـاحب المـصنفات المتعـدّدة والكثيرة، منها (الحبل المتين)[٢]، و(الإثنا عشرية)[٣]، و(الجامع العباسي)[٤]، و(مفتاح الفلاح)[٥] وغيرها، فإنّ هؤلاء الأعاظم لم يتعرّضوا إلى الشهادة بالولاية في كتبهم السابقة رغم أنّهم تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وفصولهما وأحكامهما.

لكنّ هناك فقهاء آخرين، كالشيخ محمد تقي المجلسيّ (ت ١٠٧٠هـ)، والمحقّق السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، قد أشاروا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبوه، بفارق أنّ التقيّ المجلسي قال بعدم إثم فاعلها من دون قصد الجزئية، وقد يكون بنظره أنّها شرعت واقعا وتركت تقية، والمحقق السبزواري والفيض الكاشاني كانا مخالِفَين في الإتيان بها، و إليك الآن قول المولى محمد تقي المجلسي.

١١ ـ الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ)

قال المولى محمد تقي المجلسي في (روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه) معلّقا على كلام الصدوق:

الجزم بأنّ هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكلٌ، مع ان الأخبار الّتي ذكرنا في الزيادة والنقصان، وما لم نذكره كثيرةٌ، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت

١ . استقصاء الاعتبار ٥: ٣٦ . ٨٤.
٢ . انظر الحبل المتين ٢: ٢٦٣ . ٣٠٢.
٣ . انظر الاثنا عشرية: ٣٨ / الفصل الرابع الأفعال اللسانية المستحبة.
٤ . الجامع العباسي: ٣٥.
٥ . انظر مفتاح الفلاح: ١١٢، صورة الأذان.

في الأُصول، وكانت صحيحةً أيضا، كما يظهر من المحقّق[١] والعلاّمة والشهيد رحمهم اللّه، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذُّ: ما يكون صحيحا غير مشهور، مع أنّ الذي حكم بصحّته أيضا شاذٌّ كما عرفت، فبمجرّد عمل المفوّضة أو العامّة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك، أو الوضع إلاّ أن يرد عنهم صلوات اللّه عليهم ما يدلّ عليه، ولم يَرِدْ، مع أنّ عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه.

والظاهر أنّه لو عمل عليه أحدٌ لم يكن مأثوما إلاّ مع الجزم بشرعيّته فإنّه يكون مخطئا، والأَولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا، ويكون سبب تركه التقيّة، كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حيّ على خير العمل) تقية. على أنّه غير معلوم أنّ الصدوق، أيَّ جماعةٍ يريد من المفوِّضة، والذي يظهر منه ـ كما سيجيء ـ أنه يقول: كلُّ من لم يقل بسهو النبي فإنّه [من] المفوّضة، وكلّ من يقول بزيادة العبادات من النبيّ فإنّه من المفوّضة، فإن كان هؤلاء، فهم كلُّ الشيعة غيرَ الصدوق وشيخه، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع

١ . قال بهذا هنا، وفي شرحه على الفقيه بالفارسية (لوامع صاحبقراني) ٣: ٥٦٦ مصرحا بأنّ المحقّق قالها في المعتبر، لكنا لم نر ما يدل على ذلك في كتب المحقّق إلاّ ما نقله في (نكت النهاية) عن الشيخ، فلعلّ المجلسي الأول أراد الشيخ الطوسي فوقع سهو من قلمه الشريف فقال (المحقق)، و يؤيد مدعانا ما حكاه المجلسي الثاني عن الشيخ والعلاّمة والشهيد، ولم يحكه عن المحقّق، فتأمل.

واللعـــن، نعـــم كـــلّ مـــن يقـــول بأُلوهيـــة الأئمـــة أو نبوّتهم فإنّهم ملعونون[١].

وقال في كتابه الآخر (حديقة المتقين) باللغة الفارسية ما ترجمته:

يكره تكرار الفصول زيادة على القدر الوارد من الشارع المقدّس فيه، وهكذا قول (الصلاة خير من النوم)، وقال البعض: إنّه حرام؛ لأنّه غير متلقّى من الشارع المقدّس، وهكذا قول (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه، ومحمد وعليّ خير البشر) وأمثالها؛ لأنّها ليست من أصل الأذان وإن كان عليّا ولي اللّه، ومحمّدٌ وعليٌّ خيرَ الخلائق، لكن لا كلّ حق يجوز إدخاله في الأذان.

ولو أتى بها شخص اتّقاءً من الجَهَلَة أو تيمّنا وتبرّكا وهو يعلم أنّه ليس من فصول الأذان فذاك جائز، ونقل بعض الأصحاب ورودها في بعض الأخبار الشاذّة على أنّها جزء الأذان، فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحدٌ فلا بأس وإلاّ فالإتيان بها من باب التيمّنوالتبرّك أفضل[٢].

نلخص كلام التقي المجلسي رحمهالله في نقاط، نظرا لأهميته ولاشتماله على فوائد متعددة:

١. عدم قبوله بجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعة.

---

١. روضة المتقين ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. وقريب منه في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) والمسمى ب (لوامع صاحبقرانى) ٣: ٥٦٦ بالفارسية فراجع.

٢. حديقة المتقين مخطوط، الرقم ٧٩١، الصفحة ١٨١، مؤسسة كاشف الغطاء، قال الملا محمد باقر المجلسي في تعليقته على (حديقة المتقين)، بالفارسية. مخطوط يحمل / الرقم ٧٨٦، صفحة ٩٨، مكتبة كاشف الغطاء. قال: عدل المصنف عن هذا الرأي في أواخر عمره، وصار يعتبرها من الفصول المستحبة في الأذان.

٢ . وجود أخبار كثيرة في الزيادة والنقصان في فصول الأذان والإقامة، وفي غيرها.

٣ . وجود هذه الزيادات في أصول أصحابنا.

٤ . كون هذه الزيادات صحيحة، لأن الشاذّ بتعريف الشيخ المجلسي هو ما يكون صحيحا غير مشهور، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خبر شاذّ كذلك.

٥ . عمل المفوّضة أو العامّة لا يعني عدم الورود أو الوضع إلاّ أن يرد عن الأئمّة ما يدل على ذلك، ولم يرد.

٦ . ان سيرة الشيعة كانت قائمة على الأذان بالولاية من قديم الزمان إلى عهد الشيخ المجلسي الأوّل رحمه‌الله لا على نحو الجزئية، ولا يمكن نقض دعواه بكلام الصدوق والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وغيرهم لأنّهم ينكرون قولها على نحو الجزئية لا بقصد القربة.

٧ . إن الآتي بالشهادة الثالثة في الأذان لم يكن مأثوما وإن كان مخطئا بصناعة الاستنباط، لأنّه بذل وسعه وعمل بأخبار شاذة تاركا المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب.

٨ . الأولى باعتقاد الشيخ المجلسي أن يأتي بالشهادة بالولاية على أنّها جزء الإيمان لا جزء الأذان، وإن أمكن القول بوجودها واقعا وتركها للتقيّة كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حيّ على خير العمل) تقيّة.

٩ . ثبت ان للتفويض معاني عديدة فلذلك تساءل المجلسي رحمه‌الله: أي جماعة يريده الصدوق من المفوّضة، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبيّ أوإن للنبيّ الزيادة في العبادات وأمثالها فهو ما يقول به (كل الشيعة غير الصدوق [وشيخه ابن الوليد]، وان كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول بالوهية الأئمّة أو نبوتهم فإنهم ملعونون).

١٠. ان تكرار فصول الأذان مكروه، وقيل يحرم في (الصلاة خير من النوم) لأنّه غير متلقى من الشارع المقدّس، ولا يجوز إدخال الشهادة بالولاية في الأذان لأنّها ليست من أصل الأذان، نعم لو اتي بها شخص ـ بدون اعتقاد الجزئية ـ اتقاءً من جهلة الشيعة الذين يرمونه بالنصب أو تيمنا وتبركا فذاك جائز وخصوصا مع ورودها في شواذ الأخبار، ثم لخص كلامه بالقول: (فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا باس، و إلاّ فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل) مع التاكيد على أنّها ليست من أصل الأذان.

١٢ ـ الملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ):

قال المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد في شرح الارشاد):

وأما إضافة ان عليا ولي اللّه وآل محمد خير البرية وامثال ذلك، فقد صرح الأصحاب بكونها بدعة وان كان حقا صحيحا، إذ الكلام في دخولها في الأذان، وهو موقوف على التوقيف الشرعي، ولم يثبت[١].

ولا يخفى أنّ حاصل عبارته رحمه‌الله أنّ الشهادة الثالثة لا يمكن أن تدخل في ماهية الأذان حتى تصير جزءا منه؛ لأنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر، ولم يثبت، فالمحقّق السبزواري تحدّث عن جهة، وسكت عن الجهة الثانية؛ وهي جواز الشهادة الثالثة من باب التيمّن والتبرّك وبقصد القربة المطلقة، فبعض الفقهاء كانوا يشيرون إلى الجهة المانعة للشهادة بالولاية فقط خوفا من وقوع الناس في ذلك دون الإشارة إلى الجهة الأُخرى، لكن منهج غالب الفقهاء كان

---

١. ذخيرة المعاد ٢: ٢٥٤ وصفحة ٢٥٤ من الطبعة الحجرية، لكنه لم يشر في (كفاية الفقه) المشتهر ب (كفاية الأحكام) إلى موضوع الشهادة بالولاية، راجع صفحه ٨٧ ـ ٨٨، من المجلد الأول، ط جامعة المدرسين / قم.

الإشارة إلى الأمرين معا ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى يومنا هذا، فهم يجمعون بين الجهتين في كلامهم.

١٣ ـ الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)

قال الفيض الكاشاني في المفتاح ١٣٥ من (مفاتيح الشرائع): (ما يكره في الأذان والإقامة):

وكذا التثويب سواء فُسِّر بقول (الصلاة خير من النوم) أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة، وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّا، بل كان من أحكام الإيمان، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام[1].

فالفيض الكاشاني قال بهذا في (مفاتيح الشرائع) ولم يقله في كتابه (النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية)[2]، مع أنّه كان قد أشار في (النخبة) إلى الأذان والإقامة واستحباب حكايتهما وعدد فصولهما.

بلى، علّق الفيض في (الوافي) على ما جاء في (التهذيب) عن أبي عبد اللّه: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟

قال عليه‌السلام: لا يستقم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن عَلِمَ الأذان فأذّن به ولم يكن عارفا لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به.

قال رحمه‌الله: المراد بالعارف، العارف بإمامة الأئمّة كما مرّ مرارا فإنّه بهذا المعنى في عرفهم عليهم‌السلام، ولعمري إنّ

---

١ . مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

٢ . النخبة: ١٠٨. وانظر مفاتيح الشرائع ١: ١١٦ / المفتاح ١٣٢.

مـن لم يعـرف هـذا الأمـر لم يعـرف شـيئا كمـا في الحـديث النبوي: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفةً إذا عرفه حقّ معرفته[1].

فكلامــه في (الـوافي) كـان عـن شـرائط المـؤذّن، وأمّـا وجـود معنـى الولايـة في الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرّق إليه فيه.

ولا يفوتنك أنّ عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وان اختلفت في الظاهر لكنّها جاءت في إطار واحد وهـو حرمة الإتيـان بالـشهادة بالولاية على نحو الجزئية والشطرية، لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ.

أمّا لو أتى بها تيمّنا وتبـرّكا فالظاهر أنّ هذا ما يقبلـه المحقّـق السبزواري والفيض الكاشاني، لأنّك لو تأمّلت في عباراتهم لرأيتهم يؤكّدون على بدعية وحرمة الإتيـان بها جزءا، لقول السبزواري (إضـافة) (بدعـة) (إذ الكـلام في دخولها في الأذان وهـو موقوف على التوقيف الشرعيّ ولم يثبـت)، وقـول الفـيض الكاشـاني (فـإن اعتقـده شرعا فهو حرام) وكلّ هذه التعابير تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهمـا حيـث ذكـروا جـواز الإتيـان بهـا بـشرط أن لا تكـون علـى نحـو الجزئيّـة، فالعبارات واحدة المؤدّى عنـد كـلّ العلمـاء ابتـداءً مـن الـشيخ الطوسـي حتّـى الفـيض الكاشاني.

نعـم، في كـلام الـسيّد عبـد اللّـه بـن نـور الـدين الجزائـري (ت ١١١٤هـ) ـ عنـد شرحه لكلام الفيض في كتابه (التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية) ـ مـا يفهـم منـه بأنّ بعض فقهاء الشيعة كانوا يأتون بها على أنّها جزءٌ، ولأجلـه قـال رحمـهالله: زلّـة العالِم زلّةُ العالَم[2].

---

١. الوافي ٧: ٥٩١.

٢. التحفـة الـسنية فـي شـرح النخبـة المحـسنية: ١٢٩، (مخطـوط)، مكتبـة الحـضرة الرضوية.

في حين لو تأمّلت فيما قلناه سابقا، لعرفت بأنّ غالب الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ على أنّها جزءٌ وشطرٌ في الأذان، بل كانوا يأتون بها على نحو الذكر المحبوب تيمّنا وتبرّكا، وأنّ اختلاف الصيغ الرائجة عند الشيعة آنذاك، ومنذ عهد الصدوق إلى يومنا هذا، يؤكّد بأنّهم لا يأتون بها إلاّ على هذا النحو، وقد صرّح الفقهاء بذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا في رسائلهم العملية.

فلا تخالف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعيتها حسب التوضيح الّذي قلناه.

القرن الثاني عشر الهجري:

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام، ولو راجعت كتاب (طبقات أعلام الشيعة) لوقفت على أسمائهم، وفي هذا القرن لم يتعرّض الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ) في (كشف اللثام)[١]، ولا جدّي السيّد محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني في (المقتضب)[٢]، ولا الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ) في (هداية الأمة)[٣] إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، وإن كان المحدّث الحرّ العاملي قد أشار إلى هذا الموضوع تلويحا بعد أن ذكر الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة، وأنه: ٣٧ أو ٣٨ أو ٤٢، فقال:

وهنا اختلافٌ غير ذلك، وهو من أمارات الاستحباب[٤].

لكنّ بعض الأعلام في هذا القرن تطرّقوا إلى موضوع الشهادة الثالثة في كتبهم ورسائلهم العملية بشيء من التفصيل، وهو يشير إلى جواز هذا العمل عندهم وعدم لزومه، وان إشارة هؤلاء إلى هذه المسألة كاف للدلالة على امتداد السيرة بالشهادة بالولاية في هذا القرن، وهم:

---

١ . كشف اللثام ٣: ٣٧٥.
٢ . وهو أول علم من أعلام أسرتنا جاور الحائر الحسيني، وكتابه مخطوط ومحفوظ في خزانة العائلة في كربلاء المقدسة.
٣ . هداية الأمة إلى احكام الأئمة ٢: ٢٥٨.
٤ . هداية الأمة ٢: ٢٥٩.

١٤ ـ علي بن محمّد العاملي (ت ١١٠٣هـ) سبط الشهيد الثاني:

أتى الشيخ علي بن محمد بن الحسن العاملي (سبط الشهيد الثاني) ـ في حاشيته على شرح اللمعة الدمشقية لجدّه الشهيد الثاني، المسمى: ب (الزاهرات الرويّة في الروضة البهية) ـ بكلام الشيخ في المبسوط، ثمّ قال:

وأطلق عدم الإثم به، أي لم يقيّده بعدم الاعتقاد، أو بعدم نيّة أنّه منه، وفي البيان: قال الشيخ: فأمّا قول أشهد أنّ عليّا ولي اللّه... وفي الذكرى نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ: ومن عمل به كان مخطئا[1]

فالشيخ العاملي أراد من مجموع كلامه السابق الإشارة إلى جواز الإتيان بها، لكن ربّما يظهر من عبارته أنّه فهم من كلام الشيخ الطوسي أنّ القائل بالشهادة الثالثة بنيّة أنّها جزء الأذان جائز لقوله رحمه‌الله: (وأطلق عدم الاثم به، أي لم يقيده بعدم الاعتقاد، أو بعدم نية أنّه منه).

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك في النّهاية، بحسب الجمع بين قوليه والذي تقدّم التفصيل فيه.

والحاصل: أنّ سبط الشهيد الثاني قائل بأنّ الشهادة الثالثة من الأذان، وأنّ من عمل بشواذ الأخبار هنا ليس مأثوما وان كان مخطئا للأخذه بالمرجوح وترك الراجح.

١٥ ـ الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ):

قال الشيخ محمد باقر المجلسي في (بحار الأنوار):

لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود

١. الزهرات الروية في الروضة البهية، نسخة خطية برقم ٨٠١. مؤسسة كاشف الغطاء العامة . النجف الأشرف.

الاخبار بها. قال الشيخ في المبسوط: فأمّا قول (أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين)، و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذّ الأخبار، فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وقال في النّهاية: فأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول: (أنّ عليا ولي اللّه) و (أنّ محمدا وآله خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا.

وقال في المنتهى: وأمّا ما روي في الشاذّ من قول: ([أشهد] أنّ عليا ولي اللّه)، و (آل محمد خير البرية)، فمما لا يعوّل عليه.

ويؤيّده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه‌الله في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه‌السلام: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لّما أُسري برسول اللّه رأى على العرش لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، أبو بكر الصدّيق.

فقال: سبحان اللّه!! غيّروا كلّ شيءٍ حتّى هذا؟!

قلت: نعم.

قال: إنّ اللّه عزّ وجلّ لّما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، علي أمير المؤمنين)، ثمّ ذكر كتابة ذلك على الماء، والكرسي، واللوح، وجبهة

إسـرافيل، وجنـاحي جبرئيل، وأكنـاف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال والشمس والقمر، ثم قال عليه‌السلام: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين)، فيدلّ على استحباب ذلك عموما؛ والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبوابمناقبه عليه‌السلام، ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئيّة، بل بقصد البركة، لم يكن آثِما، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقا، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار[1].

ولا يخفى ان الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنّها من الاجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذة بها لقوله في بداية كلامه: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلاّمة وغيرهم بورود الأخبار بها) وأنّ فتواه في قوله (فيدل على استحباب ذلك عموما) مبنيّ على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن الّتي تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسلة، كمرسلة القاسم بن معاوية الآنفة.

١٦ ـ السيّد نعمة اللّه الجزائري (ت ١١١٢ هـ):

قال السيّد نعمة اللّه الجزائري في (الأنوار النعمانية) معلّقا على خبر القاسم بن معاوية:

و يستفادُ من قوله عليه‌السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل علي أمير المؤمنين) عمومُ استحباب المقارنة بين اسميهما عليهما السلام إلاّ

١ . بحار الانوار ٨١: ١١١ ـ ١١٢ وانظر تمام الخبر في الاحتجاج ١: ٢٣٠.

ما أخرجه الدليل كالتشهّدات الواجبة في الصّلوات، لأنّها وظائف شرعية، وأمّا الأذان فهو وإن كان من مقدّمات الصلاة إلاّ أنّه مخالف لها في أكثر الأحكام، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ (علي ولي اللّه) أو (أمير المؤمنين) أو نحو ذلك في الأذان، لأنّ الغرض الإتيان باسمه كما لا يخفى.

ثم ذكر السيّد الجزائري مناما بهذا الصدد فقال:

فلمّا تيقّظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي عليه‌السلام، والّذي يأتي على هذا أن يذكر اسم علي عليه‌السلام في

الأذان وما شابهه، نظرا إلى استحبابه العامّ ولا يقصد أنّه وظيفة شرعية في خصوص هذا الموضع، وهكذا الحال في أكثر الأذكار، مثلاً(قول لا إله إلاّ اللّه) مندوب إليه في كلّ الأوقات، فلو خُصّ منه عدد في يوم معيّن لكان قد ابتدع في الذكر[١]، وكذا سائر العبادات المستحبّة، فتأمّل[٢].

فالملاحظ أنّ الجزائري قدس‌سره قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا بعنوان أنّها وظيفة شرعية فيه، ولا أنّها من فصوله أو جزءٌ منه، غاية ما في الأمر هو استحباب الاقتران العامّ في ذكر عليٍّ بعد ذكر النبيّ استنادا لخبر القاسم بن معاوية، وهذا يعني أنّ الاستحباب على قسمين:

الأول: أن يبتني على نصّ خاصّ في خصوص الأذان، وهو مفقود في المقام إلاّ ما ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، وقد تقدّم البحث في ذلك.

---

١. نعم هذا الابتداع لو كان بقصد الورود لكان حراما ممنوعا، لكن تحديده وردا لنفسه غير مدعي صدوره عن الشارع فلا مانع.

٢. الأنوار النعمانية ١: ١٦٩.

والثاني: ينطلق من منطلق الاستحباب النفسي للشهادة بالولاية، وهذا ثابت لا كلام فيه.

وقيل أنّ هذا الاستحباب يمكن تعميمه لكن بشرط أن لا يدخل في ماهيّة العبادات الأخرى؛ وعلى هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبّة في كلّ حال، لكنّها ليست جزءا من الأذان؛ أي ليست داخلة في ماهيّته، وعلى هذا الأساس يتفرّع التفصيل: فإن كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهي بدعة عند السيّد الجزائري، و إذا دارت مدار الثاني فهي مستحبة لعموم الاقتران لا غير، ولا دخل لها في الأذان، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير.

١٧ ـ محمد بن حسين الخونساري (ت ١١١٢هـ):

قال آقا جمال الدين محمد بن حسين الخونساري في (آداب الصلاة):

ويكره الكلام في أثنائهما، وخصوصا في الإقامة بعد الإتيان بـ (قدقامت الصلاة)، و إذا أتى شخص بعد الشهادتين ـ بقصد التيمّن والتبرّك، ولتجديد الإيمان لا اعتقادا منه أنّها جزء الأذان، مرة أو مرتين ـ بـ(أشهد أنّ عليّا ولي اللّه)، فلا إشكال فيه[1].

ولا ريب في أنّ زبدة فتواه هي الجواز، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أ كّد بأنّ ذكر علي مقترنا بذكر النبيّ من أشرف الأذكار، لِما في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات على الإيمان.

---

١ . آداب الصلاة باللغة الفارسية، المطبوع ضمن (رسائل / ست عشرة رسالة): ٤٢١.

١٨ ـ الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ):

قال الشيخ يوسف البحراني ـ بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها، وما ذكره الصدوق قدس‌سره من قوله: (والمفوضة لعنهم اللّه)، وتعليقة شيخنا المجلسي في البحار عليه ـ قال:

انتهى [كلام المجلسي]، وهو جيّد، أقول: أراد بالمفوّضة هنا القائلين بأنّ اللّه عزّ وجلّ فوّض خلق الدُّنيا إلى محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله وعليّ عليه‌السلام، والمشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ اللّه عزّ وجلّ فوّض إلى العباد ما يأتون به من خير وشر[1].

وأشار في آخر كلامه إلى بعض الأمور المهمّة التي تتعلّق بأصل الأذان وأنّه وحيٌ لا منام عند أهل البيت، نزل به جبرئيل على رسول اللّه، وأنّ جبرئيل أذّن له به في صلاته بالنبيّين والملائكة في حديث المعراج، ثمّ ناقش الشيخ البحراني ما قالته العامّة من أنّ الأذان كان برؤيا، وأخيرا نقل ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في العلل في معنى الحيعلة، وجاء بما روي عن الإمام الكاظم عن معناها وأنّها الولاية، وفي كلّ هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلى محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان عنده.

والحاصل هوإن المحقق البحراني يذهب إلى ما ذهب إليه المجلسي قدس‌سره، حيث علق على كلامه بقوله: (وهو جيّد)، أي أنّ البحراني قائل على غرار ما قاله المجلسي.

---

١ . الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٤.

القرن الثالث عشر الهجري:

و إليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهادة بالولاية مع بعض تعليقاتنا عليها.

١٩ ـ الوحيد البهبهاني (١١١٧ ـ ١٢٠٥هـ):

قال جدّي لأمي[1] المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني ـ معلّقا على قول صاحب المدارك: (فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما) ـ:

التشريع إنَّما يكون إذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير جهةٍ ودليلٍ شرعيٍّ، والترجيعُ على ما حقّقه ليس إلاّ مجرّد فعل وتكرار، أمّا كونه داخلاً في العبادة ومطلوبا من الشارع فلا، فيمكن الجمع بين القولين بأنّ القائل بالتحريم بناؤه على ذلك، والقائل بالكراهة بناؤه على الأوّل، وكونُهُ مكروها لأنّه لغوٌ في أثناء الأذان وكلامٌ، أو للتشبّه بالعامّة أو بعضهم، فتأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر حال (محمّد وآله خير البريّة) و (أشهد أنّ عليا ولي اللّه) بأنّهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان لا بمجرّد الفعل.

---

١ . أنا علي بن عبدالرضا بن زين العابدين بن محمد حسين بن محمد علي الحسيني المرعشي الشهرستاني، وقد تزوج جدي السيد محمد علي فاطمة ابنة الشيخ أحمد بن محمد علي بن محمد باقر البهبهاني، فأنا سبط الوحيد وهو جدي من جهة الأم، وعن طريقه نرتبط بشيخنا المفيد، لأنّ الوحيد من أحفاده حسبما ذكرته كتب التراجم، وبالتقي المجلسي، لان ام الوحيد هي بنت آمنة بنت المجلسي الاول والتي تزوجها ملا صالح المازندراني . شارح الكافي ..

نعم، توظيف الفعل في أثناء الأذان، ربّما يكون مكروها (بكونه مغيِّرا لهيئة الأذان)[١] بحسب ظاهر اللفظ، أو كونه كلاما فيه، أو للتشبّه بالمفوّضة، إلاّ أنّهُ ورد في العمومات: أنّه متى ذكرتم محمّدا فاذكروا آله، أو متى قلتم: محمد رسول اللّه، فقولوا: علي ولي اللّه، كما رواه في الاحتجاج[٢]، فيكون حاله حال الصلاة على محمد وآله بعد قوله: (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه) في كونه خارجا عن الفصول ومندوبا إليه عند ذكر محمّد، فتأمّل جدّا[٣].

وقال في (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع):

السابع: قد عرفت كيفيّة الأذان والإقامة وهيئتهما، وأنّه ليس فيهما (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه)، ولا (محمّد وآله خير البريّة) وغير ذلك، فمن ذكر شيئا من ذلك، بقصد كونه جزء الأذان، فلا شكّ في حرمته، لكونه بدعة.

وأمّا من ذكر لا بقصد المذكور، بل بقصد التيمّن والتبرّك، كما أنّ المؤذّنين يقولون بعد (اللّه أكبر)، أو بعد (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه): جلَّ جلاله، وعَمَّ نواله، وعظم شأنه، وأمثال ذلك تجليلاً له تعالى، وكما يقولون: صلّى اللّه عليه وآله بعد (محمّد رسول اللّه)، لِما ورد من قوله عليه‌السلام: (من

١ . قال محقق الكتاب: بدل ما بين القوسين في (ب) و (ج) و (د): من كونه بغير هيئة الأذان.

٢ . انظر الاحتجاج ١: ٢٣١، البحار ٨١: ١١٢.

٣ . حاشية المدارك ٢: ٤١٠.

ذكرني فليصلّ عليّ)[١]، وغير ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف: (والصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، إذ لا شكّ في أنّ شيئا من ذلك ليس جزءً من الأذان).

فإن قلت: الصلاة على النبي وآله عليهم‌السلام ورد في الأخبار[٢]، بل احتُمِل وجوبهما، لما مرّ، بخلاف غيره.

قلت: ورد في الأخبار مطلوبيّتهما عند ذكر اسمه صلى‌الله‌عليه‌وآله، لا أنّهما جزء الأذان، فلو قال أحد بأنّه جزء الأذان، فلا شكّ في حرمته، وكونه بدعة، وإن قال بأنّه لذكر اسمه صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو مطلوب.

وورد في (الاحتجاج) خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر (عليّ وليّ اللّه)، في كلّ وقت يذكر محمّد رسول اللّه صلى الله عليه وآله[٣]

مضافا إلى العمومات الظاهرة في ذلك.

مع أنّ الشيخ صرّح في (النّهاية) بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) في الأذان[٤].

والصدوق أيضا صرّح به، إلاّ أنّه قال ما قال[٥]. ومرّ في بحث كيفيّة الأذان، فأيّ مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقا

---

١. لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٤٥١ / الباب ٤٢ / في وجوب الصلاة على النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره.

٢. المصدر نفسه.

٣. الاحتجاج ١: ٢٣٠.

٤. النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ / ذيل الحديث ٨٩٧.

لما في (الاحتجاج)، و [ما] ظهر من العمومات، لا أنه جزء الأذان، وإن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، وحملوه على الاستحبابوالمطلوبيّة في مقام الإشعار وتنبيه الغير[1] على ما مرّ، مضافا إلى التسامح في أدلّة السنن.

وغاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها شاذّة[2]، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، ولذا دائما شغل الشيخ بحمل الشواذّ على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة على استحباب إعادة الصلاة مطلقا عند نسيان الأذان والإقامة[3]، ورواية زكريّا بن آدم السابقة[4]، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد، بل وحرام، من قوله: (قد قامت الصلاة) في أثناء الصلاة، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها.

وبالجملة: كم من حديث شاذّ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدّثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلاً عن الآخر، سيّما في المقام المذكور.

---

١ . تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ / ذيل الحديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ / ذيل الحديث ١١٤٨.

٢ . النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩، المبسوط ١: ٩٩.

٣ . تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / الحديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ / الحديث ١١٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٣ / الحديث ٧٠١٢.

٤ . تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / الحديث ١١٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥ / الحديث ٧٠١٨.

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوّضة[١].

لكن لم يُجْعَلْ كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، وإن كان في مقام المذكور. ومن هنا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً.

على أنّا نقول: الذكر من جهة التيمّن والتبرّك، لا مانع منه أصلاً، ولا يتوقّف على صدور حديث، لأنّ التكلّم في خلالهما جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغوُ الباطلُ غيرَ مضرٍّ، فما ظنّك ربّما يفيد التبرّك والتيمّن؟

لا يقال: ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزءَ الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئيّة.

لأ نّا نقول: ذكر (صلّى اللّه عليه وآله) في الأذان والإقامة، والالتزام به أيضا، ممّا يصير منشأً لتوهّم الجاهل الجزئيّة، بل كثير من المستحبّات والآداب في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزء.

وكان المتعارف من زمان الرسول صلىاللهعليهوآله إلى الآن يرتكب في الأعصار والأمصار من دون مبالاة من توهّم الجاهل، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته، ويترتّب على جهله مفاسد لا تحصى، منها استحلاله كثيرا من المحرّمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه. وربّما يعكس الأمر.. إلى غير ذلك من الأحكام.

---

١ . من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ / ذيل الحديث ٨٩٧.

هذا ؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم ، بأنيذكر مرّة ، أو ثلاث مرّات ، أو يجعل من تتمّته صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وغير ذلك[1].

وشيخنا الوحيد البهبهاني قدس‌سره أراد بكلامه في (حاشية المدارك) و(مصابيح الظلام) نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة ، لأنّ الإتيان بها بهذا القصد بدعة محرمة ، لكنّه فرّق بين الإتيان بالترجيع وبين الإتيان بالشهادة بالولاية ، فقال بكراهة الأوّل ، لأنّه لغو في أثناء الأذان ، وأنّه كلام آدمي ، أو للتشبّه بالعامة أو ببعضهم ، بعكس الشهادة بالولايه لعلي فهي مستحبّة ومندوبة لما دلّت عليه أدلّة الاقتران ، لقوله رحمه‌الله في حاشية المدارك : (إلاَّ أنَّه ورد في العمومات : أنّه متى ذكرتم محمدا فاذكروا آله ، أو متى قلتم : محمد رسول اللّه فقولوا : علي ولي اللّه كما رواه في الاحتجاج فيكون حاله حال (الصلاة على محمد وآله) بعد قوله : أشهد ان محمدا رسول اللّه في كونه خارجا عن الفصول ومندوبا إليه عند ذكر محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله).

ثمّ ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في (مصابيح الظلام) متعرّضا للشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال في الشهادة بالولاية ، كشبهة توهّم الجزئية للمكلّفين ، وَرَدَّ جميعَ تلك الشبهات ، وهو يؤكّد بنحو الجزم ذهابه إلى رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئية. لأنّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور.

٢٠ ـ السيّد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ ـ ١٢١٢ هـ):

قال السيّد بحر العلوم في منظومته المسمّاة (الدرة النجفية) في الفصل المتعلّق بالأذان والإقامة (السنن والاداب) :

صلِّ إذا ما اسمُ محمَّدٍ بدا … عليه والآلَ فَصِلْ لِتُحْمَدا

---

١ . مصابيح الظلام ٧: ٣١ ـ ٣٤.

وأكمِـــلِ الـــشَّهادتين بـــالَّتي قـد أُكمِـل الـدّينُ بهـا في الملَّـةِ
وإنّهـا مثـل الـصلاة خارِجَـه عـن الخـصوصِ بـالعمومِ والِجَـه[1]

فالسيّد بكلامه هنا اعتبر الشهادة بالولاية مكمّلة للشهادتين في الأذان؛ استنادا لقوله تعالى (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينا**) وجريا مع الصلوات على محمد وآل محمد، والذي فيه التوحيد والنبوة والإمامة، لأنّ جملة (اللهم صَلِّ على محمد وآل محمد) فيه طلب ودعاء من اللّه لنزول الرحمة على النبي محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

فقوله:

صـلِّ إذا مـا اسـمُ محمَّـدٍ بـدا عليـه والآلَ فَـصِلْ لِتُحْمَـدا

هو إشارة إلى هذه المقارنة بين الشهادة بالولاية في الأذان مع الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه.

فكما يستحبّ للمؤذن عند قوله (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه) أن يقول: (اللهم صل على محمد وآله)، فكذلك يُستحبّ أن يقول: (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه)، وكما أنّ الصلاة على محمّد وآله عند شهادة المؤذّن بالرسالة لا تخلّ بالأذان، فكذلك الشهادة لعليّ لا تخلّ فيه لأنّه ذكر محبوبٌ دعا إليه الشارع من خلال العمومات الواردة في الذكر الحكيم والحديث النبويّ الشريف.

وعليه فالسيّد بحر العلوم رحمهالله عدّ الشهادة الثالثة من كمال فصول الأذان خلافا للشيخ الطوسي، وكان القائل بكونها مكملة للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءا مستحبا، فلو ثبتت هذه الملازمة فسيكثر القائلون بالجزئية المستحبة.

هذا وإني راجعت كتاب السيّد بحر العلوم (مصابيح الأحكام المخطوط) للوقوف على رأيه في الشهادة الثالثة فلم أجد فيه شيئاً عنها مكتفياً بالقول: يستحبّ

١. الدرة النجفية: ١١٢، منشورات مكتبة المفيد.

الأذان في الفرائض اليوميّة والجمعة استحباباً مؤكداً في حقّ الرجال وخصوصاً في الجماعة، وصلاتي الغداة والمغرب كما هو المشهور.

٢١ ـ الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦هـ):

قال جدّي الأمّيّ الشيخ محمد علي الكرمانشاهي بن محمد باقر البهبهاني المعروف بـ(الوحيد البهبهاني) في (مقامع الفضل) ما ترجمته:

لا مانع أن يقول القائل بعد (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه): (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) مرتين، والأولى أن يقولها بقصد التبرّك لا بقصدِ الأذان .... والإقامة مثل الأذان[1].

وقد يستفاد من كلمة (والأولى) امكان الاتيان بها بقصد الجزئية المستحبة، وان كان الأولى قولها بقصد التبرك، وعليه فهو من المجيزين للاتيان بها في الأذان والإقامة.

٢٢ ـ الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦هـ):

قال الشيخ حسين البحراني في كتابه (الفرحة الأُنْسيّة في شرح النّفحة القُدسيّة في فقه الصّلوات اليوميّة):

وأمّا الفصل المرويّ في بعض الأخبار المرسلة وهو (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) أو (محمّدا وآله خير البرية) فممّا نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غيرَ لازم، وهو الأقوى، والطعنُ فيه بأنّه من أخبار المفوّضة والغلاة كما وقع للصّدوق في الفقيه ممّا يشهد بثبوته وهو غير محقّق فلا باس بما ذهب إليه الشيخ، وليس من البِدَعِ كما زعمه الأكثر، ويؤيّده وجود أخبار عديدة آمرة بأنّه كلّما ذُكِرَ

---

١. مقامع الفضل ٢: ٢٠٣.

محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله وشهد له بالنبوة فليُذْكَر معه عليٌّ عليه‌السلام و يُشهَد له بالولاية[١].

فالشيخ البحراني رحمه‌الله استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وان كان غير لازم وهو الاقوى عنده.

ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنّه من اخبار المفوّضة والغلاة بأن طعن الصدوق يشهد بالثبوت، لان الطعن فرع الورود والثبوت ولذلك قال: (وهو غير محقق) أي طعن الصدوق غير محقق.

٢٣ ـ حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦هـ):

قال الشيخ حسين بن محمد آل عصفور البحراني ـ ابن أخ الشيخ يوسف صاحب الحدائق في (سداد العباد ورشاد العُبّاد) ما نصه:

وأمّا قول: (أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين) أو (وليّ اللّه) و (أنّ آل محمد خير البرية) على ما ورد في بعض الأخبار، فليس ب معمولعليه في الأشهر، وفاعله لا يأثم، غير أنه ليس من فصولهما المشهورة ـ وإن حصل به الكمال، وليس من وضع ـ المفوّضة سيّما إذا قصد التبرُّك بضمّ هذه الفصول[٢]).

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا التعليق على ما قاله الشيخ الطوسيّ في المبسوط: (غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)، وكذا التعليق على كلام الشيخ الصدوق القائل بأنّها من وضع المفوّضة، والقول بأنّ الشهادة الثالثة وإن حصل بها كمال الأذان إلاّ أنّها مع ذلك ليست جزءا واجبا داخلاً في ماهيته، وعليه فإنّه رحمه‌الله وإن كان يقول بمثل كلام الشيخ الطوسي بعدم إثم فاعلها، إلاّ أنّه لا

---

١ . الفرحة الأنسية: ٢٢٧ . ٢٢٨.

٢ . سداد العباد ورشاد العباد: ٨٧ / البحث الثالث: في الكيفية والترتيب وبيان الفصول.

يقول بها من خلال الأخبار الشاذّة بل للعمومات، ولاسيّما إذا قصد بعمله التبرّك والتيمّن.

٢٤ ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ):

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ما نصه:

وروي: أنّه [أي الأذان] عشرون فصلاً؛ بتربيع التكبير في آخره[١].

(والمرويّ عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مرّة قول: (أشهد أنّ محمّدا) ـ واُخرى: أنّي ـ رسول اللّه)[٢]، والظاهر نحوه في الإقامة، والتشهّد)[٣].

وليس من الأذان قول: (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) أو (أنّ محمّدا وآله خير البريّة)، و(أنّ عليّا أمير المؤمنين حقّا) مرّتين مرّتين؛ لأنّه من وضع المفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ على ما قاله الصدّوق[٤].

ولما في النّهاية: أنّ ما روي أنّ منه: (أنّ عليّا وليّ اللّه، و (أنّ محمّدا وآله خير البشر أو البرية) من شواذّ الأخبار، لا يعمل عليه[٥].

وفي المبسوط: قول: (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين عليه‌السلام) و(آل محمّد خير البريّة) من الشّاذّ لا يعول عليه[٦].

١ . مصباح المتهجد: ٢٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ / ح ٢٢، ٢٣.
٢ . الفقيه ١: ٢٩٧ / ح ٩٠٥، الوسائل ٥: ٤١٨ / أبواب الأذان والإقامة / ح ٦٩٧٤.
٣ . ما بين القوسين ليس في (م)، (س).
٤ . الفقيه ١: ٢٩٠.
٥ . النهاية: ٦٩.
٦ . المبسوط ١: ٩٩.

وما في المنتهى: ما روي من أنّ قول: (إنّ عليّا وليّ اللّه، و(آل محمّد خير البريّة) من الأذان من الشاذّ لا يعوّل عليه[١].

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّة من غير نكير، حتّى لم يذكره ذاكرٌ بكتاب، ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب)[٢].

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان، (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمّة عليهم‌السلام)[٣].

ولأنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام حين نزوله كان رعيّة للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فلا يذكر على المنابر.

(ولأنّ ثبوت الوجوب للصّلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوّة فقط)[٤].

على أنّه لو كان ظاهرا في مبدأ الإسلام، لكان في مبدأ النبوّة من الفترة ما كان في الختام، وقد أُمِرَ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مكرّرا في نصبه للخلافة، والنبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يستعفي حذرا من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

ومَن حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمّة عليهم‌السلام، (ولأنّه لو كان من فصول الأذان، لنُقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على أحدٍ من آحادِ نوع الإنسان)[٥].

وإنّما هو من وضع المفوّضة الكفّار، المستوجبين الخلود في النّار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلاّمة من شواذّ الأخبار كما مرّ.

---

١. منتهى المطلب ٤: ٣٨١.
٢. ما بين القوسين ليس في (س)، (م).
٣. ما بين القوسين زيادة في الحجرية.
٤. ما بين القوسين زيادة في الحجرية.
٥. ما بين القوسين ليس في (س)، (م).

وروي عن الصادق عليه‌السلام: (أنّه من قال: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين) [١].

ولعلّ المفوّضة أرادوا أنّ اللّه تعالى فوّض الخلقَ إلى عليّ عليه‌السلام، فساعَدَهُ على الخلق، فكانَ وليّا ومُعينا.

فمَن أتى بذلك قاصدا به التأذين، فقد شرّع في الدّين. ومَن قصدَهُ جزءا من الأذان في الابتداء، بطل أذانه بتمامه، وكذا كلُّ ما انضمّ إليه في القصد، ولو اختصَّ بالقصد، صحّ ما عداه.

ومن قصد ذِكر أمير المؤمنين عليه‌السلام (لرجحانه في ذاته، أو مع ذكر سيّد المرسلين) [٢] أُثيب على ذلك.

لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة (إذا لم تُقرن مع اللّه ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القرينة فيها) [٣] لأنّ جميع المؤمنين أولياء اللّه، فلو بدّل بـ(الخليفة بلا فصل)، أو بقول: (أمير المؤمنين)، أو بقول: (حجّة اللّه تعالى)، أو بقول: (أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله) ونحوها، كان أولى [٤].

ثمّ قول: (وإن عليّا وليّ اللّه)، مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشُبهة، ولو قيل بعد ذكر رسول اللّه: (صلى اللّه على محمد سيّد المرسلين، وخليفته بلا فصل عليّ

---

١ . الاحتجاج ١: ٢٣١.

٢ . بدل ما بين القوسين في (ح): لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته، أو مع ذكر رب العالمين، أو ذكر سيد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين، أو الرد على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين.

٣ . بدل ما بين القوسين في (ح): لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلاّ مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلّط فيها، كالاقتران مع اللّه ورسوله والأئمة في الآية الكريمة ونحوه.

٤ . في (ح) زيادة: وأبعد عن توهم الأعوام أنه من فصول الأذان.

ولـيّ اللّـه أمـير المـؤمنين) لكـان بعيـدا عـن الإيهـام، وأجمـع لـصفات التعظـيم والاحترام[1].

و يجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زيادة الشّهادة بالتوحيد مـرّتين، فيكـون أربعـا، أو تكريـر التكـبير، والـشّهادتين في أوّل الأذان، أو تكـرار الفصل زيادة علـى الموظّف، أو تكـرار الـشّهادتين جهـرا بعـد إخفاتهمـا، وفي تكريـر الحيعلات، أو (قد قامت الـصّلاة)، وجميـع الأذكـار المزادة فيـه، فيختلـف حكمهـا باختلاف القصد، ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئيّة أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخلّ بهيئة الأذان[2].

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بـصحة كـلام الشيخ الصدوق، وذلك لقوله: وليس من الأذان قول: (أشهد أن عليّا ولي اللّه)...

إلى آخره، ثـم قولـه بعـد ذلـك: (وإنمـا هـو وضـع المفوضـة الكفـار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلاّمة من شـواذّ الأخبـار كمـا مر)، وهذا التصوّر غير صحيح؛ وذلك لأمور:

الأوّل: إنّ مـا قالـه رحمـه‌الله كـان حكايـة عـن قـول الـصدوق ولـيس تبنّيـا منـه لذلك؛ لقوله رحمه‌الله: (على ما قاله الصدوق) وفي الآخر: (كمـا رواه الـصدوق، وجعله الشيخ والعلاّمة من شواذّ الأخبار).

الثاني: إنّ الشيخ كاشف الغطـاء قـد أتـى بغالـب الـصيغ الـتي قيلـت في الـشهادة الثالثة وأضاف عليهـا المزيـدَ؛ لقولـه رحمـه‌الله: (لكـنّ صـفة الولايـة لـيس لهـا مزيـد

---

١. في (ح) زيادة: ثم الذي انكر المنافقون يوم الغدير، وملأ من الحسد قلوبهم النص من النبي صلى ا عليه وآله عليه بإمرة المؤمنين. وعن الصادق عليه‌السلام: من قال: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين عليه‌السلام.

٢. كشف الغطاء ٣: ١٤٣. ١٤٥.

شرفيّة، لأنّ جميع المؤمنين أولياء اللّه، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل له، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجّة اللّه تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، ونحوها كان اولى).

الثالث: إنّه رحمه‌الله مع الشيخ الصدوق رحمه‌الله إن صحّ وضعها من قبل المفوّضة، كما نحن وجميع المسلمون معه، لأنّها ليست من أصل الأذان، لكنّ إفتاء الشيخ بالصيغ المحكيّة عن الصدوق، و إضافته جُمَلاً جديدة عليها تؤكّد سماحه بالإتيان بها لا على نحو الجزئيّة؛ لقوله: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه‌السلام لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيّد المرسلين أثيب على ذلك).

أمّا قوله رحمه‌الله (لأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان) فهو صحيح ان كان يعني الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلي، لان ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعا لائمته، وقد وقفت سابقا على اعتراض الإمام الحسين عليه‌السلام لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله عليه‌السلام: (الأذان وجه دينكم)، فلا يتحقق الوجهية للدين إلاّ من خلال الولاية، ولا معنى للدين عند الأئمة إلاّ مع الولاية، ولأجل ذلك نرى الإمام الرضا حينما يروي حديث السلسلة الذهبية يقول: (بشرطها وشروطها وأنا من شروطها)، فقد يكون الشيخ رحمه‌الله أراد الوقوف امام الذين يريدون ادخال الشهادة الثالثة على نحو الجزئية، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض، لأنّه رحمه‌الله وحسبما عرفت لا يخطا من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب على فعله رحمه‌الله، لقوله (فمَن أتى بذلك قاصدا به التأذين، فقد شرّع في الدّين. ومَن قصدَهُ جزءا من الأذان في الابتداء، بطل أذانه بتمامه، وكذا كلُّ ما انضمّ إليه في القصد، ولو اختصَّ بالقصد، صحّ ما عداه. ومن قصد ذِكر أمير المؤمنين عليه‌السلام...).

وعليه فالإسلام لا يتحقّق ولا يكمل إلاّ بالولاية لعلي، لأنّ (**فِطْرَتَ اللَّهِ ا لَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**)(الروم: ٣٠) تشهد بذلك، وذلك لما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالى (فِطْرَتَ اللَّه) قالا: هو لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، عليّ أمير المؤمنين ولي اللّه، إلى ها هنا التوحيد[1].

فإذن الولاية هي كالتوحيد والنبوة؛ إذ لا يمكن فهم الإسلام إلاّ من خلال الاعتراف باللّه ورسوله ووليه، وقد مرّ عليك أنّ الشارع كان يحبّذ الدعوة إلى الولاية مع الشهادتين في الأذان، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنّه سال أبا الحسن (الكاظم) عن (حيّ على خير العمل) لم تركت؟... فقال عليه‌السلام أن الذي أمر بحذفها [أي عمر] لا يريد حثا عليها ودعوةً إليها.

فالشيخ رحمه‌الله بكلامه لا يريد المنع من المحبوبية بل يريد المنع من الجزئية، ومعنى كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطله.

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بامكان لحاظ معنى الولاية في الأذان لأنّه إعلام و إشعار للصلاة ولا يتحقّق الأذان الصحيح إلاّ من المؤمن الموالي.

و يؤيّد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا: (من أقرّ بالشّهادتين فقد أقر بجملة الإيمان) لا كلّه، وسبق أن قلنا بأنّ في كلامه عليه‌السلام إشارة إلى أنّ في الأذان معنى الولاية، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معا، وقد استظهر هذا ـ من الرواية ـ قَبْلَنا جدُّنا الأُمّي التقيّ المجلسي رحمه‌الله الذي مرّ عليك كلامه سابقا.

ومن هنا أُثيرت مسألة بين الفقهاء، هي الأذان إعلام، أم شهادة، أم ذكر، أم .. فذهب لبعضهم منهم إلى أنّها إعلام، فجوّزوا أذان الكافر لو كان مأمونا، وذهب البعض الآخر إلى أنّها شهادة، فاختلفوا: هل يجوز تأذين الكافر أم لا؟ وعلى فرض أنّ الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلما بهذه الشهادة أم لا؟ فغالب

---

١ . تفسير القمي ٢: ١٥٥، وعنه في بحار الانوار ٣: ٢٧٧. وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسة تحت عنوان (الشهادة الثالثة الشعار والعبادة).

الفقهاء اختاروا العدم[1] لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعة لأَنْ يُعتقد بها، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترن بالاعتقاد و يصدر من المعتقِد، وكذا تشهّد الصلاة لم يوضع لذلك، بل لأنّه جزء من العبادة، ولو صدرت عن غافل عن معناها صحّت صلاته لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجرّدتين، فإنّهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤذّن، لما روي في التهذيب عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام أنّه سئل عن الأذان: هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال عليه‌السلام: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذانَ فأذّن به ولم يكن عارفا لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به[2].

وقد علق الفيض الكاشاني على هذا الخبر بقوله: المراد بالعارف، العارف بإمامة الأئمّة، فإنّه بهذا المعنى في عرفهم عليهم‌السلام، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئا كما في الحديث النبوي: من مات ولم يعرف إمام زمانه...[3].

كلّ هذه النصوص تؤكّد لحاظ معنى الولاية ضمن الأذان، وإن لم يشرّع من قبل الأئمّة عليهم‌السلام على نحو الجزئية.

أمّا قوله: (لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيَّةً للنبيّ فلا يذكر على المنابر) فهذا ينقضُهُ ذكر الرسول عليّا من على المنابر وفي أكثر من مناسبة، وحسبك واقعة الغدير في حجّة الوداع واجتماع أكثر من مائة وعشرين ألف مسلم، وخطاب الرسول فيهم خير دليل على وجود ذكر عليّ في عهد رسول اللّه من على المنابر،

١ . انظر في ذلك روض الجنان: ٢٤٢.
٢ . تهذيب الاحكام ٢: ٢٧٧ / باب الأذان والإقامة / ح ١١٠١.
٣ . الوافي ٧: ٥٩١.

وكونه رعيّةً للنبيّ الأكرم لا ينافي ذكره في الأذان، كما أنّ كون النبيّ عبدا للّه لا ينافي ذكره في الأذان.

فلو ثبت ذكر الرسول صلى الله عليه وآله لعلي ـ وهو واقع يقينا ـ من على المنابر، فما المانع أن يذكره الصحابة في عهده صلى‌الله‌عليه‌وآله أو من بعده صلى‌الله‌عليه‌وآله لا على نحو الجزئية، وقد كان مثلُهُ ممّا يعمل به بعض الصحابة مثل كدير الضبيّ الذي كان يسلّم على النبي والوصي في صلاته[1]، وهناك روايات كثيرة أخرى في مرويّات أهل البيت تُلْزِمُ بذكر الأئمة واحدا بعد الآخر في خطبة الجمعة، كما يشترط الفقهاء ذكر الصلاة على النبيّ والآل في تشهد الصلاة، وفي أمور عباديّة اخرى، وكل هذه الأمور تؤكد محبوبية هذا الأمر ومعروفيته وإعلانه عندهم، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك على المنابر مع كونه رعيّةً للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهّد ما يؤكّد وجود معنى الولاية في الصلاة بقوله: ... وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصليّ يحصل بإحدى الشهادتين، إلاّ أنّ المراد منه في لسان الشارع والمتشرّعة مجموع الشهادتين بلفظ: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) والاحوط قول: (أشهد أن محمّدا رسول اللّه) من غير واو، ثمّ الصلاة على النبي وآله بلفظ (اللّهم صلي على محمّد وآله).

ثم الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، اللّهمّ صَلِّ على محمد وآل محمد) محافظا على العربية، والترتيب والموالاة[2].

---

١. الإصابة ٥: ٥٧٦ / ت ٧٣٩١ لكدير الضبي، والمعرفة والتاريخ ٣: ١٠٢، مناقب الكوفي: ٣٨٦ / ح ٣٠٥.

٢. كشف الغطاء ١: ٢١٦.

كلّ هذا يؤكّد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها على التوحيد والنبوّة، بل لابدّ من ذكر الولاية معهما، وإن أجمل المكلّف ما أمر به بالصلاة على محمد وآل محمد[١] كان أفضل وأحسن[٢].

---

١ . اشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ١٣١ / ح ٥٠٦، والصدوق في الفقيه ١: ٣١٧ / ح ٩٣٨ عن ابان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبداللّه [الصادق عليه‌السلام]: أسمي الأئمة عليهم‌السلام؟

فقال: أجملهم.

٢ . من خلال البحوث المتقدمة وتبيين كلمات علماء الطائفة، ومن خلال عرضنا وتقييمنا لكلام كاشف الغطاء، يتبين عدم صحة ما قال به الدكتور حسين الطباطبائي المدرسي في كتابه (تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى)، حيث ادعى . نقلاً عن الميرزا محمد الأخباري في رسالة (الشهادة بالولاية) . أنّ فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) أرسل إلى فتح علي شاه القاجاري (١٢١٢ . ١٢٥٠هـ) يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان. ثم حاول أن يضفي على كلامه الصبغة العلمية فقال: توجد نسخة من رسالة كاشف الغطاء هذه في قم تحت اسم (رسالة في المنع من الشهادة بالولاية في الأذان)، وكتب: راجع فهرست (مائة وستون نسخة خطّية) لرضا أستادي: ٥٥.

وبعد التتبع، والوقوف على الفهرست المذكور، لم نقف لرسالته المدعاة هذه، وبعد الاتصال بسماحة الشيخ رضا الاستادي والاستفسار منه نفى وجود مثل ذلك عنده فضلاً عن أن يكون مذكورا في فهرسته. وبعد بحث في الفهارس والسؤال من المختصين لم أقف على رسالة كاشف الغطاء المزعومة. على أنّ المدرسي انتهج في كلامه حول الشهادة الثالثة منهج التشويش وعدم دقة العبارات، والانتقائية في نقل أقوال الفقهاء، والبتر للنصوص المنقولة، وتحكيم بعض الآراء تحكما على الآراء الأخرى فأحال إلى كلام الشيخ في النهاية: ٦٩: (كان مخطئا) ولم ينقل كلامه رحمه‌ا في المبسوط ١: ٢٤٨: (ولو فعله الإنسان لم يأثم به) وأحال إلى كتاب النقض للقزويني والمعتبر للمحقق ولم يأت بكلام السيد المرتضى في (المسائل الميارفارقيات) وابن البراج في (المهذب) ويحيى بن سعيد في (الجامع للشرائع) مع أنه يعلم بأن القزويني والمحقق والشهيدين في (الذكرى) و (روض الجنان) و (اللمعة) و (الروضة البهية) والاردبيلي في (مجمع الفائدة والبرهان) والمجلسي في (لوامع صاحب قراني) والسبزواري في (الذخيرة) والفيض في المفاتيح

٢٥ ـ الميرزا القمي (١١٥٢ ـ ١٢٣١هـ):

قال الميرزا أبو القاسم القمّي في كتابه (غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام):

وأمّا قول (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) و (أنّ محمّدا وآله خير البريّة) فالظاهر الجواز.

قال الصدوق: والمفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (أنّ محمّدا وآل محمّد خير البريّة) مرتّين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه): (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين حقّا) مرتّين، ولا شكّ في أنّ عليّا وليّ اللّه، وأنه أمير المؤمنين حقّا، وأنّ محمّدا وآله

وكاشف الغطاء في (كشف الغطاء) وغيرهم لا يمنعون من الاتيان بالشهادة بالولاية ان جيء بها بقصد القربة المطلقة. فالشهيد الأول حكى في الذكرى والبيان كلام الشيخ الطوسي في عدم الاثم من الاتيان بها، ولم يعلق عليها، وهذا يعني التزامه به، إذ من غير المعقول ان تخلو كتبه الفتوائية عن الشهادة الثالثة مع أنها مسألة ابتلائية يعمل بها الشيعة في عهده وقبل عهده. وكذا الحال بالنسبة إلى كلام الشهيد الثاني فقد صرح بعدم جواز الاتيان بها على نحو الجزئية أما الاتيان بها لمطلق القربة فلا حرج عنده لقوله رحمها : (وبدون اعتقاد ذلك لا حرج) وكذا كلام الاخرين أترك تفصيله إلى كتابي هذا فليراجعه. فأسال الدكتور لماذا تحيل إلى كتب الشهيدين والسبزواري والاردبيلي ولا تحيل إلى جواهر الكلام، وكتب الوحيد البهبهاني، والمجلسيين، والخوانساري، والشيخ يوسف البحراني، والنراقي، والسيد علي صاحب الرياض وغيرهم، وما يعني هذا الامر الانتقائي من قبلك؟ ولولا أنه ادعى على كاشف الغطاء ما ادعى لأعرضنا عنه صفحا ولطو ينا عنه كشحا.

صلوات اللّه عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان[١].

وقال الشيخ في النّهاية: وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول (أنّ عليّا وليّ اللّه)، و (أنّ محمّدا وآله خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا[٢]، وتقرب من ذلك عبارة المنتهى[٣].

وكذلك قال في المبسوط ما يقرب من ذلك، ولكنّه قال: ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمالفصوله[٤].

و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية، فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن، ولكن بدون اعتقاد الجزئية.

وممّا يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة: (متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه وآله فاذكروا آله، ومتى قلتم: محمّد رسول اللّه، فقولوا: عليّ وليّ اللّه)[٥] والأذان من جملة ذلك.

ومن جملة تلك الأخبار ما رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عليه‌السلام، وفي آخره: (فإذا قال

١. الفقيه ١: ٢٩٠ / ح ٨٩٧ بتفاوت يسير، الوسائل ٥: ٤٢٢ / باب كيفية الأذان والإقامة / ح ٦٩٨٦.
٢. النهاية: ٦٩.
٣. المنتهى للعلاّمة ١: ٢٥٥ / باب في الأذان والإقامة.
٤. المبسوط ١: ٩٩ / الأذان والإقامة وذكر فصولها.
٥. انظر البحار ٨١: ١١٢.

أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين)[١].

وقال في (مناهج الأحكام):

ومما ذكرنا يظهر حال (أشهد أن عليّا ولي اللّه)، و (أن محمدا خير البرية).

نعم، يمكن القول فيه بالاستحباب إذا لم يقصد الجزئية، لما ورد في الأخبار المطلقة (متى ذكرتم محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله فاذكروا آلَهُ، ومتى قلتم: محمد رسول اللّه، فقولوا: علي ولي اللّه)، كما نقل عن الاحتجاج، فيكون مثل الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة[٢].

وقال في (جامع الشتات) ما ترجمته:

سؤال: أوجب بعض الفضلاء قولَ (علي ولي اللّه) في الأذان مرة واحدة، وقال: لا تتركوه، لأنّ عليّا هو روح الصلاة، وبدونه لا تتحقّق صورة الصلاة.

الجواب: (أشهد أن عليّا ولي اللّه) ليس جزء الأذان ولا جزء الإقامة، لكن لا ممانع من قوله في الأذان بقصد التيمّن والتبرّك، أو لما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة، والأحوط تركها في الإقامة لمنافاة ذلك مع الحَدْر والتوالي في الإقامة.

---

١ . غنائم الأيام ٢: ٤٢٢ . ٤٢٣، الاحتجاج ١: ٢٣١.

٢ . مناهج الأحكام (كتاب الصلاة): ١٨٠.

أما ما قالوه من الإتيان بها مرّةً في الأذان فذلك لكي يختلف ما هوالأذان عن غيره ولكي لا يتوّهم فيها الجزئية، أما ما قالوه من أنّ صورة الصلاة لا تتحقّق إلاّ بذكر اسمه فهو غير صحيح[١].

و يظهر من مجموع كلام الميرزا القمي قوله برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان، وجواز فعلها عنده سيما مع المسامحة في ادلة السنن، وقد يمكن القول باستحبابها إذا لم يقصد الجزئية لما ورد في الأخبار المطلقة، ملخصا كلامه (ولكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصد اليتمن والتبرك، ولما ورد في الاتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة) ثم أفتى بتركها من باب الاحتياط الوجوبيّ في الإقامة، لمنافاتها للموالاة والحدر فيها.

وعلّة ذلك: أنّ بعض العلماء ـ وهم قليلون ـ يتشدّدون في أحكام الإقامة لأنّها من الصلاة في بعض الروايات، وقال البعض بوجوبها الملزِم نظرا لتلك الروايات، وهو قول نادر خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء.

وقد قال رحمه‌الله قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية بقوله:

وفي بعض الأخبار ما يدل على ان الإقامة مثل الأذان ونقل عن بعض الاصحاب أيضا القول بأن الإقامة مثل الأذان إلاّ في زيادة (قد قامت الصلاة) ولهذا قيل: لو زيد في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية لعدم القائل به فلا باس، وهذا الكلام يجري في تربيع التكبير في اوله أيضا[٢].

١ . جامع الشتات (فارسي) ١: ١٢٢، السؤال / رقم ٢٨٠.
٢ . مناهج الأحكام: ١٧٤.

٢٦ ـ السيّد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

قال السيّد علي بن السيّد محمد علي الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان:

(و) من الكلام المكروه (الترجيع) كما عليه معظم المتأخّرين، بل عامتهم عدا نادر[١]، وفي المنتهى وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا[٢].

وهو الحجّة؛ مضافا إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير مسنون[٣]، فيكره لأمور: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، و إخلاله بنظامه، وفصله بأجنبيّ بين أجزائه، وكونه شبه ابتداع.

وقال أبو حنيفة: إنّه بدعة[٤]، وعن التذكرة: هو جيّد[٥]، وفي السرائر وعن ابن حمزة: أنه لا يجوز[٦].

١ . وهو صاحب المدارك ٣: ٢٩٠.

٢ . المنتهى ٤: ٣٧٧، انظر تذكرة الفقهاء ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩، وفيه: يكره الترجيع عند علمائنا.

٣ . الخلاف ١: ٢٨٨ / المسألة ٣٢.

٤ . شرح سنن ابن ماجة ١: ٥٢ / باب الترجيع، جاء فيه: وعند أبي حنيفة ليس بسنة، وتذكرة الفقهاء ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩، قال العلاّمة: وربما قال أبو حنيفة: بدعة.

٥ . التذكرة ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩.

٦ . السرائر ١: ٢١٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

وهو حسن إن قصد شرعيّته، كما صرّح به جماعة من المحقّقين[١]، و إلاّ فالكراهة متعيّن؛ للأصل، مع عدم دليل على التحريم حينئذ، عدا ما قيل: من أنّ الأذان سنّة متلقّاة من الشارع كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما، كما تحرم زيادة: (أنّ محمدا وآله خير البرية)، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان[٢].

وهو كما ترى، فإنّ التشريع لا يكون إلاّ إذا اعتقد شرعيّته من غير جهةٍ أصلاً.

ومنه يظهر جواز زيادة: (أنّ محمدا وآله) ـ إلى آخره ـ وكذا (عليّا وليّ اللّه)، مع عدم قصد الشرعيّة في خصوص الأذان، و إلاّ فيحرم قطعا. ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضا؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة[٣].

أراد السيّد الطباطبائي رحمه‌الله بكلامه نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة وهو ما يذهب إليه عامة فقهاء الإمامية، أمّا لو أراد المؤذّن الزيادة مع عدم قصد الجزئية فهي جائزة عنده، لقوله: (ومنه يظهر جواز زيادة: أنّ محمّدا وآله ـ إلى آخره ـ وكذا عليّا ولي اللّه مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان، و إلاّ فيحرم قطعا)، ثمّ جاء السيّد الطباطبائي ليفرّق بين الشهادة الثالثة وبين الترجيع، فقال عن الترجيع: (لأنه

---

١ . منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٨٨، وصاحب المدارك ٣: ٢٩٠، والسبزواري في الذخيرة: ٢٥٧، وصاحب الحدائق ٧: ٤١٧.

٢ . المدارك ٣: ٢٩٠.

٣ . رياض المسائل ٣: ٩٦ ـ ٩٨.

غير مسنون فيكره لأمور: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، و إخلاله بنظامه وفصله بأجنبي بين أجزائه، وكونه شبه ابتداع).

في حين قال عن الشهادة بالولاية وعن (أنّ محمّدا وآله خير البرية): (ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضا، للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة).

وهناك أمر ثالث يمكننا أن ننتزعه من نصّ صاحب (رياض المسائل) وهو اتيان بعض الشيعة بجملة (أنّ محمّدا وآله خير البرية) في الأذان في عصره، وهذا يؤكّد ما نقوله من أنّ الشيعة كانوا لا يأتون بهذهِ الصيغة على أنّها جزءٌ، لان المعلوم من الجزئية هو الوقوف على صيغة واحدة لا صِيَغٍ متعدّدة.

٢٧ ـ الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨هـ):

قال الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم في كتابه (كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام) المخطوط ما نصه:

تنبيه: لا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول كالتّشهّد بالولاية للأمير عليه‌السلام وأولاده، وبأنّ محمّدا وآله خير البرية، وإن كان الواقع كذلك، فإنّه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله في الموظّف حتّى لو كان من العقائد اللاّزمة كمحلِّ البحث؛ قال [الصدوق]: المفوّضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمد وآله خير البرية)، وفي بعض [الروايات [بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بأنّ عليا وليّ اللّه، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقا) مرّتين.

وفي البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلاّمة وغيرهما بورود الأخبار بذلك، وأمّا قول (أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين) و (آل محمّد خير البرية) على ما ورد في شواذّ الأخبار فإنّه لا يعمل عليه في الأذان والإقامة.

وفي المنتهى نسبة قائل هذا إلى الخطأ؛ قال المجلسي: ويؤيده الخبر: (قلت له عليه‌السلام: إنّ هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله لما أُسري به إلى السماء رأى على العرش: لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه وأبو بكر الصديق، فقال عليه‌السلام: سبحانَ اللّه! غيَّروا كلّ شيء حتّى هذا؟! إنّ اللّه كتب على العرش والكرسي واللوح وجبهة إسرافيل، وجناحي جبرئيل، وأكناف السماوات والأرض، ورؤوس الجبال: لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، عليّ أمير المؤمنين عليه‌السلام، فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين، فيدلّ على استحباب ذلك عموما في الأذان، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار)، انتهى [كلام المجلسي].

وبعد ما سمعت من رميِ الأساطين لذلك، وأنّها من روايات المفوّضة ـ كما سمعت عن الصدوق رحمه‌الله ـ ونحوه غيره من حَمَلَةِ الأخبار التابعين للآثار [كالشيخ الطوسي]، فلا

وجه للاستدلال بما ذكر حتّى العموم في الخبر المزبور، وإن احتمل أنه في الأصل مشروعٌ وسقط للتقيّة[١].

سلك الشيخ الأعسم قدس‌سره مسلكا آخر في الكلام عن الشهادة الثالثة كما ترى، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآنفة، فهو قدس‌سره يقول: (وإن احتمل أنّه في الأصل مشروع وسقط للتقية)، ومعنى كلامه أنّ اقتضاء وملاك ومصلحة تشريع الشهادة الثالثة في الأذان موجودة، لكنّ الخوف على دماء الشيعة والحفاظ على المذهب مانعٌ من فعليّة هذا التشريع، وهذا وإن كان صحيحا بنفسه إلاّ أنه يتمّ على فرض الذهاب إلى القول بالجزئية، فيقال: أنّ الشارع لم يشرّع الجزئية لمانع وهو التقية، لكنّه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية ـ وهو المعمول عندنا اليوم ـ إذ الشهادة الثالثة على الفرض الأخير لا تعدو كونها ذِكْرا مستحبّا لا دخل له في ماهيّة الأذان، بل يؤتى بها لمجرّد التبرّك والتيمّن وكونه كلاما حقا خارجا يقال في الأذان أو لحصول ثواب وفضيلة غير اذانيه، وهذا لا يتنافى مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانية.

٢٨ ـ الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف (ت ١٢٤٣هـ):

قال الشيخ محمد رضا في (العدّة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية) عند ذكر الأذان:

الذي يقوى في النفس أنّ السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقيّة، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه[٢].

١ . كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام للاعسم مخطوط برقم ٩١ الصفحة ١٤٢ وموجود في مؤسسة كاشف الغطاء.

٢ . الكتاب مخطوط في تسع مجلدات بيد حفيده، أنظر الذريعة ١٥: ٢١٣، معجم المؤلفين ٩: ٣١٧.

فالشيخ لم يستبعد رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة ـ لا بقصد الجزئية ـ وقد قوى ان يكون السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية.

٢٩ ـ المولى أحمد بن محمد مهدي النّراقي (ت ١٢٤٥هـ):

قال الشيخ أحمد بن محمد مهدي النّراقي في كتابه (مستند الشيعة في أحكام الشريعة):

صرّح جماعة ـ منهم الصدوق[١]، والشيخ في المبسوط[٢] ـ بأنّ الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة. وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيّتها للأذان، وحرّمها معه[٣].

ومنهم من حرّمها مطلقا؛ لخلوّ كيفيّتهما المنقولة[٤].

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء[٥]، ومفاده الجواز.

ونفى المحدّث المجلسي في البحار البُعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان[٦].

١ . الفقيه ١: ٢٩٠.
٢ . المبسوط ١: ٩٩.
٣ . مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.
٤ . الذخيرة: ٢٥٤.
٥ . المبسوط ١: ٩٩، وفيه التصريح بأنه لو فعله الإنسان يأثم به، ولكن الصحيح: لم يأثم به بقرينة ما بعده، و يؤيده ما حكاه المجلسي في البحار ٨١: ١١١ نقلاً عن المبسوط: ولو فعله الإنسان لم يأثم به. وعموما فكل من نقل من العلماء كلام الشيخ فإنما نقلها بالنفي، وهو يورث الجزم بنفي الإثم عن مبسوط الشيخ.
٦ . البحار ٨١: ١١١.

واستحسنه بعض من تأخّر عنه[١].

أقول: أمّا القول بالتحريم مطلقا فهو ممّا لا وجه له أصلاً، والأصل ينفيه، وعمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

وليس من كيفيّتهما اشتراطُ التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتّى يخالفها الشهادة، كيف؟! ولا يحرم الكلامُ اللّغو بينهما فضلاً عن الحقّ.

وتوهُّمُ الجاهلِ الجزئيةَ غيرُ صالحٍ لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلّل بينهما من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعيّة، إذ لا يتصوّر اعتقادٌ إلاّ مع دليل، ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سلّم تحقّق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعةً كما حقّقنا في موضعه.

وأمّا القول بكراهتها: فإن أُريد بخصوصها، فلا وجه لها أيضا.

وإن أُريد من حيث دخولها في التكلّم المنهيّ عنه في خلالهما، فلها وجه لولا المعارِض، ولكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقا، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه‌السلام: قال: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين

---

١ . كصاحب الحدائق ٧: ٤٠٤ حيث قال . بعد نقل ما قاله المجلسي في البحار .: وهو جيد.

عليه‌السلام)[١] بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإِباحة سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد[٢] ـ كما صرّح به في البحار[٣] ـ ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضا.

قال في المبسوط: وأمّا قول: أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين عليه‌السلام، على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعمول عليه.

وقال في النّهاية قريبا من ذلك.

وعلى هذا فلا بُعْد في القول باستحبابها فيه؛ للتسامح في أدلّته.

وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وتراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب[٤].

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهمّ الأقوال في المسألة فَنّدَ جميع الأقوال المطروحة التي لا تتّفق مع رأيه، سواء القائلة بالحرمة، لتوهّم الجاهلين الجزئية، أو لفوت الموالاة، أو لكونها لم ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمّة، وهكذا الحال بالنسبة إلى القائلين بالكراهة، فإنه رحمه‌الله قرّر كلامهم وردّه في سطر واحد، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهة نظره، فقال: (وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها

---

١ . الاحتجاج ١: ٢٣١.

٢ . الشيخ في النهاية: ٦٩، المبسوط ١: ٩٩، الفاضل في المنتهى ٣: ٣٨٠ / المسألة الخامسة، الشهيد حيث نسبه إلى الشيخ في الذكرى ٣: ٢٠٢، البيان: ١٤٤.

٣ . البحار ٨١: ١١١.

٤ . مستند الشيعة ٤: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

فيه، للتسامح في أدلّته، وشذوذُ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟!
وتراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب).

ثم جاء رحمهالله في كتابه (رسائل ومسائل) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، مؤيِّدا ما اقترحه في استبدال جملة (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) بـ (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين وخليفته بلا فصل وانه افضل الناس بعد رسول اللّه)، مستشكلاً على كلام المجلسي الثاني في (بحار الانوار) الذي لم يستبعد أنّها من الأجزاء المستحبة في الأذان، فقال:

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم ومخدومنا الأفهم أدام اللّه أيّام إفاداته، ومتّع أهل الإسلام بطول حياته: من أنه ليس من الأذان قول (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) وأمثاله، فهو كذلك، والأحاديث الواردة في بيان الأذان وتعداد فصوله عن أئمّتنا الطاهرين يرشد إليه، والإجماعُ المحقّق قطعا يدلّ عليه، وعدّ جماعة من فحول فقهائنا الأخبارَ المتضمّنة له من الشواذّ غير المعمول بها، ونسبتها إلى الوضع يؤكّده، والشواهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤيده، ولم أعثر على من يجوّز كونه من الأذان.

نعم قال شيخنا المجلسي(قدسسره) في البحار بعد نقل قول الصدوق: (ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة به بورود الأخبار بها)، ثمّ نقل عبارات النهاية والمبسوط والمنتهى الّتي نقلها شيخنا أدام اللّه بقاءه، وزادفي عبارة النهاية: (ومن عمل بها كان مخطئا)، وهو مردود بأنه...

كيف يسمع شهادته بوجود الخبر ولا يسمع بكونه شاذّا غير معمول به، بل يكون العمل به خطأً، وأيّ حجّة في نقل ذلك

الخبر الذي لا يُعلَمُ سنده ولا متنه لينظر في حاله ودلالته، مع كونه مخالفا للإجماع المقطوع به وتصريح الصدوق بكونه موضوعا ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهورة بل الصحيحة أيضا الواردة في فصول الأذان، ولم يقل أَحَدٌ بحجيّة مثل ذلك الخبر.

وإن كان نظره إلى التسامح في أدلّة السنن، ففيه أنه إذا لم يكن لها معارض من إجماع وغيره، وأمّا معه فلا يبقى دليل حتّى يتسامح، مع أنه كما صرّح به جماعة أنّ التسامح فيها إنّما هو إذاكان الدليل مظنونَ الصدق أو غيرَ مظنون الكذب. ويدلّ عليه أنّ معظم دليل التسامح الأخبار المستفيضة المصرّحة بأنّه (من بلغه شيء من الثواب ففعله التماس ذلك الثواب أو رجاءه فله أجره) ولا يتحقّق التماس الثواب ولا رجاؤه مع ظنّ الكذب. ولا شكّ في حصول الظنّ بالكذب مع تصريح مثل الصدوق بالوضع، وشهادة الجماعة بالشذوذ، بل يحصل العلم بالمخالفة للواقع بملاحظة الإجماع القاطع.

ثمّ ما أفاده شيخنا المحقّق دام ظله من قوله: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه‌السلام لإظهار شأنه، أو لمجرّد رجحانه لذاته، أو مع ذكر ربّ العالمين، أو ذكر سيد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين، أو الردّ على المخالفين و إرغام أنوف المعاندين، أُثيب على ذلك). فهو أيضا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، وبملاحظة الدليلين الأول والآخر يظهر أولويّة التبديل الذي أفاده، وذلك لأنّ الولاية وإن كانت من المراتب

العظيمة والصفات العليّة إلاّ أنّ لفظها يستعمل في معان كثيرة أحدها المحبّ، فلا يدلّ على المطلوب إلاّ مع القرينة.

ولو سلّمنا ظهوره في المطلوب فإنّما نسلّمه في الصدر [الأوّل] قبل ورود النصّ بولاية أمير المؤمنين عليه‌السلام، وأمّا بعده فلمّا ثقل ذلك على المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الوليّ المعاني الكثيرة وأثبتوها في كتبهم المضلّة، وأذاعوا بين الناس، بحيث يمكن أن يقال بصيرورة المعنى المطلوب مهجورا عندهم، بل الظاهر أنّهم في أمثال هذا الزمان ـ سيّما عوامّهم ـ لا يفهمون المعنى المطلوب، فلا يحصل به أمرٌ عامٌّ الفهم ولا إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام، بل من الأخبار الواردة في ذكر مولانا مع ربّ العالمين وذكر سيّد المرسلين ما يأمر بذكر أمير المؤمنين، كما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، انه قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

بل لا يبعد أن يستفاد أولويّة التبديل في هذا الزمان ممّا ذكره بعض العلماء في وجه امر النّبي بشهادة (ان لا إله إلاّ الله) دون (انّ الله موجود)، من أنه لم يكن أحد نافيا لوجود الصانع، بل كانوا يثبتون الشريك، فلو أمر بشهادة الوجود لكان يوهم الخلاف فيه.

فيمكن أن يقال أنّه لّما كان الشائع في هذا الزمان عند عوامّ المخالفين بل الكفّار من اليهود والنصارى أنّ معنى الوليّ

المحبّ، فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين في كونه محبّا للّه.

وبالجملة: ما أفاده شيخنا سلّمه اللّه تعالى موافقٌ للاعتبار، نابع من عين شدّة الخلوص والحرص على إظهار شأن إمام الأخيار، و إرغام أنوف مخالفيه عند الخواصّ والعوامّ، وقد سمعتُ استبعادَ بعضٍ لذلك بل الطعن فيه، وهوإمّا لعدم الاطّلاع على كلام الشيخ الأجلّ الأوحد، أو للعناد[١]...

وهذا الكلام يدلّنا على أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علمية موضوعية بعيدا عن الطائفية، فيناقشون المشايخ من قبلهم، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجيّة الأخبار الشواذّ عندهم، وذلك لأنّ محبوبيّتها الذاتيّة والإتيان بها لمطلق القربة تبعا للعمومات ما لا ينكره أحد.

فالشيخِ النراقي أراد الإشارة إلى إمكان القول باستحبابها في السنن، أمّا القول بكونها جزءا مستحبا فبعيد جدا عنده.

هذا، ونحن لا نرتضي استدلال كاشف الغطاء والنراقي رحمهما اللّه في حذف كلمة (الولاية) من الأذان، لأنّ كلمة الولاية وردت في غالب رواياتنا، فلا يمكننا أن نتغاضى عما فيها من دلالات ومفاهيم عرفها المتشرّعة، أو نرفع اليد عنها، لأنّ معناها معروف عندنا ـ بل وعند العامّة ـ بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله صلى الله عليه وآله: في يوم عيد الغدير عن علي عليه‌السلام: (هو أولى بكم من أنفسكم)[٢]، وإن كان الآخرون يريدون أن يتغافلوا عن معناها أو يستفيدوا منها شيئا آخر، فهذا لا يعنينا بل يعنيهم؛ فالمؤذّن الشيعي حينما يقول هذه الجملة يريد

١ . رسائل ومسائل ٣: ١٥٥ ـ ١٥٧.

٢ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣: ١٣ / ح ٦٢٧٢، قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في تعليقه: صحيح.

أن يبوح بما يعتقد به في أئمته، وهي الرئاسة والزعامة والخلافة المنصوبة من قبل اللّه للأئمّة المعصومين عليٍّ والأَحد عشر من أولاد رسول اللّه، وإن كان الآخرون يحاولون التنكُّر لها، لكنّهم يعرفون معناها تماما على الأقلّ من وجهة نظر الإمامية، وذلك كافٍ في إظهار شأنه عليه‌السلام ورجحانه الذاتي، وردّ المخالفين و إرغام أنوف

المعاندين.

فلو أذعنّا لِما يتأوّله المعاندون، ويحرّفه المحرّفون للزمنا أن نرفع اليد عن غالب المشتركات اللفظية الاخرى، كلفظة (الإمام) المخصوصة عندنا بالمعصومين من آل الرسول، مع أنّها لغةً يصحّ إطلاقها على كُلّ من أَمَّ جماعة قومٍ؛ حقّا أو باطلاً، وحسبك قوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا)(الأنبياء: ٧٣)، وقوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ)(القصص: ٤١)، فهذا لا يمنع من استعمالها في خُصوص الإمام المعصوم ومعرفة غير الإمامية بذلك، بعد استقرار استعمالهم لها في ذلك، حتّى صارت مصطلحا في الإمام المعصوم، بحيث لا يتبادر للذهن عند استعمالنا لها إلاّ ذلك، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينة مقالية أو حالية، وكذلك بالضبط لفظ المولى والوليّ.

ومن الطريف أن أنقل هنا قصّة حدثت لأحد أعلامنا في القرن الأخير وهو السيّد الكلبايكاني رحمه‌الله، حيث إنّ الاشتراك اللفظي في كلمة (الولي) قد أنقذه من الفتك به في بلد اللّه الحرام؛ إذ شرح هو قصته في كتابه (نتائج الأفكار في نجاسة الكّفار) فقال: وقد وقعت ـ في المرّة الأولى من تشرّفي لحجّ بيت اللّه الحرام ـ قضية لطيفة يناسب ذكرها في المقام، وهي: إنّه عندما تشرّفنا بالمدينة الطيّبة لزيارة قبر النبيّ الأقدس وقبور الأئمة عليهم‌السلام، فقد سمحت لنا الظروف وساعدنا الأمر فكنّا نصلّي بالناس جماعة في مسجد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأذّن مؤذّننا وأجهر بشهادة الولاية، فأفضى المخبر الدوليّ هذه القضية إلى قاضي القضاة وأخبره أنّ

مؤذّن جماعة الشيعة قال في أذانه: (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه)، ولكنّ القاضي أجابه: وأنا أيضا أقول: (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه)! فهل أنت تقول: (أشهد أنّ عليّا عدو اللّه)؟! فأجابه بقوله: لا واللّه وأنا أيضا أقول أنه ولي اللّه، وعلى الجملة فقاضيهم أيضا قد صَرَّح بأن نقول أنه وليّ اللّه، غاية الأمر أ نّا لا نقول به في الأذان، وبذلك فقد قضى على الأمر وأُطفِئت نار الفتنة[1].

٣٠ ـ حجة الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ):

قال السيّد محمد باقر الشفتي المشهور بـ (حجّة الإسلام الشفتي) في كتابه (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام).

فعلى هذا ظهر لك أنّ الشهادة بثبوت الولاية لمولانا الأمير عليه‌السلام ليس من جزء الأذان، نعم هو من أعظم الإيمان، قال في (الفقيه) بعد أن أورد حديث الحضرمي والاسدي المتقدم: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه): (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين حقا) مرتين، قال: ولا شكّ في أنّ عليّا وليّ اللّه، وأنه أمير المؤمنين حَقا، وأنّ محمّدا وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان).

---

١ . نتائج الأفكار في نجاسة الكفّار: ٢٤٣ بقلم علي الكريمي الجهرمي.

وعن النهاية: وأمّا ما روي في شواذّ الأخبار من قول أن عليّا ولي اللّه حقا وأنّ محمّدا وآله خير البشر فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا.

وبالجملة: لم أجد في الأصحاب من ذهب إلى أنّ الشهادة بالولاية من الأجزاء المقوِّمة للأذان ولا المستحبّة له، عدا ما يظهر من العلاّمة المروّج السّمِيِّ المجلسي؛ قال في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاءِ المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ في المبسوط: (وأمّا قول أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذّ الأخبار، فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله).

قال في النهاية: (فأمّا ما روى في شواذّ الأخبار من قول أنّ عليّا ولي اللّه وأنّ محمّدا وآله خير البشر، فممّا لا يعمل عليه في الأذان

والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا).

وقال في المنتهى: (وأمّا ما روي من الشاذّ من قول أنّ عليّا ولي اللّه وأنّ محمّدا وآل محمد خير البرية فمما لا يعوّل عليه).

قال: ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج، عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه‌السلام: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لّما أُسري برسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله رأى على العرش

لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه أبو بكر الصديق، فقال: سبحان اللّه! غيّروا كلّ شيء حتى هذا؟! قلت: نعم، قال: إنّ اللّه عزّوجلّ لّما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلاّ اللّه محمد رسول الله علي أمير المؤمنين)، ثم ذكر عليه‌السلام كتابة ذلك على الماءِ، والكرسيّ، واللّوح، وجبهة إسرافيل، وجناحي جبرئيل، وأكناف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال، والشمس والقمر، ثمّ قال عليه‌السلام: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول، اللّه فليقل: علي أمير المؤمنين. فيدلّ على استحباب ذلك عموما، والأذان من تلك المواضع، انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

وفي التأييد ما لا يخفى؛ إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فردا من أفراد العموم رجحانه ممّا لا ريب فيه، وإنّما الكلام في إيراده في الأذان من حيث الخصوصيّة.

ومما ذكر يظهر أنّ مَن جمع بين الشهادة بالإمارة والولاية فيقول: (أنّ عليّا أمير المؤمنين ولي اللّه) كان أولى، ليحصل الامتثال بكلاالنصيّن، فتأمل[1].

وقال في (تحفة الأبرار) بالفارسية ما ترجمته:

وأمّا الشهادة بالولاية لعليّ فليست من الأجزاء اللاّزمة ولا الأجزاء المستحبة، وعليه إطباق الفقهاء إلاّ العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار؛ حيث ادّعى أنّها من الأجزاء المستحبّة، لكنّ

---

١ . مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام ١: ٢٤٩.

الإنصاف أنّ الحكم بالجزئية ضعيف، لكنّ بما أنّ في الاحتجاج حديثا مضمونه أنّ من قال لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه فليقل عليّا ولي اللّه، فلو شهد أحد بالولاية لعليّ بعد الشهادة بالرسالة لمحمد بن عبداللّه بقصد امتثال هذا الحديث لا بقصد أنه جزء الأذان فقد أتى بعمل مستحبّ وراجح مطلقا، لا بعنوان الأذان. لكنّ بعض الأعاظم مثل الشيخ الطوسي والعلاّمة الحليّ قالا بورود أخبار شاذّة في الشهادة بالولاية لعليّ، فلو قال المؤذّن بعد شهادته بالنبوّة لمحمد: (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين وليّ اللّه) جمعا بين الخبرين المحكيَّين لكان كلامه موافقا لتلك الأخبار، لكن لا بقصد الجزئية، بل بقصد امتثال الخبرين الآنفين[1].

أقول: وكلامه صريح في المطلوب؛ فهو قدس‌سره جزم بأنّ الإنصاف يقضي بضعف القول بالجزئية، كما يقضي بأنّ الشهادة الثالثة ليست من فصول الأذان؛ إذ لا دليل واضح على ذلك، لكنّ هذا لا يمنع أنّ تكون الشهادة الثالثة مستحبة دائما وراجحة مطلقا حسبما جزم به قدس‌سره أيضا، بقوله: (وفي التاييد ما لا يخفي اذ ذكره في الأذان من حيث كونه فردا من افراد العموم رجحانه مما لا ريب فيه) والسبب في ذلك هو وجود أدلّة منها خبر القاسم ابن معاوية الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقا من أنّ الأخذ بالحديث الضعيف برجاء الثواب أمرٌ لا يعترض عليه كلّ علماء الإسلام، سنّة وشيعة، نعم لا يمكن التمسّك به للقول بالجزئية، وهذا هو معنى كلامه. وعليه، فلو تعبّد المسلم بهذا الحديث بقصد الامتثال رجاءً للثواب فقط، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام، أُثيب على ذلك.

١. تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار ١: ٤٣٢ . ٤٣٣.

٣١ ـ الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١هـ):

قال الميرزا إبراهيم الكرباسي في (المناهج) عند ذكر كيفية الأذان:

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة، ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسنا[١].

وللفقيه الكرباسي رسالة عملية باسم (النخبة) علّق عليها جمع من الأعلام، كالشيخ الانصاري، والميرزا الشيرازي، والسيّد إسماعيل الصدر، والشيخ الميرزا حسين الخليلي، ومحمد تقي الشيرازي، والآخوند ملا كاظم الخراساني، والشيخ زين العابدين الحائري، وولده الشيخ حسين وغالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرباسي.

٣٢ ـ الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ):

قال الشيخ محمد حسن النجفي في (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في النّهاية، وكلام الصدوق في الفقيه:

قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك، ويشهد له خلوّ النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعلّ المراد بالشواذّ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوّضة، لكنْ ومع ذلك كلّه فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان استنادا إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنه ممّا لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي، عن الصادق عليه‌السلام:

---

١ . سر الايمان، للمقرم: ٥٢.

(إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وهو كما ترى، إلاّ أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله عند سماع اسمه، و إلى ذلك أشار العلاّمة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه، فقال:

صلِّ إذا ما اسمُ مُحمَّدٍ بدا عليهِ والآلَ فَصلِّ لِتُحْمَدا

وأَكْمِلِ الشَّهادتينِ بالَّتي قد أُكمِل الدِّينُ بها في المِلَّةِ

وأنّها مثلُ الصّلاةِ خارِجَة عن الخصوصِ بالعمومِ والِجَة

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصيّة، والأمر سهل[1].

وفي (نجاة العباد) قال:

يستحبُّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه، و إكمالُ الشهادتين بالشهادة لعليٍّ بالولاية للّه و إِمرةِ المؤمنين في الأذان وغيره[2].

وقد أمضى هذه الفتوى كلُّ من علّق على (نجاة العباد) من الأعلام، كالشيخ مرتضى الأنصاري، والسيّد الميرزا حسن الشيرازي، والسيّد إسماعيل الصدر، والسيّد محمد كاظم اليزدي، والميرزا محمّد مهدي الشهرستاني.

---

١ . جواهر الكلام ٩: ٨٦.

٢ . نجاة العباد نسخة خطبة برقم ١٤٧٨، الصفحة ١٠١، موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء العامة / النجف الاشرف، وقريب منه في مجمع الرسائل (المحشى لصاحب الجواهر) ١: ٣٣٤، وانظر صفحة ٢٢٦ منه كذلك.

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوى في رسالته العملية باللغة الفارسية المطبوعة في إيران سنة ١٣١٣هـ، والتي عليها حاشية الشيخ مرتضى الأنصاري، والميرزا الشيرازي، والحاج ميرزا حسين الخليلي، وكلّهم أمضوا الفتوى بلا تعقيب.

لم يتعرّض الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة إلى بحث الأذان، فلذلك لم نقف على نظره فيه، لكنّ الموجود في رسالته العملية باللّغة الفارسية المسماة بـ (النخبة) ما ترجمته:

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءً من الأذان، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان أمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول، أمّا لو قالها بقصد الجزئية فحرام[1].

٣٤ ـ الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٢٨٢هـ):

قال الشيخ مشكور في (كفاية الطالبين):

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه‌السلام بالولاية للّه تعالى و إمرة المؤمنين في الأذان وغيره[2].

وأمضى ذلك ولده الشيخ محمد جواد المتوفّى ١٣٣٤هـ فيما علقه على تلك الرسالة.

٣٥ ـ المُلاّ آقا الدربندي (ت ١٢٨٥هـ):

قال الشيخ الملاّ آقا الدربندي وهو من تلامذة شريف العلماء في رسالته الفارسية المطبوعة أيّام حياته ما ترجمته:

---

١ . النخبة: ٥٢.

٢ . كفاية الطالبين: ٨٧.

لا بأس بالشهادة لعليّ بأمرة المؤمنين وقول (أن محمدا وآله خير البرية) إذا لم يكن بقصد الجزئية، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنّه وإن كان حراما إلاّ أنه لا يبطل الأذان به.

ونحن نفهم من كلامه بأنّ جملة (انّ محمدا وآله خير البرية) كانت تقال على عهده، وأنّ شعار الشيعة لم يقتصر على (أشهد أن عليّا ولي اللّه)، وهو يفهمنا ويؤكّد لنا أنّهم كانوا يأتون بها لا على نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

٣٦ ـ الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ):

قال الشيخ الملاّ علي الزنجاني في شرحه على القواعد:

وأمّا الشهادة على ولاية علي عليه‌السلام فليست منه [أي من الأذان] إجماعا من المسلمين إلاّ بعض المفوّضة كما حكاه في الفقيه، نعم إطلاق المرويّ عن الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين) وما يدلّ على استحبابها دائما وكونها ذكرا لمن ذكره وزينة للمجالس ـ حتّى باعتراف عائشة كما روي عنها عن النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ ناهضٌ على استحبابها هنا أيضا في أيّ موضع منه كان، وإن كان بعد الشهادة على الرسالة أولى، وكذا في الإقامة مضافا إلى الحُسْنِ العقليّ[1].

١ . نظام الفرائد: ٣٢٧.

٣٧ ـ السيّد محمد علي المرعشي الشهرستاني (ت ١٢٩٠هـ)

أتى السيّد الجدّ محمد علي بن محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الحسيني الشهرستاني في كتابه (شرح التبصرة) بكلام الصدوق في الفقيه، وكلامَي الشيخ في النّهاية والمبسوط، وكلام العلاّمة في التذكرة، ثمّ قال:

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان لا على نحو الجزئية، بل لما لها من المحبوبية تيمّنا وتبرّكا.

٣٨ ـ السيّد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨هـ):

قال السيّد علي بن السيّد رضا بن السيّد بحر العلوم في (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع):

وأمّا قول (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) و (أمير المؤمنين) وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمّة بعد الشهادة بالرسالة، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوى، بل النصّ، ما عدا شاذّ مرويّ عن المفوّضة، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط، ولعلّ مراده مَن يقول بتفويض اللّه سبحانه إلى عليّ عليه‌السلام لأنّهم الذين يروون هذا الحديث دون المفوّضة المعهودة في مقابل المجبّرة.

لكنْ في البحار بعد حكايتها قال: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال: ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق عليه‌السلام في ذيله (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: عليٌّ أمير المؤمنين) فيدلّ ذلك

على استحباب ذلك عموما ، والأذان من تلك المواضع ، واستجوده في الحدائق.

ومراد المجلسيّ رضى‌الله‌عنه من الاستناد بالأخبار ـ التي اعترف بها الشيخ والعلاّمة وغيرهما ـ أنّها وإن كانت شاذّة وهم قالوا (من عمل بها كان مخطئا) لكنه من اجتهادهم ، وتؤخذ روايتهم وتطرح درايتهم ؛ إذ لا بأس بالاستناد إلى الشاذّ في المستحبّات تسامحا. لكنّ التسامح ممنوعٌ في مثله ممّا منعه جُلُّ الأصحاب بل كلّهم.

واجود منه ما في الجواهر من أنه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحيّة العموم لمشروعيّة الخصوص ، ومراده من العموم نحو رواية القاسم لورود مثلها في أخبار أُخر كما أومأ المجلسي رضى‌الله‌عنه إليه بقوله : وقد مرّ امثال ذلك في مناقبه عليه‌السلام. لكن فيه أيضا أنّ العمومات غير صالحة لشرع الجزئية ، بل غايتها استحباب التلفّظ بالشهادة بالولاية حيثما ذَكَرَ الشهادتين ، وهو أعمّ من كونه جزءا ، بل سبيل تلك الاخبار سبيل الوارد بأنه (كلّما ذكر اسم محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله قل : اللهمّ صل على محمد آل محمد) ، وكلما ذكر اللّه سبِّحه وقدِّسه كما ورد في خصوص الأذان والإقامة ، ولم يقل أحد بجزئية التسبيح المذكور أو الصلاة على محمد.

وبالجملة : بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذُكِرَ الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام ؛ إذ العمومات كافية له ، ومنه الأذان

والإقامة، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيّتها منهما لعدم الدليل على الجزئية، وفاقا للدرّة حيث قال:

صلِّ إذا ما اسمُ محمّد بدا عليه والال فصلِّ تُحْمَدا
وأَكمِلِ الشَّهادتين بالّتي قد أُكمل الدين بها في الملة
وإِنّها مثل الصلاة خارجه عن الخصوصِ بالعموم والجِه

أي داخلة بالعموم المذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته، وبملاحظة الخروج عن الحقيقة لا يثبت المرجوحية الثابتة لعموم الكلام في خلالهما، وهذه منه بعد الخروج؛ ضرورة استثنائها بتلك العمومات المشار إليها، مضافا إلى قوّة دعوى عدم انصراف إطلاق الكلام إليها[1].

٣٩ ـ السيّد حسين الكوهكمري الترك (ت ١٢٩٩هـ):

قال السيّد الجليل السيّد حسين الترك في رسالته العملية باللّغة الفارسية طبعة إيران ما ترجمته:

ويستحبّ بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة لعلي بالولاية.

وقال في رسالة أخرى له تحت عنوان (سوال وجواب) باللّغة الفارسية ما ترجمته:

هذه الكلمة الطيّبة ليست جزءً من الأذان والإقامة، ولكنّها تذكر تيمّنا وتبركا باسمه الشريف.

وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء الذين توفّوا في القرن الثالث عشر الهجري أريد أن اشير إلى أ نّي قد تركت الإشارة إلى الكتب التي أُ لّفت كشروح

١. برهان الفقه ٣: ١١٠.

على الكتب التي لم تذكر فيها الشهادة بالولاية مثل (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة) للعاملي المتوفى (١٢٢٦هـ)، لأنّ ترك امثال هؤلاء لموضوع الشهادة بالولاية له مبرّره الخاص.

وقد حكى الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) عن السيّد محمد قلي خان المَعْنِيّ (ت ١٢٦٠هـ) ـ والد صاحب العبقات ـ أنّ له رسالة في أنّ الشهادة بالولاية جزءٌ من الأذان[1].

وهذا يدلّ على أنّ الشهادة بالولاية كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتّى ذهب البعض منهم إلى القول بجزئيّتها كوالد صاحب العبقات.

وقد حُكي عن جدّي السيّد محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني ـ صهر الميرزا مهدي الشهرستاني احد المهادي الاربعة ـ أنه لّما سافر إلى الهند ـ في أوائل القرن الثالث عشر ـ سمع أذانا وفيه الولاية لعليّ بصورة مختلفة عمّا كان يسمعها في العراق و إيران، وأَحْتَمِلُ أنّه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفري إلى الهند سنة ١٤٢٧هـ وهو: (أشهد أنّ أمير المؤمنين وإمام المتّقين عليّا وليُّ اللّه ووصيُّ رسول اللّه وخليفته بلا فصل).

إنّ اختلاف صيغ الأذان في العراق و إيران والهند وعلى مرّ العصور والأزمان والبلدان يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء، بل من باب المحبوبية وبقصد القربة المطلقة. ومن هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائية قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعية، فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجمل: اعوذ باللّه من شر الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم: (ان اللّه وملائكته يصلون على النبيّ يا أيّها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) اللهم صلّى على محمد وآل محمد، سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه اكبر، فهذه الجمل الدعائية

---

١. مستدرك سفينة البحار ٥: ٢٦٦ باب السين.

ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوره البعض، بل هي خارجة عن الأذان صورة وحكما.

وبهذا انتهينا من بيان سير هذه المسألة في هذا القرن، ولا أرى ضرورة ملزِمة لمتابعة المسار كما تابعناه سابقا ـ في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين ـ لأنّها صارت حقيقة معروفة عند الجميع ولا يمكن تجاهلها، بل أكتفي بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير معلّق عليها، لأنّ فتاوى الأعلام في هذين القرنين كثيرة جدا، وأنّ وظيفتي كانت إيصال سفينة البحث إلى يومنا هذا وقد وصلت بحمد اللّه تعالى، رافعين كل العقبات التي كانت تعيق هذه الدراسة، معطين صورة توافقية بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب؛ لأنّ رسم أصول المصالحة بين الأطراف في مسألة كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما سعينا لتطبيقه في بحثنا.

القرن الرابع عشر الهجري:

٤٠ ـ السيّد الميرزا محمود البروجردي (ت ١٣٠٠هـ):

قال السيّد الميرزا محمود بن الآقا الميرزا علي نقي بن السيّد جواد ـ أخي السيّد مهدي بحر العلوم ـ الطباطبائي البروجردي في كتابه (المواهب السنية في شرح الدرة الغرو يه) من نظم عمّ والده السيّد مهدي بحر العلوم:

(وأكمل الشهادتين) شهادتي التوحيد والرسالة (بالتي) بالشهادة التي (قد أكمل الدين بها في الملة) وتمّت على أهله النعمة كالشهادة بالولاية لعليّ أمير المؤمنين عليه‌السلام، وكذا آل محمد صلى الله عليه وآله خير البرية، لا لأنّ ذلك من أجزاء الأذان وداخل في ماهيته؛ للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكيّ عن صريح جماعة حيث حصروا فصول الأذان في غيره، وللأخبار الماضية الواردة في بيانها، مع أنّ تشريع الأذان كان قبل ظهور ولايته عليه‌السلام وهذا ممّا لا إشكال فيه...

وكيف كان فلا إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان، والأقوى أنه ليس جزءً مستحبّا له أيضا؛ لعدم الدليل على الجزئية مطلقا، فالإتيان به بقصدها بدعة وتشريع؛ خلافا لما عن البحار واستجوده في الحدائق. قلت، والخبر (أي خبر الاحتجاج) لا تأييد فيه لجزئية هذه الشهادة كما لا دلالة فيه، والتحقيق أن يقال: (أنّها مثل الصلاة) على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في بين الأذان

والإقامة (خارجة) (عن الخصوص) ولا تدخل في ماهيتهما علـى وجـه الجزئيـة اصـلا لا وجوبـا ولا نـدبا، ولكـن (بالعموم) المستفاد من خبر الاحتجاج وغيره ممّا لا يحصى ممّا دلّ على فضل ذكره عليه‌السلام و إظهار ولايته وإمارته وساير مناقبه صلوات اللّه عليه (وآله)وداخلة، منها النبوي صلى‌الله‌عليه‌وآله: (إنّ اللّه تبارك وتعالى جعل أخي فضائل لا يحصي عددَها غيرُهُ، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّا بها غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ولو أتى في القيامة بذنوب الثقلين، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكر علي بن أبي طالب)[1].

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العامّ كما في غيره من غير خصوصيّةٍ للأذان والإقامة أصلا.

وأمّا شهادة الأجلاّء بورود الأخبار فلا تجدي مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع[2]: إنّ الاصحاب بين محرِّمٍ وغير محرِّمٍ، مع ردّ كلّهم الاخبار الدالّة عليه بالشذوذ والوضع، وعدم حمل أحد منهم إيّاها على الاستحباب، مع أنّ عادتهم ذلك، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم ذلك رأسا بحيث يظهر إجماعهم على خلافه.

---

١ . المناقب للخوارزمي: ٢، مائة منقبة: ١٧٧، تأويل الآيات: ٨٨٨.

٢ . لعلّه شوارع الاحكام للكلباسي صاحب الإشارات (م ١٢٦١) وليست نسخته عندنا.

فما في كلام بعض محدّثي الأواخر من أنه لا يبعد أن يكون من الأجزاء المستحبّة له، فيه ما فيه، ثمّ نفى البعد عن اختيار ما اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربّما يلوح من آخر كلام البحار ما رجّحناه، ويمكن التأويل على بُعْدٍ في صدر كلامه، وهذا مستثنى من كراهة الكلام في الأثناء، وفي (الشوارع) ما سبق من الحكم بكراهة الكلام في خلال الأذان، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلاّ التسامح مع عدم شموله لمثله، انتهى. واعلم: أنه ينبغي للآتي بهذه الشهادة أن يأتي بها بحيث لا يوهم الجزئية ولا يوقع الناس في وهمها، فيأتي بها تارة و يتركها أُخرى، ولا يكررها كالأُخريين مرتين، و يسقط لفظة (أشهد)، وفي جعلها في خلال الصلاة على النبيّ صلىاللهعليهوآله و إدراجها فيها كما نبّه عليه

في كشف الغطاء جمعٌ بين الحقّين والوظيفتين[1].

٤١ ـ الشيخ جعفر التُّستري (ت ١٣٠٣هـ):

قال الشيخ جعفر التُّستري في رسالته باللغة الفارسية (منهج الرشاد) ما تعريبه:

إنّ الشهادة بالولاية ليست جزءً من الأذان، ولكن يستحبّ الإتيان بها تيمّنا وتبرّكا للرجحان المطلق[2].

---

١ . المواهب السنية ٣: ٣٢٨ . ٣٢٩.

٢ . منهج الرشاد: ١٧٥ ط بمبي سنة ١٣١٨هـ وعليه حاشية السيد إسماعيل الصدر، وقد أمضى السيد الصدر ما أفتى به الشيخ التستري، انظر سر الإيمان للمقرم: ٥٥. وعبارة الشيخ تدل على ان الاستحباب ليس لاصل الأذان بل هو للرجحان المطلق مطلوبا وذكرا محبوبا.

٤٢ ـ الميرزا محمد حسن القمي (ت ١٣٠٤هـ):

قال الميرزا محمد حسن القمي ـ وهو من تلامذة الشيخ الانصاري ـ في كتابه (مصباح الفقاهة) بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق رحمه‌الله.

وعن المجلسي قدس‌سره: أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة استنادا إلى ما عرفت، و إلى خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن الصادق... وفيه ما لا يخفى، إلاّ أنه لا باس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية[1].

٤٣ ـ الشيخ محمد الايرواني (ت ١٣٠٦هـ):

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغة الفارسية (نجاة المقلّدين) ما تعريبه:

من الجائز القول ب (أشهد ان عليّا ولي اللّه) و (ان آل محمد خير البرية) في الأذان والإقامة، لكن بدون قصد الجزئية، والأحوط الاكتفاء بمرّة واحدة في هذه الشهادة[2].

٤٤ ـ الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت ١٣٠٩هـ):

أجاب الشيخ في رسالته باللغة الفارسية (ذخيرة المعاد) بعد أن سئل هل الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها؟ قال رحمه‌الله:

١ . مصباح الفقاهة ٣: ٧٦، وانظر (كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة) ضمن الرسائل العشر للشيخ الاستادي: ٤٠٠، وسر الايمان للمقرم كذلك: ٥٦.

٢ . سر الإيمان، للمقرم: ٥٦.

لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية[١].

٤٥ ـ الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ):

قال الميرزا الشيرازي في رسالته (مجمع الرسائل) باللغة الفارسية والتي عليها حاشية للسيّد إسماعيل الصدر العاملي، ما تعريبه:

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءً من الأذان، ولكن يؤتى بها إمّا بقصد الرجحان في نفسه، وإمّا بعد ذكر الرسالة، فإنه حَسَنٌ ولا بأس به[٢].

٤٦ ـ ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت ١٣١٥هـ):

قال الشيخ البارفروشي في (شعائر الإسلام) ما تعريبه:

الشهادة بالولاية كأن يقول بعد (أشهد أن محمدا رسول): اللّه (أشهد أن عليّا ولي اللّه)، والشهادة بالإِمْرَةِ كأن يقول: (أن أشهد عليّا أمير المؤمنين)، وكلاهما ليسا بجزء واجب ولا ، مندوب لكن إذا قالهما أحد مجتمعا (أشهد أن عليّا أمير المؤمنين ولي اللّه) بدون واو العطف وبقصد القربة المطلقة والرجحان

١ . انظر (كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة): ٤٠٠ وسر الإيمان للمقرم: ٥٦ وقال بمثل هذا في رسالته الاخرى المسماة ب (مختصر زينة العباد): ١٢٤ طبع ايران سنة ١٢٨١هـ.

٢ . مجمع الرسائل المحشاة: ٩٨ طبع بمبي سنة ١٣١٥ ه من قبل السيد إسماعيل الصدر، والآخوند الخراساني، والميرزا حسين الخليلي، والسيد كاظم اليزدي، والشيخ محمد تقي الاصفهاني المعروف ب (آغا نجفي) وغيرهم، انظر كلمات الأعلام، وسر الإيمان.

النفسي للأمر كان مثابا ومأجورا وقد أُعطى ثواب الشهادة بالإِمرة والولاية[١].

٤٧ ـ السيّد محمد حسين الشهرستاني (ت ١٣١٥هـ):

إنّ لجدي السيّد محمد حسين المرعشي الشهرستاني كتاب (شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام) لا أدري أتعرّض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعا للمحقّق، لكنّ السيّد عبدالرزاق المقرّم نقل عن حاشيةٍ له رحمه‌الله على (نجاة العباد) لصاحب الجواهر امضياءه فتوى صاحب الجواهر بالاستحباب[٢].

٤٨ ـ الشيخ محمد علي بن محمد باقر (صاحب الحاشية على المعالم) (ت ١٣١٨هـ):

أمضى الشيخ في حاشيته على (مجمع الرسائل) للسيّد الميرزا حسن الشيرازي الكبير ما قاله المجدّد الشيرازي في رجحان الشهادة بإمرة المؤمنين لعلي[٣].

٤٩ ـ السيّد إسماعيل الطبرسي النوري (ت ١٣٢١هـ):

قال السيّد في (شرح نجاة العباد):

أقول: من تصفّح وتتبّع ما ورد في الروايات في فضائله ومناقبه عليه‌السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته و إمارته باسم اللّه سبحانه وتعالى ورسوله كلما يذكران نطقا وذكرا وكتابة، ولا معنى

١ . شعائر الإسلام المعروف بالسؤال والجواب: ١٨٢، وانظر كلمات الاعلام للأستادي: ٤٠٠، وسر الإيمان للمقرم: ٥٧، كذلك عن رسالته بالفارسية: ٦٣، طبع بمبي سنة ١٢٨٣هـ.

٢ . سر الإيمان للمقرم: ٥٧.

٣ . المصدر نفسه: ٥٨.

للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتي ومطلوبيته النفس الأمري، إلاّ أن يقال بأنّ غاية ذلك استحبابه العقلي وهو غير الاستحباب التعبدي، فتأمّل[1].

٥٠ ـ الشيخ محمد الشربياني (ت ١٣٢٢هـ):

له حاشية على رسالة السيّد حسين الترك، وله حاشية أُخرى على رسالة الشيخ محمد الأشرفي، وقد أمضى ما أفتى به العلمان الآنفان من رجحان الشهادة بالولاية واستحبابها.

٥١ ـ آغا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ):

حكى الشيخ الهمداني في كتابه (مصباح الفقيه) كلام الشيخ الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (النهاية) والعلاّمة في (المنتهى) وقال:

أقول: ولولا رمي الشيخ والعلاّمة لهذه الأخبار بالشذوذ وادّعاء الصدوق وضعها، لأمكن الالتزام بكون ما تضمّنته هذه المراسيل ـ من الشهادة بالولاية والإمارة وأنّ محمّدا وآله خير البريّة ـ من الأجزاء المستحبّة للأذان والإقامة، لقاعدة التسامح، كما نفى عنه البُعْدَ المحدّثُ المجلسي في محكيّ البحار تعويلاً على هذه المراسيل، وأيّده بما في خبر القاسم بن معاوية ـ المرويّ عن احتجاج الطبرسي ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)[2].

---

١ . وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد: ٢٣١، وانظر (كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة للأستادي): ٤٠١، و (سر الإيمان) للمقرم: ٥٨.
٢ . الاحتجاج: ١٥٨.

وغيره من العمومات الدالّة عليه[١].

ولكنّ التعويل على قاعدة التسامح في مثل المقام ـ الذي أخبر مَنْ نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شذوذه ـ مشكل، فالأولى أن يشهد لعليّ عليه‌السلام بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصدا به امتثال العمومات الدالّة على استحبابه، كالخبر المتقدّم[٢]، لا الجزئيّة من الأذان أو الإقامة، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاة على محمّد وآله بعد الشهادة له بالرسالة بهذا القصد، واللّه العالم[٣].

٥٢ ـ الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ):

للشيخ حاشية على (نجاة العباد) لم يعلّق فيها على ما أفتى به صاحب الجواهر، ومعناه أنه أمضى ما أفتى به صاحب الجواهر[٤].

٥٣ ـ الشيخ حسن المامقاني (ت ١٣٢٣هـ):

أفتى الشيخ المامقاني في رسالته العملية باللغة الفارسية باستحباب الصلاة على محمد وآله والشهادة بالولاية لعلي بإمرة المؤمنين بعد ذكر الشهادة بالرسالة لكن لا بقصد الجزئية[٥].

---

١ . بحار الأنوار ٨٤: ١١١ ـ ١١٢، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

٢ . أي: خبر القاسم بن معاوية.

٣ . مصباح الفقيه ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤ وانظر كلامه رحمه‌الله عن كراهة الترجيع في صفحة ٣٤٢ كذلك.

٤ . سر الإيمان، للمقرم: ٥٩.

٥ . سر الإيمان للمقرم: ٥٩، وانظر رسالته كذلك: ١٥٥، المطبوع في إيران سنة ١٣٠٧هـ.

٥٤ ـ السيّد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ):

قال صاحب (بلغة الفقيه) في رسالته (الوجيزة) عند ذكر فصول الأذان والإقامة:

> ويستحبّ فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ وإن كانت خارجة عن فصولهما[١].

٥٥ ـ الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦هـ):

للشيخ الخليلي حواشٍ وتعليقات على رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل (نجاة العباد) لصاحب الجواهر، و(مجمع الرسائل) للميرزا المجدد الشيرازي، و (النخبة) للميرزا الكرباسي، فقد أمضى فتاوى من سبقه باستحباب الشهادة بالولاية لعلي في الأذان[٢].

٥٦ ـ الآخوند محمد كاظم الخراساني (صاحب كفاية الأصول) (ت ١٣٢٩):

قال الآخوند في (ذخيرة العباد) ما تعريبه:

> الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزءً من الأذان، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول اللّه[٣].

---

١ . سر الإيمان، للمقرم: ٥٩، عن الوجيزة: ٨٩، طبع سنة ١٣٢٤هـ.

٢ . سر الإيمان، للمقرم: ٥٩.

٣ . ذخيرة العباد: ٥٣، طبع بمبي، سنة ١٣٢٧، وانظر سر الإيمان للمقرم: ٦٠.

٥٧ ـ الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٣٠هـ)

لم يعلّق الشيخ بالخلاف على ما أفتى به الملاّ محمد الأشرفي من استحباب الشهادة بالولاية لعلي عليه‌السلام [1].

٥٨ ـ الشيخ محمد تقي (حفيد صاحب الحاشية على المعالم) المعروف بآقا نجفي (ت١٣٣٢هـ)

قال الشيخ في رسالته العملية له باللغة الفارسية، ما تعريبه:

الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءا من الأذان، ولكن يستحبّ أن يؤتى بها بقصد الرجحان، اما في نفسه أو بعد ذكر الرسول[2].

٥٩ ـ الملا محمد علي الخونساري الإمامي (ت ١٣٣٢هـ)

قال رحمه‌الله في رسالته باللغة الفارسية:

الشهادة لعلي ليست جزءً بل يؤتى بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه،
أو لما ورد بعد ذكر الرسول[3].

٦٠ ـ الميرزا أبو القاسم الأُوردبادي (ت ١٣٣٣هـ):

قال الشيخ الأَوردبادي في كتابه الاستدلالي في الفقه ـ مخطوط ـ وكان من تلامذة النهاوندي والفاضل الايرواني:

---

١ . سر الإيمان، للمقرم: ٦٠.
٢ . سر الإيمان، للمقرم: ٥٩.
٣ . المصدر نفسه: ٩.

لقد ورد الإقرار بأنّ عليا أمير المؤمنين كلّما أُقِرَّ بالتوحيد والرسالة، وهو بعمومه يقتصي الاستحباب في الأذان والإقامة[١].

٦١ ـ الشيخ محمد علي المدرس الجهاردهي (ت ١٣٣٤هـ)

قال الشيخ في رسالته (زبدة العبادات) باللغة الفارسية، ما تعريبه:

الشهادة بالولاية ليست جزءً من الأذان والإقامة، بل يؤتى بها بعد الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليهابعد الرسالة في كل وقت[٢].

٦٢ ـ الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٣٣٤هـ):

له حاشية على رسالة والده المسماة بـ (كفاية الطالبين)، وقد أمضى فيها ما أفتى به والده[٣]. وكان والده المتوفّى سنة ١٢٨٢هـ قد قال في رسالته المذكورة: ويُستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه‌السلام بالولاية للّه تعالى و إمرة المؤمنين في الأذان وغيره[٤].

٦٣ ـ السيّد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦هـ):

له رسالة عملية طبعت في بمبي الهند سنة ١٣٢٧هـ مع حاشية الميرزا النائيني قال فيها:

---

١ . سر الإيمان، للمقرم: ٦١.
٢ . المصدر نفسه: ٦١.
٣ . المصدر نفسه.
٤ . المصدر نفسه: ٥٤.

ويستحبّ الشهادة لعلي بالولاية للّه وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بعنوان الجزئية[1].

٦٤ ـ السيّد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

قال السيّد اليزدي في (العروة الوثقى):

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأمّا الشهادة لعلي بالولاية و إمرة المؤمنين فليست جزءا منهما[2].

وقد علق الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) عليها بقوله: ويمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات.

وقال السيّد اليزدي في (طريق النجاة)[3]: الشهادة لعليّ بالولاية لم تكن جزءا من الأذان، وبعنوان القربة حَسَنٌ.

وقد عرفت موافقته على الاستحباب في حواشيه على (نجاة العباد) وغيرها.

٦٥ ـ السيّد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ):

قال السيّد في رسالته (أنيس المقلّدين):

الشهادة لعلي بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه.

وقال أعلى اللّه مقامه في رسالته (مختصر نجاة العباد):

---

١ . المصدر نفسه: ٦١.

٢ . العروة الوثقى ٢: ٤١٢.

٣ . طريق النجاة: ٢٨، طبع بغداد سنة ١٣٣٠ ه، وانظر سر الإيمان للمقرم: ٦١.

و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية للّه و إمرة المؤمنين لا بأس به[١].

٦٦ ـ الميرزا محمد تقي الشيرازي (ت ١٣٣٨هـ):

قال الشيخ في رسالته العملية:

و يستحبّ الصلاةُ على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان وغيره[٢].

٦٧ ـ شيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩هـ):

قال الشيخ في (الوسيلة) بالفارسية ما تعريبه:

والشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءا من الأذان، وبقصد القربة بعد الشهادة بالرسالة حَسَنٌ جيّدٌ[٣].

٦٨ ـ الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤هـ):

قال الشيخ في (سفينة النجاة):

ويستحبّ في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ مرتين وإن كانت خارجةً عن فصولهما.

١ . انيس المقلدين: ١٥، طبع بمبي سنة ١٣٢٩، ومختصر نجاة العباد: ٤٤ طبع بمبي سنة ١٣١٨هـ. وانظر سر الإيمان للمقرم: ٦٢.

٢ . رسالته العملية: ٦٠، المطبوعة في مطبعة الاداب بغداد سنة ١٣٢٨ ه. وانظر تعليقته على ذخيرة المعاد للشيخ زين العابدين المازندراني وذخيرة العباد ليوم المعاد كذلك (سر الإيمان: ٦٢).

٣ . الوسيلة: ٦٨، طبع تبريز سنة ١٣٣٧ ه. وانظر سر الإيمان: ٦٣.

٦٩ ـ الشيخ عبدالله النوري (ت ١٣٤٤هـ):

وهو من تلامذة الميرزا المجدّد الشيرازي، له تعليقة على رسالة أستاذه (مجمع الرسائل)، وافق فيها أستاذه على الفتوى بالاستحباب[1].

٧٠ ـ السيّد الميرزا محمد علي الشهرستاني (ت ١٣٤٤هـ):

ذهب عمّ والدي السيّد الميرزا محمد علي الشهرستاني في كتابيه (التذكرة في شرح التبصرة) و (نصرة الشريعة في الاستنصار لمذهب الشيعة) إلى استحباب القول بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة.

٧١ ـ الشيخ البارفروشي (ت ١٣٤٥هـ):

قال الشيخ في (سراج الأمّة):

> ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه الفصول في الأذان والإقامة، كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام، وأنّ محمدا وآله خير البرية، أو خير البشر، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك، وليس كل ما هو حق مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله في العبادات التوقيفيّة المحدودة من اللّه بحدود لا يزيد ولا ينقص. نعم، ورد في بعض الأخبار الشهادة [بالولاية] ولكن قد قيل أنّها من وضع المفوّضة.

ثم ذكر الشيخ البارفروشي كلام العلاّمة في المنتهى والصدوق في الفقيه ثم قال:

> وبالجملة أنّ ذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، نعم قد عرفت سابقا عن المجلسي أنه نفى البعد عن

١ . سفينة النجاة ١: ٢٠٦، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٣٨ ه، وانظر كلمات الاعلام للأستادي، وسر الإيمان للمقرم كذلك.

كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان ؛ استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ وأنه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية... وتبعه في جواهر الكلام ونفى البأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور.

وأنت خبير بأنّ العمل بالخبر يقتضي الجزئية وإلاّ فليس عملاً بالخبر، ثمّ أنه لو فعل هذه الزيادة أو أحدها بنيّة أنه منه على تقدير أنه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله ، ولايقدح مثل ذلك في الترتيب والموالاة كما ذكر في جواهر الكلام تبعا للطباطبائي في المنظومة ، لكونه حينئذ كالصلاة على محمّد عند سماع اسمه[1].

٧٢ ـ السيّد محمد الفيروزابادي (ت ١٣٤٦هـ):

قال السيّد في (ذخيرة العباد) بالفارسية ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءا من الأذان ، والإتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة جيد[2].

٧٣ ـ الشيخ شعبان الرشتي (ت ١٣٤٧هـ):

قال الشيخ في رسالته (وسيلة النجاة) الفارسية ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لم تكن جزءً من الأذان ، ولكن يؤتى بها بقصد القربة المطلقة بعد الشهادة لرسول اللّه.

---

١ . سراج الامة ٢: ٣٥٥، كما في كلمات الاعلام للأستادي: ٤٠٢.

٢ . ذخيرة العباد: ٦٢، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٢ ه، كما في سر الإيمان للمقرم: ٦٣.

٧٤ ـ الشيخ عبداللّه المامقاني (ت ١٣٥١هـ):

قال الشيخ في (مناهج المتقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين):

ولو أتى بالشهادة بولاية علي صلوات اللّه عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمّنا بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية

لم يكن به بأس بل كان حسنا[١].

٧٥ ـ الشيخ محمد رضا الدزفولي (ت ١٣٥٢هـ):

قال الشيخ في كتابه (كلمة التقوى):

وليست الشهادة بالولاية جزءً لأحدهما، نعم لا بأس بها[٢] تبركا، بل أداءً للاستحباب المطلق[٣].

٧٦ ـ السيّد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ):

قال السيّد في (المسائل المهمة):

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف، و إكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان وغيره[٤].

٧٧ ـ الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ):

قال الشيخ النائيني في (وسيلة النجاة):

١ . وسيلة النجاة: ٧٨، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٦ ه، كما في سر الإيمان: ٦٣.
٢ . مناهج المتقين: ٦٢، ط مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر (حجري).
٣ . أي بالإتيان بها.
٤ . كلمة التقوى: ١٧٠، كما في كلمات الاعلام: ٤٠٢.

يستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف، و
إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه‌السلام بالولاية و إمرة
المؤمنين في الأذان وغيره[١].

٧٨ ـ الشيخ محمد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت ١٣٦١هـ):

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب (وسيلة النجاة) وقال بنفس ما قاله الشيخ النائيني رحمه‌الله[٢].

٧٩ ـ السيّد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ):

قال السيّد في (ذخيرة العباد) بالفارسية ما هذا تعريبه:

والشهادة بالولاية لعلي عليه‌السلام ليست جزءا من الأذان،
ولكن إذا أتي بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة كان
حَسَنا[٣].

٨٠ ـ السيّد حسين القمّي (ت ١٣٦٦هـ):

قال السيّد في (مختصر الأحكام) بالفارسية ما تعريبه:

---

١ . وسيلة النجاة: ٥٦، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٠ ه، وانظر كلمات الاعلام: ٤٠٣، وسر الإيمان: ٦٤ كذلك.

٢ . سر الإيمان، للمقرم: ٦٥.

٣ . سر الإيمان، للمقرم: ٦٥، وانظر ذخيرة العباد: ١١٢، مطبعة الراعي في النجف سنة ١٣٦٦هـ.

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية و إمرة المؤمنين لعلي[١].

٨١ ـ الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠هـ):

له رحمه‌الله حاشية على (بغية المقلدين) للسيّد محمد مهدي الصدر ـ خطية ـ وافق فيها السيّد على ما أفتى به من الاستحباب[٢].

٨٢ ـ السيّد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣هـ):

له رحمه‌الله حاشية على (منتخب المسائل) للسيّد حسين القمّي وافق، فيها السيّد على قوله: (وأمّا الشهادة بالولاية لعليّ فليست جزءً من الأذان، ولو أتى بها بقصد القربة بعد الرسالة كان حسنا)[٣].

٨٣ ـ الشيخ مرتضى آل ياسين:

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المسالة بما هذا نصه:

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلي عليه‌السلام بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلّ من الأذان والإقامة إذا لم يقصد بها الجزئية كما عليه سيرة المؤذّنين من أبناء الشيعة

---

١ . مختصر الاحكام: ٢٦، المطبعة العلمية سنة ١٣٥٥ هـ، ومثله في رسالته ذخيرة العباد: ١٠٧، طبع المطبعة العلمية سنة ١٣٦٦ هـ. وانظر سر الإيمان: ٦٥.

٢ . سر الإيمان للمقرم: ٦٥.

٣ . منتخب المسائل: ٧٢، طبع دار النشر والتاليف سنة ١٣٦٥ هـ، وانظر سر الإيمان، للمقرم: ٦٥.

الإمامية في كلّ زمان وكلّ مكان، وذلك للأخبار الدالّة بكلّ صراحة على استحباب القِران بين الشهادتين: الشهادة للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بالرسالة والشهادة لعلي أمير المؤمنين عليه‌السلام بالولاية.

ودعوى لزوم التشريع مِن ذكرها ـ زيادة على الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة ـ مدفوعةٌ بعدم لزومه قطعا مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض.

وأمّا الأخبار الدالّة على كراهة التكلّم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضا لتلك الأخبار الدالّة على استحباب القران بين الشهادتين مطلقا، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلّتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصلاة، أي بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، أو فيما بين الأذان والإقامة فيخصوص صلاة الغداة، وليس فيها ما يدلّ على كراهته في الإقامة قبل إقامة الصلاة، كما ليس فيها ما يدل على كراهته في الأذان مطلقا كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب، هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخّص فيه شرعا في مثل الصلاة فضلا عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلّم بذكر اللّه جل شأنه وذكر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، مع أنّ للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعا.

أمّا أولاً: فلإمكان دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعليّ عليه‌السلام كما اعترف به غير واحد من أهل العلم.

وأمّا ثانيا: فلما دلّ على أنّ ذكره وذكر الأئمة من ولده عليهم أفضل الصلاة والسلام من ذكر اللّه تعالى، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه‌السلام: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اللّه ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: إنّ ذكرنا من ذكر اللّه، وذكر عدونا من ذكر الشيطان[1]، وهذا التنزيل المستفاد صريحا من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم صلوات اللّه عليهم عن دائرة الكلام المكروه والمحرّم ولحوقه بذكر اللّه سبحانه وتعالى في جميع ما رُتّب عليه من الأحكام، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبداللّه عليه‌السلام: كل ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبي فهو

من الصلاة، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة واللّه العالم[2].

٨٤ ـ السيّد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ):

قال السيّد في (النص والاجتهاد):

ويستحبّ الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلى‌الله‌عليه‌وآله، كما يستحبّ إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية للّه تعالى و إمرة المؤمنين في الأذان والإقامة، وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك، وقال بأنه بدعة، فإنّ كلّ

---

١ . بحار الانوار ٧٢: ٤٦٨.

٢ . سر الإيمان للمقرم: ٧٨.

مؤذّن في الإسلام يقدّم كلمة للأذان يوصلها به، كقوله: الحمد للّه الذي لم يتّخذ ولدا... الآية أو نحوها، ويلحق به كلمة يوصلها بها كقوله: الصلاة والسلام عليك يا رسول اللّه أو نحوها، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة، ولا هو محرّم قطعا، لأنّ المؤذّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان، وإنّما يأتون به عملاً بأدلّة عامّة تشمله، وكذلك الشهادة لعليّ بعد الشهادتين في الأذان، فإنّما هي عمل بأدلّة عامّة تشملها، على أن الكلام القليل من ساير كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما، فمن أين جاءت البدعة والحرام...[١].

٨٥ ـ الشيخ محمد صالح السمناني:

قال الشيخ ما ترجمته:

يجوز الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين بعد الشهادة بالرسالة بقصد استجابة النداء بالولاية، وبقصد قبول الشهادتين وصحّة الأعمال، لا بقصد الجزئية وورودها في الأذان التوقيفي من قبل اللّه، فلا يجوز إدخال شيء في فصول الأذان، كأن يقول: أشهد أنّ أشرف الأنبياء محمّدا رسول اللّه، أو: أشهد أنّ اللّه أجلّ وأكبر، نعم يجوز أن يأتي بها بعد إكمال الفصل، كأن يقول: اللّه اكبر جل جلاله ربّي، أو: أشهد أنّ محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[٢].

١ . النص والاجتهاد: ١٤٣.
٢ . ذخيرة العباد: ٧٧، وانظر كلمات الاعلام، للأستادي: ٤٠٥.

ولـه في كتابـه (توضـيح المـسائل) كـلام طويـل آخـر في هـذه المـسألة جـدير بمراجعتها لما فيها من بعض الغرائب.

٨٦ ـ السيّد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠هـ):

قال السيّد في رسالته (توضيح المسائل) الفارسية:

(أشـهد أنّ عليـا ولـيّ اللّـه) ليست جزءً من الأذان، ولكن من المحبّذ أن يؤتى بها بعد (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه) بقصد القربة[١].

وقـال رحمـهالله في (أنـيس المقلّـدين) في جـواب مـن سـأله عـن حكـم مـن شـهد بالولاية و إمرة المؤمنين لعليّ في الأذان؟

قال رحمهالله: إذا قالها بقصد القربه لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه[٢].

وما أفتى بـه الـسيّد البروجـردي في رسـائله العمليـة لا يتّفـق مـع مـا ادّعـاه الـشيخ محمد واعظ زاده الخراساني على السيّد البروجردي.

٨٧ ـ السيّد علي مدد القائني (ت ١٣٨٤هـ):

قال السيّد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة:

لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلي ابن أبي طالب في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية؛ للأصل وعدم المانع، والأخبارِ المطلقة الآمرة بذكر الآل بعد ذكر الرسالة، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمرة المؤمنين لعليّ عليهالسلام بعد الشهادتين، والأخبارِ الخاصةِ التي شهد بها الصدوق والشيخ الطوسي، ولأجلها ذهب المجلسيّ وبعض

---

١. توضيح المسائل للسيد البروجردي: المسالة ٩٢٨.

٢. انيس المقلدين: ٢٢.

من تأخّر عنه إلى استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية، وبعد اعتراف هذين العلمين ـ الصدوق والطوسي ـ بوجود الاخبار الآمرة بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها.

وأمّا رميهم لها بالشذوذ فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن، مع أنّ مسألة الولاية من كمال الدين، كما نص عليه الكتاب (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، ومما بُني عليها الإسلام، فقد ورد في الحديث: بني الإسلام على خمس وعد منها الولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية.

أمّا رواية الاحتجاج (إذا قال احدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين)، وإن كان لسانها العموم فتشمل حتى الأذان إلاّ أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام عليه‌السلام الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم والليلة، ولكن لّما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة عليهم‌السلام ـ كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة ـ لم يجد الإمام بدّا من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال، وأهمّها حال الأذان، لأنه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي، وهذا لطفٌ من إمام الأمة عليه‌السلام بشيعته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوبات، ومن هنا يمكن دعوى

اتّصال سيرة العلماء والمتديّنين على الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم عليه‌السلام، وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كلّ الأحوال في السرّ والعلانية تصدّ دعوى البدعة، فالشهادةُ بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان والإقامة ممّا لا ريب في رجحانه[١].

٨٨ ـ السيّد الحكيم (ت ١٣٩٠هـ):

قال السيّد الحكيم في (المستمسك):

الظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص، ولعلّه أيضا مراد غيره، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرّد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛ لما في خبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين)، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا، بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد

---

١ . سر الإيمان، للمقرم: ٧٥ ـ ٧٦.

وغيرهم بورود الأخبار بها، وأُيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية...[١].

وقال رحمه‌الله في (منهاج الصالحين):

وتستحبّ الصلاةُ على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف، و إكمالُ الشهادتين لعليّ بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان وغيره[٢].

٨٩ ـ السيّد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ):

قال السيّد الإمام الخميني في (الآداب المعنوية):

قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان: أشهد أن عليّا وليّ اللّه، مرّتين وفي بعض الروايات: أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا مرّتين، وفي بعض آخر: محمد وآل محمد خير البرية، وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه‌الله هذه الروايات من موضوعات المفوّضة وكذّبها، والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات، وجعل بعض المحدّثين هذه الشهادة جزءا مستحبّا من جهة التسامح في أدلّة السنن، وهذا القول ليس ببعيد عن وإن الصواب كان أداؤها بقصد القربة المطلقة أولى وأحوط، لأنه يستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية و إمارة المؤمنين كما ورد في حديث الاحتجاج عن قاسم بن معاوية؛ قال: (قلت لأبي عبداللّه: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري

١ . مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٤٥.

٢ . منهاج الصالحين: ١٢٩ الطبعة السابعة.

برسول اللّه رأى على العرش مكتوبا: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه أبو بكر الصدّيق، فقال: سبحان اللّه غيّروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم، قال: ان اللّه عزّ وجل لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه عليّ أمير المؤمنين، ولما خلق اللّه عزّوجلّ الماء كتب في مجراه: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه عليّ أمير المؤمنين، ثمّ تذكر الرواية كتابة هذه الكلمات على قوائم الكرسي واللوح وعلى جبهة إسرافيل وعلى جناحي جبرائيل وأكناف السماوات وأطباق الأرضين ورؤوس الجبال وعلى الشمس والقمر، ثم قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه، فليقل: عليّ أمير المؤمنين).

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحبّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقا، وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات[1].

٩٠ ـ السيّد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

قال السيّد الخوئي في (المستند في شرح العروة الوثقى) ـ وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط ـ:

ونحوه ما في المنتهى، وغيره من كلمات الأصحاب، هذا وربّما يتمسّك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح نظرا إلى

---

١ . الآداب المعنوية: ٢٦٤ . ٢٦٥.

ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذّ الأخبار، وفيه ـ مضافا إلى أنّ القاعدة غير تامّة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلاّ الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحبة كما فصّلنا البحث حوله في الأُصول ـ [1] أنه على تقدير تسليمها فهي خاصّة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة.

أضف إلى ذلك: أنّها لو كانت جزءا من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم عليه‌السلام ولفعله ولو مرّة واحدة، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتا.

نعم، قد يقال: إنّ رواية الاحتجاج تدلّ عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية، عن الصادق عليه‌السلام (أنه إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول، فليقل: علي أمير المؤمنين) [2]، لكنّها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناءً على قاعدة التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة [3] مستند إلى هذه الرواية، أو ما عرفته من شهادة الصدوق

---

١ . مصباح الأصول ٢: ٣١٩.

٢ . الاحتجاج ١: ٣٦٦ / ٦٢.

٣ . البحار ٨١: ١١١.

والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذّة. هذا، ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متمّمات الرسالة ومقوّمات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: (الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)(المائدة: ٣)، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعا محرّما حسبما عرفت، و يستدل له برواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه‌السلام (قال: لوإن مؤذّنا أعاد في الشهادة أو في حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس)[1].

وقال السيّد في جواب له على سؤالٍ وُجِّه إليه:

وقد جرت سيرة العلماء الأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم، حتى أصبح ذلك شعارا للشيعة ومميّزا لهم عن غيرهم، ولا ريب

---

١ . مستند العروة الوثقى ١٣: ٢٥٩. ٢٦٠، والخبر في الوسائل ٥: ٤٢٨/أبواب الأذان والإقامة ب ٢٣/ح ١.

في أنّ لكل أمّة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدّسة شعارا لها[١].

هذا، وقد أفتى غالب من عاصرناهم من الفقهاء كالسيّد الميلاني، والسيّد الشاهرودي، والسيّد **الكلبايگاني**، والسيّد الخونساري وغيرهم بما قاله من سبقهم من الأعلام بجواز الإتيان بها بقصد القربة المطلقة ولرجاء المطلوبية وللتيمّن والتبرّك، ولإمتثال الأخبار الواردة في الاتيان بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة، أمّا القول بالجزئية فالكلّ ينفونه.

ولا نرى ضرورة في التفصيل اكثر من هذا في نقل اقوال فقهائنا العظام، ففيما نقلناه عنهم كفاية وغنىً إن شاء اللّه.

١ . شرح رسالة الحقوق ٢: ١٢٧ كما في الشهادة الثالثة للشيخ محمد السند: ٣٣٩.

الخلاصة

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإمامية وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهادة الثالثة إمّا لمحبوبيتها الذاتية، أو بقصد القربة المطلقة، أو لامتثال العمومات والأخبار الواردة في اقتران الشهادات الثلاث، أو لكونها صارت شعارا ورمزا للشيعة، إلى غيرها من التخاريج الفقهية التي صرّحوا بها في مصنفاتهم. وفي الوقت نفسه أنكر الجميع الإتيان بها بقصد الجزئية، وحتّى المتشدّدين من الإمامية في أمر الولاية كالشيخ أحمد الاحسائي (ت ١٢٤١هـ) والشيخ محمّد كريم خان الكرماني (ت ١٢٨٨هـ)، والشيخ زين العابدين الكرماني (ت ١٣٦٠هـ) وغيرهم من الذي سماهم الخالصي بمفوضة هذا العصر، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئية.

نعم، بعض المتأخّرين من أتباع محمد حسن **گوهر** (ت ١٢٥٧هـ) وهم الأسكوئية اليوم، وبعض أتباع محمد كريم خان الكرماني، قالوا بالجزئية لكنّ ذلك رأي لا يعتدّ به. وعليه فالقول بالجزئية راي شاذ متروك لا يعمل به اصحابنا وحتى المتشددين كالشيخ أحمد الاحسائي والكرماني.

ولا يخفى عليك أنّ بعض الكتّاب استظهروا من كلام بعض فقهائنا القدماء والمتأخّرين أنّهم كانوا ينكرون الشهادة الثالثة، في حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلى وجهٍ من المسألة تاركين الوجه الآخر منه، إذ الإتيان بها بقصد القربة المطلقة ـ أو لما فيها من الرجحان الذاتي ـ لا يمكن لأحد إنكاره، فالشيخ في (النّهاية)، أو الشهيد في (روض الجنان) أو المقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة والبرهان)، أو الشيخ جعفر في (كشف الغطاء)، أشاروا إلى جانب من المسألة تاركين الوجه الآخر منه.

قال الشيخ أحمد الأحسائي (ت ١٢٤١هـ) في رسالته العملية المسماة ب (الحيدرية): وأمّا قول (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه)، و(محمد وآل محمد خير البرية) في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فصول الأذان وإن كان حقّا، بل قال ابن بابويه: إنّه من موضوعات المفوّضة[١].

وقال الشيخ محمد كريم خان الكرماني في (الجامع لأحكام الشرائع) بعد أن ذكر عدد فصول الأذان وأنّها ثمانية عشر فصلاً، قال: وروي أنه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرين، وروي سبعة عشر بجعل التهليل مرّة، والكلّ موسّع، والإقامة سبعة عشر على ما هو المعروف، وروي أنّها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأوّلتين، وروي أنّها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضا أربعا، والكلّ موسّع.

وفصول الأذان: التكبير، والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلاث، والتكبير، والتهليل، و يزاد في الإقامة: (قد قامت الصلاة)، والشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقا بعد ذكر التوحيد والرسالة و يشهد بأمرة المؤمنين)[٢].

وقال في كتابه الاخر (فصل الخطاب): أمّا ورود الرواية فثبت لإقراره[٣]، وأمّا كونهم مفوّضة وكون رواياتهم مجعولة فيحتاج إلى تامّل وتثبّت، ولا شكّ أنّ الروايات لا تنافي كتابا ولا سنة، مع انّ اليوم بناء الشيعة قاطبة على العمل بها بحيث من تركها سمّوه سنيّا.

---

١ . حكى ذلك الشيخ عبدالرضا الابراهيمي . أحد علماء الشيخية في العصر الاخير . قائلاً: نسخة من هذه الرسالة موجودة في مكتبتي بخط الشيخ الاحسائي، انظر (شهادت ثالثة): ٤٧ لعبد الرضا الإبراهيمي.

٢ . الجامع لاحكام الشرائع: ١١٥ الطبعة الاولى في سنة ١٣٦٧ ه مطبعة السعادة / كرمان إيران.

٣ . الضمير يعود للصدوق رحمه‌ا .

أمّا ابنه الشيخ محمد بن محمد كريم خان (ت ١٣٢٤هـ) فقد ذهب إلى الجزئية، فقال في رسالته باللغة الفارسية (الوجيزة في الأحكام الفقهية): فصول الأذان أن تقول اللّه أكبر أربع مرّات، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه مرتين، وأشهد أن محمّدا رسول اللّه مرّتين، وأشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين ولي اللّه مرّتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، حيّ على خير العمل مرتين، والإقامة مثلها إلاّ أن تقول في أوّلها التكبير مرتين وفي آخرها لا إله إلاّ اللّه مرة واحدة[1].

أمّا زين العابدين بن محمد كريم خان (ت ١٣٦٠هـ) فقد كتب رسالته العملية بعد وفاة أخيه محمد، واسمها (الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والخمس والزكاة) والذي طبع في مطبعة السعادة ببلدة كرمان سنة ١٣٥٠هـ، جاء فيها:

فصل في كيفية الأذان: الأخبارُ في فصول الأذان والإقامة مختلفة، والكلّ موسّع، إلاّ أنّ المشهور أنّها خمسة وثلاثون، ففي الأذان أربع تكبيرات، ثمّ أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه كلها مثنى مثنى فهي ثمانية عشر، وفي الإقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأوّل وتهليلة من الآخر، وزيادة (قد قامت الصلاة) مرّتين قبل التكبيرتين الأخيرتين.

روى عن أبي سلمان[2] راعي رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: سمعت رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: ليلةَ أُسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل

---

١ . الوجيزة في الأحكام الفقهية: ٧٥، لمحمد بن محمد كريم خان طبعة حجرية لم يذكر فيها تاريخ الطبع والمطبعة التي طبعتها إلاّ أن في آخرها: وقد حصل الفراغ من تسويدها قبل الظهر يوم الخميس ثالث عشر من شهر شعبان ١٢٩٧هـ.

٢ . كذا في المطبوع، والصواب (أبي سلمى). انظر قاموس الرجال ١١: ٣٥٤ وتقريب التهذيب ٢: ٤٠٩.

جلاله.. وساق الحديث إلى أن قال: ثمّ اطلعت الثانية فاخترت منها عليا، وشققت له اسما من أسمائي، فلا أُذْكَرُ في موضع إلاّ ذُكِرَ معي، فأنا الأعلى وهو عليّ عليه‌السلام الحديث.

وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبداللّه عليه‌السلام في حديث ذكر فيه أنّ اللّه عزّوجلّ لّما خلق العرش كتب على قوائمه (لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّ أمير المؤمنين عليه‌السلام) وكذا على الماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسماوات والأرضين والجبال والشمس والقمر، إلى ان قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين عليه‌السلام.

أقول: فذكرُ عليٍّ أمير المؤمنين عليه‌السلام بنفسه مستحبّ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة، ولا نحكم بأنه من أجزاء الأذان، ونفى المجلسي رحمه‌الله والمحدث البحراني البعد من أن يكون من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، وقال شيخ الجواهر: لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية، وعن العلاّمة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه:

وأكمل الشهادتين بالّتي قد أُكمل الدين بها في الملّةِ[1]

وقال الشيخ الميرزا حسن الأسكوئي في (أحكام الشيعة): فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادتين عشرون.. إلى أن يقول: الشهادة الثالثة وهي (أشهد أن عليّا أمير المؤمنين ولي اللّه) ولوإنها ظاهرا ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنّها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بنيّة الزينة والاستحباب.

---

١ . الموجز: ١٧٤ ـ ١٧٥.

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره: لولا تسالم الأصحاب لأمكن ادّعاء جزئيتها بناءً على صلاحية العموم في مشروعية الخصوص. لقول أبي عبداللّه الصادق عليه‌السلام المروي عن قاسم في احتجاج الطبرسي (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين) وغيره من الأخبار.

وقال المرحوم أخي المعظم في رسالته العملية (منهاج الشيعة): ولولا الاتّفاق على عدم جزئيّتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار (من قال محمّد رسول اللّه فليقل علي ولي اللّه)... كما أنه من قال: لا إله إلاّ اللّه، فليقل: محمد رسول اللّه، بل اسم عليّ عليه‌السلام توأم مع اسم أخيه محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله، كلّما يذكر اسمه أو يكتب في الألواح، والأشباح، والسماوات، والأرضين، بل والدنيا والآخرة، فاسم أخيه وابن عمه وصهره علي عليه‌السلام مذكور ومكتوب معه... كما في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ابن عمار، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه‌السلام: هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنّه لّما أسري برسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله رأى على العرش: لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه أبو بكر الصديق، فقال عليه‌السلام سبحان اللّه!! غيّروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم... إلى آخر الخبر[1].

وعليه فالمشهور بين الإمامية بجميع أطيافها وتشعبّاتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية، وجواز ما عدا ذلك.

---

١. أحكام الشيعة ٢: ٣٤.

الفصل الثالث

الشهادة الثالثة:

الشعار والعبادة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة مراحل:

الأولى: توضيح معنى الشّعاريّة لغة واصطلاحا وبيان بعض تطبيقاتها.

الثانية: وجوب الحفاظ على الشعائر، لأنّها طاعة للّه ولرسوله، ولأَولي الأمر المفروض

علينا طاعتهم.

الثالثة: كون ولاية علي من الشّعائر الإيمانية.

الرابعة: كيفية ذكر هذه الشعيرة في الأمور العبادية ومنها الأذان.

فالشعار والشعيرة والشعائر لغةً بمعنى العلامَةِ، وهي كُلُّ ما اُشعر إلى البيت أو المسجد أو الطريق، ولكلِّ ما جُعِل علما لطاعة اللّه، قال الخليل: ومنه ليت شعري، أي عِلْمِي، وما يشعرك وما يدريك. ومنهم من يقول: شَعَرْتُهُ: عقلته وفهمته[1].

وقال الجوهرى: ... والمشاعر الحواسّ، والشعار: ماوَلِيَ الجسدَ من الثياب، وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضا[2].

وقال الفيروزآبادي: وأشعره الأمر وبه أعلمه، وأشعرها: جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ: مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعارة والمشعر: معظمها، أو شعائره: معالمه التي ندب اللّه إليها وأمر بالقيام بها[3].

وقال ابن فارس: الشعار: الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضا، والاصل قولهم شَعَرت بالشيء، إذا علمته وفطنت له[4].

---

١ . العين ١: ٢٥١: مادة: شعر.

٢ . الصحاح ٢: ٦٩٩، مادة: شعر.

٣ . القاموس المحيط ١: ٥٣٤.

٤ . مقاييس اللغة ٣: ١٩٤.

وشرعا: ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهار بحيث يكون علامة لطاعة اللّه و إعلاما لدينه. (وهي ماخوذة من الاشعار وهي الاعلام من جهة الاحساس ومنه مشاعر البدن وهي الحواس، والمشاعر أيضا هي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات) [١].

(وشعائر اللّه يُعنى بها هي جميع متعبّدات اللّه التي أشعرها اللّه، أي جعلها أعلاما لنا، وهي كلّ ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح، وإنما قيل: شعائر اللّه، لكلّ عَلَمٍ تعبد به، لأنّ قولهم: شعرت به، علمته، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متعبّدات للّه شعائر) [٢]، وقال الحسن: شعائر اللّه دين اللّه تعالى[٣].

وهذه الشعائر بعضها منصوصة في الذكر الحكيم كالبُدْن[٤]، والصفا والمروة[٥] والمشعر[٦]، وأخرى موجودة كقواعد كلية في الذكر الحكيم وكلام سيّد المرسلين وأولاده المعصومين، كالحبّ للّه والبعض للّه، والحبّ في اللّه والبغض في اللّه، وجاءت في مواطن عديدة وعلى لسان الشارع المقدس بحيث يستفاد منها هذه الكلية ومن تلك المواضيع الاشهاد بالولاية لعلي بن أبي طالب، مصداقا لقول الصادق عليه‌السلام: رحم اللّه من أحيا أمرنا[٧].

---

١ . احكام القرآن للجصاص ٢: ٢٩٩.

٢ . التهذيب، للأزهري ١: ٢٦٦.

٣ . عمدة القارئ ٩: ٢٨٥.

٤ . **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاها لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيَها خَيْرٌ)** (الحج: ٣٦).

٥ . **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)**(البقرة: ١٥٨).

٦ . **(فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)** (البقرة: ١٩٨).

٧ . قرب الإسناد: ٣٦ / ح ١١٧، اختصاص المفيد: ٢٩، أمالي الطوسي: ١٣٥ / ح ٢١٨.

وعليه فالبحث في الشعائر، تارة يكون عن شعائر الإسلام، وأُخرى عن شعائر الإيمان.

إذن الشعار لغة: العلامة المميزة لكل دين أو طائفة أو معتقد، بل لكل حزب وشريحة اجتماعية أو وطنية، ولاجل هذا نرى لكل دولة، ومؤسسة ثقافية، أو اجتماعية، أو خيرية، أو وطنية شعارا خاصا بها يحمل هويتها ويميزها عن غيرها، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسة الواحدة.

فهنا سؤال يطرح نفسه: هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام، فما يعني التفريق بين الامرين والقول هذا من شعائر الايمان وذاك من شعائر الإسلام؟

الجواب:

كلا، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع، وشعارنا هو شعار الإسلام، لكن القوم اردوا تحريفه بغضا لعلي الذي جعله اللّه علما لهذا الدين، وان دعوتنا ـ بل دعوة رب العالمين ـ الزمتنا إلى أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين، بدعوى انهم خلفاء الرسول والامناء على الشريعة والأمة.

فعن الصادق عليه‌السلام أنّه قال: أتدري لم أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري فقال: إن عليا لم يكن يدين اللّه بدين إلاّ خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا افتاهم، جعلوا له ضدا من عندهم، ليلبسوا على الناس[1].

وعن الباقر عليه‌السلام: الحكم حكمان حكم اللّه عزّوجلّ وحكم أهل الجاهلية، وقد قال اللّه عزّوجلّ (**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**)وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[2].

---

١ . علل الشرائع: ٥٣١ / ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦.

٢ . الكافي ٧: ٤٠٧ / ح ١ التهذيب ٦: ٢١٧ / ح ٥١٢، وعنهما في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣.

وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلاّ ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطا منهم والصواب من علي[١].

بلى إن القوم سعوا إلى تحريف كل ما يمت إلى علي وآله بصلة، فحذف عمر الحيعلة الثالثة، وادّعوا أن تشريع الأذان كان مناميا لا سماويا للتشكيك فيما نقل به من مشاهدات لرسول اللّه عند الاسراء والمعراج، وقالوا بأن اسم أبي بكر موجود على ساق العرش بدل اسم الإمام علي، كل هذه التحريفات والاحقاد دعتنا للاصرار على ما حذفوه، والاتيان بكل ما يمت إلى الدين بصلة.

ومن ذلك أنّهم جعلوا شعارهم لختمة القران: (صدق اللّه العظيم) حصرا دون غيره، متناسين ما قاله اللّه عن نفسه (**لَهُ مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**)(الشورى: ٤) وقوله تعالى (**وَلاَ يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**)(البقرة: ٢٥٥) كل ذلك بغضا لعلي، أو اعتقادا منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهية الإمام علي بن أبي طالب إلى غيرها من الترهات، مع أن جملة (العلي العظيم) موسعة على المسلم وواردة في الذكر الحكيم رفضوها بغضا له عليه‌السلام ليس إلاّ، وإليك الآن بعض النصوص على ترك العامّة للسنة النبوية مخالفة لعلي ولنهجه:

عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لي: مالي لا اسمع الناس يلبون؟

قلت: يخافون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي[١].

١ . الكافي ١: ٣٩٩ / ح ١، وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٦٨.

وقال الإمام الرازي في تفسيره: أن عليا كان يبالغ في الجهر بالتسمية في الصلاة، فلما وصلت الدولة إلى بني امية بالغوا في المنع من الجهر، سعيا في ابطال آثار علي[٢].

قال ابن أبي هريرة: أن الجهر بالتسمية [أي البسملة] إذا صار في موضع شعارا للشيعة فالمستحب هو الاسرار بها، مخالفة لهم[٣].

قال المناوي ـ عند شرحه خطبة السيوطي في الجامع الصغير والتي فيها الصلاة على محمد وعلى آل محمد ـ: قلت: نعم، وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة؛ فإنّهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ (على) وينقلون في ذلك حديثا...[٤].

وقال ابن حجر في فتح الباري: وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحايين من غير أن يكون شعارا فلا بأس به[٥].

وقال ابن أبي هريرة أيضا: الأفضل الآن العدول من التسطيح في القبور إلى التسنيم؛ لأنّ التسطيح صار شعارا للروافض، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة[٦].

---

١. سنن النسائي (المجتبى) ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦، وهو في صحيح بن خزيمة ٤: ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠، وفي مستدرك الحاكم ١: ٦٣٦ / ح ١٧٠٦، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
٢. تفسير الرازي ١: ٢٠٦.
٣. فتح العزير ٥: ٢٣٣ . ٢٣٤.
٤. فيض القدير ١: ٢٤.
٥. فتح الباري ١١: ١٤٦.
٦. فتح العزيز ٥: ٢٣١ . ٢٣٢.

ونقل الميرداماد في تعليقاته على الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله: إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع؛ لأنّه صار علما للتشيع[١].

وقال ابن أبي هريرة: ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح؛ لأنّه صار شعار قوم من المبتدعة؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة[٢].

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: لما صار إرخاء العذبة من الجانب الايمن شعارا للإمامية فينبغي تجنبه[٣].

وقال الغزالي: تسطيح القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض، حتى ظن ظانون إن القنوت إن صار شعارا لهم كان الأولى تركه، هذا بعيد في إبعاض الصلاة، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله[٤].

وقال الحلواني عن صدر الإسلام: وجب التحرز عن التختم باليمين لأنه من شعار الروافض[٥].

وقال الشربيني لبس الخاتم سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح، وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض[٦].

---

١ . رجال الكشي ١: ١٦٧.
٢ . فتح العزيز ٣: ٤٣٥.
٣ . شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥: ١٣.
٤ . الوسيط ٢: ٣٨٩.
٥ . كشف الاسرار ٤: ٥٥.
٦ . مغني المحتاج ١: ٣٩٢.

هـذه بعـض النمـاذج المميـزة لـنهج التعبـد المحـض عـن نهـج الاجتهـاد والـراي[١] ذكرناها كي يعرف القـارئ أن مـا نقولـه لـيس إدعـاءً طائفيـا بـل بيانـا لحقيقـة تاريخيـة ثابتة، وهو الاخر توضيح لما قاله الأئمة من أهل البيت في لزوم ترك مرويات العامة، لان الرشد في خلافهم[٢].

وعليه فشعائر الإيمان هو مـا يعتبر شاخصا ومميزا للمـؤمن عـن غـيره، وهـذا مـا يطلبه كل مسلم وبخاصة في المسائل الخلافية والحاكية عن العقائد الحقة.

أمّا شعائر الإسلام فهي متعبدات اللّه، وهـي كـل مـا نـصبه اللّـه للعبـادة كالـصفا والمروة.

إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو وآخر بعلم الكلام والعقائـد، وهـو يبحـث في الفقه الكلامي.

أمّـا شـعائر الإسـلام فهـو مـا يبحـث في الفقـه الخـاص بكـل مـذهب وتـدور مـدار الفروع وما يترتّب عليها من أحكام عبادية.

وقد خلط بعض الكتاب بين الأمرين، فبحثوا ما هـو أمـر اعتقـادي إيـماني في أمـر أذانيّ شرعيّ، واتخذوه كدليل مستقل لاثبات جزئية الـشهادة الثالثـة في الأذان مـثلاً، وهذا غير صحيح. نعم ان تلك النصوص لها دلالة على المحبوبية والشعارية.

ومثال شعائر الإسلام: الفرائض والسنن الشرعيّة، كالصّلاة، والـصّوم، ودفـع الزّكاة، وأداء الحج، وأمثال ذلك.

ومثال شـعائر الإيمـان: كأصـول العقائـد الأسـاس مـن قبيـل مـا يتعلّـق بالاعتقـاد بالإمامة ـ عندنا ـ وما يستتبعها من الطّاعة للمعصوم، بل كلّ أمر حَبَّذَهُ الشارع ودعا إليـه، مثـل: الجهـر بالبـسملة في الفـرائض، والـصلاة إحـدى وخمـسين، والتخـتّم

١ . وضحنا آفاق هذين النهجين في كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع.
٢ . انظر احاديث الباب ٩ من كتاب القضاء في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨.

باليمين، وتعفير الجبين، وزيارة الأربعين، وهي الخمس اللاتي عُدَّت من علامات المؤمن[١]، وكذا المسح على القدمين وعدم جواز غسلهما، وعدم الاتّقاء في المسح على الخفين[٢]، والقول بجواز المتعتين[٣] والقول بحرمة الفقّاع[٤]، وجعل يوم الغدير ـ وهو الثامن عشر من ذي الحجة ـ عيدا[٥]، وجعل يوم عاشوراء يوم حزن[٦]، إلى غيرها من الأمور التي تختص بها الشيعة الإمامية.

وقد اعتبرت العامة صلاة التراويح جماعة[٧]، وتسنيم القبور[٨]، والتختم باليسار[٩]، من شعائر الإيمان والإسلام.

ولا يخفى عليك بأنّ الشعائر ممّا يجب الحفاظ عليها و إقامتها، لقوله تعالى: ﴿لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ ومثله الحج؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ

١ . انظر: تهذيب الطوسي ٦: ٥٢ / ح ١٢٢.

٢ . الكافي ٣: ٣٢ / باب مسح الخف / ح ٢.

٣ . من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٩ / باب المتعة / ح ٤٥٨٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦ / ح ٢١٣٩٦.

٤ . الكافي: ٤١٥ / باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية / ح ١٢.

٥ . اقبال الاعمال ٢: ٢٧٩، مستدرك الوسائل ٦: ٢٧٦ / ح ٦٨٤١.

٦ . مسار الشيعة: ٤٣، الحدائق الناظرة ٧: ١١٨ وارشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٢٩.

٧ . انظر نيل الأوطار ٣: ٦٠ / باب صلاة التراويح، وانظر أيضا شرح النووي على مسلم ٦: ٣٩ / ٧٥٠.

٨ . اقتضاء الصراط، لابن تيمية: ١٣٦، ١٣٨، منهاج السنة النبوية ٤: ١٣٦.

٩ . منهاج السنة النبوية ٤: ١٣٧، الشمائل الشريفة: ٢٧٨.

فَجٍّ عَمِيقٍ) إلى قوله تعالى (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ) لأنّ الدين لا يزال قائما ما قامت الكعبة[١].

وعن الإمام الصادق عليه‌السلام قوله: أَما إنَّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظِرُوا[٢].

وقد أفرد الحرُّ العامليُّ في وسائل الشيعة بابا تحت عنوان (وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله والإقامة بالحرمين كفايةً، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال)[٣].

وقد قال الشيخ البهائي[٤] من الشيعة، والعيني[٥] من العامة، وغيرهما[٦]: إنّ أهل بلدة إذا اجتمعوا على ترك الأذان فإنّ الإمام يقاتلهم، وجاء في صحيح مسلم والبخاري ان رسول اللّه كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع اذانا امسك وإلاّ أغار[٧] وكذلك كلّ شيء من شعائر الإسلام، كلُّ ذلك لأنّها شعائر يجب الحفاظ عليها.

١. الكافي ٤: ٢٧١ / باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب / ح ٤، الفقيه ٢: ٢٤٣ / ح ٢٣٠٧.

٢. علل الشرائع ٢: ٥٢٢ / الباب ٢٩٨ / ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٣ / الباب الخامس.

٤. انظر الحبل المتين: ١٣٣.

٥. عمدة القارئ ١: ١٨٢.

٦. الاستذكار ١: ٣٧١، ٥: ٢٧، التمهيد ١٣: ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠.

٧. صحيح البخاري ١: ٢٢١ / باب ما يحقن بالأذان من الدماء، صحيح مسلم ١: ٢٨٨، شرح النووي على مسلم ٤: ٨٤، فتح البارئ ٢: ٩٠، مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٤٧٧، مسند أحمد ٣: ٤٤٨، نيل الاوطار ٨: ٦٩، تحفة الاحوذي ٥: ٢٠٣.

والأذان والإقامة ـ حسب النصّ السابق ـ هما من شعائر اللّه، وممّا يجب الحفاظ عليهما بأيّ شكل من الأشكال[١]، لكنّ الكلام في مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة أو جوازه فيها من باب الشعارية في هذه الأعصار، أيجوز ذلك أم لا؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابدّ من توضيح المرحلة الثالثة من مراحل البحث، وهو كون ولاية الإمام علي من أهمّ الشعائر الدينية، وأنّ القوم سعوا لطمس ذكره وذكر آله حقدا وحسدا وحاولوا محوه، ولأجل ذلك ترحّم الإمام عليه‌السلام على من أَحْيا أمرهم، وأنّ الحوراء زينب خاطبت يزيد بقولها (فواللّه لا تمحو ذكرنا) موضحة أهداف القوم وأنّهم يريدون طمس ذكر محمدٍ وآله صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وعليه فإنّ كلّ ما يؤدِّي لطاعة اللّه ويكون إعلاما لدينه فهو من شعائر اللّه، وإن الشهادة بالتوحيد للّه وبالنبوة لرسوله في الأذان من أسمى أنواع الاظهار والإقرار بالعبودية للّه والإقرار برسالة رسوله محمد، فسؤالنا هو: هل يمكن ذكر ما هو أمرٌ إيمانيّ كالشهادة بالولاية لعلي في أمرٍ عباديّ كالأذان جنبا إلى جنبِ ذكرِ التوحيد والشهادة بالرسالة أم لا؟

نحن لا ننكر أنّ ولاية علي بن أبي طالب عليه‌السلام وأولاده المعصومين أولى الشعائر الإيمانية لمذهب الحقّ وعصابة الصدق؛ الإمامية الاثني عشرية، وأنّ هذه الولاية الشريفة هي عنوان كامل لحقيقة مذهب الحق؛ وشعار عظيم له؛ وأنّ المذهب متوقّف عليها كتوقف الأربعة على الزوجية بنص النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله المتواتر في حديث الثقلين وغيره.

ولا كلام في ذلك؛ إذ الكلام في كيفية جعله شعارا عباديا للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمرا إيمانيّا له؛ وهو ما نريد أن نبيّن وجه مشروعيته، والمسوّغ الشرعيّ لذكره في الإذان.

---

١ . انظر في ذلك تحفة الاحوذي ٥ : ٢٠٣ ، النبوات ١ : ١٩٧ .

فهل تكفي الشّعارية الإيمانيّة للولاية للقول بأنّها شعار عباديّ يسوغ ذكره في الأذان شرعا؟ أم هل إننّا بحاجة لدليل شرعيّ يثبت هذه الشّعارية في الأذان على وجه الخصوص؟

بالطبع لا تكفي الأدلّة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية، لأنّ الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهرية، كما قال بعض الأعاظم.

نعم دلّت الأدلّة على رجحان الشهادة بالولاية ـ رجحانا ذاتيا في نفسه ـ وكذا محبوبية التعبّد بها مطلقا سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية، نظرا للأدلّة التي تقدمت.

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبيّة والعمومات، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم (الشعارية)، وهو ما تمسك به السيّد الحكيم في المستمسك، والسيّد الخوئي قدس اللّهسِرَّيْهما في مستند العروة، إذ قال السيّد الحكيم:

> **... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمزٌ إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا، بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان[1].**

> **وقال السيّد الخوئي قدس‌سره: وممّا يهوّن الخطب أنّنا في غنىً عن ورود النص؛ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متمِّمات الرسالة ومقوِّمات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...)(المائدة: ٣)، بل من الخَمْس التي بني**

١ . مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٤٥.

عليها الإسلام لا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر، وأبرز رُموز التشيع، وشعار مذهب الفرقة الناجية؛ فهي إذن أمرٌ مرغوب فيه شرعا وراجح قطعا في الأذان وفي غيره[1].

لكن قد يقال ـ على سبيل التوهّم ـ بأنّ هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبارٍ كالسيّد الحكيم والسيّد الخوئي قُدِّس سِرَّهما غريب؛ إذ ما هو الدليل الشرعيّ الذي يسوّغ أن يقال أَنَّ الشهادةَ الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعا وراجحُ قطعا، في الأذان وفي غيره كما جزم به السيّد الخوئي رحمه‌الله، أو: (قد يكون واجبا) كما احتمله السيّد الحكيم رحمه‌الله، انطلاقا من الشعارية؟

والأغرب من ذلك أنّ السيّد الخوئي قدس‌سره يقول: (نحن في غنىً عن ورود النص)؛ إذ ما الذي سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة في الأذان بلا نصّ؛ انطلاقا من الشعارية فقط؟ بل ماذا تعني الشعارية عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية في هذه الأزمان؟

يبدوإن الامامين الحكيم والخوئي، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة ـ قدّس اللّه أسرارهم ـ قد جعلوا من الشعارية دليلاً أقوى للفتوى بالجواز بل الاستحباب.

لكن من أين تأَ تَّت شرعية الشعارية عندهم حتى يجعل منها دليلاً أقوى من مرسلة الاحتجاج، وحسنة ابن أبي عمير المتقدّمتين، وسيرة المتشرعة؟

الحقيقة هي أنّ السيّد الخوئي قدس‌سره أجاب عن كلّ ذلك إجابة مجملة بما يلائم مقام بحثه، في قوله: (لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متمِّمات الرسالة...)، وهذا هو ما نريد توضيحه، لأنّ الاجابة الإجمالية لا تغني غير العلماء

---

١ . مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٢٥٩.

ولا تُشبع إلاّ الفقهاء، وهو الذي دعانا لتفصيل الكلام في هذا الإجمال، لتعمّ الفائدة لكل القرّاء.

وكذا لوجود شبهة مفادها: أن الاستدلال بالشعار ية لإثبات الشهادة الثالثة في الأذان هو مصداق من مصاديق الرأي المذموم والظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجملة (الصلاة خير من النوم) في الأذان؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين، ولماذا تنكرون على عمر فعله وتعملون بعمله؟!

لكن يجاب عن هذا الإشكال والتوهّم بافتراق الأمر كليا بين الأمرين، لانّ عمر بن الخطاب حينما أمر المؤذّن أن يضعها في الأذان[١] كان يعني بعمله التشريع في الدين و إدخاله كجزء لقوله: (اجعلها في الأذان)، وهو الذي دعا ابن رشد أن يشكّ في كون (الصلاة خير من النوم) سنة رسول اللّه، لقوله في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي صلىاللهعليهوآله أوإنّما قيل في زمان عمر[٢]؟

وهذا يختلف عما تأتي به الإمامية، فإنّهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الاتيان بها على نحو الجزئيّة، والفرق واضح بين الأمرين، فذاك إدخال في الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعي اتباعا للرأي[٣]، وهذا بيان لوجه مشروعيّة جواز الإتيان بالشهادة الثالثة من منطلق القربة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلّة الاقتران، والعمومات، والأخبار الشاذّة، وأخيرا الشعارية مع التأكيد على عدم جزئيّتها وعدم كونها من أصل الأذان.

---

١ . موطأ مالك: ٧٢ / ح ١٥٤.

٢ . بداية المجتهد ١: ٧٧ وانظر كلام الالباني في تمام المنة: ١٤٦ . ١٤٩ كذلك.

٣ . انظر ما كتبناه في الباب الثاني من هذه الدراسة (الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة) والذي أثبتنا فيه أنها ليست بسنة رسول اللّه بل أنها بدعة محدثة حسب تصريح الأعلام وخصوصا الحنفية.

وبما أنّا قد تكلّمنا بعض الشيء عما يدل على محبوبيّتها، فالآن نريد أن نوضّحها من خلال كونها شعارا للإيمان، وأنّ الشهادة بالولاية لعلي هي علامة للخطّ الصحيح، والمنهج القويم، وصراط اللّه المستقيم، بل لا توجد حقيقة في دين الإسلام ـ من بعد الشهادتين ـ ناهضة لتكون علامة للمنهج الصحيح أجلى من الشهادة الثالثة، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلبا، وأمّا الإتيان بها لسانا في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله.

أمّا كونها من أصل الأذان وأنّها جزء منه، فلا دليل عليه إلاّ الأخبار الشاذّة التي حكاها الشيخ الطوسي والعلاّمة و يحيى بن سعيد الحلي، والتي لم يعمل بها الأصحاب، ورمي الصدوق لها بأنّها من وضع المفوّضة.

وإمّا الإتيان بها من باب القربة المطلقة والمحبوبية الذاتية وأدلّة الاقتران، فقد مرّ البحث فيها سابقا. والآن مع أدلّة جواز الإتيان بها من باب الشعارية، والبحث فيه يقع في مقامين:

الأول: إثبات كونها شعارا من شعائر المذهب والدين الحنيف.

والثاني: التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئية.

و إليك أُمّهات الأدلّة على كون الشهادة بالولاية لعلي هي من أسمى الشعائر الإسلامية الإيمانية:

ما أخرجه الكليني قدس‌سره عن علي بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي الربيع القزاز، عن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: قلت له: لمَّ سمي أمير المؤمنين؟ قال: (اللّه سمّاه وهكذا أنزل في كتابه (**وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**)وأنّ محمدا رسولي وأنّ عليا أمير المؤمنين) [1].

---

١ . الكافي ١: ٤١٢ / باب نادر / ح ٤.

والرواة ثقات إلاّ أبا ربيع القزاز فهو مجهول الحال، لكنّ الرواية مع ذلك صحيحة عندنا من وجهين؛ فهي أوّلاً من رواية ابن أبي عمير الذي لا يحكي إلاّ عن ثقة بالاتّفاق، وثانيا أنّ ابن أبي عمير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والحاصل: لا ريب في صحّة هذه الرواية. ثمّ إنّ دلالتها واضحة على أنّ هناك غرضا عظيما لأَنْ يُشهِدَ اللّه سبحانه وتعالى عمومَ بني آدم، ومنهم الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة أجمعين بأنه ـ جلّت قدرته ـ لا إله إلاّ هو ربّ العالمين، وأنّ محمدا رسول اللّه، وأنّ عليا وليّ اللّه.

وقد كان هذا الإشهاد في عالم الذرّ، وهو العالم الذي كان بعد عالم الأنوار الذي خلق فيه نور محمدٍ وعليٍ من نوره لّما كان آدم بين الروح والجسد. وقد جاء هذا صريحا في قول الرسول صلى الله عليه وآله: خُلِقتُ أنا وعلي بن أبي طالب من نور واحد قبل أن يخلق اللّه آدم، فلما خلق اللّه آدم أَسْكَنَ ذلك النور في صلبه إلى أن افترقنا في صلب عبدالمطلب، فجزء في صلب عبداللّه وجزء في صلب أبي طالب[1].

وعليه فنور رسول اللّه خُلِقَ قبل خَلق آدم، ولم يولد عليه‌السلام بشرا إلاّ بعد انقضاء ١٢٤ ألف نبي، فإنّ مجيء رسول اللّه خاتما للأنبياء وعلي خاتما للأوصياء وهما الأوّلان في عالم الأنوار يرشدنا إلى عظيم مكانتهما في المنظومة الإلهيّة والسنّة الربانية.

ولا ريب في أنّ الإشهاد لا معنى له إلاّ الجزم بأنّ جملة (أشهد أنّ عليا ولي اللّه) هي الشعار للصراط الصحيح المطوي في جملة (أشهد ان لا إله إلاّ اللّه)، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلاّ بواسطة (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه) والشهادة الثانية ترشدنا إلى عظم مرتبة الإشهاد بالشهادة الثالثة.

---

١ . انظر فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ٢: ٦٦٢ / ح ١١٣٠، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢: ١٩١ / ح ٢٩٥٢، ٣: ٢٨٣ / ح ٤٨٥١.

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم ؛ يوم الميثاق العظيم ، بمحضر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة والناس أجمعين ، يدلّ دلالة واضحة على أنّ اللّه سبحانه وتعالى جعل من الشهادة الثالثة شعارا ومفتاحا وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلّفة.

وان ما قاله الإمام الباقر في الحديث الانف هو نحو من انحاء التفسير السياقي الذي جوّز العمل به عند الصحابة والتابعين ، والذي ذكرنا نماذج عليه فيما سبق[1] .

و إذا ثبت هذا فلا يمكن الارتياب في إمكانية اتّخاذه شعارا وعلامة في الأمور الدينية الأُخرى على مستوى العقيدة وعلى مستوى التشريع بسواء بل من باب أولى.

وعدم الارتياب هذا هو الذي دعا السيّد الخوئي قدس‌سره للجزم بأنّ شعار الشهادة بالولاية : (راجح قطعا في الأذان وفي غيره) ، لأن الشهادة بالولاية اعتقادا من الضروريّات عندنا ، وأنّها كالصلاة والحج ـ أو قل إنّها أَهم من تلك ـ لتوقف قبول الأعمال عليها ، وهذا المعنى يغنينا عن ورود نص جديد في ذلك.

وبعبارة أُخرى : إنّ القطع الذي جزم السيّد الخوئي قدس‌سره من خلاله برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره إنّما حصل عليه من مجموعة الأخبار المعبترة بل المتواترة التي ولّدت عنده وعند باقي الأصحاب القطع بالرجحان.

ومن تلك الأدلة المعتبرة موثّقة سنان بن طريف التي تقدم الحديث عنها في الدليل الكنائي ، فقد ورد فيها..

أنّ الإمام الصادق عليه‌السلام قال : (إنّا أوّل أهل بيت نَوَّه اللّه بأسمائنا ، إنّه لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى :

أشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه ، ثلاثا.

أشهد أنّ محمدا رسول اللّه ، ثلاثا.

---

١ . انظر صفحة ١٠ ـ ١٢ و ١٩٤ ـ ١٩٦.

أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقّا، ثلاثا)[١].

وتقريب الاستدلال من هذه الموثّقة يكون على نحو ما تقدّم في صحيحة أو مصححة ابن أبي عمير السابقة، لأنّ اللّه سبحانه وتعالى ـ بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض ـ أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث بمحضر كلّ من الملائكة، ومَنْ خلق مِنْ خلقه، وهذا النداء لا معنى له إلاّ أن يفترض منطقيا بأنّ الشهادة الثالثة تنطوي على ما يريده اللّه، وأنّها شعار وعلامة لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطوية في: (أشهد ان محمدا رسول اللّه)، وأنّ الشهادة الثانية لا تتحقق إلاّ من خلال الإتيان بالشهادة الثالثة، كما أنّ الأُولى متوقّفة على الثانية، وبعبارة أخرى: إنّ غرض اللّه سبحانه وتعالى من خلق السماوات والأرض لا يتحقّق إلاّ بمثل هذا النداء الثلاثيّ، كما في قوله تعالى (**أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُ وْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**)(النساء: ٥٩) وقوله (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَا لَّذِينَ ءَامَنُواْ**)(المائدة: ٥٥).

و إذا ثبت هذا فلا يمكن الشك في ضرورة اتّخاذه شعارا لما يريده اللّه سبحانه وتعالى ـ فيما دون خلق السماوات والأرض ـ وبدون افتراض ذلك نقع في محذور اللَّغْوِيّة من قبل رب العالمين ـ والعياذ باللّه ـ وصدور الكلام الخالي من المعنى عنه جل شانه؛ أي نقع في محذور لغو ية النداء بالشهادات الثلاث، لأنه لا فائدة من هذا الإشهاد، إذا لم يترتب عليه شيء في عالم الدُّنيا.

لا يقال: بأنّه يكفي أن تترتّب عليه فائدة توكيد الولاية، لأنّ ذلك يردّه: أنّه ما فائدة ذكر الشهادتين بالتوحيد وبالرسالة إذا كان المقصود توكيد الولاية فقط؟ ولماذا لم ينتظر اللّه سبحانه وتعالى عالم الدنيا فيؤكّده؟ ولماذا الإمام عليٌّ دون بقيّة البشر؟!!

---

١. أمالي الصدوق: ٧٠١ / ح ٩٥٦، الكافي ١: ٤٤١ / باب مولد النبي صلىا عليهوآله / ح ٨.

ولا يتوهّم متوهِّمُ بأننا نريد اثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان من خلال هذا الاستدلال!!! لوضوح أنّ ما نقدّمه لا يثبت أكثر من كونها شعارا شرعيّا عند المولى، وهو لا ينهض لاثبات الجزئية.

بلى، إنّ رجحان الإتيان بها في الأذان وفي غيره يمكن اعتباره من منطلق: (الندائية) أو قل (الإشهادية) وذلك لّما امر اللّه سبحانه المنادي أن يشهد بالولاية لعلي؛ استنادا للموثّقة الآنفة ولغيرها من الأدلّة الصحيحة والمعتبرة، وهذا ما ذهب إليه الأصحاب الذين جعلوا من الشعارية أو الندائية أو الاشهادية دليلاً لجواز الإتيان بها في الأذان ومنهم السيّد الخوئي قدس سره.

ومنه يمكننا الجواب عن شبهة قد ترد على بعض الأذهان مفادها: إذا ثبت أنّ الشهادة بالولاية عندكم غير واجبة، فلماذا لا تخفتون التلفظ بها، كي تُمَيَّزَ عن غيرها.

قلنا: إنّ أدلّة الشعارية ـ ومنها موثّقة سنان بن طريف الآنفة ـ قد ساوت بالجهر في كلّ من الشهادات الثلاث بسواء؛ لقوله: (امر مناديا أن فنادى)، والنداء معناه الجهر بلا خلاف، على أنّ إطلاقات أدلّة الاقتران بين الشهادات الثلاث آبية عن التقييد بإخفات خصوص الشهادة الثالثة؛ إذن نحن نجهر في أذاننا بالولاية لعليّ كما نجهر بالشهادة للّه ولرسوله انطلاقا من موثقة سنان بن طريف، لكن بفارق أنّ فقهاءنا يؤكّدون على جزئية الشهادتين وعدم جزئية الشهادة بالولاية في رسائلهم العملية، وهو كافٍ لرفع تَوَهُّم من يتوهّم جزئيّتها.

ومن الجدير بالذكر هنا الإجابة عن إشكالين طرحهما البعض على ما تقوله الشيعة.

اشكالان:

أورد بعض الكتّاب إشكالين على خبر الاحتجاج.

احدهما: إذا صحّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقيد بالنص الوارد فيه: (من قال: محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين)، فلماذا تقولون: (أشهد أن عليّا ولي اللّه) وتضيفون إليه: (وأولاده المعصومين حجج اللّه)، أليست هذه الإضافة وهذا التغيير عدم تَعَبُّدٍ بالنص؟!

ثانيهما: إذا اخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرّة واحدة، لأنّ التكليف يسقط به، فما السرّ في الإتيان بها مرّتين في الأذان.

أما الجواب عن الإشكال الأول، فيكون من عدة وُجُوه:

الأوّل: قد يصحّ ما قلتموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان، لكنّنا أثبتنا في الصفحات السابقة أنّا لا نأتي بها على نحو الجزئية والأخذ بها من باب التوقيفيّة، بل كُلّ ما في الأمر هو الإشارة إلى محبوبيّتها عند الشارع ورجحانها عنده.

الثاني: إنّ الصفة الغالبة في الروايات التي جاءت في عليّ تحمل كلمة (ولي اللّه)، فنحن نأتي بهذا القيد تعبدا بتلك النصوص.

الثالث: إنّ حسنة ابن أبي عمير، عن الكاظم عليه‌السلام، سمحت لنا بفتح جملة (حيّ علي خير العمل) بأيّ شكل كان مع حفظ المضمون، وقد فتحت بصيغ مختلفة، فأهل الموصل كانوا يقولون (محمد وعلي خير البشر)[1]، وهو عمل الشيعة في مصر أيّام الدولة الفاطمية[2]، وأهل حلب أيّام الدولة الحمدانية[1]، أما أهل

١ . المسائل الميافارقيات للسيد المرتضى المطبوع مع كتاب جواهر الفقه لابن البراج: ٢٥٧ المسألة ١٥.

٢ . اخبار بني عبيد: ٥٠.

القطيعة في بغداد ـ كما حكاه التنوخي عن أبي الفرج الأصفهاني ـ فكانوا يقولون (أشهد ان عليّا ولي اللّه)، و(محمد وعلي خير البشر)[٢] وقد افتى ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين (آل محمد خير البرية)[٣].

الرابع: إنّ النصوص الصادرة عن المعصومين في معنى الحيعلة الثالثة وفي غيرها لم تختص بـ (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين) حتى يلزمنا التعبّد بها، بل جاءت الصيغ الثلاث الآنفة في شواذّ الأخبار التي حكاها الشيخ الطوسي و يحيى بن سعيد، وهي الموجودة في مرسلة الصدوق كذلك.

وأمّا الجواب عن الإشكال الثاني: فإنّ العدد مرتبط بالإشهاد، فإن شهد للرسول بالرسالة مرّة فعليه أن يشهد لعلي بالولاية مرة، ومن شهد للّه وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولاية مرتين، لقوله عليه‌السلام: (من قال: محمد رسول اللّه، فليقل: علي أمير المؤمنين)، أي أنّ المثلية في العدد ملحوظة في النصّ، ومن هذا الباب ترى الإشهاد للّه ولرسوله ولعلي ثلاثا في موثقة سنان بن طريف الانفة[٤].

إذن المثليّة ملحوظة بين فعل الشرط وجزائه، كما هو ملحوظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث، فتكون الشهادة للّه بالوحدانية أوّلاً، ثم الشهادة للرسول بالنبوة ثم الشهادة لعلي بالولاية، ومن هنا تعرف معنى ما جاء في تفسير القمي (إلى ها هنا التوحيد).

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدد.

ولنرجع إلى أصل الموضوع.

---

١ . زبدة الحلب في تاريخ حلب ١: ١٥٩ ـ ٦٠.

٢ . نشوار المحاضرة، للتنوخي ٢: ١٣٢.

٣ . المهذب لابن البراج ١: ٩٠.

٤ . مرت في الصفحة ١٨٧ و ٤٧٠.

ومما يدلّ على الشعارية كذلك مرسلة الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير، عن سالم الحنّاط، قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه‌السلام: أخبرني عن قول اللّه سبحانه وتعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ❖ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ا لْمُنذِرِينَ ❖ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) فقال عليه‌السلام: هي الولاية[1].

إذ من المعلوم أنّ ما نزل على قلب النبي هو القرآن وشريعة الإسلام، فلا معنى للتفسير بالولاية إلاّ إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هي اكمال للدين، والعلامَةُ للتعريف بذلك المُنْزَل، وهذا ما نعني به من الشعارية، وهي تدعونا إلى النداء بها، والدعوة إليها، والإجهار بألفاظها، حسبما يستفاد من موثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وصحيحة أبي الربيع القزاز..

لقد تقدّم الكلام فيما يخصّ حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه‌السلام في الدليل الكنائي[2]، وأنّ: (حيّ على خير العمل) تعني الولاية، وأنّ عمر بن الخطاب حذفها من الأذان كي لا يكون حثٌّ عليها ودعاءٌ إليها، وأنّ الإمام الكاظم عليه‌السلام لم يكن بصدد بيان الأمر المولوي بها في الأذان على نحو الوجوب والجزم، بل أراد الإشارة إلى جذورها ومعناها الكامن فيها، وأنّ هناك دورا تخريبيا من النهج الحاكم لها، وهذا الكلام بلا شكّ ينطوي على رجحان الدعوة لشعاريّتها، والدعاء إليها، والحثّ عليها في الأذان خاصّة، وفي غيره عامّة، لكن لمّا لم يصلح هذا لإثبات الجزئية، لعدم صدور النص عنه عليه‌السلام مولويا بل كان إخباريّا و إرشاديا لم يبق إلاّ الاعتقاد بأنّ الإمام يريد اتّخاذها شعارا على المستو يَيْن العقائدي الكلامي والفقهي العبادي.

---

١ . الكافي ١: ٤١٢ / باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية / ح ١. وقد رويت بعدة طرق.

٢ . في صفحة ١٩١.

أي يريد اعلامنا بامكان ذكرها في الأذان بحكمها الثانوي، وخصوصا في هذه الازمان التي كثرت فيها الشبهات على الشيعة، ووقوفنا على هم الاعداء في اماتة الحق لكن (اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)(الصف: ٨).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه‌السلام في قوله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفا)، قال: هي الولاية[1].

إذ لا معنى لأن يفسّر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية؛ إذ القيام قيامٌ للّه، والولاية ولاية و إقرار لولي اللّه، ولا يصلح أحدهما أن يحلّ محل الاخر، إلاّ بأن يقال: بأنّ الولاية امتداد للتوحيد والنبوّة، وهو معنى آخر لحديث الثقلين، وحبل اللّه الذي أمرنا بالاعتصام به، وهو الذي جاء عن المعصوم في تفسير قوله تعالى (وَا عْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ): التوحيد والولاية[2].

وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه‌السلام: آل محمد حبل اللّه المتين[3].

وعن الصادق عليه‌السلام: نحن الحبل[4]، وفي رواية أخرى في الكافي عنه عليه‌السلام: أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، ولا تصحّ واحدة منهنّ إلاّ بصاحبتيها[5].

وعن الكاظم عليه‌السلام: علي بن أبي طالب حبل اللّه المتين[6].

---

١ . الكافي ١: ٤١٩ / باب فيه نكت ونتف... / ح ٣٥، وفي هذا المعنى أخرج الكليني وغيره روايات جمة بطرق كثيرة كلها معتبرة، وقد اغنانا هذا عن البحث في السند.
٢ . تفسير القمي ١: ١٠٨.
٣ . تفسير العياشي ١: ١٩٤ / ح ١٢٣.
٤ . الامالي للشيخ: ٢٧٢ / المجلس ١٠ / ح ٥١٠.
٥ . الكافي ٢: ١٨ / باب دعائم الإسلام / ح ٤.
٦ . تفسير العياشي ١: ١٩٤ / ح ١٢٢.

نعم، إنّ انحصار السبيلية في الولاية لعلي وأهل بيته، يعني كونها شعارا راجحا تعاطيه في كلّ مفردات الشريعة، وهو الملاحظ في الاشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنّ الأئمّة قد أكدوا عليها، وأنّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيته كما نبّهنا عليه كثيرا.

كما ننبّه على أنّ الاستدلال بالشعارية لا يقتصر على الشهادة الثالثة في الأذان، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أُخرى تتوقّف عليها العقيدة واصل الدين، وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبرة فيها، إذ لا معنى لهذه الأخبار ولا لصدورها غير ذلك.

و إليك خبر آخر في هذا السياق: أخرج علي بن إبراهيم القمي رضى‌الله‌عنه في تفسيره بسنده عن الرضا، عن جده الباقر عليه‌السلام في قوله: (**فِطْرَتَ اللَّهِ ا لَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**) فقال: هو لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، علي أمير المؤمنين، إلى ها هنا التوحيد[1].

هذه الرواية لها دلالة واضحة على أنّ إقامة الدين لا تتم إلاّ بهذه الاصول الثلاثة، كما أنّ التوحيد لا يمكن تحقّقه أفعاليا في الخارج ـ كما أراده اللّه ـ إلاّ من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الرواية.

لكن نتساءل: ما علاقة التوحيد بولاية علي؟ وكيف تكون ولاية عليّ هي نهاية التوحيد والمعنى المتمّم له، مع أنّهما حقيقتان متغايرتان؟!

الجواب على ذلك: أنّهما حقيقتان دالّتان على أمرٍ واحد، لأنّ ولاية الإمام علي والاقرار له بالولاية هو اقرار للّه بالتوحيد وللرسول بالرسالة، إذ أنّ طاعة علي من طاعة اللّه، ولا يوجد من تفسير وتوجيه للخبر الآنف إلاّ التزام الشعارية، إذ المعني من الشعارية هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد، لأنّ المسلم وبعد أن اعتقد بوحدانية

---

١ . تفسير القمي ٢: ١٥٥.

اللّه ورسالة النبي محمد صلىاللهعليهوآله وولاية علي ابن أبي طالب عليهالسلام عليه أن يحمد اللّه وأن يسبحه وأن يصلي على النبي وآله، أي عليه أن يذكر اللّه ذكر قلب واعتقاد لا لقلقة لسان، فالاذكار والتسبيحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به.

والرواية السابقة من هذا القبيل وهي تشير إلى ان فطرة اللّه التي فطر الناس عليها ما هي إلاّ الشهادات الثلاث، وما على المؤمن إلاّ ان يتوجه إليها من خلال الذكر والصلاة والتسبيح، لأنّ الاقرار اليومي بتلك الاصول هي بمثابة تثبيت العقيدة والهوية في النفس.

ولو تأملت في الاحاديث الواردة عن المعصومين لرايتها مفعمة بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهادة بغيرها من المعتقدات، اذن الإقرار هو (الاشهاد) و(النداء) و (الشعار)، وإليك فقرة من دعاء العشرات، والذي يستحب أن يقرأه المؤمن في كل صباح ومساء نأتي به توضيحا لما نقوله، وفيه:

اللّهُمَّ إنّي اُشهِدُكَ وكَفَى بِكَ شَهيدا وَأشهِدُ مَلآئكَتَكَ وَاَنْبِيائَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكّانَ سَماواتك وَأرضك وَجَميع خَلْقِكَ بِآنَّكَ اَنْتَ اللّه لا اِلهَ إلاّ اَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرَيكَ لَكَ وَاَنَّ مُحمَّدا صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَالِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَاَنَّكَ عَلى كُلِّ شَيء قَديرٌ تُحيْي وَتُميتُ وَتُميتُ وَتُحيْي وَاَشْهَدُ اَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النّارَ حَقٌّ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ، وَالسّاعَةَ اتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَاَنَّ اللّه يَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ وَاَشْهَدُ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب اَميرُ المُؤْمِنينَ حَقّا حَقّا وَاَنَّ الأَئِمَةَ مِنْ وُلْدِهِ هُمُ الأَئِمَّةُ الهُداةُ الْمَهْدِيّونَ غَيْرُ الضّالينَ وَلاَ الْمُضِلِّيْنَ وَاَنَّهُمْ اَوْلِيائُكَ المُصْطفَوْنَ وَحِزْبُكَ الغالِبُونَ وَصِفْوَتُكَ وَخِيَرتُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَنُجَبآئُكَ الّذينَ انتَجَبْتَهُمْ لِدينِكَ وَاخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ واصْطَفَيْتَهُمْ عَلى عِبادِكَ وَجَعَلْتَهمْ حُجَّةً عَلَى العالَمينَ صَلَواتُكَ عَلَيَّهِمْ والسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّه وَبَرَكاتُهُ اَللّهُمَّ اكْتُب لي هذِهِ الشَّهادَةَ عِنْدَكَ حَتّى تُلَقِّنيها يَوْمَ القيامَةِ وَاَنْتَ عَنّي راضٍ اِنَّكَ عَلى ما تَشآءُ قَديرٌ.

هذا هو الإقرار بالمعتقد والذي يسمى بالاشهاد كذلك وهو الذي يجدر بالمؤمن تكراره كل يوم لان فيه ترجمان عقائدنا وهويتنا، وان التاكيد على الصلاة على آل محمد، وعدم ارتضاء الرسول الصلاة البتراء عليهم هو معنى اخر للشعارية كل ذلك للحفاظ على الهوية في مسائل الفقه والعقيدة، وبه تكون ولاية عليّ الشعار الذي يعرّفنا بالتوحيد الصحيح النقيّ من الشوائب؛ ذلك التوحيد الذي عرَّفنا به سيد الأنبياء محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، كما أنّ التوحيد الخالص يظهر جليا من خطب الإمام ورسائله وكلماته عليه‌السلام، لأنه الوحيد ـ من أصحاب رسول اللّه ـ الذي لم يسجد لصنم قط. وهو الذي ولد في الكعبة، واستشهد في المحراب، وفي هاتين النكتتين ـ الولادة والشهادة ـ معنى لطيف وظريف، ويترتب عليه محبوبية تعاطي الشهادة بالولاية شعاريا في غالب الأمور المعرفية باعتبارها مفتاح رسالة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومفتاح معرفة التوحيد الصحيح، فمع ثبوت هذه الحقيقة لا مناص من القول برجحانها في كلّ عبادةٍ لدليل الإباحة وخلّو المعارض.

وممّا يدلّ على ذلك أيضا ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية، فقلت: أيّ شيء من ذلك أفضل؟ قال عليه‌السلام: (الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ؛ والوالي هو الدليل عليهنَّ...)[1].

فقوله عليه‌السلام: (الولاية مفتاح الصلاة والصوم...)، وقوله عليه‌السلام الآخر: (الوالي هو الدليل عليهنّ) ظاهر في الشعارية بلا أدنى كلام؛ لأنّ الإمام الباقر عليه‌السلام جعل الولاية مفتاحا لغالب الأمور العبادية وعلى رأسها الصلاة والصوم والزكاة والحج، ومعنى كلامه عليه‌السلام أنّ الولاية تنطوي على ملاك

---

١. الكافي ٢: ١٨ / باب دعائم الإسلام / ح ٥.

عباديّ وتشريعي ؛ إذ لا معنى لكون الولاية دليلاً ومفتاحا للعبادات إلاّ أن يكون معنى من معانيها عبادة.

وقد جاء في تفسير القمّي في قوله تعالى (**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**)، قال: كلمة الإخلاص والإقرار بما جاء من عند اللّه من الفرائض، والولايةُ ترفع العمل الصالح إلى اللّه.

وعن الصادق عليه‌السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن (لا إله إلاّ اللّه، محمد رسول اللّه، علي ولي اللّه وخليفة رسول اللّه) وقال: والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أنّ هذا هو الحقّ من عند اللّه لا شك فيه من رب العالمين[١].

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمة التوحيد، والإيمان بما جاء به رسوله، ومنها لزوم الولاية لعلي عليه‌السلام، ألا يحق أن تصعد هذه الولاية إلى السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيرة المتواترة؟

روى الحاكم النيسابوري والسيوطي عن ابن مردويه، عن أنس بن مالك وبريدة، قالا: قرأ رسول اللّه هذه الآية (**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه أي بيوت هذه؟ فقال بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول اللّه هذا البيت منها ـ لبيت علي وفاطمة ـ قال: نعم من أفاضلها[٢].

وعن أبي جعفر الباقر أنه قال: هي بيوت الانبياء، وبيت علي منها[٣].

---

١ . تفسير القمي ٢: ٢٠٨.

٢ . شواهد التنزيل ١: ٣٣ ـ ٥٣٥ / ح ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، الدر المنثور ٦: ٢٠٣، تفسير الثعلبي ٧: ١٠٧. وانظر تفسير فرات الكوفي ٢٨٦ / ح ٣٨٦، وبحار الأنوار ٢٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٨، وشرح إحقاق الحق ٣: ٥٥٨، ٩: ١٣٧، ١٤: ٤٢٢، ١٨: ٥١٥، ٢٠: ٧٣ والعمدة لابن البطريق: ٢٩١. والحديث في الروضة في فضائل أمير المؤمنين لشاذان بن جبرئيل: ٤٢ عن ابن عباس.

٣ . تفسير القمي ٢:١٠٤، بحار الأنوار ٢٣: ٣٢٧ / باب رفعة بيوتهم المقدسة... / ح ٦.

وذكر ابن البطريق في (خصائص الوحي المبين) ما جرى بين قتادة والإمام الباقر عليه‌السلام، وفيه: فقال قتادة لّما جلس بين يدي الإمام الباقر: لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّامَ ابن عباس فما اضطرب قلبي قُدّامَ واحد منهم ما اضطرب قُدَّامَكَ.

قال له أبو جعفر الباقر عليه‌السلام: و يحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي **(بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلاَةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ)فأنتَ ثَمَّ، ونحن أُولئك**[1].

وهذه الأحاديث تؤكّد بوضوح على أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء، إذ لا معنى لأن يسال أبو بكر عن موقع بيت علي وفاطمة بين تلك البيوت إلاّ أن يكون ذلك معلوما عنده أو مشكوكا، لأنّ سؤاله يدعونا للقول بهذا، وعليه فكلامه ليؤكّد بأنّ بيتهما هو امتداد لبيوت اللّه وبيوت الأنبياء، وأنّ الشهادة بالولاية لعلي هي امتداد لطاعة اللّه، لأنّ المؤذّن بشهادته في الأذان يبيّن الصلة بين علي وبين اللّه ورسوله، وأنّ الإمام عليّا ما هو إلاّ وليٌّ للّه تعالى، لا أنه يريد أن يقول أنّ عليا هو الخالق والرازق والمحيي والمميت. حتّى يقال أنه من الشرك والتفو يض وأمثال ذلك، وقد قلنا مرارا بأن ما تشهد به الشيعة في الأذان ليس أجنبيّا عن الأخبار والآيات.

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين **(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)** مع **(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا)**، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوة والإمامة، ولأجل هذا جُعل ذكرهم من ذكر اللّه وأنّهم السبيل إليه، وأنّ فطرة اللّه مبتنية عليه،

---

١. خصائص الوحي المبين: ١٨ ـ ١٩.

وبذلك يتّضح تماما معنى كلام الإمامين الباقر والصادق عليهماالسلام في معنى (حي على خير العمل): (أنه برّ فاطمة وولدها)[١].

لأنّ القوم كانوا يفترون على اللّه الكذب و يريدون طمس ذكرهم؛ قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ اللَّهُ بِأَ فْوَاهِهِمْ وَاللَّهِ مُتِمٌّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)(الصف: ٧ـ٨).

روى الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل ـ عن أبي الحسن عليه‌السلام ـ قال: سألته عن قول اللّه تعالى (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئوا نُورَ اللَّهِ بِأَ فْوَاهِهِمْ) قال: يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم قلت: (واللّه متم نوره)، قال: يقول: واللّه متم الإمامة، والإمامة هي النور، وذلك قوله عزّ وجلّ (فَأَمِنُواْ بِآللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِيآ أَنزَلْنَا)، قال: النور هو الإمام[٢].

هذا، وقد أخرج الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل[٣]، والحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث[٤]، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق[٥]، والخوارزمي في مناقبه[٦]، في تفسير قوله تعالى، (وَاسْأَلْ مَنْ أَ رْسَلْنَا مِن

١. انظر علل الشرائع ٢: ٣٦٨ / باب ٨٩ / ح ٥، معاني الاخبار: ٤٢ / ح ٣، فلاح السائل: ١٤٨، التوحيد ٢٤١، المناقب لابن شهرآشوب ٣: ٣٢٦ وكلام المجلسي في روضة المتقين ٢: ٢٣٧.

٢. الكافي ١: ١٩٥، ٤٣٢، شرح اصول الكافي للمازندراني ٥: ١٨٢ و ٧: ١١٩ و ١٠: ٨٧، الغيبه للنعماني: ٨٥ـ٨٦، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٧٨، و ٢: ٢٧٠.

٣. شواهد التنزيل ٢: ٢٢٣ / ح ٨٥٥.

٤. معرفة علوم الحديث: ٩٥.

٥. تاريخ دمشق ٤٢: ٢٤١.

٦. مناقب الخوارزمي: ٣١٢ / ح ٣١٢، وانظر غاية المرام ٢: ٢٩٣، وبشارة المصطفى: ٢٤٩ كذلك.

قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا)(الزخرف: ٤٥) عن الأسود، عن عبداللّه بن مسعود، قال، قال النبي: يا عبداللّه أتاني الملك فقال: يا محمّد (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا) على ما بعثوا؟ قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب.

فتنزيل الآية في التوحيد وفي تقرير الرسل على أنّهم بعثوا للدعوة إلى وحدانية اللّه وعبادته، وأنه لا معبود سواه، وتأويلها في تقرير الرسل على رسالة المصطفى وولاية المرتضى.

وبعد كلّ هذا لابدّ من توضيح حقيقة أخرى في هذا السياق، وهي: أنّ كثيرا من النصوص الثابتة الصادرة عن ساحة النبوة والعصمة لا يمكن فهمها وقرائتها علميا إلاّ من خلال الإيمان بأنّ للقرآن والسنة المطهرة ظهرا وبطنا، وأنّ القراءة السطحية للأمور عند البعض غير قادرة للوقوف على الكنوز المعرفية الكامنة في القرآن الحكيم والسنّة المطهرة، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين (إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبدٌ امتحن اللّه قلبه للايمان)[1] لأنّ معرفة كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصعب المستصعب تحمّله على عامة الناس، ولعلّ من هذا المنطلق نُسِب البعض إلى الغلوّ ولم يكن غاليا في الحقيقة.

نعم، وظيفة المسلم التعبّد بهذه النصوص الصحيحة والانقياد والتسليم لها، لكن مع ذلك ينبغي تفسيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخرى لكي لا يتصوّر أنّها غلو أو تفويض وخروج عن الدين؛ وقد تقدّم عليك أنّ حدّ التوحيد هو ولاية أمير المؤمنين علي عليه‌السلام ـ كما جاء في تفسير القمي ـ ولا ريب في أنّ فهم هكذا أمور ليس بسهلٍ، خصوصا إذا قرأناها طبقا للمنهج البسيط الذي لا يرى أبعد من قدميه؛ إذ يبدو للمطالع العادي عدم وجود علاقة بين التوحيد وولاية علي؟

١ . افرد الكليني بابا كاملاً في هذا الشأن انظر الكافي ١: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

في حين أنّ المعرفة الأصيلة الكاملة ـ حسب أخبارنا ـ جازمة بأنه ليس من أحد على وجه الأرض يعرف اللّه حق معرفته غير رسول اللّه والإمام علي وأولاده المعصومين، وليس هناك منهج صحيح يعرّفنا باللّه ورسوله غير منهج أهل البيت الذين طهّرهم اللّه من الرجس، ولأجل ذلك جاء في بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات: عن النبي قوله: يا علي ما عرف اللّه إلاّ أنا وأنت، وما عرفني إلاّ اللّه وأنت، وما عرفك إلاّ اللّه وأنا[1]. وفي كتاب سليم بن قيس: يا علي، ما عُرف اللّه إلاّ بي ثم بك، من جحد ولايتك جحد اللّه ربوبيته[2].

وجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة: (بموالاتكم علَّمنا اللّه معالمَ ديننا).

وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلاّ عن طريق أهل البيت، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلاّ بواسطة هذا السراج والشعار والعلامة.

وبهذا نقول: إنّ معنى الشعارية، والإشهادية، والندائية ليس بكلام جديد كما قد يتوهّمه البعض، بل هو منهج علمي استُظهِر واتُّخِذ من الأخبار المتواترة، فلا يوجد أحد من المؤمنين ـ يؤمن باللّه حق الإيمان ـ يمكنه أن ينكر مقام الإمام علي، وأنه سيّد عباد اللّه الصالحين، وأنّ اسمه موجود في السماء وفي الأرض، وفي عالم الذر، والبرزخ، وفي تلقين الميت وامثالها، وأنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه‌السلام أكّد على هذه الكلية وأنه هو الشعار لهذا الدين، بقوله عليه‌السلام: (نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، لا تُؤتى البيوت إلاّ من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سُمّي سارقا)[3].

---

١ . مختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلي: ١٢٥.

٢ . كتاب سليم بن قيس: ٣٧٨.

٣ . نهج البلاغة ٢: ٤٣ . ٤٥ خطب الإمام، وفي عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الليثي الواسطي: ٤٩٩ . ٥٠٠، نحن الشعار والأصحاب والسدنة والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت.... الخ.

إنّ مضمون الشهادة بالولاية ـ في الأذان وفي غيره ـ لم يكن منافيا للشريعة، حتى يقال بحرمة الإجهار به، بل هو مضمون ثابت في العقيدة، ولا أعتقد بأنّ مسلما يشكّ في صوابيّته ومطابقته للواقع حسبما اوضحناه وذكرنا بعض نصوصه سابقا[١]، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحّة مضمون الشهادة الثالثة بقوله رحمه‌الله (بأن لا شكّ بأنّ عليّا ولي اللّه وأنّ محمّدا وآله خير البرية)، لكنّ كلامهم في وضع المفوّضة أحاديث لها على نحو الجزئية في الأذان، وهو ما لا يقبله الشيخ الصدوق رحمه‌الله كما لا نقبله نحن، لكنّ دعوى كون التوقيفية مانعة من الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان بأيّ نحو كان غير صحيح، لأنّ المعروف عن الشيعة في هذه الأزمان وحتى في العصور الماضية أنّهم لم يكونوا يأتون بها على أنّها جزءٌ حتى يقال أنّها مانعة، وعلى نحو التضاد مع التوقيفية، بل أنّهم كانوا يأتون بها بقصد القربة المطلقة واستجابةً لأمر الباري بأن يُنادي بالشهادة بالولاية لعلي، وبذلك تكون الشهادة بالولاية لعلي عبادة محبوبة للّه، فلو صار هذا الإشهاد محبوبا صار عباديا يمكن الإتيان به في الأذان لا على نحو الجزئية بل على نحو الإشهاد، والشعارية، والندائية.

والعلماء كانوا قد عرفوا معنى قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ رَّبِّكَ وإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**) لكنّهم تساءلوا لكي يفهموننا ما مغزى هذه الآية، وهو: كيف يتساوى تبليغ الرسالة بأجمعها ـ خلال ثلاث وعشرين سنة ـ بتبليغ ولاية علي خلال ساعة من نهار، إلى درجةِ أنّ تبليغ الرسالة لا قيمة له من دون تبليغ هذه الولاية؟

١ . قد يقال ان بعض العامة لا تقبل بعض المعاني المتصورة في الولاية والحجة و... نقول لهم: إنّ عدم اعتقاد اولئك بعدم صوابية ما نقول به لا يضرنا، لأنّ أدلّتنا معنا، وهي مذكورة في كتب الكلام، وأنّ البحث عنه له مجال آخر.

إنْ العلماء كلّهم على اختلاف ألفاظهم وتعدّد صياغاتهم مجمعون على تعاطي الشعارية لحلّ أمثال هكذا أمور في الشريعة والعقيدة، لأنّ اللّه جعل الأئمّة من أهل البيت عليهم‌السلام معيارا للإيمان وميزانا لقبول الأعمال، وسفنَ نجاة للبرية ومعالم للدين.

وهذا المنهج يدعونا لإثبات بعض الأحكام العبادية علاوة على الإيمانية، لأنّ هناك نصوصا عبادية كثيرة ترى ذكر عليّ فيها، كخطبة الجمعة، وقنوت الجمعة، وقنوت الوتر، والتشهد في الصلاة، ودعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام، وقد سئل الإمام الصادق عليه‌السلام عن تسمية الائمة في الصلاة؟ فقال عليه‌السلام: أجْمِلهْم[1]، وهو يؤكّد بأن لا رسالة بلا ولاية، بنص الآية.

وعليه فلا يمكن تعظيم الرسالة إلاّ بتعظيم الولاية، كما لا يتحقّق الغرض من النداء بالشهادة الثانية إلاّ بالنداء بالشهادة الثالثة، كما أوضحت موثقة سنان بن طريف وغيرها، وأنّ اللّه لا يكتفِ بالشهادة لنفسه حتى أردفها بالشهادة لرسوله، ولم يكتف بالشهادة لرسوله حتى أردفها بالشهادة لوليه.

مفهما ـ جلّ شانه ـ بأنّ الشهادة بالنبوّة لمحمد لا تكفي إلاّ إذا اتّبعوه واخذو عنه امور دينهم، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشهادة بالولاية لعليّ فهو لم يكن لغوا بل فيه اشارة إلى امتداد خلافة اللّه في الأرض عبر أولاد عليّ المعصومين ووجود بقية اللّه في الارضين وهو الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل اللّه فرجه بين ظهرانينا اليوم.

وعليه فالشهادة لعلي يحمل مفهوما إيمانيا وفقهيا.

أمّا إيمانيا وعقائديا فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنه الوصي والخليفة، وأمّا عباديا وفقهيا، فقد ورد اسمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية ـ كخطبة الجمعة ـ وهذا يدعونا لعدم الشك في ان ذكر علي عبادة وخصوصا بعد أن أضحت

---

١. مستند الشيعة ٥: ٣٣٢، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥ / ح ٧٩٨١.

الولاية أهمّ من الصلاة والزكاة والحج، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بها، وبعد أن أضحى تبليغ الولاية والإعلان عنها خلال ساعة من نهار يعدل تبليغ الرسالة برمّتها خلال ثلاث وعشرين سنة، ولمناداة الملائكة بأمر من اللّه بـ (أشهد ان عليّا ولي اللّه).

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا على أنّها جزءً منه، بل لعلمه بأنّها دعوة ربانية ومحبوبة عند الشارع، فقد أتى بعبادة ترضي اللّه، لأنّ اللّه لم يكتف بالدعوة إلى ولاية علي في السماوات حتى ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديد، وهو يعني أنه يريدها شعارا للمسلمين في جميع مجالات الحياة إلاّ أنه لا يجوز إدخالها الماهويّ الجزئي في الأذان، ولا الاستحباب الخاصّ ـ عند البعض ـ وذلك لعدم ورود النص الخاصّ فيها.

وبعبارة أخرى: يمكن لحاظ الشعارية في كلّ مفاصل الدين الإسلامي ومفرداته شريطة عدم وجود دليل واضح على المنع من قبل الشارع، ومع عدم الدليل يكفي دليل الجواز على أقل التقادير. أمّا في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شرعي يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة شعاريا، نعم التوقيفية تمنع من إدخالها الماهوي والجزئي، وأمّا الشعاري فيكفيه دليل الجواز، والندائية في السماوات، وأخذ الميثاق عليها.

وقد تقدم ما رواه فرات الكوفي بسنده عن فاطمة الزهراء عليهاالسلام أنّها قالت: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله: لمّا عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى...، فسمعت مناديا ينادي: يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي، اشهدوإني لا إله إلاّ أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمدا عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليّا وليّي ووليّ رسولي، وولي المؤمنين بعد رسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا[1].

فلو تأملنا قليلاً في هذا النص فإننا بين خيارين؛ فإمّا أن نطرحه جانبا ونقول أنه مجرد ذكر فضيلة لأمير المؤمنين علي، و إما أن نقول بأنه لا يقتصر على بيان الفضيلة فحسب، بل يعني الولاية للأئمة على الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقها واعتقادا لمجيء كلمة (وليّي وولي رسوليّ وولي المؤمنين بعد رسولي).

وعلى الأول تأتي إشكالية اللّغوية؛ إذ ما معنى أن ينادي اللّه ـ عزت أسماؤه ـ بنفسه و يقول: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ عليا وليي...، ثم إجابة الملائكة: شهدنا وأقررنا؟ فلو كان الأمر مجرّد ذكر فضيلة لاكتفى اللّه سبحانه بالقول: بأنّ عليا وليي فقط، لكنّ نداء اللّه و إشهاد الملائكة بأنّ عليا وليه وولي رسوله وولي المؤمنين بعد رسوله يعني شيئا آخر غير بيان الفضيلة، وهوإن لعلي دورا في التشريع لاحقا، وأنه امتداد لتوحيد اللّه وسنة نبيّه، كما هو الاخر يعني أن الشعارية لعلي محبوبة عند اللّه و إلاّ لما امر بالاشهاد له، إذ أنّ الإشهاد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبوبية، بل حتّى لو قلنا بأنّها بيان للفضائل، فبيان الفضائل بهذا النحو هو مقدمة للأخذ بأقوال هؤلاء المعصومين، لأنّهم معالم الدين وأعلامه.

وعليه فذكر الفضائل فيه طريقية للانقياد لهم ورفع ذكرهم، لكن الأمة لم تعمل بوصايا الرسول وانكرت مكانة أهل البيت الذين اقرهم اللّه فيها وقد عاتب الإمام علي عليه‌السلام الناس بقوله: أَلا وإنّكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة، وثلمتم حصن اللّه ـ المضروب عليكم ـ بأحكام الجاهلية، فإن اللّه سبحانه قد امتنَّ على جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الأُلفة التي ينتقلون في

---

١ . تفسير فرات: ٣٤٣، ٤٥٢.

ظلها، ويأوون إلى كنفها، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة، لأنّها أرجح من كلّ ثمن، وأجلّ من كلّ خطر... إلى أن يقول: أَلاَ وقد قطعتم قيد الإسلام وعطّلتم حدوده وأمتّم أحكامه...[١].

وقال علي بن الحسين عليهماالسلام: إلى من يفزع خلف هذه الأمة، وقد درست أعلام الملّة، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف، يكفّر بعضهم بعضا.. فمن الموثوق به على ابلاغ الحجّة؟ وتأو يل الحكمة؟ إلاّ أهل الكتاب وأبناء ائمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين احتجّ اللّه بهم على عباده، ولم يدع الخلق سدىً من غير حجة.

هل تعرفونهم أو تجدونهم إلاّ من فروع الشجرة المباركة، وبقايا الصفوة الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، وبرّأهم من الآفات، وافترض مودّتهم في الكتاب[٢].

إذن لا يوجد طريق علمي وشرعي لقراءة مثل هذه النصوص إلاّ القول بالشعارية، وهو المعنيُّ بالنداء والإشهاد والشعارية، إذ ما يعني أمر اللّه بالمناداة لو لم يكن ما قلناه، ولماذا يشهد بها الملائكة أمام الخلائق أجمعين، لو لم تكن العلامة الوحيدة لمعرفة اللّه ورسوله؟

وعلى غرار الروايات الآنفة آية البلاغ في قوله سبحانه: (بَلِّغْ)والتي تنطوي على معنى الشعارية كذلك؛ إذ الملاحظ أنّ القرآن قد وصف وظيفة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بالبيان والتبيين كما في قوله تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، لكن لمّا وصلت النوبة إلى إعلان ولاية علي عليه‌السلام قال سبحانه وتعالى (بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)(المائدة: ٦٧)، ولم يقل بيّن.

١ . نهج البلاغة ٢: ١٥٤ . ١٥٦ / من خطبة له عليه‌السلام تسمى القاصعة.
٢ . كشف الغمة ٢: ٣١٠، الصحيفة السجادية: ٥٢٤ / الرقم ٢١٩ من دعاوه عليه‌السلام وندبته اذ تلا هذه الآية: (يا أيها ا لذِين ءَامنُوا ا تقُوا الله و كُونُوا مع الصادِقِين).

ولا يخفى عليك بأن معنى الشعارية منطوية في كلمة (بَلِّغْ)اكثر وأعمق من لفظة: (لِتُبَيِّنَ)، إذ البيان للعقيدة والتشريع قد فعله النبي صلىاللهعليهوآله للناس ونشره للأمّة على أحسن وجه، ولم يبق إلاّ التأكيد على المعنى المطوي في لفظ (بَلِّغْ) وهو إعلانه أنّ عليا وليّ اللّه ووليّ رسوله، وأنه الشعار والنور الذي تهتدي به الأمّة من خلاله.

ولندعم الشعارية بدليل آخر من القرآن، وهو في سورة المائدة ـ بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب ـ مخاطبا المؤمنين بقوله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ❖ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ❖ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَ لَعِبا ذَلِكَ بِأَنَّهم قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ)(المائدة: ٥٥ ـ ٥٨).

فالآية الأُولى نزلت في الإمام عليّ حين تصدّق بخاتمه وهو راكع، وهي ترشدنا إلى الترابط بين الشهادات الثلاث في الولاية الإلهية، ومن أراد التأكد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير في ذيل الآية الآنفة[١].

أمّا الآية الثانية فهي تعني لزوم موالاة اللّه ورسوله والذين آمنوا، أي أنّ الآية الأُولى جاءت للإخبار بأنّ الولاية إنما هي للّه ولرسوله وللذين آمنوا، ثمّ اتت بمصداق للذين آمنوا ـ وهو الإمام علي ـ وفي الآية الثانية أكّد سبحانه على لزوم موالاة اللّه ورسوله والذين آمنوا، مخبرا بأنّ من تولى هذه الولايات الثلاث معا فهو من حزب اللّه (ألا انَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

---

١ . الكشاف ١: ٦٨١، تفسير البغوي ٢: ٤٧، تفسير الطبري ٦: ٢٨٧، تفسير السمرقندي ١: ٤٢٤، تفسير السمعاني ٢: ٤٧، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١، التسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٨١، زاد المسير ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الدر المنثور ٣: ١٠٤، واخرجه الخطيب في المتفق عن ابن عباس.

فقد جاء عن الإمام علي عليه‌السلام أنه قال: قال لي رسول اللّه: يا علي أنت وصيّي، وخليفتي، ووزيري، ووارثي، وأبو ولدي، شيعتك شيعتي، وأنصارك أنصاري، وأولياؤك أوليائي، وأعداؤكَ أعدائي... قولك قولي، وأمرك أمري، وطاعتك طاعتي، وزجرك زجري، ونهيك نهي، ومعصيتك معصيتي، وحزبك حزبي، وحزبي حزب اللّه (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَا لَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)[1].

ومن خطبة للإمام الحسن عليه‌السلام أيام خلافته: نحن حزب اللّه الغالبون، وعترة رسوله الأقربون، وأهل بيته الطيبون الطاهرون، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول اللّه...[2]، وجاء قريب منه عن الإمام الحسين عليه‌السلام[3]. وقد سئل زيد بن علي بن الحسين عن قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعلي مولاه، قال: نصبه لما ليعلم به حزب اللّه عند الفُرْقة[4].

وعليه فاللّه ـ سبحانه وتعالى ـ بعد ان ذكّر المؤمنين ـ في الآيتين الأولى والثانية ـ بأن الولاية للّه ولرسوله وللذين آمنوا جاء في الآية الثالثة ليحذّرهم بأن لا يتخذوا الكفّار وأهل الكتاب أولياء، لأنّهم اتخذوا دين اللّه هزوا ولعبا أي أنّه جلّ وعلا لحظ الولاء والبراءة معاً.

ومن الطريف أن ترى ذكر الأذان يأتي في القرآن بعد الآيتين السابقتين ـ أي بعد ذكر التولّي والتبري ـ موكدا سبحانه بأنّ الكفار وأهل الكتاب اتّخذوا هذه الشعيرة

---

١ . الامالي للشيخ الصدوق: ٤١٠ / المجلس ٥٣، بشارة المصطفى: ٩٧، بحار الانوار ٣٩: ٩٣، ٤٠: ٥٣، ينابيع المودة ١: ٣٧٠ / الباب ٤١.

٢ . الامالي للمفيد: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، مروج الذهب ٢: ٤٣١، جمهرة خطب العرب ٢: ١٧، الامالي للشيخ الطوسي: ١٢١ ـ ١٢٢، ٦٩١ ـ ٦٩٢، بحار الانوار ٤٣: ٣٥٩.

٣ . مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٢٣، الاحتجاج ٢: ٢٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩٥.

٤ . الأمالي للصدوق: ١٨٦ / ح ١٩٢. المجلس ٢٦.

هزوا ولعبا، فعن ابن عباس: إن الذين اتّخذوا الأذان هزوا: المنافقون والكفّار[١]، وقيل: اليهود والنصارى[٢].

وفي مسند أحمد: قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي، وهو [يعني النبي] ابغض الناس إلينا، فأذّنوا فقمنا نؤذن نستهزي بهم، فقال النبي: ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا، فأذنوا، فكنت أحدهم، فقال النبي: نعم، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذّن لأهل مكة...[٣].

قال ابن حبان: قدم النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله مكة يوم الفتح فراه [أي ابا محذورة [يلعب مع الصبيان يؤذن و يقيم و يسخر بالإسلام...[٤].

وفي سنن الدار قطني عن أبي محذورة، قال: لّما خرج النبي إلى حنين خرجتُ عاشر عشرةٍ من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذّنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزئُ بهم، فقال النبي: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً...[٥].

ولا يخفى عليك بأن الأذان المحرّف هو الذي فيهما (الصلاة خير من النوم) والترجيع، وهما مما رواه أبو محذورة، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين في هذين الأمرين؛ هل أنّهما سنة أم لا.

بلى ان القوم قد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان ـ كما في رواية عمرو بن أذينه ـ وجعلوا اسم أبا بكر الصدّيق على ساق العرش بدل (علي أمير المؤمنين). ولو أردنا

---

١ . الدر المنثور ٤: ٢٥٦، والكشاف ١: ٦٨٣، المحرر الوجيز ٢: ٢٠٩، تفسير الطبري ٦: ٢٨٩.
٢ . التفسير الكبير ١٢: ٢٨، الدر المنثور ٣: ١٠٧.
٣ . مسند أحمد ٣: ٤٠٨ / ح ١٥١٣، ومثله في سنن الدارقطني ١: ٢٣٥ / ح ٤، والسيل الجرار ١: ١٩٩.
٤ . مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ٣١.
٥ . سنن الدارقطني ١: ٢٣٤ / باب في ذكر الأذان / ح ٣.

استقراءه هذه الموارد لصار مجلدا ، مكتفين بما مر وما جاء في كتب القوم أنّهم جعلوا ابن أمّ مكتوم الأعمى يؤذن لصلاة الفجر ، وبلالاً يؤذّن الأذان الأوّل ـ أي قبل الفجر ـ كل ذلك لأنّ بلالاً لم يصح عنه أنه قال في صلاة الصبح : (الصلاة خير من النوم).

قال أبو محذورة : كنت أنا وسمرة وأبو هريرة في بيت ، فجاء النبي فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : آخركم موتا في النار ، قال أوس بن خالد : فمات أبو هريرة ثم مات سمرة[١] ، وقيل بأن أبا محذورة كان آخر الثلاثة موتا.

هذا بعض ما يمكن أن يستدل به على الشعارية ، نترك باقي الكلام عنه إلى البحوث الكلامية المطروحة في كتب أعلامنا ، ولنأتِ إلى بيان التخريج الفقهي للشعارية في خصوص الأذان ، معتذرين سلفا مما نقوله في بيان وجهة نظر الفقهاء ، لأنه لم يبحث بالشكل المطلوب في مصنّفاتهم ، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوى كلامهم قدس اللّه اسرارهم ، وهي محاولة بسيطة منا في هذا السياق نأمل تطويرها وتشييدها من قبل الفضلاء والأساتذة.

---

١ . مسند ابن أبي شيبة ٢: ٣٢٩، جزء اشيب: ٥٨، شرح مشكل الاثار ١٤: ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨.

التخريج الفقهي للشّعاريّة:

لقد تقدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدلّة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من دون اعتقاد الجزئية، أبرزها الدليل الكنائي ودليل الاقتران. وفي هذا الفصل نريد البحث في التخريج الفقهي الذي أفتى على أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

فقد يقول القائل: إنّ الشهادة بالولاية من اللّه سبحانه تعالى يوم الميثاق، ومرورا بالملائكة، وانتهاءً ببني آدم في عالم الذر...، لا ينهض لجواز الفتوى بدخول الشهادة الثالثة في الأذان؛ فما هو التخريج الفقهي إذن؟

هناك ثلاثة أو أربعة تخاريج يمكن للفقيه أن يستند إليها للإفتاء بجواز أواستحباب الشهادة الثالثة في الأذان بالخصوص.

التخريج الأول: أصالة الجواز؛ ومجرى هذا الاصل لو شك المكلف في الحكم هل هو الجواز أم المنع، فمقتضى الاصل جواز الفعل في مورد فقدان الدليل على حرمته، وفيما نحن فيه لم يقم دليل معتبر على حرمة الشهادة الثالثة بدون قصد الجزئية، فيكون مجرى اصالة الجواز.

وقد يرد هنا سؤال وهو: لا يمكنكم التعبد باصالة الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانية الواردة عن المعصومين من وجود الشهادة بالولاية لعلي فيها، فكيف تجيزونها في الأذان؟

الجواب: هذا صحيح في الجملة وهو تام لو كان ذكرنا للشهادة الثالثة في الأذان ذكرا جزئيّا وماهويّا، لكن إذا كان إتياننا لها شعاريا فالأمر مختلف تماما؛ توضيح ذلك: أنّ (أشهد أن عليّا ولي اللّه) ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقوّمات ماهيته المتوقّفة على نص الشارع، غاية ما في الأمر أنّا نأتي بها على أنّها

شعار للحقِّ، وعَلَمُ للإيمان الكامل الصحيح، وترجمة للنبوة والتوحيد كما هو مفاد النصوص المارّة.

وحيث لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية جاز فعله، لأنّ دليل التوقيفية لا يمنع إلاّ الإدخال الماهويّ الجزئيّ في الأذان، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعار يا بمعونة أصالة الجواز.

وهذه هي الشريعة بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعاريا، بل إنّ الإمام عليه‌السلام ـ كما في حسنة ابن أبي عمير المتقدّمة ـ أمرنا بالدعاء إليها والحثّ عليها بحي على خير العمل، لأنّ الذي أمر بحذفها ـ أي عمر ـ أراد أن لا يكون حَثٌّ عليها ودعاء إليها، ومقتضى الإطلاق في الدعوة إليها هو جوازها في الأذان وفي غيره جوازا شعاريا، أما الدخول الماهويّ فلا يجوز لمانع التوقيفية كما اتضح.

وهناك نصوص شرعية أخرى أكّدت على محبوبيّة النداء بالولاية كما جاء صريحا في كلام الإمام الباقر عليه‌السلام بقوله: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) ولا ريب في أنّ مقتضى الاطلاق في قوله عليه‌السلام: (ما نودي) يصحّح ذكره في الأذان وفي غيره شعاريا.

لكن قد يقال بأنّ هذا التخريج يوصل للقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا استحبابه، فما هو مستند فتاوى أمثال السيّد الخوئي قدس اللّه أسرارهم بالاستحباب إذن؟

قلنا: المستند هوإن الدليل مركّب من أمرين:

الأول: هوإن نفس جواز الذكر تم بمعونة أصالة الجواز بعد فقدان المانع، والمسألة بناء على ذلك من صغريات الشك في التكليف؛ فهي مجرى لأصالة الجواز بلا شبهة.

والأمر الثاني: إنّ الشهادة بالولاية مستحبّة نفسيّا ومطلوبة ذاتيا.

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيّد الخوئي قدس‌سره ؛ لاستحبابها النفسي ؛ غاية ما في الأمر هوإن ذكرها في الأذان يحتاج إلى دليل، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم. فإذا نهض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب في عبادة ما، أمكن الفتوى بالاستحباب فيه كذلك، مع الالتفات إلى أنّ الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعاري دون التكليفي الخاصّ كاستحباب القنوت في الصلاة ؛ فالثاني يحتاج إلى دليل خاصّ وهو مفقود، أمّا الأول فأدلته هي المارة من قبيل: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) وغيرها من النصوص الصحيحة التي سردنا بعضها في هذا الفصل.

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمّة أخرى، وهي: هل أنّ الإتيان بالذكر الشعاري للشهادة الثالثة في العبادات الأخرى غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم. كأنْ ندخل جملة (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) في الصلاة الواجبة، بين آيات الفاتحة أثناء القراءة للصلاة ـ أكثر من مرة ـ فهل تسوّغ أصالة الجواز مثل هذا الذكر الشعاري؟

الجواب: لا يسوغ ذلك على الأشبه في مثل المثال الآنف ؛ لانعدام هيئة الصلاة، ومحو صورتها حينئذ، وهذا مانع قويّ من التمسك بأصالة الجواز في هذا الفرض، ولا يقاس هذا بالذكر الشعاري في الأذان ؛ إذ المسلمون جلّهم أو كلّهم ـ مَنْ منع الشهادة الثالثة ومن لم يمنع ـ سواء كانوا من السنة أم من الشيعة، لم يروا أنّ الذكر الشعاري يمحو صورة الأذان، أمّا السنّة فواضح ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورة الأذان حتى مع إدخال جزء بدعي فيها وهو (الصلاة خير من النوم).

وأمّا الشيعة فمشهورهم الأعظم لا يرى في الذكر الشعاري مَحْوا لصورة الأذان الشرعية كما ترى ذلك واضحا في سيرة الفقهاء، وقد تقدمت كلماتهم في ذلك.

نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعي لو كان ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ماهو يّا، لكنّا وفاقا للمشهور لا نأتي بها على أنها جزء داخل في الأذان بل

ناتي به على أنّه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعارية دفعا لاتهامات المتهمين ورفعة لشأن أمير المؤمنين.

والحاصل: فالذكر الشعاري دون الماهوي للشهادة الثالثة في خصوص الأذان لا مانع منه، ودليل التوقيفية يمنع من الإدخال الماهوي فيه فقط؛ ولا دليل على منع الذكر الشعاري في خصوص الأذان لا عند السنة ولا عند الشيعة، وبالتالي أمكن للسيّد الخوئي وأمثاله من الأعاظم الفتوى باستحبابها الشعاري؛ للجزم باستحبابها النفسي ورجحانها الذاتي بمعونة اصالة الجواز على ما اتّضح.

التخريج الثاني: تنقيح المناط

لا ريب ـ بالنظر للأخبار الصحيحة بل المتواترة التي أوردنا بعضها في هذا الفصل ـ في وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث ١ ـ الشهادة بالتوحيد ٢ ـ والشهادة بالرسالة ٣ ـ والشهادة بالولاية.

فالتوحيد مفهوما غير الرسالة، والرسالة غير الولاية؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحة أنه لا توجد مصداقية للايمان بالتوحيد من دون رسالة سيّد الخلق محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله، كما لا يمكن تصوّر وجود مصداقية للايمان بالرسالة المحمدية من دون ولاية أمير المؤمنين علي، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد على ذلك وكذلك آية الولاية وغيرها.

وهنا نتساءل: كيف يمكن تحقيق المصداقية الخارجية لولاية علي عليه‌السلام؟

أعلنت النصوص الشرعية بأنه لا يمكن تحقيق هذه المصداقية عملاً و إيمانا إلاّ من خلال الشعارية؛ لأنه السبيل الوحيد لتوفير المصداقية الخارجية للايمان بولاية أمير المؤمنين علي عليه‌السلام. و إذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهيّ من التلازم غير المنفكّ بين الشهادات الثلاث.

نعم، لقد تقدمت بعض الأدلّة الصحيحة على هذا المقدار من ضرورة التلازم بين الشهادات الثلاث: التوحيد، النبوة، الولاية، لكن كيف يمكن جعلها شعارا، بناء على التلازم غير المنفك؟ وبالتالي كيف تتحقق لها مصداقية خارجية؟!

فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي على ملاك إلهي عظيم، وغرض ربّاني كبير، كما هو ملاحظ في كتب الادعية، و إلاّ لا معنى لأن يعلن اللّه بنفسه تقدّست أسماؤه الشهادة الثالثة بعد الشهادتين لولا تعلق ارادته سبحانه وتعالى استمرار الاستخلاف في الأرض بولاية علي عليه‌السلام.

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملاك تشريعها في الأذان؛ إذ ما دخل اعلان اللّه سبحانه وتعالى للشهادة الثالثة في ذلك العالم؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام...، ومقايسته بعالمنا عالم التكليف؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا؟

لكن يجاب عنه أنّ هذا وان كان صحيحا، لكنّ العبرة ليست بمجرد شهادة اللّه سبحانه وتعالى بالولاية فيما هو خارج عن عالم التكليف حتى نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملاك في عالم التكليف بناء على ذلك..

إذ العبرة كل العبرة بالنصوص الشرعية المعتبرة الصادرة في عالم التكليف؛ بمعنى أنّ الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا ـ عالم التكليف ـ أنّ اللّه شهد لعلي بالولاية يوم الميثاق العظيم..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعني اخباره هذا؟ لا جواب إلاّ أن نعتقد بوجود ملاكا عظيما فيما فعله اللّه سبحانه وتعالى حتى في عالم التكليف، وإلاّ لا معنى لأن يخبرنا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواترة والآيات الواضحة وفي حسنة بن أبي عمير بذلك، لولا أنّ في المجموع ملاكا له مدخلية في كثير من التشريعات ولو في الجملة!!

ولا يقال: بأنّ غاية اخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيلة أمير المؤمنين علي فقط؟ فلقد قلنا سابقا أنّ هذا لا يصار إليه لاستلزام اللغوية؛ فلو كان المقصود هو هذا لاكتفى المعصوم بالقول: أنّ عليّا أمير المؤمنين فقط، ولا حاجة به لان يفصل الكلام ويخبر عن ملابسات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو في ظاهره، وكلام المعصوم منزّه عن ذلك.

وزبدة القول: هوإن في شهادة اللّه سبحانه وتعالى بالولاية ملاكا عظيما، وهذا الملاك تراه ملحوظا في كلام الإمام في عالم التكليف، وإلاّ لما أخبر به المعصوم في أكثر من مناسبة، ويكفي مثل هذا الملاك للقول بجواز ذكر الشهادة في الأذان شعاريا.

إذ قد أجمع فقهاء الأمّة على إمكانية الفتوى فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملاك إحرازا معتبرا يسوغ التعبد به، ولا ريب بالنظر للرواية الآنفة وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملاك و إلاّ كان الإشهاد الإلهي يوم الميثاق لغوا، ولا يلتزم به مسلم.

لكن سؤالنا: أيكفي مثل هذا الملاك يكفي لإدخالها الماهويّ والجزئي في الأذان، أم ما يدل عليه إنّما هو الشعار ية لا غير؟

شذّ البعض وقال بالجزئية بناء على تلك النصوص وغيرها، وهو مشكل بنظرنا؛ إذ الصحيحة الآنفة وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملاك الشعار ية فقط ولا يكشف عن ملاك القول بالجزئية.

وبعبارة أُخرى: إنّ قوله: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) يكشف عن شرعية شعار ية النداء بالولاية، وهو القدر المتيقّن منه، ولا يكشف عن شرعية جزئيتها إلاّ من باب الظن الذي لا يغني من الحق شيئا، هذا علاوة على أنّ دليل التوقيفية مانع من القول بالجزئية حسبما تقدّم.

وعليه فكل ما في تلك النصوص يدلنا على إمكان اتخذها شعارا عمليا في الخارج وليس اعتقادا نظريا في القلب فقط، أي أن للشهادة بالولاية في الجملة ملاكا قطعيا للقول بأنّها من الاحكام العبادية بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانية فقط.

والذي يدعونا لهذا القول علاوة على الملاك القطعي في الشعارية وأنّ ولاية علي من أعظم شعائر اللّه بل أعظم شعائر اللّه على الاطلاق من بعد الرسالة ـ بشهادة آية البلاغ ـ هو ضرورة توفير المصداقية الخارجية لها في الأذان وفي غيره، وهذا هو ما يريده اللّه سبحانه وتعالى من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم الميثاق العظيم، وإلاّ لا معنى لان يخبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت.

وبعبارة ثالثة:

نحن نعلم بأن المنظومة المعرفية الالهية مترابطة كمال الارتباط، إذ شاهدت التلازم بين الشهادات الثلاث في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين، والآن لنطبق ما نريد قوله في شعيرة الأذان.

فالأذان وحسبما وضحناه سابقا[1] لم يكن إعلاما لوقت الصلاة فحسب، بل هو بيان لكليات الإسلام وأُصول العقيدة والعقائد الحقة من التوحيد والنبوة والإمامة ـ بنظر الإمامية ـ فلو كان الأذان إعلاما لوقت الصلاة فقط لاكتفى الشارع بتشريع علامة لأداء هذا الفرض الإلهي، كما هو المشاهد في الناقوس عند النصارى، والشبّور عند اليهود، وإشعال النار عند المجوس.

في حين أنّا لا نرى أمثال هذه العلائم في هذه الشعيرة، بل نرى الإسلام اسمى من كل ذلك فهو يشير في إعلامه إلى كليّات الشريعة وأصول الدين الأساسية قولاً وعملاً، وهذا ما لا نشاهده عند الأديان الأخرى، فهو الدين السماوي الوحيد

١ . في كتابنا (حي على خير العمل الشرعية والشعارية): ١٤٩.

الذي يلخّص أصول عقيدته كلّ يوم مرات عديدة ـ في هذه الشعيرة ـ لتكون تذكرة لمتّبعيه، وإعلاما للآخرين بأصول هذا الدين.

فالأذان إذن يحمل في طيّاته معاني سامية، وله آثار كثيرة في الحياة الاجتماعية غير الإعلام بوقت الصلاة، كالتأذين في أُذن الصبي عند ولادته، ولإبعاد المرض عن المبتلين، ولطرد الجنّ، ولرفع عسر الولادة والسقم، ولسعة الرزق، ولرفع وجع الراس، وسوء الخلق، ولمشايعة المسافر.. إلى غيرها من عشرات المسائل التي ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها.

وبما أنّ تشريع الأذان سماويّ وليس بمناميٍّ ـ حسبما فصلناه سابقا ـ [1] وأنه ليس إعلاما لوقت الصلاة فقط، فلابدّ أن يحمل بين فقراته معاني سامية وأُصولاً سماو ية لا يرقى إليها شكٌّ قد أقرّها النبي صلى الله عليه ووآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام والقرآن، ولأجل ذلك ترى منظومة العقائد الإلهيّة مترابطة في الأذان ترابطا وثيقا في المفاهيم والأعداد.

وكذا بين فصوله ترى تصويرا بلاغيا رائعا، فالمؤذّن بعد أن يشهد للّه بالوحدانية مرتين: (أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه) تقابلها الدعوة له بالصلاة لربه مرتين: (حي على الصلاة، حي على الصلاة) معلما الشارع المكلّف في الفقرة الثانية بأن الشهادة للّه لا تكفي إلاّ من خلال عبادته وطاعته، لأنّ الصلاة لا تؤدَّى إلاّ للّه.

وانّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهادة الأولى والصلاة للّه يعلمنا بأنّ اللّه هو الأول والآخر في كل شيء، تشريعا وتكو ينا، لأنّ بدء الأذان بكلمة (اللّه) وختمه بكلمة (اللّه) ليؤكّد بأنّ كل الأمور مرجعها إلى اللّه، وأنّ كل ما أُعطي لرسوله محمد أو لغيره إنّما هو من عنده جل وعلا.

---

١ . في كتابنا (حي على خير العمل الشرعية والشعارية): ٥٩ وما بعده.

وبعد الإقرار بالوحدانية للّه يأتي دور الشهادة لرسوله الأمين مرتين: (أشهد أنّ محمدا رسول اللّه، أشهد أنّ محمدا رسول اللّه) وقبال هذه الشهادة توجد حيعلتان (حي على الفلاح، حي على الفلاح) التي تدعو إلى لزوم اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المعلوم أنّ الفلاح اسم جنس يشمل الصلاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة اللّه تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل إنّ كل ما أتى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح.

لأنّ رسول اللّه بَدَأَ دعوته بقوله: (قولوا لا إله إلاّ اللّه تفلحوا)، ثم جاءت النصوص الواحدة تلو الأُخرى معلنة بأن ما أتى به الرسول هو الفلاح كما في قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى)(الأعلى: ١٤)، و(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ)(المؤمنون: ٢)، و(إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوآْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(النور: ٥١)، و (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ❖ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(البقرة: ٤ - ٥) وقوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحونَ)(الأعراف: ١٥٧) إلى غيرها من عشرات الآيات.

وعليه فالفلاح هو كُلُّ ما جاء به الرسول من فرائض أو سنن، وبذلك يكون معنى الحيعلة الثانية في الواقع، هو: هلمّوا إلى اتّباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره.

ففي معاني الأخبار عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: لما أُسري برسول الله وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه‌السلام، فلمّا قال: الله اكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله اكبر، الله اكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أنّ محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بُعِث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربه، فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة: قد أفلح من اتّبعه[1].

وفي التوحيد عن الإمام الحسين عليه‌السلام عن أبيه الإمام علي عليه‌السلام في تفسير فصول الأذان: (حي على الفلاح) فانه يقول: سابقوا إلى ما دَعَوْتُكُم إليه و إلى جزيل الكرامة وعظيم المنة وسَنِيِّ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوار محمّد في مقعد صدق عند مليك مقتدر[2].

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام في معنى قوله تعالى (وَا تَّبَعُواْ النُّورَ ا لَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ) ـ والذي مر قبل قليل ـ قال: النور في هذا الموضع عليٌّ أمير المؤمنين والأئمة عليهم‌السلام[3].

وفي علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه‌السلام أنه قال لعمر بن أُذينة: ما ترى هذه الناصبة في اذانهم ـ إلى أن يقول ـ فقال جبرئيل: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين، بمحمّد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة[4].

---

١ . معاني الاخبار: ٣٨٧ / باب معنى نوادر المعاني / ح ٢١.
٢ . التوحيد: ٢٣٨ . ٢٤١ / الباب ٣٤ / ح ١.
٣ . الكافي ١: ١٩٤ / باب ان الأئمة عليهم‌السلام نور الله / ح ٢.
٤ . علل الشرائع ٢: ٣١٢ . ٣١٥.

وجاء في النصوص الحديثية والتاريخية بأنّ الشيعة كانوا يُعرَفُون بكثرة صلاتهم، وأنّ القوم كانوا يتعرّفون عليهم من خلال الصلاة، وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام أنه قال: ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلاّ بالتواضع والتخشع وأداء الأمانة وكثرة ذكر اللّه والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهّد للجيران من الفقراء...[1].

وبهذا فقد اتّضح لنا معنى الحيعلتين الأُوليين، فالحيعلة الأُولى فيها إشارة إلى طاعة اللّه، والحيعلة الثانية إشارة إلى لزوم اتّباع سنة رسوله، فما معنى الحيعلة الثالثة إذن؟

مرّ عليك سابقا ما جاء عن الأئمة: الباقر والصادق والكاظم بأنّ معناها الولاية، وأنَّ هناك ارتباطا وثيقا بين القول بإمامة الإمام علي والقول بشرعية الحيعلة الثالثة، وبين رفض إمامة أمير المؤمنين والقول برفع الحيعلة، بل هناك ترابط بين حذف الحيعلة ووضع (الصلاة خير من النوم) مكانه، فالذي يقول بشرعية (الصلاة خير من النوم) لا يرتضي القول بالحيعلة الثالثة، والعكس بالعكس.

وعليه فالمنظومة المعرفيّة في الأذان مترابطة كمال الارتباط، وإن بَتْرَ حلقة منها يخلّ بأصل المنظومة، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث **(أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنكُمْ)**(النساء: ٥٩)، و**(أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْء فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)**(الأنفال: ٤١)، و**(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**(التوبة: ١٠٥).

نعم، إنّ المشرع فيما هو محتمل ـ ولظروف التقية ـ اكتفى بالبيان الكنائي للولاية في الحيعلة الثالثة مع الإشارة إلى وجود الأهليّة والملاك لتشريعها كشهادة ثالثة وان لم

١ . صفات الشيعة، للصدوق: ١٢، والكافي ٢: ٧٤ / باب الطاعة والتقوى / ح ٣.

تشرّع على أنّها جزء بعد الشهادتين رحمة للعالمين. أو قل: شرعت في اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأي سبب كان؛ التقية أو غيرها.

ومن هذا المجموع المنظّم نصل إلى أنّ أصول الإسلام بكامله متجسدة في الأذان، وإن تكرار الحيعلات توحي لنا بأنّ المراد من الأذان هو بيان كلّيات العقيدة، إذ النظرة البدوية الأوليّة تنبئُ عن أنّها دعوة للصلاة، ولكن بما بيّنّاه عرفنا أنّ الأمر أسمى من ذلك بكثير، وهو إشارة إلى الأصول الأساسية في الشريعة من التوحيد والنبوة والإمامة ـ بنظر الإمامية ـ ومن هنا تعرف معنى قول المعصوم: (إلى ها هنا التوحيد).

إذن في الأذان معاني ومفاهيم كثيرة سامية تَلْحَظ بين أجزائها ارتباطا فكريا عقائديا منسجما يتكون من مجموع الشهادات الثلاث، أما الشهادتان الاولى والثانية فلا كلام فيهما، وأما الشهادة الثالثة، فلما مر في الدليل الكنائي وأنّ الإمام اراد حث عليها ودعا إليها بعامة، وفي الأذان بخاصة.

وهذا هو الذي دعانا للقول بأنّ هناك مناطا صحيحا لذكر الولاية في الأذان من باب الشعارية.

وقد مرّ في اخر الدليل الكنائي مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة ـ خصوصا في هذه الأزمنة ـ مع اقرارنا بوجود معنى الولاية في الأذان من خلال جملة (حيّ على خير العمل) ولو احببت راجع[١].

التخريج الثالث: وجود المصلحة

قبل البحث في هذه المسألة لابد من القول أنَّ دعوى المصلحة لتأسيس حكم شرعي ليست صالحة في كل الفروض؛ فما لم يُقطع بوجود المصلحة قطعا حقيقيا أو تعبديا لا يجوز تأسيس حكم عليها ونسبته إلى الشارع؛ لأنه حينئذ من التشريع المحرّم

---

١ . صفحة ٢١٩ وصفحة ١٤٥.

الذي يدور مدار الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا ؛ وعلى هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاستحسان ، وكذلك الشافعي في قوله : (من استحسن فقد شرّع)(١).

والتاريخ أنبأنا أنّ الاستحسان أبدعه عمر بن الخطاب ؛ وإنّما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامي عند بعض العامة اتباعا لعمر وانقيادا لما فعل ـ وان استندوا عليه بآيات وروايات ـ في حين ان تلك الآيات والروايات لا تصحح ما يقولون به ، وعلى سبيل المثال فإنّ نافلة ليالي شهر رمضان قد صلاّها رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله والصحابة فُرادى ، لكنّ عمر استحسن أن تُصلّى جماعة واستقبح أن تكون فرادى ، والأخبارُ الصحيحة في جامع البخاري وغيره جزمت بأنّ النبيّ خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا صلى‌الله‌عليه‌وآله نهاهم عن ذلك(٢) ، لكن لّما وصلت الخلافة إلى عمر أصرّ على الجماعة مستحسنا إيّاها حتى قال : نِعْمَ البدعة هذه(٣) ؛ فعمر قد استحسن ما قبّحه النبي ، وقبّح ما جاء عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله.

وفي الحقيقة فهذه المرتبة أقبح مراتب البدعية في الدين ؛ لوجود نهي نبوي في ذلك. بل حتى مع عدم وجود مثل هذا النهي ، فالشريعة لا تجيز لنا الاستحسان ولا ما يسمّى بالمصالح المرسلة والرأي بنحو عامّ ، لوجود نهيٍ فوقانيّ قرآني يمنعنا من العمل بالظن لأنه لا يغني من الحق شيئا.

وفيما نحن فيه ، فقد يقال بأنّ إدخال الشهادة الثالثة في الأذان هو تشريع قام على أساس الاستحسان أو المصالح المرسلة أو الرأي... ، ممّا هو باطل بأصل الشرع ، بل إنّ

---

١ . المغني ٦: ١٥١، التقرير والتحبير ٣: ٢٩٦، أدب الطلب: ٢١١.

٢ . صحيح البخاري ١: ٣١٣ / ح ٨٨٢، ١: ٣٨٠ / ح ١٠٧٧، ٢: ٧٠٨ / ح ١٩٠٨، صحيح مسلم ١: ٥٢٤ / ح ٧٦١، مسند أحمد ٦: ١٦٩ / ح ٢٥٤٠١، ٦: ١٧٧ / ح ٢٥٤٨٥.

٣ . صحيح البخاري ٢: ٧٠٧ / ح ١٩٠٦، صحيح بن خزيمة ٢: ١٥٥ / ح ١١٠٠، الجمع بين الصحيحين ١: ١٣١ / ح ٥٧، من افراد البخاري.

بطلانه من ضروريات المعرفة الإسلامية المستقاة عن النبيّ صلىاللهعليهوآله وأهل البيت عليهمالسلام.

وتقريب ذلك: أنّ الأذان أُصوله معروفة، وأجزاؤه معدودة معينة، وروايات الأذان التي عليها العمل وإن اختلفت في عدد الفصول ـ كما ذكر الشيخ الطوسي ـ إلاّ أنّها متّفقة على عدم دخول الشهادة الثالثة في أجزائه، و إذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك ـ لم يبق من مسوّغ للإتيان بها إلاّ المصلحة الظنية، وهو باطل؛ لما عرفنا من أنّ كلّ هذه العملية تدور مدار الظن غير الشرعي الذي لا يغني من الحقّ شيئا. وبناء على ذلك لا يجوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان!!

و يجاب عن ذلك بأنّ أصل الإشكال صحيح، لكنّه مجمل، إذ لم يفرق الإشكال بين الذكرين الشّعاري والماهويّ، ومعنى ذلك أنّ الإدخال الماهوي قد قام على أساس المصلحة فيه، و يكفي أنّها ظنّية لتندرج فيما هو محرم؛ إذ ليست المصلحة هنا ناهضة لتشريع جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وأنّها داخلة في ماهيته، وحتى مَن استقرب الجزئية من الأصحاب لم يقبل بنهوض هذه المصلحة للقول بالجزئية إلاّ أن يستدل على ذلك بشيء آخر غير المصلحة كالأخبار وغيرها، وهو أيضا غير مقبول كما مرّ من قبل.

فتحصل أنّ دعوى وجود المصلحة في تشريع الشهادة الثالثة في الأذان على أنّها جزء منه وداخلة في ماهيته من الباطل بمكان؛ إذ لم يدّع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحة الظنية، وقد يكفي هذا للقول بالبطلان.

إذا تمّ هذا نقول: هل تعدم المصلحة في ذكر الشهادة الثالثة ذكرا شعاريا؟

وهل أنّ التشريع الشعاري يقوم على أساس الاستحسان والمصالح المرسلة والرأي المحرَّم على غرار التشريع الماهوي آنف الذكر أو لا؟

وقبل ذلك ما هي الأدلّة على وجود المصلحة الشعارية في الأذان للشهادة بالولاية؟

للجواب عن السؤال الثالث نقول: حسبنا الأدلة الصحيحة المارة، بل حسبنا حديث الغدير النبوي الظاهر في وجود المصلحة الشعارية للشهادة بالولاية؛ فكلنا يعلم بأنّ النبي جمع كل المسلمين ممّن حضر معه صلى‌الله‌عليه‌وآله حجّة الوداع أثناء عودته إلى المدينة وهم ١٢٠.٠٠٠ ألفا، ثمّ رفع يد علي بن أبي طالب حتى بان بياض إبطيهما صلى‌الله‌عليه‌وآله، وكان الجوّ حارا قاسيا ثم قال: (ألست أولى بكم من أنفسكم)؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: (فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)[1].

وهنا نتساءل: ما معنى أن يجمع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله المسلمين لإخبارهم بذلك؟ ولماذا يرفع بضُبْع علي بن أبي طالب حتى يبين بياض إبطيهما عليه‌السلام؟

أما كان له صلى‌الله‌عليه‌وآله أن ينتظر حتى يصل المدينة و يخبرهم بذلك بدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسي؟ وعدا هذا وذاك ما معنى أن تنزل آية قبل وصوله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى الغدير تتوعّد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله إن لم يبلّغ و يعلن و يُشْهِدْ بولاية عليّ فإنّه ما بلّغ الرسالة التي ناءَ بكاهلها ثلاث وعشرين سنة؟ إذ ما معنى حصر نزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ رَّبِّكَ وإن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)(المائدة: ٦٧) بالتبليغ بولاية علي إعلانا و إشهادا بمحضر كلّ من كان مع النبي آنذاك؟

---

١. مناقب الكوفي ٢: ٤١٥ / ح ٨٩٦، وروى المقدسي حديث الولاية هذا بطرق عدة وباسانيد صحيحة وبعضها حسنة، انظر الأحاديث المختارة ٢: ٨٧، ١٠٥، ١٠٦، ٧٤ / ح ٣٨١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٥٣، و ٣: ١٣٩، ١٥١، ٢٠٧، ٢٧٤/ ح ٩٣٧، ٩٤٨، ١٠٠٨، ١٠٧٨. ورواه الحاكم بسبعة طرق انظر المستدرك ٣: ١١٨، ١١٩، ١٢٦: ١٤٣، ٤١٩، ٦١٣ وصحح الذهبي في ملخصه منها اثنان وسكت عن ثلاثة وضعف اثنان.

وما معنى نزول قوله تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينا**)(المائدة: ٣) بمجرّد أن بلّغ النبي المسلمين بولاية علي في غدير خم؟

بل ما معنى أن ينزل قوله تعالى: (**سَأَلَ سَآئِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**)(المعارج: ١) في الفهري الذي شكّك واعترض على عملية تبليغ النبي بولاية علي حتى ورد في الأخبار الصحيحة أنّ اللّه رماه بحجر بسبب اعتراضه؟ كل ذلك يلفت النظر إلى أنّ اللّه سبحانه وتعالى لم يرض لنا دين الإسلام ـ كما هو صريح آية إكمال الدين وإتمام النعمة ـ إلاّ بولاية عليّ، فما معنى هذا؟

بل يظهر أنّ دين الإسلام ـ طبق آية البلاغ ـ ناقص لا يكمل إلاّ بالتبليغ بولاية علي والإعلان عنها، فما معنى كلّ ذلك؟

يستحيل أن يجاب عن هذه الاسئلة وعشرات غيرها من دون الجزم بوجود مصلحة قطعية في عملية التبليغ النبوية والقرآنية للولاية، كما يستحيل أن يجاب بوجود هذه المصلحة من دون الالتزام بأنّها ذات مصلحة شعار ية؛ إذ هذا هو معنى الأمر بالتبليغ بها، بحبس الصحابة في ذلك الجو القاسي في غدير خم، وهذا هو معنى بروز بياض إبطي النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لما رفع بضبعي عليّ عليه‌السلام، وهذا هو معنى أنّ اللّه لا يرتضي الإسلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها، وهذامعنى أنّ الدين كمل بالنظر لذلك، وأنه ناقص لولا أنّ النبيّ بلّغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان في طول تبليغ الشريعة المقدّسة.

إنّ كل هذا يكشف عن وجود مصلحة شعارية قطعية، لا شك فيها ولا شبهة، ناهضة للفتوى باستحباب أو جواز ذكر الشهادة بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعي؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير، ومن منطلق أنّ اللّه لا يرتضي إسلام المسلم كاملاً من دونها، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوة بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في يوم الغدير؛ ولا ريب في أنّ التأسي بالنبيّ

صلى‌الله‌عليه‌وآله في عملية التبليغ بالولاية انطلاقا من وجود المصلحة من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات.

مع ملاحظة أنّ التأسي بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فيما نحن فيه إنّما هو التأسي الشعاري بدليل وجود المصلحة المقطوع بها، على ما تبيّن من محبوبية الإعلان والتبليغ والإشهاد بالولاية، وليس هو التأسي به صلى‌الله‌عليه‌وآله في الأحكام والماهيّات العبادية المنصوص عليها بأدلّة خاصّة؛ إذ يكفي لإثبات التأسي الشعاري أمثال نص الغدير، وموثّقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وأضراب ذلك من الروايات.

وبهذا يندفع الإشكال القائل: بأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يؤذّن بالشهادة الثالثة في الأذان، فعلينا التأسي به صلى‌الله‌عليه‌وآله وترك الشهادة الثالثة في الأذان!!

نعم، هذا صحيح إذا أتينا بالشهادة الثالثة في الأذان على نحو الجزئية فلكم القول بلزوم تركه تأسّيا برسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، أمّا فيما نحن فيه فإنّا نتأسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم شعاريا لأنه اكد عليها واجازها وإن لم يأت بها، فلا ينبغي خلط هذا بذاك.

أضف إلى ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أنّ النبي كان لا يأتي ببعض المباحات بل ببعض المستحبات خوفا على الأ مّة من الفتنة أو خوفا من أن يؤاخذ اللّه الأ مّة بذلك، فعلى سبيل المثال ترك النبي صلاة نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفا عليهم من أن تفرض، ومن هذا القبيل ما مر عليك قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية. فقد ترك صلى‌الله‌عليه‌وآله ارجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفا من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه.

والحاصل: فكما أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله بلّغ بولاية علي و إمامته يوم غدير خمّ، وترك النصّ عليها في رزيّة يوم الخميس خوفا على الأ مّة من الهلاك

والسقوط، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذة بالقذة؛ فالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله قد أشهد الصحابة في غدير خمّ بولاية عليّ وأعلن عنها وبلغ بها، لكنّه لم يؤذِّن بها شعاريّا لنفس المانع من النص بها في رزية يوم الخميس، لأنه لو أذّن بها لاستظهر منها الوجوب، وعدم عملهم يدعو إلى الهلاك والسقوط، وقد استمرّ عدم تأذين الأئمة لنفس الشروط والظروف والأسباب، فالأئمة وقبلهم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله اكتفوا بالتأكيد على ولاية علي وأنّها شعار يجب الأخذ به في كلّ الأمور.

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضرورة التأسي بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فيما لم يفعله؛ أي أنه صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يؤذّن بالشهادة الثالثة و ينبغي على المسلمين اتّباعه؛ ولنضيف على ذلك امورا اخرى:

أولاً: بأنه ليس كلّ ما ترك فعله النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان واجبَ الترك؛ فهناك ما هو جائز الترك أيضا، وما كان كذلك يجوز الإتيان به؛ لأنّ سبيله سبيل المباحات كما هو معلوم، والأمثلة على ذلك لا تحصى، ولقد تقدّم أنّ النبي ترك التنفّل جماعةُ في بعض ليالي شهر رمضان كما في صحيح البخاري خشيةً على الأمة من الهلاك، وليس معنى ذلك إسقاط النافلة من التشريع بالإجماع.

وثانيا: إنّ ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشهادة الثالثة في الأذان تجري مجرى العلّة التي دفعت به صلى‌الله‌عليه‌وآله لأن لا يكتب كتابه في عليّ في رزية يوم الخميس، إذ نص صلى‌الله‌عليه‌وآله بقوله: (قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع)، وهي خاصة بشأنه المقدس فيما يلوح من النص (عندي التنازع).

وكلّنا يعلم بأنّ النبي قد ترك قتل من حاول اغتياله ليلة العقبة خوفا على الأمة من الهلاك، مع أنّ الشرع جازم باستحقاقهم القتل، وكذلك الفرار من الزحف في يوم أحد؛ فالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ترك معاقبتهم؛ مع أنّهم يستحقونها بالإجماع، وعلة الترك هي الحفاظ على بيضة الدين، ترك الإتيان بهذا مع التنبيه على أنّ سكوته

حجّة في التأسي به في عدم التأذين بالشهادة الثالثة من باب أنّها جزء فقط، أمّا غير ذلك فلا، أي ان سكوته وتركه لها ينفي جزئيتها لا مشروعيتها ومحبوبيتها، كما سيتوضح في النقطة الاتية.

وثالثا: لا يستقيم الإشكال من الأساس؛ فليس معيار التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله أنّه ترك العمل بشعارية الشهادة الثالثة في خصوص الأذان؛ ولا أنه ترك التبليغ بولاية علي في رزية يوم الخميس؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله بلّغ بولاية علي وأشهد الناس عليها يوم غدير خم؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشهاد؛ وهذا قد حصل قطعا وجزما، والقطع بوجود الملاك والمصلحة بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهة ولا كلام و إلاّ استلزم لغويّة ما فعله النبيّ ولا يقول به مسلمٌ.

والحاصل: فنحن نتأسى بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضرورة عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، ونشهد بالولاية لعلي مع الأذان لا على أنّها جزء بل لأنّها محبوبة عند النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وخصوصا مع عدم ورود نهي خاص فيها عن المعصومين للقول بها في الأذان.

رابعا: يمكن القول بأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله خارج عن دائرة الإشهاد بها في الأذان تخصّصا لأنه صلى‌الله‌عليه‌وآله اكد بأن الولاية لعلي تكون من بعده، ومعناه لا ولاية لعلي في عهده، لأنه النبي والإمام، وخصوصا مع علمنا بأن الشهادة الثالثة ليست جزءا من الأذان فلا ضرورة لذكرها والاجهار بها في عهد رسول اللّه.

نعم هو صلى‌الله‌عليه‌وآله أوضح لنا بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان وغيره شعار يجب التمسك به والحفاظ عليه؛ فقوله الشريف: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) يشير إلى أنّ الخطّ المحمديّ الأصيل سيستمر بعليّ عليه السلام عقيدة وشعارا،

بشهادة ما جاء في مصحف ابن مسعود (ورفعنا لك ذكرك) بعلي ابن أبي طالب صهرك[١].

ولا يخفى أنّ أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلامية، خطبة الجمعة، والتشهد، والأذان، كما أثر عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان ـ من باب الشعارية ـ لها مصلحة قطعية، وخصوصا بعد أن وقفنا على أنّ ربَّ العالمين أشهد الملائكة على هذه الشهادة، ووجود اسمه عليه‌السلام على ساق العرش، والكرسي، وعلى جبهة إسرافيل، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسلة القاسم بن معاوية، كلّ هذه الأمور تؤكّد وجود مصلحة للإجهار بها مع الأذان من باب الشعارية، إذ لو لم يكن هناك مصلحة قطعية فيها لما دعا الإمام الكاظم إلى الحثّ عليها والدعوة إليها.

فالإمام في كلامه اشار إلى اهداف الذي حذف الحيعلة الثالثة، داعيا إلى الحث عليها، منوها في إمكان الاستفادة منه في الازمان المتاخرة وخصوصا في هذه الازمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهم والافتراءات، لان اعداءَنا رمونا بتأليه الإمام علي عليه السلام، أو اعتقادنا بخيانة الامين جبرئيل في انزال الوحي، فكل هذه الامور تدعونا للجهر بالولاية للإمام علي عليه السلام دفعا لاتهامات المتهمين وافتراءات المفترين، ولما في ذكر الإمام علي عليه السلام من مصلحة قطعية.

وعليه فالأذان ليس اعلاما للصلاة ودخول الوقت فقط، بل هو كذلك شعار وعلامة لحقائق الإسلام والإيمان، كما جاء في معنى (حي على خير العمل)، وما جاء في رواية سنان بن طريف بأن اللّه تعالى امر مناديا ان ينادي، وفي الروايات القائلة بأنّ الاعمال لا تقبل إلاّ بالولاية، وما جاء في الإمام علي عليه السلام أنه

---

١ . الروضة في الفضائل: ١٦٨، فضائل لابن شاذان: ١٥١.

الأذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روى حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين عليه‌السلام في قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قال: الأذان أمير المؤمنين[١].

وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إنّ الله سمّى عليّا من السماء أَذانا، لأنه الذي أدّى عن رسول الله براءةَ: أنه اسم نَحَلَهُ الله من السماء إلى عليّ[٢].

وجاء عن علي عليه‌السلام أنه قال: وكنت أنا الأذان في الناس[٣]، وفي آخر: أناالمؤذّن في الدنيا والآخرة[٤].

إذن فالإمام علي هو عين الدين والاعلام الحقيقي له، كما أنه هو نفس الرّسول في آية المباهلة (وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ) ونرى هذه العينية تنطبق في إبلاغ سورة براءة، فقد قال رسول الله لأبي بكر حينما سأله عن سرّ ارجاعه عن تبليغ سورة براءة بقوله: قيل لي: إنّه لا يبلّغ عنك إلاّ أنت أو رجل منك[٥].

وبذلك فقد عرفنا من كلّ ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دالّ على الولاية، وهو الحيعلة الثالثة، وعمر بن الخطاب سعى لحذفه مما دعا الإمام الكاظم على لزوم الحثّ على الولاية والدعوة إليها، أي أنّ الدعوة جاءت للحفاظ على السنّة النبوية في الحيعلة مع بيان مفاهيمها، بأن معنى الولاية كان موجودا في الأذان ومنه تشريعه في الاسراء والمعراج بصورته الكنائية (حي على خير العمل) وان التأكيد على الحث عليها كان مما يريده الإمام الصادق كذلك، ولاجل ذلك ترى اتباع ابني

---

١ . تفسير القمي ١: ٢٨٢.

٢ . انظر معاني الاخبار: ٢٩٨ / باب معنى الأذان من الله ورسوله / ح ٢.

٣ . علل الشرائع ٢: ٤٤٢ / الباب ١٨٨ / ح ١.

٤ . معاني الأخبار: ٥٩، في خطبة خطبها عليه‌السلام في الكوفة بعد منصرفه في النهروان.

٥ . انظر الخصال: ٣٦٩، ٥٥٨، ٥٧٨، المسترشد: ٣٠٢.

الإمام الصادق ـ أي اتباع الإمام الكاظم وهم نحن، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيلية ـ كانوا يؤذنون بالحيعلة الثالثة مع تفسيرها.

وكذا ان فتح معنى الحيعلة كان مرضيا للإمام الباقر والإمام السجاد، ذلك لأن الزيدية تجيز فتح معنى الحيعلة الثالثة وقد صرح الإمام السجاد بأن جملة (حيّ على خير العمل) كان في الأذان الاول، ومن كل هذا السير التاريخي تعرف معنى تشجيع الإمام علي للقائل بالحيعلة الثالثة: (مرحبا بالقائلين عدلاً) كل ذلك تعريضا بعمر الذي حذفها.

وعليه فالنهج الحاكم كان في تضاد مع كل ما يمت إلى أهل البيت بصلة وهذا يدعونا إلى مطلوبية الاصرار والإجهار بها في هذه الأزمنة لكي يُمَيَّزَ بها المؤمن عن غيره، وهذه النقطة هي التي دعتنا إلى افراد هذا التخريج عن سابقه؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعناوين الثانو ية، دون التخريج الثاني الناظر للعنوان الأولي والجزم بوجود الملاك بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد في الأخبار المتواترة معنى فهذا في طول ذلك؛ والغرض منه تأكيد المحبوبية والمطلوبية.

التخريج الرابع: دفع المفسدة

قد يلحق صناعيا مثل هذا التخريج بالتخريج الثالث الآنف؛ باعتبار أنّ البحث يدور مدار الملاك وعدمه، وإنّما أفردنا له عنوانا خاصا بعناية دفع المفسدة علاوة وجود الملاك والمصلحة، فلقد تقدّم وجود ملاك سماوي في عملية التبليغ والإشهاد بالولاية من قبل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعاريا، بأيّ طريقة كانت وبأي صيغة، في الأذان وفي غيره.

لكنّ هناك أمرا آخر، وهو دفع المفسدة عن الدين وأهله شعاريا؛ وأصل ذلك ثابت في القرآن الكريم وسنة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، وبلا تطو يل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً على هذه المسألة، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام اللّه عليهم بأنّهم يأكلون الطعام و يمشون في الأسواق، وبالطبع فإنّه لا معنى

لإن يدرج مثل هذا الكلام في كتاب مقدس مثل القرآن إلاّ لغرض واحد هـو إيقـاف الأمـم علـى حقيقـة أنّ الأنبيـاء مهمـا علـت درجـاتهم وتقدّسـت مـادّتهم وطهـرت أنفسهم فهم ليسوا إلاّ بشرا يأكلون الطعام و يمشون في الأسواق ؛ كناية عن ما يلازم البشر ية من لوازم المادة ؛ لينفي اللّه عنهم شبهة الألوهية واحتمال الربانية أو الملائكية أو غيرها من التوهمات المخرجة لهم عن مجرّد البشرية ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أنّ بعض البشر ـ وهم كثير ـ قد يقعون في براثن هذه الشبهة بقصد وبغير قصد، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظا للحدود المقدّسة بين الربوبية والعبودية.

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما دفع بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لأن يقول في شأن علي عليه‌السلام : (يهلك فيك رجلان، محبّ غال ومبغض قالٍ)، فالمبغض القال هو الناصبّي الذي يضمر العداء والبغض لمن أمر اللّه بمودّتهم من أهل البيت الذي طهرهم اللّه من الرجس تطهيرا.

والمحب المفرط بمقتضى الحديث لا يقل خطورة على الدين وأهله من الناصبّي ؛ فالمحبّ المفرط هو الذي يعطي مقاما لأمير المؤمنين عليّ عليه‌السلام لا يرتضيه اللّه ورسوله ووليّه وبقية أهل العصمة عليهم‌السلام، ولقد ذكر لنا التاريخ أنّ هناك مَن أَلَّه عليّا عليه‌السلام ففتقوا في الدين فتقا أثّر كثيرا في مسيرة الدين الإسلامي الصحيح ؛ الأمر الذي حدا بالنّواصب لأن يصطادوا في الماء العكر و يتّهموا أهل الحق من شيعة أمير المؤمنين بأنّهم ليسوا من الإسلام والقرآن في شيء، وأنّهم مشركون وكفرة، وأنّ جبرائيل ـ سلام اللّه عليه ـ خان الأمانة، إلى غير ذلك من التّهم والتُرَّهات التي ما زالت تلاك في ألسنة بقايا النواصب وذراري أعداء أهل البيت سلام اللّه عليهم أجمعين.

وبذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشيعة على مرّ العصور على صيغة : (أشهد أنّ عليّا وليّ اللّه) أو (حجّة اللّه) دون صيغ الشعارية الأخرى التي من قبيل (محمد وآل

محمد خير البريّة) جاءت لدفع المفسدة عن مذهبهم الحق، ولكي لا يُرموا بالغلو والتفويض، و إشارة إلى أنّ عليّا مهما بلغ من الفضيلة والقدسيّة فلا يعدو ـ صلوات اللّه عليه ـ كونه حجّة اللّه وولي اللّه وأشرف عبيداللّه من بعد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلالة على الولاية من غيرهما.

وهذا معناه أنّ شعارية الشهادة الثالثة لا تقف على القطع بوجود المصلحة في عملية التبليغ بها كما تواتر عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقط، بل أيضا على القطع بدفع مفسدة شبهة الألوهية الملقاة على عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت عليهم‌السلام زورا وبَهْتا.

وان الشيعة استحبابا تأتي بالشهادة الثالثة بعنوإنها الثانوي، أي لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاما حقا وشعارا مطلوبا ومحبوبا للشارع مؤكدة بعدم جواز الإتيان بها بقصد الجزئية.

وليس من الاعتباط في شيء أن نحتمل قويّا أنّ أغلب الشيعة قد ثبتوا على صيغة (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) دون غيرها من الصيغ لورودها في الأحاديث المتواترة في غير الأذان، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين، كما جاءت في الأخبار، ولإعلام الآخرين أنّهم يعتقدون بأن اللّه هو الواحد الاحد ولا إله غيره، وأنّ نبيّه ورسوله هو محمد بن عبداللّه بن عبدالمطلب. كلّ ذلك لدفع هذه الشبهة وهذه المفسدة، ولو تأمّلنا قليلاً في الأمر أكثر، لوجدنا أنّ إصرار الشيعة على هذه الصيغة بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت عليهم‌السلام فقط، بل كان هناك أيضا المفوّضة ـ لعنهم اللّه ـ الذين أعطوا للأئمة عليهم‌السلام صفات خاصّة فوق حدهم تمسّ بمقام الربوّبية.

ولا بأس بالتنويه هنا إلى أنّ فقهاء العامة قد قبلوا من عمر بن الخطاب زيادة (الصلاة خير من النوم) في الأذان بدعوى دفع مفسدة ترك صلاة الفجر بسبب النوم

ولكونه شعارا لتعظيم حق الصلاة، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي؟ لكنّ السبب الذي جعله يخترعها مما لا يمكن قبوله، وكيفية الجعل أيضا تنافي وتجافي الدليل؛ لأنه جعلها جزءا داخلاً في ماهية الأذان، وهذا أوّل البدعة هذا أوّلاً.

وثانيا: إنّه حذف صيغة (حيّ على خير العمل) من الأذان بعد ثبوتها على عهد رسول اللّه وتأذين الصحابة بها وهذه بدعة ثانية.

وعلى هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر، ومقايسة الشهادة الثالثة في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيعلة الثالثة وإدخال (الصلاة خير من النوم)، فنحن لم ندخلها في ماهية الأذان، بل نؤكد على جواز الإتيان بها شعاريا، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان.

نعم قد نؤكد على مطلوبية الإتيان؛ لكثرة هجمات الخصوم علينا، وفقهائنا قد اكدوا على عدم جزئية الشهادة الثالثة ولم يعدوه ضمن الفصول الثابتة، ولو راجعت رسائلهم العملية لرأيت الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً عندهم، وليس في هذه الفصول الشهادة بالولاية لعلي، وهو خير دليل على نفيهم للجزئية، وبعد هذا فلا يصح نسبة الابتداع إلى الشيعة في الأذان لأنهم يؤكدون على نفي جزئيتها لكنهم في الوقت نفسه يسمحون للقول بها ـ ويؤكدون على مطلوبيتها بعنوانها الثانوي ـ من باب الشعارية وأمثالها من التخاريج الفقهية.

كان هذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد، وقد سعينا أن لا نخرج عن قول المشهور الأعظم من أصحابنا، رافعين خلال ما نكتبه التساؤلات والشبهات المطروحة عنه، غير مدّعين بأنّا قد وفّينا البحث حقه؛ بل اعتقادنا هو وإن مبحثا حساسا ومهما كهذا يحتاج إلى جهد أكثر مما قدمناه، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الأساتذة والفضلاء، سائلين المولى سبحانه أن يتقبّل هذا القليل ويجعله في حسناتي، مكفّرا به عن سَيِّئاتي، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت ٣ جمادى الاخرة ١٤٢٩هـ

يوم شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء

مشهد الإمام الرضا عليه‌السلام / إيران

الخلاصة

بدأنا الحديث في هذا الفصل عن معنى الشّعار يّة لغة واصطلاحا، ووجوب الحفاظ على الشعائر لأنّها طاعة للّه ولرسوله، وفيها أثبتنا أنّ الولاية لعلي من أسمى الشعائر الإيمانية، لأنّ اللّه أمر مناديا أن ينادي بالشهادة الثالثة، ولم يكتفِ سبحانه وتعالى بالمناداة بالشهادتين حتّى ثلّثهما، وأنّ النداء بهذا في ذلك العالم ـ قبل عالم التكليف ـ ليشير إلى أهمية هذا الموضوع عنده سبحانه بحيث يريده أن يصَبح شعارا ومعلما له في عالم الدنيا.

إنّ هذه الرواية وغيرها كانت من أدلتنا على كون الشهادة لعلي من شعائر الإيمان وأنّها محبوبة عند الشارع، ثم تساءلنا عن مدى إمكان ذكر هذه الشعيرة الإيمانية في أمر عبادي كالأذان، موضحين من خلاله كلام السيّدين الحكيم والخوئي رحمهما اللّه تعالى، وأنّ هناك أربعة تخاريج استند على أساسها الفقهاء للقول بالجواز، أو استحباب التأذين بالشهادة الثالثة من باب الشّعاريّة، علاوة على التخاريج الآنفة في الفصول السابقة، والتخار يج الاربعةهي:

١ ـ أصالة الجواز: بعد ثبوت وجود ملاك النداء والاعلان بالشهادة الثالثة في ذلك العالم، وجواز الحثّ عليها والدعوة إليها من قبل الإمام الكاظم عليهالسلام في عالم الدنيا، ومع ورود شواذّ الأخبار من قبل الأئمة في الشهادة بالولاية، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقية، فإنّ أصالة الجواز ناهضة للقول بجواز الإتيان بالشهادة الثالثة حسبما وضّحناه سابقا، خصوصا لو كان ذكرنا لها شعاريا لا ماهويا وجزئيا.

٢ ـ تنقيح المناط والقطع بالملاك: وهذا التخريج مبنيٌّ على عدم وصول النوبة إلى الأصول العملية كأصالة الجواز وغيرها، إذ نقطع بوجود مصلحة للشهادة بها

والنداء لها، كما هو ظاهر صحيحة أبي الربيع القزاز، وموثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وهذا كافٍ لجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئية

خصوصا في هذه الازمنة، بتقريب: أنّ الملاك ناهض لتأسيس حكم حتى لو لم يرد ذكره في الشرع ـ إذا قطع بوجوده حقيقة أو تعبدا ـ والحكم حينئذ حجّة، كالحجية المستفادة من الملازمات والمفاهيم والأولويّة؛ فإذا قطعنا بوجود الملاك بالنداء حينما خلق اللّه السماوات، و يوم الميثاق، ويوم غدير خم وغيرها، أمكن الجزم بعدم البأس بالإتيان بها في العبادات مع عدم المانع، ولا يوجد مانع إلاّ التوقيفية، وهو خاصّ بالإتيان الماهويّ لا الشعاريّ.

٣ ـ وجود المصلحة: والفرق بين هذا التخريج وما قبله هوإن الثاني اعتمد على الملاك المنتزع من النصوص المتواترة والحقائق الشرعية الثابتة، وهذا التخريج الثالث ابتنى علاوة على ما سبق على البعد التاريخي ولحاظ شرائط الزمان والمكان والمصلحة المستفادة من الشعارية، ولأجل ذلك قيّد السيّد الحكيم فتواه: (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا)، ونحوه جاء كلام السيّد الخوئي الذي جمع بين التخريجين الثاني والثالث.

٤ ـ دفع المفسدة: وهذا التخريج قد يدخل ضمن ما سبق، وإنّما أفردناه بعنوان مستقل، لأنّ المصلحةَ غير المفسدة، وبما أنّ خصومنا يتّهموننا بأُلوهية الإمام عليّ، وقولنا بخيانة الأمين جبرئيل، فعلينا ودفعا لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا بـ (أشهد أنّ عليّا ولي اللّه) بعد الشهادتين ـ بالتوحيد للّه وبالرسالة لمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ كي نؤكّد بأن الإمام عليّا عليه‌السلام ما هو عندنا إلاّ وليا للّه، نتّخذه شعارا لبيان توحيدنا لربّ العالمين، والاشادة برسوله الأمين، وأنّ عليّا وأولاده المعصومين ما هم إلاّ حجج رب العالمين، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم الذي جدّ القوم لطمسه وحذفه من الأذان.

ولا بأس بالتنويه إلى أنّ هذه التخاريج الأربعة كلّها تصبّ في مصبّ واحد وان كان التخريجان الأوّلان هما الأصل لمبحث الشعارية، وأنّ من يقول بالشعارية يلحظ هذه الأُمور جميعا.

كما لا تنبغي الغفلة عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفي الأدلّة المارّة، كأدلة الاقتران، وفتوى المشهور الأعظم على الجواز، بل هو في طولها أو مما يضاف إليها.

وفي الختام

بعد أن انتهيت من كتابة الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشهادة الثالثة، أحببت الوقوف على رأي القرّاء فيه، لأنه بحث جديد لم يبحث بهذه الصيغة من ذي قبل، وبخاصة التخريجات الفقهية لدليل الشعارية وموضوع تقرير الإمام، ولحاظ الترابط بين الحيعلة الثالثة والشهادة الثالثة، وبيان مغزى كلام فقهائنا الأقدمين ـ وبخاصة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي ـ وسيرة المتشرّعة في هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب ـ الذي منع من الحيعلة الثالثة ـ إلى يومنا هذا.

فالقارئ غير الكاتب قد يقف على ما لا يقف عليه الكاتب، وإني وإن لم أخرج عن مشهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمي والحوار الموضوعي واحتمال الملاحظة البناءة وارد في عملي استدلالاً واستنتاجا، كل ذلك خدمة للعلم والعقيدة.

وإني من هنا أشكر كل من قرأ لي ـ أو سيقرأ أن يتحفني برأيه ـ لا سيما عزيزيّ الفاضلين الجليلين حجّتي الإسلام الشيخ باسم الحلّي، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيدة انتفعت ببعضها.

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرماني لمراجعته النصوص التي نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائي للكتاب.

وكذلك أشكر الأخ مجيد اللاّمي لتحمّله أعباء صف هذا الكتاب و إخراجه بهذه الحلّة القشيبة، وآخر دعوانا أن الحمدُ للّه ربِّ العالمين.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

١ ـ الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ـ القاهرة ١٣٩٧هـ ، الطبعة : الأولى.

٢ ـ اتفاق المباني وافتراق المعاني : للدقيقي ، سليمان بن بنين النحوي (ت ٦١٣هـ) ، تحقيق : يحيى عبدالرؤوف جبر ، دار عمار ـ الأردن ـ ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى.

٣ ـ آثار البلاد واخبار العباد : للقزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ) ، دار صادر ـ بيروت.

٤ ـ الاثنا عشرية في الصلاة اليومية : للشيخ البهائي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت١٠٣٠هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، مكتبة السيّد المرعشي ـ قم ١٤٠٩هـ ، ط اولى.

٥ ـ الاحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد اللّه بن دهيش ، مكتبة النهضة ـ مكة المكرمة ١٤١٠هـ ، ط الاولى.

٦ ـ الاحتجاج : الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسة الاعلمى ـ لبنان ١٤٠٣هـ ، الطبعة : الثانية.

٧ ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات): للمقدسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤١٤ هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والارشاد القومي ـ دمشق ١٩٨٠م.

٨ ـ احقاق الحق وازهاق الباطل: للقاضي نور اللّه التستري (ت ١٠١٩هـ) مع ملحقات السيّد المرعشي النجفي، تصحيح: السيّد إبراهيم الميانجي، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران.

٩ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث ـ القاهرة ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.

١٠ ـ أحكام الشيعة: للاسكوئي، ميرزا حسن الحائري، نشر: مطبعة الشفق ـ تبريز.

١١ ـ أحكام القرآن: لابن العربي، محمد بن عبداللّه بن العربي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان.

١٢ ـ أحكام القرآن: للجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣ ـ أخبار وحكايات: لأبي الحسن الغساني، كان حيا سنة ٤٦٠ ه، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر ـ بيروت ١٩٩٦م ـ ١٤١٦هـ.

١٤ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: للازرقي، محمد بن عبداللّه بن أحمد (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر ـ بيروت ١٩٩٦م ـ ١٤١٦هـ.

١٥ ـ أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: لابن حماد، محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. التهامي نقرة، د. عبد الحليم عويس، دار الصحوة ـ القاهرة ـ ١٤٠١هـ.

١٦ ـ الاختصاص: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ ه)، تحقيق: علي اكبر غفاري، السيّد محمود الزرندي، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤هـ، ط ثانية.

١٧ ـ الآداب المعنوية للصلاة: للإمام الخميني، عرّبه وشرحه: السيّد أحمد الفهري، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ـ دمشق ١٩٨٤م، الطبعة الاولى.

١٨ ـ ادب الطلب ومنتهى الأدب: للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عبداللّه يحيى السريحي، دار ابن حزم ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

١٩ ـ الأذان بحي على خير العمل: لابي عبداللّه العلوي، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مركز النور للدراسات والبحوث، اليمن ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية، وطبعة ثانية: بتحقيق: يحيى عبدالكريم الفضيل، المكتبة الوطنية ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.

٢٠ ـ ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ ه)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠هـ، الطبعة الاولى.

٢١ ـ ارشاد العباد إلى لبس استحباب السواد: لحفيد صاحب الرياض، السيّد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري (ت ١٣٢١ ه)، تحقيق: السيّد محمد رضا الجلالي.

٢٢ ـ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ، الطبعة الرابعة.

٢٣ ـ استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: لحفيد الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ مشهد ١٤١٩هـ، الطبعة الاولى.

٢٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر، يوسف بن عبداللّه بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢، الطبعة الأولى.

٢٥ ـ اشارة السبق : لابن أبي المجد الحلبي، علي بن الحسن (من اعلام القرن السادس)، تحقيق : الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٤هـ، الطبعة الاولى.

٢٦ ـ اقبال الاعمال : لابن طاووس، رضي الدين، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني، مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم ١٤١٤ ه‍، الطبعة الاولى.

٢٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية الحراني، أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٦٩هـ، الطبعة : الثانية.

٢٨ ـ اكمال الدين واتمام النعمة : للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٥هـ، الطبعة الاولى.

٢٩ ـ أمالي الصدوق :

للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧هـ، الطبعة الاولى.

٣٠ ـ أمالي المحاملي (برواية ابن يحيى البيع) : للمحاملي، الحسين بن إسماعيل الضبي (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق : د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم ـ عمان ـ الأردن، الدمام ١٤١٢هـ، الطبعة : الأولى.

٣١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.

٣٢ ـ أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣ ـ الاصول الستة عشر: لمجموعة من أصحاب الأئمة، دار الشبستري للمطبوعات، قم ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

٣٤ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (ت ١٣٩٣ ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٥ ـ الاعتصام بحبل اللّه: للقاسم بن محمد، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩ ه)، مطابع الجمعية الملكية، عمان ـ الأردن، ١٤٠٣.

٣٦ ـ اعتقادات الصدوق = الاعتقادات في دين الإمامية: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عصام عبدالسيد، دار المفيد، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٣٧ ـ أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف ـ بيروت.

٣٨ ـ الأغاني: لأبي فرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت ٣٥٦ ه)،
تحقيق: عبدعلي مهنا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٧ ه، الطبعة الاولى.

٣٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٤٠ ـ الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول اللّه والثلاثة الخلفاء: لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب ـ بيروت ١٤١٧هـ، ط اولى.

٤١ ـ الإكمال = الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: لابن ماكولا، علي بن هبة اللّه بن أبي نصر (ت ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٤٢ ـ اكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي (ت ١١٧٥هـ)، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الاشكوري، دار الحديث، قم ١٤٢٥هـ، الطبعة الاولى.

٤٣ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: لاسد حيدر، تحقيق: ونشر: نشر الفقاهة ـ قم ١٤٢٧هـ، الطبعة الاولى.

٤٤ ـ الإمامة والسياسة: لابن قتيبة، أبي محمد، عبداللّه بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.

٤٥ ـ امالي الإمام أحمد ين عيسى: لأحمد، بن عيسى بن زيد بن علي (ت ٢٤٧هـ)، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبداللّه المؤيد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى.

٤٦ ـ امالي الطوسي: لمحمد بن الحسن، أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر مؤسسة البعثة، قم ١٤١٤هـ، الطبعة الاولى.

٤٧ ـ امالي المفيد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الاستاد ولي، علي اكبر الغفاري، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٤٨ ـ امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والامتاع:

للمقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الاولى.

٤٩ ـ انساب الاشراف: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار ـ د. رياض زركلي، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م، الطبعة الاولى.

٥٠ ـ الانوار النعمانية (طبعة حجرية): لنعمة اللّه الجزائري (ت ١١١٢هـ)، طبع في إيران ١٣١٩هـ.

٥١ ـ الأوائل لابن أبي عاصم: لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

٥٢ ـ الأوائل للطبراني:

سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٥٣ ـ اوائل المقالات: للشيخ المفيد، أبي عبداللّه، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الانصاري، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٥٤ ـ الانتصار: للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٥هـ.

٥٥ ـ الايضاح: للقاضي نعمان بن محمد بن حبون (ت ٣٦٣ هـ)، المطبوع في المجلد العاشر من كتاب (ميراث حديث شيعة ـ فارسي)، تحقيق: محمد كاظم رحمتي، مركز تحقيقات دار الحديث ـ قم ١٣٨٢هـ. ش.

٥٦ ـ إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: لابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمتي، مركز تحقيقات دار الحديث ـ قم ١٣٨٢هـ. ش.

٥٧ ـ بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار: للعلامة المجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ ه)، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٥٨ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار: لاحمد، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، طبع سنة ١٣١٦ هـ.

٥٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٦٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت ٥٩٥ ه)، دار الفكر ـ بيروت.

٦١ ـ البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف ـ بيروت.

٦٢ ـ البرهان في اصول الفقه: للزركشي، محمد بن بهادر بن عبداللّه، (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩١.

٦٣ ـ برهان الفقه = البرهان القاطع في شرح المختصر النافع: لبحر العلوم، السيّد علي بن السيد رضا (ت ١٢٩٨هـ).

٦٤ ـ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: للطبري الشيعي، أبي جعفر محمد بن أبي القاسم (من علماء الإمامية في القرن السادس)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٢٠هـ، الطبعة الاولى.

٦٥ ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمد: للصفار، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت ٢٩٠هـ)، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، منشورات الاعلمي ـ طهران ١٤٠٤هـ.

٦٦ ـ البصائر والذخائر: لابي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: الدكتورة وداد القاضي، دار صادر ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة الاولى.

٦٧ ـ بغية الطلب في تاريخ حلب: لابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار النشر: دار الفكر.

٦٨ ـ بغية المقلدين في أحكام الدين (رسالة عملية فارسية): للسيد محمد مهدي بن السيّد إسماعيل صدر الدين العاملي الكاظمي، طبع في حيدر آباد ـ الهند.

٦٩ ـ بلاغات النساء: لابن طيفور، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠ هـ)، مكتبة بصيرتي قم.

٧٠ ـ البيان (طبعة حجرية): للشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٣٢هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم.

٧١ ـ تاريخ أبي الفداء = المختصر في اخبار البشر: لابي الفداء، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

٧٢ ـ تاريخ إربل: للاربلي، شرف الدين بن أبي البركات (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار، وزارة الثقافة والإعلام ـ العراق ١٩٨٠م.

٧٣ ـ تاريخ الإسلام: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي ـ لبنان / بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.

٧٤ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بو بكر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٥ ـ تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة ـ دمشق، بيروت ـ ١٣٩٧ ه، الطبعة: الثانية.

٧٦ ـ تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبي القاسم على بن الحسن إبن هبة اللّه بن عبداللّه الشافعي (ت ٥٧١ ه)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م.

٧٧ ـ تاريخ الخميس: للديار بكري، الشيخ حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ـ بيروت.

٧٨ ـ تاريخ الخلفاء: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٧٩ ـ تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٠ ـ تاريخ قم (باللغة الفارسية): للاشعري القمي، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب، (ت ٣٧٨هـ)، ترجمها إلى الفارسية: حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٢٧هـ، الطبعة الاولى.

٨١ ـ التاريخ الكبير: للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبداللّه الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.

٨٢ ـ تاريخ الكوفة: للبراقي، حسين بن أحمد النجفي، (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية، انتشارات المكتبة الحيدرية ـ ١٤٢٤هـ، الطبعة الاولى.

٨٣ ـ تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة النبوية: لابن شبه، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ ه)، تحقيق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٤ ـ تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

٨٥ ـ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق : الشيخ حسين الاعلمي ، السيد أحمد الحسيني ، الشيخ هادي اليوسفي ، انتشارات فقيه ـ طهران ١٣٦٨ هـ ش ، الطبعة الاولى.

٨٦ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيعلي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) ، دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ١٣١٣هـ.

٨٧ - التحرير الطاووسي (المستخرج من كتاب الاشكال ، لابن طاووس المتوفى ٦٧٣هـ) : للشيخ حسن بن زين الدين (صاحب المعالم) ، (ت ١٠١١هـ) ، تحقيق : فاضل الجوهري ، مكتبة المرعشي ـ قم ١٤١١هـ ، الطبعة الاولى.

٨٨ ـ تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار : للشفتي ، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠هـ) ، تحقيق : مكتبة مسجد السيّد ـ اصفهان ، ١٤٠٩ ، الطبعة الاولى.

٨٩ ـ تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي (ت ٦٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى.

٩٠ ـ تحف العقول عن آل الرسول : لابن شعبة الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية.

٩١ ـ تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية : العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ١٤٢٠هـ ، الطبعة الاولى.

٩٢ ـ التحفة المدنية في العقيدة السلفية :

لال معمر ، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤١٣هـ ، الطبعة : الأولى.

٩٣ ـ تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ـ قم ١٤١٤هـ، الطبعة الاولى.

٩٤ ـ التسهيل لعلوم التنزيل: الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٩٥ ـ تصحيح اعتقادات الإمامية: للشيخ المفيد، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٩٦ ـ تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاولى: للدكتور حسين الطباطبائي المدرسي، ترجمة: الدكتور فخري مشكور، طبع في قم ـ إيران.

٩٧ ـ تعليقة الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في أوله): المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.

٩٨ ـ تفسير الإمام العسكري = (المنسوب إليه عليهالسلام) (ت ٢٦٠ ه)، مدرسة الإمام الهادي ـ قم ١٤٠٩هـ، الطبعة الاولى.

٩٩ ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ.

١٠٠ ـ تفسير أبي حمزة الثمالي: لثابت بن دينار الثمالي (ت ١٤٨هـ)، تحقيق: عبدالرزاق محمد حسين حرز الدين، الشيخ محمد هادي معرفة، دفتر نشر الهادي ـ قم ١٤٢٠هـ، الطبعة: الاولى.

١٠١ ـ تفسير البحر المحيط: لأبي حيان الاندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ـ الشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٠٢ ـ تفسير البغوي: للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبدالرحمن الك، دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٣ ـ تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القران: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

١٠٤ ـ تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القران: لأبي إسحاق الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.

١٠٥ ـ تفسير الحبري: لأبي عبداللّه الكوفي، الحسين بن الحكم بن مسلم (٢٨٦هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الاولى.

١٠٦ ـ تفسير السمرقندي = بحر العلوم: لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت.

١٠٧ ـ تفسير السمعاني = تفسير القرآن: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن ـ الرياض ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

١٠٨ ـ تفسير الصنعاني: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

١٠٩ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

١١٠ ـ تفسير العياشي: لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

١١١ ـ تفسير فرات الكوفي : لفرات بن إبراهيم (ت ٣٥٢هـ) ، تحقيق : محمد كاظم ، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ـ طهران ١٤١٠هـ ، الطبعة الاولى.

١١٢ ـ تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبداللّه القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، دار الشعب ـ القاهرة.

١١٣ ـ تفسير القمي : لأبي الحسن القمي ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثالثة.

١١٤ ـ التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخرالرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.

١١٥ ـ تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م ، الطبعة الاولى.

١١٦ ـ تقريرات السيد البروجردي في اصول الفقه : لعلي بناه الاشتهاردي ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الاولى.

١١٧ ـ التقرير والتحبير في علم الأصول : لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٨ ـ تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) ، دار إحياء السنة النبوية.

١١٩ ـ تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف : لراشد الصيمري ، مفلح بن الحسن (الحسين) البحراني (ت حدود ٩٠٠هـ) ، نشر مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٨هـ.

١٢٠ ـ تلخيص المرام في معرفة الاحكام: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبيسي، مركز النشر الإسلامي ـ قم ١٤٢١هـ، الطبعة الاولى.

١٢١ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للالباني، محمد ناصر الدين، دار الراية ـ الرياض، المكتبة الإسلامية ـ عمان ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية.

١٢٢ ـ التنبيه والاشراف: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ).

١٢٣ ـ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسن الملطي، محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٤ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الاولى.

١٢٥ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١٢٦ ـ تهذيب الاحكام: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٦٤هـ. ش، الطبعة الثالثة.

١٢٧ ـ التوحيد: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق، السيد هاشم الحسيني الطهراني، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ـ إيران.

١٢٨ ـ تهذيب اللغة: للازهري، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.

١٢٩ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، زين الدين عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

١٣٠ ـ ثواب الاعمال وعقاب الاعمال:

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، الشريف الرضي ـ قم ١٣٦٨هـ. ش، الطبعة الثانية.

١٣١ ـ الجامع لاحكام الشرائع: للحاج محد كريم خان الكرماني، نشر مطبعة السعادة ـ كرمان ١٣٦٧هـ، الطبعة الاولى.

١٣٢ ـ جامع الشتات (فارسي): للميرزا القمي، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني الجابلاقي القمي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: مرتضى مرتضوي، مؤسسة كيهان ـ طهران ١٣٧١هـ. ش، الطبعة الاولى.

١٣٣ ـ الجامع للشرائع: للحلي، محمد بن سعيد (ت ٦٨٩هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم ١٤٠٥هـ، الطبعة الاولى.

١٣٤ ـ الجامع الصغير في احاديث البشير النذير:

للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ، الطبعة الاولى.

١٣٥ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الاولى.

١٣٦ ـ جزء اشيب: لأبي علي الاشيب، الحسن بن موسى البغدادي (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم، دار علوم الحديث ـ الفجيرة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

١٣٧ ـ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي (ت ١٠٩٥هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار النشر: دار ابن حزم ـ لبنان / بيروت ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية.

١٣٨ ـ جمهرة الأمثال: لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ ه)، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٩ ـ جمهرة خطب العرب: لأحمد زكي صفوت، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٤٠ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لأبن تيمية، أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي سيد صبح المدني، مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٤١ ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للصعدي، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

١٤٢ ـ جواهر الفقه: للقاضي ابن براج الطرابلسي، عبدالعزيز بن براج (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ، الطبعة الاولى.

١٤٣ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٩٢هـ، الطبعة الاولى.

١٤٤ ـ جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب: للباعوني الشافعي، محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع احياء الثقافة الإسلامية ـ قم ١٤١٥هـ، الطبعة الاولى.

١٤٥ ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ) : لسليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري (ت ١٢٠٤ ه)، دار الفكر ـ بيروت.

١٤٦ ـ حاشية شرائع الإسلام :

للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مكتب الاعلام الإسلامى ـ قم ـ إيران.

١٤٧ ـ الحاشية على مدارك الاحكام : للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مشهد ١٤١٩هـ ـ الطبعة الاولى.

١٤٨ ـ حاشية مجمع الفائدة والبرهان : للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الاولى.

١٤٩ ـ الحبل المتين : للبهائي العاملي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠هـ)، مكتبة بصيرتي ـ قم.

١٥٠ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : للشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٥١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الرابعة.

١٥٢ ـ حي على خير العمل الشرعية والشعارية = الأذان بين الأصالة والتحريف : للسيد علي الشهرستاني ، دار الغدير قم ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦ م ، ط الاولى.

١٥٣ ـ حياة المحقق الكركي وآثاره : للشيخ محمد الحسون ، دار الاحتجاج ـ قم ١٤٢٣هـ ، الطبعة الاولى.

١٥٤ ـ حلية الابرار في احوال محمد وآله الاطهار: للسيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ).

تحقيق: الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ١٤١١هـ، الطبعة الاولى.

١٥٥ ـ خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٥هـ، ط الاولى.

١٥٦ ـ الخصال: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري، جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٣هـ، الطبعة الاولى.

١٥٧ ـ خصائص الأئمة: للشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية ـ الاستانة الرضوية ـ مشهد ١٤٠٦هـ.

١٥٨ ـ خصائص علي = خصائص أمير المؤمنين: للنسائي، أبي عبدالرحمان، أحمد بن شعيب الشافعي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد هادي الاميني، مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران.

١٥٩ ـ الخصائص الكبرى: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر (ت ٩١١ ه)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٠ ـ خصائص الوحي المبين: لابن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدي الربعي الحلي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، دار القرآن الكريم /قم ١٤١٧ هـ، ط الأولى.

١٦١ ـ خلاصة الاقوال في معرفة الرجال = رجال العلامة: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ١٤١٧هـ، الطبعة الاولى.

١٦٢ ـ الخلاف: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ ه)، جماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٧هـ.

١٦٣ ـ الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي، عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروتن ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.

١٦٤ ـ الدر المنثور: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٣م.

١٦٥ ـ الدرة النجفية: للسيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، تقديم: الشيخ محمد هادي الاميني، مكتبة المفيد ـ النجف الاشرف ١٤٠٥هـ.

١٦٦ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٢هـ، الطبعة الاولى.

١٦٧ ـ دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣هـ.

١٦٨ ـ ده رساله = عشرة رسائل ـ فارسي ـ: لرضا استادي، مكتب النشر الإسلامي ـ قم ١٣٨٠هـ.

١٦٩ ـ ديوان دعبل الخزاعي: لدعبل بن علي بن الخزاعي (ت ٢٤٦هـ)، شرح وضبط: ضياء حسين الأعلمي، مؤسسة الاعلمي ـ بيروت ١٤١٧هـ، الطبعة الاولى.

١٧٠ ـ ديوان علي الحماني: لعلي بن محمد بن جعفر العلوي (ت ٢٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسين الاعرجي، دار صادر ـ بيروت ١٩٩٨هـ، الطبعة الاولى.

١٧١ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: لمحب الدين الطبري، أحمد بن عبداللّه (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية ـ مصر.

١٧٢ ـ الذخيرة: للشريف المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ هـ)، مؤسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ.

١٧٣ ـ الذخيرة في علم الكلام: للشريف المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ.

١٧٤ ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد (طبعة حجرية): لملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

١٧٥ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ اغا بزرك طهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الاضواء ـ بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة.

١٧٦ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٩هـ، الطبعة الاولى.

١٧٧ ـ ذيل تاريخ بغداد: لابن النجار البغدادي، محمد بن محمود بن الحسن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر يحيى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧ ه، الطبعة الاولى.

١٧٨ ـ الذيل على جزء بقي بن مخلد (ما روي في الحوض والكوثر): لابن بشكوال، خلف بن عبدالملك بن مسعود (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد عطا صوفي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ١٤١٣، الطبعة: الأولى.

١٧٩ ـ رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، المطبعة الحيدرية ـ النجف، دار الرضي ـ قم ١٣٩٢هـ.

١٨٠ ـ رجال ابن الغضائري: لاحمد بن الحسين بن عبيداللّه بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجري)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث ـ قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

١٨١ ـ رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية: للسيد محمد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق ـ طهران ١٣٦٣هـ ش، الطبعة الأولى.

١٨٢ ـ رجال الشيخ = رجال الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى.

١٨٣ ـ رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مع تعليقات ميرداماد الاسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٤هـ.

١٨٤ ـ فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلاميئ ـ قم ١٤١٦هـ، الطبعة الخامسة.

١٨٥ ـ الرسائل التسع: للمحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

١٨٦ ـ رسائل الخونساري: لجمال الدين محمد بن حسين الخونساري (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: علي اكبر زماني نجاد، نشر: مؤتمر المحقق الخونساري ـ قم، الطبعة الأول.

١٨٧ ـ الرسائل العشر: لأبن فهد الحلي، أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، السيد محمود المرعشي، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

١٨٨ ـ رسائل الشريف المرتضى: لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار القران ـ قم ١٤٠٥هـ.

١٨٩ ـ رسائل ومسائل (فارسي): للنراقي، ملا أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق: رضا استادي، نشر المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الملا مهدي والملا أحمد النراقي قم ١٣٨٠.

١٩٠ ـ الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.

١٩١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للكنوي، محمد عبدالحي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة.

١٩٢ ـ الرواشح السماوية: للميرداماد، محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، نعمة اللّه الجليلي، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

١٩٣ ـ روض الجنان في شرح الاذهان (طبعة حجرية): للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

١٩٤ ـ الروض النضير:

للسياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ ه)، مكتبة المؤيد ـ الطائف، الطبعة الثانية.

١٩٥ ـ روضات الجنات في احوال العلماء والسادات:

للخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الاصبهاني (ت ١٣١٣ ه)، نشر مؤسسة إسماعيليان ـ قم.

١٩٦ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مكتبة الداوري ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

١٩٧ ـ روضة الواعظين: للفتال النيسابوري، محمد بن الفتال النيسابوري (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، دار الشريف الرضي ـ قم.

١٩٨ ـ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: للمجلسي الاول، محمد تقي بن مقصود علي الاصفهاني (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بناه الاشتهاردي، السيد فضل اللّه الطباطبائي، المؤسسة الثقافية الإسلامى لكوشانبور ـ قم ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.

١٩٩ ـ رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٠ ـ زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.

٢٠١ ـ سداد العباد ورشاد العباد: لآل عصفور البحراني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: محسن آل عصفور، نشر محلاتي ـ قم ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٢٠٢ ـ سر الإيمان: للمقرم، عبدالرزاق الموسوي (ت ١٣٩١ ه)، نشر سيد الشهداء ـ قم ١٤١٢هـ، الطبعة الثالثة.

٢٠٣ ـ السرائر: لابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

٢٠٤ ـ سفرنامه ناصر خسرو: لناصر خسرو قبادياني (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد ـ بيروت ١٩٨٣م، الطبعة الثالثة.

٢٠٥ ـ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: للعاصمي، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠٦ ـ سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٧ ـ سنن ابن ماجة: لأبي عبداللّه القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠٨ ـ سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٠٩ ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي السلمي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٥٧هـ.

٢١٠ ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبداللّه هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦.

٢١١ ـ سنن الدارمي: لأبي محمد الدارمي، عبداللّه بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢١٢ ـ سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة الأول، وطبعة ثانية، تحقيق: د. سعد بن عبداللّه بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي ـ الرياض ١٤١٤ ه، الطبعة الأولى.

٢١٣ ـ السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١ه ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٢١٤ ـ السنة لابن أبي عاصم: لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٠ ه، الطبعة الأولى.

٢١٥ ـ سنن النسائي (المجتبى من السنن): لأبي عبدالرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة الثانية

٢١٦ ـ سير اعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.

٢١٧ ـ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ.

٢١٨ ـ السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام: للحميري المعافري، عبدالملك بن هشام بن أيوب، (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل ـ بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٢١٩ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ) ، الطبعة الأولى.

٢٢٠ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : السيد صادق الشيرازى ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠٣ ، الطبعة الثالثة.

٢٢١ ـ شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار : للقاضي النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلالي ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية.

٢٢٢ ـ شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مكتبة غمضان ، صنعاء ـ اليمن.

٢٢٣ ـ شرح اصول الكافي : للمازندراني ، المولى محمد صالح (ت ١٠٨١هـ) ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراني ، السيد علي عاشور ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى.

٢٢٤ ـ شرح البداية في علم الدراية : للشهيد الثاني ، زين الدين بن عليبن أحمد العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، تحقيق : عبدالحسين محمد علي البقال ، مكتبة جهل ستون العامة ـ اصفهان ١٤٠٢هـ ، الطبعة الأولى المحققة.

٢٢٥ ـ شرح التجريد : للقوشجي ، علاء الدين (ت ٨٧٩هـ) ، منشورات الرضي ، قم ـ إيران.

٢٢٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك : للزرقاني ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.

٢٢٧ ـ شرح العضدي علي المختصر الاصولي لابن الحاجب: لعضد الدين الايجي، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، صحيحه: أحمد رامز، طبع حسن حلمي ١٣٠٧هـ.

٢٢٨ ـ شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ٧ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٢٢٩ ـ شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

٢٣٠ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

٢٣١ ـ شرح المعتمد: لأبي السراج القاضي، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي (ت ٧٧٠، ٧٧٧ هـ).

٢٣٢ ـ شرح المقاصد في علم الكلام: للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبداللّه (ت ٧٩٣هـ)، دار المعارف. النعمانية ـ باكستان ١٤٠١ ه ـ ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.

٢٣٣ ـ شرح نهج البلاغة: لأبن أبي الحديد، عز الدين بن هبة اللّه بن محمد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية ـ ١٣٧٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٣٤ ـ شرح النووي علي صحيح مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

٢٣٥ ـ الشمائل الشريفة:

للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

٢٣٦ ـ شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: للحاكم الحسكاني، عبيداللّه بن عبداللّه بن أحمد (من أعلام القرن الخامس، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي ـ طهران ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٢٣٧ ـ الشهادة الثالثة: للشيخ محمد السند، قرره: الشيخ علي الشكري البغدادي، طهران ١٣٨٥هـ، الطبعة الأولى.

٢٣٨ ـ الشهادة الثالثة (فارسي): لعبد الرضا الابراهيمي، نشر مطبعة السعادة ـ كرمان.

٢٣٩ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: للقلقلشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١ هـ)، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة ـ دمشق ـ ١٩٨١م.

٢٤٠ ـ صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي): لأبي حاتم التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٤ ه ـ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٢٤١ ـ صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر السلمي النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٢٤٢ ـ صحيح البخاري: لأبي عبداللّه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.

٢٤٣ ـ صحيح مسلم: لأبي الحسين القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤٤ ـ الصحيفة السجادية : للإمام زين العابدين عليه‌السلام (ت ٩٤هـ) ، تحقيق : السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني ، مؤسسة الإمام المهدي ـ قم ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.

٢٤٥ ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم : للبياضي العاملي ، علي بن يونس النباطي أبي محمد (ت ٨٧٧ هـ) ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ إيران ١٣٨٤هـ ، الطبعة الأولى.

٢٤٦ ـ صفات الشيعة : للشيخ الصدوق : أبي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، مركز عابدي للنشر ـ طهران.

٢٤٧ ـ الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيثمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركي ـ كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى.

٢٤٨ ـ طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ ه) ، دار النشر : دار صادر ـ بيروت.

٢٤٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط ٢.

٢٥٠ ـ عدة الاصول = العدة في اصول الفقه : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري ، مطبعة ستارة ـ قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى.

٢٥١ ـ عدة الرجال : للاعرجي ، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت ١٢٢٧هـ) ، تحقيق : مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، نشر مؤسسة إسماعيليان ـ قم ١٤١٥هـ.

٢٥٢ ـ العزلة : للخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الثانية.

٢٥٣ ـ العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت : للقمي ، محمد بن الحسن (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق : علي أواسط الناطقي ، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم ١٤٢٣هـ ، الطبعة الأولى.

٢٥٤ ـ علل الشرائع : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.

٢٥٥ ـ العمدة = عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار : لأبن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٧هـ.

٢٥٦ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٥٧ ـ عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية : لابن أبي جمهور الاحسائي ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ـ قم ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى.

٢٥٨ ـ عيون أخبار الرضا : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، تحقيق : الشيخ حسن الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٥٩ ـ عيون الحكم والمواعظ : للواسطي ، الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، دار الحديث ـ قم ، الطبعة الاولى.

٢٦٠ ـ الغارات: للثقفي، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الكوفى (ت ٢٨٣هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن.

٢٦١ ـ غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: لراشد الصيمري، مفلح بن الحسن (ت حدود ٩٠٠هـ)، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي ـ بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٢٦٢ ـ الغدير في الكتاب والسنة والادب: للاميني، عبدالحسين بن أحمد الاميني (ت ١٣٩٢هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٧هـ، الطبعة الرابعة.

٢٦٣ ـ غرر الخصائص الواضحة: للوطواط، محمد بن إبراهيم الأنصاري الكتبي، (ت ٧١٨هـ ـ ١٣١٨م).

٢٦٤ ـ غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٢١ ه)، تحقيق: الشيخ عباس تبريزيان، مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأول.

٢٦٥ ـ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: لابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشى إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق ـ ق ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٦٦ ـ الغيبة: لابن أبي زينب النعماني، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: فارس حسون كريم، انوار الهدى ـ قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.

٢٦٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٨ ـ فتح العزيز = الشرح الكبير: للرافعي، عبدالكريم (ت ٦٢٣هـ)، نشر دار الفكر.

٢٦٩ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٢٧٠ ـ الفتوح: لابن اعثم الكوفي، أبي محمد أحمد بن اعثم (ت ٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الاضواء ـ بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٢٧١ ـ فتوح البلدان: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

٢٧٢ ـ الفتوحات المكية: لابن العربي، أبي عبداللّه محمد بن علي (ت ٦٣٨هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٢٧٣ ـ الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية: لآل عصفور البحراني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦هـ)، طبعة بيروت.

٢٧٤ ـ الفردوس بمأثور الخطاب: للديلمي، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني، الملقب: بـ(إلكيا) (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.

٢٧٥ ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لابن طاهر البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٧٧م، الطبعة الثانية.

٢٧٦ ـ الفصول المختارة:

للشيخ المفيد، أبي عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ ﻫ)، تحقيق: السيد علي مير شريفي، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٢٧٧ ـ فضائل ابن شاذان = الروضة في فضائل أمير المؤمنين:

لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: علي الشكرجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧٨ ـ فضائل الاشهر الثلاثة (رجب، شعبان، رمضان): للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، دار المحجة البيضاء ـ بيروت ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.

٢٧٩ ـ فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، الطبعة الأولى.

٢٨٠ ـ فقه الرضا: لابن بابويه القمي، علي بن الحسين (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ـ مشهد ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٨١ ـ الفقيه = من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية.

٢٨٢ ـ فلاح السائل: لابن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

٢٨٣ ـ فوائد الاصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٤هـ.

٢٨٤ ـ الفوائد الرجالية للبهبهاني (المطبوع بآخر رجال الخاقاني): للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.

٢٨٥ ـ الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦هـ)، تحقيق: محمد حسين المولوي، مركز النشر الإسلامي ـ قم ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.

٢٨٦ ـ الفهرست: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

وطبعة أخرى: تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

٢٨٧ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٨٨ ـ قاموس الرجال: للتستري، الشيخ محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

٢٨٩ ـ قرب الاسناد: للحميري، أبي العباس عبداللّه بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٣هـ.

٢٩٠ ـ قصص الأنبياء: لقطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة اللّه (ت ٥٧٣هـ). تحقيق: غلام رضا عرفانيان، مؤسسة الهادي ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٩١ ـ القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ونشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ١٤٠١، الطبعة الأولى.

٢٩٢ ـ قواعد الاحكام:

للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

٢٩٣ ـ الكافي: للكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.

٢٩٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبداللّه القرطبي (ت ٤٦٣ ه)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٩٥ ـ الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ ه)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة ـ اصفهان.

٢٩٦ ـ كامل الزيارات: لابن قولويه القمي، أبي القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٢٩٧ ـ الكامل في التاريخ: لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

٢٩٨ ـ كتاب الآثار: لأبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٥٥هـ.

٢٩٩ ـ كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني. ٣٠٠ ـ كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقى): لعلي التبريزي الغروي، دار الهادي للمطبوعات ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة.

٣٠١ ـ كتاب العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٨٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٠٣ ـ كشف الاسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٠٤ ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، كان حيا سنة (٦٧٢هـ)، تحقيق:

علي بناه الاشتهاردي، الحاج اغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٨هـ.

٣٠٥ ـ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (طبعة حجرية): للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)، نشر مهدوي ـ اصفهان.

٣٠٦ ـ كشف الغمة في معرفة الأئمة: للأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ)، دار الاضواء ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٠٧ ـ كشف اللثام عن قواعد الاحكام: للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٣٠٨ ـ كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسين الدركاهي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٩ ـ كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: للخزاز القمي، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع)، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر بيدار ـ قم ١٤٠١هـ.

٣١٠ ـ كفاية الأحكام = كفاية الفقه: للسبزواري، المولى محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الاراكي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية.

٣١١ ـ كفاية الطالب: للكنجي، محمد بن يوسف الشافعي (ت ٦٥٨هـ)، طبعة النجف الأشرف.

٣١٢ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، علي بن ناصر الدين الشاذلي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ـ بيروت ١٤١٢هـ.

٣١٣ ـ الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق : أبو عبد اللّه السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.

٣١٤ ـ كنز العرفان في فقه القرآن : للفاضل المقداد السيوري ، جمال الدين المقداد بن عبداللّه (ت ٨٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ـ قم.

٣١٥ ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى.

٣١٦ ـ كنز الفوائد (طبعة حجرية) : لأبي الفتح الكراجكي ، محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ) ، مكتبة المصطفوي ـ قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ ش.

٣١٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب : لابن الأثير الجزري ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ) ، دار صادر ـ بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣١٨ ـ لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ـ الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م ، الطبعة الثالثة.

٣١٩ ـ اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء : للتبريزي ، المولى محمد علي بن أحمد القراجه داغي الانصاري (ت ١٣١٠هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، مكتب الهادي للنشر ـ قم ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى.

٣٢٠ ـ لوامع صاحبقراني = شرح الفقيه : للمجلسي الاول محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ) ، دار النشر مؤسسة اسماعيليان ـ قم ١٤١٤هـ ، الطبعة الثانية.

٣٢١ ـ المبسوط :

للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٢٢ - المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشي، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية - طهران ١٣٨٧ ش.

٣٢٣ - مجالس المؤمنين: للشوشتري، القاضي نور اللّه الشهيد (ت ١٠١٩ ه)، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٦٥ ش.

٣٢٤ - مجمع الرجال: للقهبائي، المولى عناية اللّه بن علي (ت بعد سنة ١١٢٦هـ)، تحقيق: السيد علاء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني، مؤسسة اسماعيليان - قم.

٣٢٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ ه)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٢٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: للاردبيلي، أحمد (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاري، الحاج اغا حسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسين - قم.

٣٢٧ - المجموع شرح المهذب: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

٣٢٨ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: للشيخ علي بناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٣٢٩ - المحاسن: للبرقي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧٠هـ.

٣٣٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الاندلسي، أبو محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ لبنان ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٣٣١ ـ المحلى:

لابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٣٣٢ ـ مختصر بصائر الدرجات: للحلي، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع)، نشر الطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٧٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٣٣ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية: للمحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ـ طهران ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة.

٣٣٤ ـ مختلف الشيعة: للعلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ ه)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.

٣٣٥ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للعاملي، السيد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٣٦ ـ المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ١٤٠٤هـ.

٣٣٧ ـ المدونة الكبرى: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

٣٣٨ ـ المراسم العلوية في الأحكام النبوية: لسالار بن عبدالعزيز، الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الاميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ـ قم ١٤١٤هـ.

٣٣٩ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ)، وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر، الطبعة الثانية، دار الهجرة ١٤٠٤هـ إيران ـ قم، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٠ ـ المسائل السروية: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: صائب عبدالحميد، دار المفيد ـ بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٣٤١ ـ مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

٣٤٢ ـ مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبداللّه أبو عبداللّه (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

٣٤٣ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: للميرزا النوري، الطبرسي، حسين (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى المحققة.

٣٤٤ ـ مستدركات أعيان الشيعة: لحسن الامين، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.

٣٤٥ ـ المسترشد في امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: للطبري الامامي، محمد بن جرير بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور ـ قم ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى المحققة.

٣٤٦ ـ المستطرف في كل فن مستظرف: للابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد الفتح (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

٣٤٧ ـ مستطرفات السرائر: لابن إدريس الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١١هـ، الطبعة الثانية.

٣٤٨ ـ مستمسك العروة الوثقى: للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، نشر مكتبة المرعشي ـ قم ١٤٠٤هـ، (بالاوفسيت عن مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ١٣٩١هـ)، الطبعة الرابعة.

٣٤٩ ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للنراقي، المولى أحمد بن محمد بن مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ مشهد ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.

٣٥٠ ـ مستند العروة الوثقى: تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، بقلم: الشيخ مرتضى البروجردي.

٣٥١ ـ مسند ابن أبي شيبة: لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن ـ الرياض ـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٣٥٢ ـ مسند أبي عوانة: لاسفرايني، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ ه)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٥٣ ـ مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

٣٥٤ ـ مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٣٥٥ ـ مسند الرضا: للغازي، داود بن سليمان (ت ٢٠٣هـ). تحقيق: السيد محمد جلال الحسيني الجلالي، مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٣٥٦ ـ مسند البزار: لأبي بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين اللّه، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم ـ بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٥٧ ـ مسند زيد بن علي: لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ)، منشورات دار الحياة ـ بيروت.

٣٥٨ ـ مسند سعد بن أبي وقاص: لأبي عبداللّه الدورقي، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٣٥٩ ـ مشاهير علماء الانصار: لأبن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٥٩م.

٣٦٠ ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: للوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٦١ ـ مصباح الفقيه: للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢هـ). تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، دار الفكر ـ ١٤٢٤هـ.

٣٦٢ ـ مصباح المتهجد: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٣٦٣ ـ المصنف: للصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.

٣٦٤ ـ مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبداللّه بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٦٥ ـ مصنفات الشيخ المفيد: لأبي عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٦٦ ـ المطالب العالية: لأبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري، دار العاصمة / دار الغيث ـ السعودية ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٦٧ ـ مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام (طبعة حجرية): للشفتي، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠هـ).

٣٦٨ ـ معارج القبول: للحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ـ الدمام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.

٣٦٩ ـ معالم العلماء: لابن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبداللّه محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ)، قم ـ إيران.

٣٧٠ ـ معاني الاخبار: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٣٧٩هـ.

٣٧١ ـ معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٧٢ ـ المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، عدة من الافاضل، مؤسسة سيد الشهداء ـ قم ١٣٦٤ ش.

٣٧٣ ـ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: للحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٣٧٤ ـ المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ.

٣٧٥ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي، أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٣٧٦ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، منقحة ومزيدة ١٤١٣هـ ـ إيران.

٣٧٧ ـ معجم الشيوخ:

للغساني الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبي الحسين (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان ـ بيروت، طرابلس ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٣٧٨ ـ معجم الصحابة: لابن قانع، عبدالباقي بن قانع أبي الحسين (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٣٧٩ ـ المعجم الصغير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت، عمان ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.

٣٨٠ ـ المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ـ الموصل ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.

٣٨١ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): لعمر كحالة، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٨٢ ـ المعرفة والتاريخ: للفسوي، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٨٣ ـ معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، أبي عبداللّه محمد بن عبداللّه (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، الطبعة الثانية.

٣٨٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٥ ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة الحنبلي، عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٣٨٦ ـ مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، المولى محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم ١٤٠١هـ.

٣٨٧ ـ مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة: للشيخ البهائي العاملي (ت ١٠٣١هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

٣٨٨ ـ المفردات في غريب القرآن: للراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المعرفة ـ لبنان.

٣٨٩ ـ مقامع الفضل: للكرمانشاهي، محمد علي بن الوحيد البهبهاني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة البهبهاني ـ قم ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٣٩٠ ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الاشعري، علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة.

٣٩١ ـ مقباس الهداية في علم الدراية: للمامقاني، الشيخ عبداللّه المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١١هـ، الطبعة الأولى المحققة.

٣٩٢ ـ المقتصر في شرح المختصر: لابن فهد الحلي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٩٣ ـ المقتنى في سرد الكنى: لأبي عبداللّه الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة ـ المدينة المنورة ـ السعودية ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

٣٩٤ ـ المقنع: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي ـ قم ١٤١٥هـ.

٣٩٥ ـ المقنعة: للمفيد، أبي عبداللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

٣٩٦ ـ مكارم الأخلاق: لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبداللّه بن محمد بن عبيدالقرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن ـ القاهرة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٩٧ ـ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لابن بدران، عبدالقادر بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.

٣٩٨ ـ المناقب: للموفق الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٣٩٩ ـ مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب: لابن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبداللّه بن علي (ت ٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من اساتذة النجف الاشرف، المكتبة الحيدرية ـ النجف ١٢٧٦ ه.

٤٠٠ ـ مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: للكوفي، محمد بن سليمان القاضي (من اعلام القرن الثالث)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع احياء الثقافة الإسلامية ـ قم ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٤٠١ ـ المنتظم: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٥٨هـ، الطبعة: الأولى.

٤٠٢ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: للشيخ حسن (صاحب المعالم)، أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٣٦٢ ش، الطبعة الأولى.

٤٠٣ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للذهبي، أبي عبد اللّه محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٠٤ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٥ ـ منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٦ ـ منح الجليل على مختصر الشيخ خليل: لمحمد عليش، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٠٧ ـ منهاج السنة النبوية: لابن تيمية الحراني، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

٤٠٨ ـ منهج المقال في تحقيق احوال الرجال: للاسترابادي، الميرزا محمد بن علي (ت ١٠٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ـ قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.

٤٠٩ ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع: لابن فهد الحلي، أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٧هـ.

٤١٠ ـ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيد عبدالاعلى السبزواري، ط النجف العراق.

٤١١ ـ المهذب: للقاضي ابن البراج، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٤٠٦هـ.

٤١٢ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٨١هـ) ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت.

٤١٣ ـ المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية : للمقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، دار صادر ـ بيروت.

٤١٤ ـ الموافقات في أصول الفقه : للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبدالله دراز ، دار المعرفة ـ بيروت.

٤١٥ ـ المواقف : لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ـ لبنان ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى.

٤١٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية.

٤١٧ ـ الموجز : لزين العابدين خان الكرماني (ت ١٢٨٨هـ) ، نشر مطبعة السعادة ـ كرمان ١٣٥٠هـ.

٤١٨ ـ موطا الإمام مالك : لمالك بن أنس ، أبي عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

٤١٩ ـ الموفقيات : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ) ، طبع في بغداد ، سنة ١٩٧٢م.

٤٢٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى.

٤٢١ ـ نتائج الافكار في نجاسة الكفار (تقرير ابحاث آية الله الكبايكاني) : لعلي الكريمي الجهرمي ، دار القرآن ـ قم ١٣١٤هـ ، الطبعة الأولى.

٤٢٢ ـ النجعة في شرح اللمعة : للشيخ محمد تقي التستري (ت ١٤١٦ ه) ، مكتبة الصدوق ـ طهران ١٤٠٦هـ ـ الطبعة الأولى.

٤٢٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر.

٤٢٤ ـ النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية: للفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ). تحقيق: مهدي الانصاري القمي، مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٢٥ ـ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الادريسي، أبي عبداللّه محمد بن عبداللّه بن ادريس الحمودي الحسني (ت ٥٦٠هـ)، عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٤٢٦ ـ نشوار المحاضرة:

للتنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجي، الطبعة الاولى ١٣٩١هـ.

٤٢٧ ـ النص والاجتهاد: للسيد شرف الدين، عبدالحسين شرف الدين الموسوي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق ونشر: أبو مجتبى، قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٤٢٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

للزيلعي، عبداللّه بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت ٧٦٢ ه)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧م.

٤٢٩ ـ نظام الفرائد: للشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ)، طبع في طهران، سنة ١٣٣٢هـ.

٤٣٠ ـ نفس الرحمن في فضائل سلمان: للميرزا النوري، الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة الآفاق ـ طهران ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

٤٣١ ـ النقض، المعروف بـ (بعض مناقب النواصب) في نقض (بعض فضائح الروافض) ـ فارسي ـ: لنصير الدين عبدالجليل القزويني الرازي، صححه جلال

الدين المحدث الارموي، طبع ضمن سلسلة انتشارات مجمع التراث الوطني / الرقم (١٤٣)، إيران.

٤٣٢ ـ نقد الرجال: للتفرشي، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٤٣٣ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان ـ قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

٤٣٤ ـ نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر ـ قم.

٤٣٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٣٦ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات قدس محمدي، قم ـ إيران.

٤٣٧ ـ نهج الايمان: لابن جبر، زين الدين علي بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مجمع الإمام الهادي ـ مشهد ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٤٣٨ ـ نهج البلاغة: جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبده.

٤٣٩ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م.

٤٤٠ ـ الهداية في الاصول والفروع: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي ـ قم ١٤١٨هـ، الطبعة الاولى.

٤٤١ ـ هداية الامة إلى احكام الائمة: للحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ١٤١٢هـ، الطبعة الاولى.

٤٤٢ ـ الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء: تقريرات عبدالنبي العراقي (ت ١٣٨٥هـ)، بقلم: محمد حسين آل طاهر الحميني، نشر مطبعة الحكمة ـ قم ١٣٧٨هـ.

٤٤٣ ـ الوافي: للفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الاصفهاني، مكتبة أمير المؤمنين ـ اصفهان ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

٤٤٤ ـ الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ ه)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٤٥ ـ الوجيزة في الاحكام الفقهية (فارسي): لمحمد بن محمد كريم خان الكرماني (ت ١٣٢٤ه)، طبعة حجرية تم الفراغ منها سنة ١٢٩٧هـ.

٤٤٦ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

٤٤٧ ـ الوسيط: للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٤٨ ـ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة ـ لبنان.

٤٤٩ ـ وقعة صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة ـ القاهرة ١٣٨٢هـ، الطبعة الثانية.

٤٥٠ ـ اليقين بإختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين: للسيد ابن طاووس، رضي الدين علي بن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، مؤسسة دار الكتاب ـ قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

٤٥١ ـ الينابيع الفقهية: لعلي أصغر مرواريد، نشر مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٤٥٢ ـ ينابيع المودة لذوي القربى: للقندوزي، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار أسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

بعض المصادر الخطّية:

١ ـ التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: لمحمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الحضرة الرضوية، مشهد ـ إيران.

٢ ـ العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد رضا جد الشيخ طه نجف (ت ١٢٤٣هـ) / مكتبة العائلة.

٣ ـ نجاة العباد: للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف.

٤ ـ كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام: للشيخ محسن بن مرتضى الاعسم (ت ١٢٣٨هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف.

٥ ـ الزهرات الروية في الروضة البهية: لعلي بن محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٣هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الاشرف.

٦ ـ تعليقة المجلسي على حديقة المتقين: للعلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف.

٧ ـ حديقة المتقين: للعلامة محمد تقي المجلسي (الاول) (ت ١٠٧٠هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة ـ النجف الأشرف.

فهرس

العتبة العلوية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
www.imamali-a.net
info@imamali-a.net